
أصول اللفتاء واللجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية الجزء الثالث

دار المحراب

محهر لأحهر الراشر



## إحياء فقه الدعوة

الكتاب الثامن

أحول الإفتاء والاجتماد التطبيقيي فيي نظريات فقه الدعوة الإسلامية

الجزء الثالث

تأليف محمد أحمد الراشد









## المزء الثالث

## جمائح السياسات الدعوية



# التأسيس

" تأسيس الحق الدعوي ، و أداته التنفيذية ، و الفكر الرئيس "

## نظرية حق الدعوة

القسم

الرابع من الكتاب هو عملية تحليلية لحركة " التنظيم الدعوي " و نبضاته عبر تطبيق المصول و القواعد الفقهية و إنزالها على حياة التنظيم ، و بها يتم تفكيك التصرف الذي يصدر عن التنظيم و تجزينه ، ثم تعليل كل جزء من هذا التصرف ، ورؤية المقدار الشرعى

الوارد فيه عبر النصوص ، ثم ما ابتنى على ذلك من اجتهاد مسبق ادلت به اجيال الفقهاء عبر القرون ، ثم الحاجة إلى إتمام ذلك باجتهادات جديدة تمليها الحياة المعاصرة ، فنحاول اقتراح بعضها ، و الإشارة إلى بعض آخر ننتظر أن يقوم به فقهاء الدعوة . لكن سنقدم بين يدي ذلك هذا الفصل في بيان كيفية تاسس الحق الدعوي ، و منطق وجوب وجود دعوة إسلامية ، لان هذا الحق هو الذي تتفرع عنه السياسات الدعوية ، و التي سنقسمها إلى داخلية و خارجية ، كما أن هذه السياسات لابد أن يتقدمها بيان قيام " التنظيم " كاداة سنيذية للحقوق الدعوية ، فنصفه ، ونحدد معناه الهيكلي ، و الأحكام الصابطة له .

لكن كل ذلك ، تحقيقا لمعانى المنهجية ، ينبغي أن نفهمه عبر " تنظير " منر ابط متسلسل متكامل ، يكشف في كل نظرية أصل معناها ، و أركانها التي سها قيامها ، و الشروط اللازمة لها ، باعتبار أن التقسيم الموضوعي سيتيح فهما أجود لأجزاء النظرية ، من باب ، و يخدم قضية الاجتهاد الجديد فيها ، من باب آخر ، لما في ذلك من تعيين المنطق الذي يحكمها ، ومن ثم العلل لجامعة لأجزاء النظرية .

وهكذا سيكون هذا القسم الرابع من أصول الاجتهاد و الافتاء كتلة جامعة لنظريات السياسات الداخلية و الخارجية لتنظيم ينفذ الحق الدعوي في البشارة و النذارة و السعي للسيطرة على حركة الحياة في ديار المامة الإسلامية و ما سنا بعد ذلك من علاقة مع أمم الجاهلية خارج الديار الإسلامية .

فلك هو الذي يجعلنا ننفتح الأن على نظرية حق الدعوة في الوجود و النمو ، النحرك . □ وقد نبه الشيخ محمد أبو زهرة أن القواعد الجامعة للحكام الجزئية هي (في مضمونها يصبح أن يطلق عليها: النظريات العامة للفقه الإسلامي).

(فهي مجموعة من الأحكام المتشابه التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، و إلى ضابط فقهي يربطها ، كقواعد الملكية في الشريعة ، و كقواعد الضمان ، و كقواعد الفسخ ، بشكل عام ، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة ، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل ، فيربط بين هذه الجزئيات المنفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها ، أو النظرية التي تجمعها . ). (١)

□ وقد ترددت في إيداع مباحث النظام السياسي الإسلامي و قضاياه ضمن هذا الكتاب، ثم هديت إلى ميزان فصل في المسألة بحمد الله، فما كان من الأحكام الشرعية السياسية يؤثر في موقف الدعوة من الحكام و الأحزاب، حلا و حرمة ، و ندبا و كراهة : جزمنا بصلته بالكتاب و أودعناه هنا ، وما كان من الأحكام ما لا يؤثر في الموقف الدعوي ، و إنما هو في تقصيل إتقان الحكم و ممارسة السياسة مما هو اختصاص الحاكم المسلم بعد تمكنه و وصوله إلى السلطة : أخرناه عن الكتاب و حذفناه ، لعدم الاختصاص ، و ضعف الصلة بالموضوع .

و على ذلك دخلت قضايا التغيير ضمن هذا الكتاب.

وكذا كان فعلنا في أمر الشروط و قضايا الإمارة و الحرب و الهدنة و الحلف ، نثبت هنا ما يمكن أن يضبط موقفا دعويا في خطط الدعوة الداخلية الإدارية و خططها الخارجية السياسية ، و ما كان من تفاصيل تتعلق بالحكم و القضاء بين الناس أخرجناه ، إلا ما كان من ذكر أحكام منها تصلح أصلا لقياس أوضاع الدعاة عليها .

فهذا هو المنهج الذي ارتضيته في تثبيت المعانى و حذفها .

#### 🗖 المجرث التنظيرث لقضايا الوظائف الدعوية

وقد اعتمدت ما اعتمده د. حامد عبد الماجد قويسي في منهجية در استه للوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية كمنهج لتنظير جميع قضايا الدعوة المبحوثة هنا ، مع الإضافة الأصولية ، وهو منهج صحيح أختصر به د. حامد ما أوجبته علوم المنطق و أصول البحث و التنظير .

<sup>(</sup>١) أصنول الفقه /٨.

قال: "نحن نسعى في در استنا للوظيفة العقيدية إلى الجمع بين THE PRINCE GHAZI TRUST كليات ثلاث ، وهي:

الإطار العقيدي القيمي البناء النظامي قواعد الممارسة و أساليبها و نماذجها في إطار متماسك .

ذلك أن استبعاد أي مستوى من هذه المستويات سيؤدي إلى تقديم صورة مشوهة للوظيفة العقيدية . " .

فالإطار العقيدي القيمي: هو التوحيد ، و ثوابت و مثاليات مستنبطة من هذا التوحيد.

و البناء النظامي: المبادئ النظامية التي حددتها النصوص، و الأشكال النظامية، و المؤسسات التي تعد استجابة و تطبيقا للمبادئ النظامية في إطار المعطيات و الظروف الواقعية. و أما قواعد الممارسة فهي نسبية.

قال: (أما بالنسبة للأداة المنهجية التي سوف نستخدمها في در استنا فهي عدي نسق قياسي للوظيفة في إطار الأنموذج المعرفي المستمد من الوحي من المفترض أن يكون نسقا قياسيا رئيسيا واحدا ، وذلك لأن الإطار المرجعي لهذه المبرة واحد ، وهو الجزء الثابت في الأنموذج المعرفي المستمد من الوحي.).

ويراد هذا النسق (كخطوة لازمة للانتقال إلى المستوى العملي ، و الذي شمل مرحلتين:

- مستوى المقارنة مع الأنساق و النماذج القياسية من الخبرات الحضارية الأخرى .

-- مستوى تحليل الواقع و معرفة قضاياه و تحديد كيفية تغييره.).

و بمكن القول (أن له خاصتين ، هما:

التجريد: وهو هنا لا يعني الجمود أو الإطلاق عند توظيفه في واقع ماسي محدد قدر ما يفيد في تحديد ملامح هذا الواقع و في استشراف محاهاته ، فهو يقدم مفهوما له أبعاد تحليلية و موضوعية معا.

العمومية: و رغم أن النسق السياسي قد يكون نتاج تبلور خبرة معينة
 هدرة ، فإنه عند تجريد هذه الخبرة من واقعها التاريخي و صبها في نموذج
 مدري : يصبح هذا النموذج نسقا قياسيا قابلا للتوظيف خارج إطاره التاريخي

و الحضاري ، و إن كان هذا التوظيف يجب أن يصحبه الكثير من الحذر و الحيطة ).

أما بالنسبة للوظيفة المنهجية للنسق القياسي كأداة تنظيرية فانه يحقق وظيفة تكاملية ، يمكن إجمالها فيما يلي :

ان يقدم مفهوما تحليليا للوظيفة

٢- أن يقدم مثالية عليا تسعى الوظيفة لتحقيقها في الواقع العملي .

٣- أن يقدم معيارا للتوصيف و الأحكام في دراسة علاقة الوظيفة بالنظم
 التي تطبقها في الواقع ، على مستوى الخبرة التاريخية و على مستوى النظم
 الواقعية الحالية .

أن يقدم إطارا مرجعيا لقياس مدى اقتراب الممارسة من المثالية المطلوبة (٢) وسنحاول بقدر الاستطاعة أن ننظر وفق ذلك و أن تكون أدواتنا المنهجية كذلك ، و أحب هذا أن نقف قليلا مع د. حامد لنعرف شيئا من الجدل اللغوي حول النسبة إلى العقيدة ، إذ أنها تكررت كثيرا و ستتكرر .

قال د . حامد قويسي : (يرى البعض من اللغويين و غيرهم ضرورة حذف الياء عند النسب إلى عقيدة ، فنقول : وظيفة عقدية ، وليس وظيفة عقدية .

ونخالف هذا الرأي فيما يذهب إليه ، و ذلك أن مجمع اللغة العربية بالقاهرة انتهى إلى قرار نص فيه على جواز حذف الياء و إثباتها عند النسب إلى صبيغة فعلية .

وقد استند المجمع في ذلك القرار إلى أن الأصل في النسب عامة : الإبقاء على صيغة الكلمة ، كما أن من طالب بحذف الياء من النحاة قد استنبط القاعدة مما ورد في الأعلام المشهورة ، أما النكرات ، مثل : طبيعة ، سليقة ، فيبدو أن العرب لم ينسبوا إليها إلا نادرا ، على أن من هذا النادر ما ورد بالإبقاء على الياء ، فيقال : سليقي ، في النسب إلى سليقة ، و طبيعي ، في النسب إلى طبيعة ، كما وردت في المصباح المنير مادة : جبل .

و على هذا فإنه لا تثريب علينا في النسب إلى عقيدة إن قلنا: عقيدي أو عقدي ، فكلاهما صحيح ، بل أن الأستاذ عباس حسن عضو المجمع ـ وناخذ

<sup>(</sup>٢) الوظيفة العقيدية /١٤-٣٦

برايه في هذا الصدد ـ يذهب إلى أن الأصل ألا تحذف الياء ، و ما ورد عن العرب بحذف الياء يحفظ و لا يقاس عليه . وقد نشر هذا القرار مع البحث الذي قدمه .

فالصحيح إذا: أن يقال: وظيفة عقيدية.

و البعض يرى القول بوظيفة عقائدية ـ وليس عقيدية - . و المسألة لا خلاف فيها ، إذ يجوز التعبير على الجمع بالإفراد إذا كان لا يخل بالمعنى ، فنقول : القى كلمة في افتتاح المؤتمر ، و المراد معلوم ، و هو خطاب يتضمن الكثير من الكلمات . راجع في ذلك نص قرار المجمع اللغوي و التعليق عليه صفحة ٥٣٥ في مجموعة القرارات العلمية في خمسين عاما ، طبع الهيئة العامة لشنون المطابع الأميرية ١٩٨٤ . ). (٣)

#### 🗖 إصلاحنا زاجل ، ينطلق بالنذارة ، فيرجع إلينا بالبشارة

وتقوم نظرية الحق الدعوي ، في تحليلي و استقرائي ، على عشرة اركان ، كل ركن منها يوفر جانبا من المنطق الذي يعتصم به الدعاة للتدليل على حقهم في ممارسة عملهم الدعوي ، و باجتماع أجزاء هذا المنطق يتشكل منطق تام كامل يجزم بحق الدعاة في التكتل و التجمع و ترشيح أنفسهم لقيادة الأمة .

إن كل ركن من أركان نظرية الحق الدعوي يشكل مثابة ينطلق منها الدعاة ، و لذلك أحب أن اسميها " المنطلقات " فإنه اصطلاح أقرب إلى لغة العاطفة من لغة المنطق الصارمة .

□ و أول هذه المنطلقات: "منطلق التدين المحض "، ويتضمن تحصيل حقوقنا في أن نرجو الجنة وننجو من النار.

وهذا منطق غريب جدا على غير المتدينين ، و لكنه من أكثر أشكال المنطق جدية عندنا ، فإن أحد الأسباب القوية لوجوب قيام دعوة إسلامية تأمر بالمعروف و تتصدى لفضيلة البشارة و النذارة: أن يجعلنا الله تعالى سببا في هداية منات ألوف في كل قطر ، بل ملايين ، ليؤدوا الصلاة ، ليستغفروا لنا .

قال ابن حجر: (قال القفال في فتاويه: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين، لأن المصلي يقول: اللهم اغفر لي و للمؤمنين و المؤمنات، و

٢٠) الوظيفة العقيدية /١٦٧

لابد أن يقول في التشهد: السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، فيكون مقصر ا بخدمة الله ، و في حق رسوله ، وفي حق نفسه ، وفي حق كافة المسلمين ، و لذلك عظمت المعصية بتركها . و استنبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله ، و أن من تركها : أخل بحق جميع المؤمنين : من مضى و من يجئ إلى يوم القيامة ، لوجوب قوله فيها: السلام علينا و على عباد الله الصالحين.) (١٠) فلذلك انتدبنا أنفسنا لهذا الواجب الإحتسابي، و صار لنا ولع في حمل الناس على الصلاة ، و هي مدخل حديثنا معهم و تعارفنا ، لاننا نحمى حقا لنا عند الناس قد هدروه ، و اضروا بنا من حيث لا يعلمون ، فإن لنا في صلاتهم نصيبا ، و لن ندع كسولا أن يفتات علينا و يفوت علينا مصالحنا ، بل نحاصره بالوعظ و المنطق و الحجيج و حديث الجنة و الحماسة ، حتى يلين و يستسلم و يسلم أكمل الإسلام ، ثم لن نبرح حتى نربيه و نضع في قلبه بذور التقوى و الخوف و الرجاء ، ليستزيد من الصلاة و يتنفل ، فيزيد من استغفاره لنا و سلامه في كل ركعتين علينا و على عباد الله الصالحين عبر التاريخ كله الذين يعدون بالمليارات: الأنبياء و اممهم ، و محمد صلى الله عليه و سلم و صحابته ، و السلف الصالح من عالم و مجاهد و باذل ، و أجيال الدعاة و أهل القلب السليم ، الرجال منهم ، و الصالحات القانتات ذوات العفاف و الوفاء .

افيحسب شهواني واهم يترك الصلاة أننا نتركه ؟

كلا ، بل نحن خلفه ، نطارده حتى يذعن ، لأن متاعنا عنده ، و هو موثق مختوم ممهور مسجل باسمنا ملكا صرفا حرا ، ورثناه عن الأجداد ، ولن نفرط فيه ، ومن الخير للهارب أن يسلم نفسه للعدالة ، ولسنا شرطة نتوكل ، بل نحن وكل أمة الإسلام أصحاب دعوى بالأصالة ، و لن نتنازل عن حقنا ، ومن متممات حقنا هذا أن نعيش في وسط متدين على مثل شاكلتنا ، و أن نعيش بين متعبدين لا بين شهو انبين عصاة ، ليزول عنا القلق ، و تطمئن قلوبنا ، فإن العيش بين المماتلين و الأشكال يريح الروح ، ويمنع انفصام الشخصية في التعامل ، و يجعل السلوك الإسلامي سهلا منسابا برفق ، وكل ذلك مما نحرص عليه و نطلبه لأنفسنا ، و لذلك فإننا ننطلق في دعوتنا من هذا المنطلق التديني المحض قبل كل شيء ، نريد به إنشاء بينة مساعدة لنا المنطلق التديني المحض قبل كل شيء ، نريد به إنشاء بينة مساعدة لنا لنندداد بصلاحهم صلاحا . فالدعوة الإسلامية إذن تمثل الفنة المؤمنة التي تريد

<sup>(</sup>٤) فتح الباري ٢٦١/٢

للمجتمع أن يؤمن و أن يتدين من أجل تحقيق مصالحه التي يهملها الحاكم. و نعني بالدين ثلاثة معان:

المواية إلى الحق في الوحي الإلهي مصدر الهداية إلى الحق في الاعتقاد و الأعمال) ذلك (أن العقل ليس له صلحية الاستقلال بإدراك مصالح الدنيا فضلا عن مصالح الآخرة. فالبشر في حاجة إلى ما يرشدهم إلى الحق و الخير ويهديهم سواء السبيل، لأن عقولهم قاصرة، وأسيرة الشهوات و الأهواء، فلا يمكن الاعتماد عليها في اكتشاف طرق الحق و جوانب الخير إذن فلا بدلهم من هاد، و لا هادي إلا الله.

وعن طريق الوحي يستطيع الإنسان أن يعرف مصالحه الدنيوية و الأخروية ، و يسعى في جلبها دون إضرار بغيره من الناس ، وتستطيع المجماعة أو الأمة إقامة موازين العدل و المساواة بين الناس لأنها موازين من لدن حكيم عليم ، و إذا كان الله قد ختم وحيه بالإسلام ، فلا سعادة في الدنيا أو الأخرة إلا بالدخول تحت ظله و اتباع أحكامه .

□ ثانيا: الدين بمعنى الإيمان بالله: حاجة الإنسان إليه ظاهرة ، ذلك لأن الإنسان في حاجة إلى الأمن من مخاوف الدنيا و الآخرة.

أما في الدنيا فإن الإنسان قد تقابله مشاكل الحياة أو تصادمه نو ازل الدهر ، فلا يستطيع مواجهتها ، فينهار أمامها باختلال عقلي أو مرض عصبي أو ملانتجار ، لأنه ذو نفس ضعيفة غير مستعدة لملاقة النوازل و المصائب . و يؤيد هذا ما نراه من انتشار مظاهر الانتجار في عالم اليوم ، لأنه ابتعد عن الإيمان بالله إلا هذا لكفي به مصلحة صرورية لحياة الإنسان الفردية ، ولكن الإيمان بالله لا يحمي الإنسان من هذه مصدر فحسب ، بل يشحن قلب المؤمن و وجدانه بالأمل ، و يدفعه بجوارحه ألى العمل ، فلا يجد اليأس و القنوط طريقا إلى قلبه بسبب ما قد يحصل له من نشل في تحقيق نتائج العمل ، لأنه لا يقدم على العمل إلا و هو مؤمن : يتوقع المشل في تحقيق نتائج العمل ، لأنه لا يقدم على العمل إلا و هو مؤمن : يتوقع المتحاح و الفشل ، لأنه يعلم علم اليقين ويؤمن إيمانا صادقا انه لا يستطيع نجاح و الفشل ، لأنه يعلم علم اليقين ويؤمن المشروعة المتعلقة بحياة للدين (وسيلة فعالة و مهمة جدا في تنفيذ الأحكام المشروعة المتعلقة بحياة لحماعة ، لأن الوازع الديني باتفاق الجميع خير عامل مساعد في تنفيذ لغواتين) . (1)

المقاصد العامة للشريعة د . يوسف العالم /٢١٧ .
 المقاصد العامة للشريعة د . يوسف العالم /٢٢١ .

ا ثالثا: (إن الدين بمعنى الأحكام المشروعة يعتبر مصلحة للجماعة و الأفراد.) (و إذا اجتمع اثنان فصاعدا فلابد من أن يكون بينهما ائتمار و تناه عن أمر، فالأمر و النهي من لوازم وجود البشر، و إذا كان لابد من طاعة آمر و ناه: فإن دخول المرء في طاعة الله و رسوله خير ضمان من التظالم.). (٧)

(و خلاصة القول: أن الدين بمعنى الوحي ضروري لهداية العقول إلى الحق و الخير. و أن الدين بمعنى الإيمان بالله ضروري لحياة الإنسان الفردية لإيجاد النفس المطمئنة المستقرة بعيدة عن الجزع و الإضراب و القلق فضلا عن الانهيار العصبي أو التخلص من الحياة بالانتجار، و ضروري لحياة الجماعة لأنه يضمن تنفيذ التشريع بدقة، و يقضي على كل الأمراض التي تفسد علاقات المجتمع. و أن الدين بمعنى الأحكام المشروعة ضروري لتوفير قواعد العدل و المساواة بين الناس و حفظهم من مزالق الأهواء و الشهوات و هذا فضلا عما أعد للمؤمنين من نعيم مقيم في الآخرة.). (^)

<sup>(</sup> ٧ ) المقاصد العامة للشريعة د . يوسف العالم / ٢٢٥ .

 <sup>(</sup>٨) المقاصد العامة للشريعة د . يوسف العالم / ٢٢٦ .

<sup>(</sup>٩) المقاصد العامة للشريعة /٢٣٤/ ٢٣٤

<sup>(</sup>١٠) المقاصد العامة للشريعة /٢٣٤.

وهي أعلى درجات الكمال الإنساني ، و أشرف مقام عند الله في تقديره للإنسان ، ومن وصل هذه الدرجة يستحق منه خير الأسماء : عبد الله . ). (١١)

#### 🗖 تعليم الشعوب التوحيد السياسي صنعة دعوية

□ المنطلق الثاني: " بث التوحيد و إخضاع مرافق الحياة لما يوجبه " .

فإن عقيدة التوحيد هي مصدر الإلزام وهي التي تحرك السلوك ، وهي مصدر الوظيفة المنوطة بالدولة ، و التي تعطي الدولة مضمونها الفكري ، و شكلها النظامي ، و تحدد غايتها و منطلقاتها .

إن الوظيفة العقيدية المنطلقة من التوحيد هي و ظيفة سياسية للدولة ، يؤديها المسلمون الذين يتكون منهم الجسد السياسي للدولة كله ، فالحكام يقومون بجزء معين ، و العلماء عليهم أيضا جزء آخر ، وعامة الشعب عليهم جزء ثالث (١٢) وفي هذا سبب واضح لوجوب قيامنا بالدعوة ، فمن باب أن الحكومات الحاضرة لا تقوم بهذا الواجب السياسي العقيدي التوحيدي ، و بلز منا أن نعوض عنه عبر الممارسة الدعوية ، لنلا تخلو الدولة من النفس التوحيدي تماما ، و باعتبارنا معارضة إيجابية : نكمل وظيفة الدولة ، فنحن لاننطلق من حقد و نظر هادم ، إنما نتطوع بالتكميل و الترشيد و الأمر بالمعروف و المساعدة على تجمل أجهزة الدولة بمفاهيم العقيدة و التوحيد . ثم نحن من باب آخر نمثل مجمع العلماء الفقهاء أو شطر ا مهما منهم ، فنقوم عبر الأداء الدعوي بتقوية هذه الوظيفة السياسية للدولة ، من خلال الإفتاء و الرقابة . ثم من باب ثالث : نحن الأقدر على توظيف طاقة الشعب بجميع فناته مى هذا التوجه التوحيدي السياسي ، و جعله على جانب كبير من العفة و المثالية و الوعبي في أن واحد ليكتمل الأداء الوظيفي للدولة بهذا الموقف الشعبي ، و هي مهمة ننفرد بها ، لأننا أساتذة العقيدة ، و أثناء سجودنا تطوف عقولنا في عالم السياسة تكبت خطط العدو و ترسم صورة الأمة في إيجابياتها الكثيرة ، وليس أحد أقدر منا على ذلك ، ونحن كالأم الثكلي ، و غيرنا موظف مستاجر ، و نجاحنا في الانتشار العالمي يعزز مقدرتنا هذه . ( إن هذه الوظيفة العقيدية ـ وبحكم المعانى و الدلالات اللغوية قبل الأوامر المنزلة ـ تمثل نوعا من الإلزام و الفرض على الدولة ـ شأن باقى وظائف الدولة الإسلامية .).<sup>(١٣)</sup>

٠٠٠) المقاصد العامة للشريعة /٢٣٧

٠٠) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية /١٦٨

٠٠) الوظيفة العقيدية /١٦٩

ثم إن الدولة (يقع عليها عبء التخطيط للقيام بالوظيفة و تنفيذها على الوجه الأكمل - باعتبارها تملك حق الإستخدام الشرعي لأدوات القوة ، وتمثل في نفس الوقت التعبير السياسي عن المجتمع .). (١٤)

كما أن كل وظائف الدولة يجب أن (تسعى للانطلاق من جوانب عقيدية معينة في الممارسة الواقعية ، أي تقوم بعملية توظيف للعقيدة ـ أو يجب أن تقوم بذلك ـ فالوظيفة التنموية أو الأمنية مثلا تقوم على أساس توظيف جوانب هامة و قيم أساسية من العقيدة الإسلامية بمعناها الشامل .) و (تطبيق القيمة المحورية في نظام القيم الإسلامي : " التوحيد " و تحويل المثالية التوحيدية إلى واقع حيوي .) ( ( ) فمن أجل كل ذلك ، و بعد أن تخلت الحكومات عن هذه الوظيفة : نرشح أنفسنا لها .

#### 🖵 إبداع الرواد الدعاة يبني نصف المحراب

#### □ المنطلق الثالث: " المشاركة في تنفيذ الواجب الكبير"

فان الهدف الإسلامي واسع ، والتبشير بالإسلام على مدى عالمي واجب ، و لا بد أن تحتشد جميع الطاقات لدى الأمة في عمل متكامل ، ما هو حكومي من الطاقات والخبرات ، وما هو شعبي من الكفايات ، في تعاون متبادل تحت أفياء الحرية .

أن التبشير بالإسلام ، وتربية أبناء الأمة ، كو اجبين كفائيين : يستلزمان في الحقيقة حشد جميع الطاقة الإسلامية الموجودة لدى الحكومة الإسلامية ولدى العلماء والجماعات الدعوية ولدى الناس عامة للقيام بهما قياما يليق بالواقع المعاصر المعقد ويليق بوسائل التبليغ المتاحة اليوم عبر المخترعات العلمية المستخدمة ، من قنوات فضائية وانترنت ، وعبر الفن الإداري الراقب والأدوات الحضارية ، من مؤسسات متخصصة ومراكز بحوث وجامعات وجمعيات خيرية وتخصصات ، وكل ذلك يجب أن يجتمع معا في حشد واحد للقيام بواجب ( الدعوة ) بمقداره المكافئ للمجتمع المعاصر والفرص المتاحة لتطوير أفراد المامة والتبشير بالإسلام بين المامم الأخرى ، وفي ذلك المسوغ الكامل لوجودنا كدعوة عالمية تحمل على عاتقها أجزاء كثيرة من هذه المهمة ،

<sup>(</sup>١٤) الوظيفة العقيدية /١٦٩

<sup>(</sup>١٥) الوظيفة العقيبية /١٦٩

علمي عالمي (وفي ضوء فقه واقع "الأمة المسلمة" الحالي من جانب، وفهم طبيعتها المعنوية والعقيدية من جانب آخر: فان ذلك يثير إشكالا تتظيميا بصدد تطبيق المبدأ وممارسة الوظيفة ، فلا يمكن أن تقوم بتلك الممارسة طائفة واحدة ـ مهما بلغت ـ سواء داخل الأمة الإسلامية أو في امتدادها الطبيعي من خلال الدعوة في الخارج ، ذالك أن عالم المسلمين أصبح ممتدا يغطي دو لا كثيرة تتكلم لغات متباينة ، ولكل منها خصائصه المميزة ، كل ذالك ) (يستلزم وجود جماعات كثيرة تقوم بهذه الوظيفة ، ونستطيع القول أن الحقيقة البشرية المكونة للجسد السياسي للدولة يجب أن تمارس هذه الوظيفة جميعا ، مع اختلاف في نوعية المعروف الذي يجب عليها إقامته والمنكر الذي ينبغي عليها إزاحته ، فثمة تخصص تحدده قدرات كل طرف أو ما لديه من إمكانات القوة ، فالرعية والإمام ـ أو الوالي ـ و العلماء : كل منهم له دوره المحدد ، حسب ما يحوزه من مصادر القوة . ). (١٦)

#### 🗖 الإعلانات الدعائية ملزمة

□ المنطلق الرابع: "تعليم الناس طلب الحرية ".

إذ الحرية أثمن ما يمكن أن يملكه الإنسان ، فيجدر بالمسلم أن يعشقها عشقا ، و يهيم بها غراما ، و يلقنها لغيره ، ليظاهروه في تحصيلها و إدامتها .

كما أن الحرية هي البينة التي تتفجر فيها كل الأخلاق الإيجابية و القدرات الإنتاجية ، و إذا أراد المسلم توفير المصالح للأمة و تطويرها و دفعها في مدارج الارتقاء فان الحرية تختصر له الطريق و الجهود.

لكن الحكومات في أقطار العالم الإسلامي من حيث حقيقتها البشرية هي حكومات عائلات ، أو قبليات ، أو أقليات ، أو حزب يستبد دون الأخرين ، أو مجموعة ضباط تتقلب و تستأثر ، وقد استطاعت بوجه عام أن تتغلب منذ الحصول على الاستقلال السياسي الناقص على بقية الأحزاب و فئات المجتمع ، و لضمان هيمنتها : سعت لبناء دائرة من التحالفات الداخلية و الإقليمية و الخارجية ، و من أجل استمر ار وضع التغلب (۱۲) و لسنا نجد مطر ا و احدا تسود فيه أعراف الانتخاب الحر و التنافس الحزبي المتكافئ بالمقدار الذي يوجد في بلاد الدمقرطيات الغربية مثلا ، و مثل هذا الوضع

<sup>· ،</sup> الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية /٣٢٥ .

ن براجع د حامد عبد الماجد في الوظيفة العقيدية /٩٩٩

الشاذ النشاز الظالم المحتكر للحقوق يمنح دعاة الإسلام المسوغ الكامل لان يؤسسوا دعوة إسلامية ذات هدف سياسي ، بل قد اقترن الاستبداد و غياب الحرية بطمس الهوية الإسلامية ، (بداية من إقصاء الشريعة الإسلامية باعتبار ها تمثل هوية الأمة و نظامها الذاتي المستقل ، وغرس التشريعات و القوانين الوضعية ، مرورا بالمؤامرة على الثقافة الذاتية للأمة عبر إحداث شرخ عميق كانت محصلته از دواجية ما زالت حتى اليوم في نظامها التعليمي و الثقافي ، و إذكاء مفهوم معين للعلم يقوم على أساس ادعاء انسانية الثقافة و عالمية المنهج .. الخ ، مرورا بعمليات التغريب المتتابعة ، و العلمانية التي فرضت و ماز الت تحمى بادوات القهر و العنف ، حتى تلازمت العلمانية و الدكتاتورية في مجتمعاتنا ، وكل ذلك قاد إلى انكماش حقيقي في دور المسيطرة . ). (١٨)

وهذا ما يحرك الدعوة الإسلامية لتأسيس عقيدي يقدم عناصر التمايز الواضحة و المحددة لازمة الهوية ، يرتبط بالولاء للذين أمنوا ، و البراء من الذين كفروا و أشركوا ، و يحقق التمايز و المفاصلة عنهم ، و رفض الاستعانة بجيوشهم عسكريا و الاستصار بهم سياسيا . (١٩)

و المطالبة بالحريات اليوم و إن كانت تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و خضوع الدساتير له ، إلا أن ( التشريع الإسلامي ، كتابا و سنة ، و كذلك مصادر الفقه العام ، كل أولئك قد احتوى مادة خصبة و غنية جدا في هذا الصدد ). (٢٠)

بل إن الدساتير الحالية لمعظم البلاد الإسلامية قد أقرت بصراحة أنواع الحريات ، وذلك فان دعاة الإسلام حين يؤسسون دعوتهم إنما يستعملون حقا دستوريا مكفولا ، و المنع الحكومي عمل غير دستوري .

من هذه الدسانير مثلا: دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سبتمبر ١٩٧١ ، فقد كفلت المادة ٤٧ الحريات العامة ، وحرية الرأي و الفكر (و نشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في جهود القانون ، و النقد الذاتي و النقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني .

<sup>(</sup>١٨) الوظيفة العقيدية /٥٠٥ و أحال على راشد الغنوشي في محاور اسلامية ، و حامد ربيع .

<sup>(</sup>١٩) الوظيفة العقيدية /٥٠٥ و أحال على راشد الغنوشي في محاور اسلامية ، و حامد ربيع .

<sup>(</sup> ٢٠ ) لفتحي الدريني في خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم /١٢

و أقرت مادة ٤٨ : حرية الصحافة و الطباعة و وسائل الإعلام مكفولة ، و الرقابة على الصحافة محظورة و إنذارها ، أو وقفها أو الغانها بالطريق الإداري محظور ، و يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو في زمن الحرب أن يفرض على الصحف و المطبوعات و وسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، و ذلك وفقا للقانون .

وهذه النصوص كما هو واضح ، تؤكد على هذه الحريات و تدعمها بحرية الصحافة باعتبارها المعبر الرئيسي عن الرأي العام ، فلا تفرض عليها أي قيد إلا في حالات الطوارئ و ذلك على سبيل الجواز و الاستثناء أما حرية البحث العلمي فلم يقتصر الدستور على تقريرها مطلقة من غير قيد ، بل ألزم الدولة بكفالتها و توفير و سائل التشجيع اللازمة لتحقيقها .) (١١) و (إذا راجعنا أحكام دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سبتمبر سنة ١٩٧١ تجد أن نصوصه صريحة في تقرير مبادئ الحرية الشخصية على نحو واضح لا يحتمل شكا أو تأويلا ، كما وفر لها الحماية القانونية بما لم يسبقه إليها دستور و تلك هي نصوص الدستور .

#### بالنسبة لحق الأمن:

مادة ٤١: الحرية الشخصية حق طبيعي و هي مصونة و لا تمس ، و فيها عدا التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع ، و يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، و ذلك وفقا لأحكام القانون ، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي .

مادة ٤٢ : كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، و لا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر و لا يعول عليه .

<sup>(</sup>٢١) نظام الحكم و الإدارة في الدولة الإسلامية للمستشار عمر شريف /١٦٩

مادة ٤٣ : لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على إنسان بغير رضائه الحر .

بالنسبة لحرية المأوى:

مادة ٥٠: لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة و لا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .). (٢٢)

#### 🗖 رابعة الهازلات الجادة

□ المنطلق الخامس: " تنفيذ وصف الدستور للدولة بأنها اسلامية " . أي هو منطق دستوري قانوني .

وقياسا على تلفظ الفرد بالشهادتين ليكون مسلما : على الدولة المسلمة ان تعلن عبر دستورها و مجلسها التاسيسي شهادات ثلاث لتكون إسلامية :

(١) أن الحاكمية لله تعالى وحده ، و الدولية أداة من أدوات الاستخلاف لتحقيق العمر أن بمنطق العدل ليكون الدين كله لله تعالى .

( ۲ ) أن القانون الأساسي للدولة هو الشريعة الإلهية التي بلغنتا بو اسطة محمد
 صلى الله عليه و سلم .

(٣) أن كل قانون من قوانين البلاد القائمة يبطل ويلغى إذا كان معارضا للشريعة الإسلامية ، و لا ينفذ مستقبلا في البلاد أي قانون يعارض الشريعة الإسلامية .

وبهذا قال د . حامد عبد الماجد (٢٢) ، متابعا الاستاذ المودودي .

وحكومات اليوم بين حالتين :

ان تكون أعلنت شهادتها هذه ، فأذن يلزم الأذن للدعوة الإسلامية بممارسة عملها الإسلامي المكمل لعمل الدولة ، ويكون ذلك مسوغا تاما لجواز أو وجوب قيام دعوة حتى ولمو كانت معارضة أو تكون لم تفعل ذلك ولم تشهد شهادتها فيكون المسوغ أقوى ، لأننا قوم نتدين ، ونطيع أمر الله ، و قد أمر بالعمل بشريعته ، ولذلك نتصدى لذلك و نأمر بالمعروف أمر ا جماعيا عبر تأسيس جماعة دعوية ، و على هذا التعليل نستد في وجودنا .

<sup>(</sup>٢٢) نظام الحكم و الإدارة /١٥٩.

<sup>(</sup>٢٢) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية /٢٥٨

لكن بعض دساتير حكومات العالم الإسلامي أعلنت إسلام الدولة ، و بتلك الإعلامات : اكتسبنا حقنا الدعوي في الأمر بالمعروف و التكتل و النقد و المعارضة .

و هذا ما يثبته د . عمر شريف فيقول :

- ( إن من يقر أ دساتير الدول الإسلامية التي صدرت في هذا القرن : يلاحظ التجاها قويا للعودة إلى أحكام الشريعة ، و على سبيل المثال فإن :
- الدستور العراقي الصادر سنة ١٩٦٤ ينص في المادة الثالثة على أن
   الإسلام هو القاعدة الرئيسية للدستور.
- و دستور الكويت سنة ١٩٦٢ يجعل الشريعة الإسلامية مصدر ارنيسيا
   للتشريع مادة (٢).
- وكان الدستور السوري الصادر سنة ١٩٥٥ ينص على أن الشريعة
   الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع "مادة ٣").
- أما دستور الجمهورية الاندونيسية ، سنة ١٩٥٦ فقد نصت مقدمته على
   أن " المنبع الأعلى للحكم هو كتاب الله وسنة رسوله المبينة " مادة ١-ك ،
   وأنه لا يجوز مخالفة الشرع الرئيسي لقوانين الدولة (مادة ٥٠).
- والدستور الأفغاني الصادر سنة ١٩٧٤ ينص على أنه " في غير الحالات المنظمة تشريعيا فإن القانون هو أحكام المذهب الحنفي في الشريعة الإسلامية (م ٦٩)".
- وفي دستور جمهورية باكستان الإسلامية الصادر في أبريل سنة ١٩٧٣ تضمنت مقدمة الدستور النص على أن السيادة لله وحده ، و أن على الدولة أن تعمل على تمكين المسلمين من تنظيم حياتهم فرديا وجماعيا بالاتفاق مع تعاليم ومتطلبات الإسلام كما وردت في القرآن الكريم والسنة ... و لا يجوز سن أي قانون يتعارض مع هذه التعاليم " (٢٢٠).).
- □ و ( ينص دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سبتمبر سنة ١٩٧١ في مادنه الثانية على ما يلي :-

" الإسلام دين الدولة ، و اللغة العربية لغتها الرسمية ، و مبادى الشريعة الإسلامية مصدر رنيسي للتشريع " .

<sup>(</sup>٢٢) نظام الحكم و الإدارة /٩٨

و إذا أصبحت مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر ارئيسيا للتشريع ، فقد اصبحت هي المصدر الأول له ، إذ لم ينص الدستور على أي مصدر رئيسي سواها ، و لذا فقد أن الأوان لكي تتضافر جهود المشرع و علماء الشرع و القانون لوضع حكم الدستور موضع التنفيذ . (٢٠)

وكما يقول الأستاذ المستشار عبد الحليم الجندي في مقدمة كتابه الذي نشره سنة ١٩٧٣ بعنوان " نحو تقنين جديد " :

وبعد: فعندما تصدق النية يتم عمل قرن في سنة.

" إن كل عام يمضي دون أن تنفذ نصوص الدستور بتقنين مصدر الشريعة هو إسراف في طاقة الزمان ". (د٢)

وترد هنا اسئلة مهمة سألها د . حامد عبد الماجد متابعا نبيل عبد الفتاح في " معركة المصحف والسيف " :

( هل لإعلان هذا الالتزام قيمة إقرارية أم طبيعة إعلانية فقط ؟؟ هل النص على الإسلام في الدستور كمنهج حياة ، أو حتى وضع دستور إسلامي ، هو للزينة أم للتطبيق ؟ هل الإصرار عليه ينبع من الحرص على الالتزام به عقيدة أم يصدر عن رغبة في مسايرة الرأي العام المسلم ، وخشية من إثارته ، وربما تملقه ؟ ) قال : ( وتأسيسا على ذلك فننا نستطيع التأكيد على أن معظم الإعلانات بالالتزام في واقعنا لا تعدوا أن تكون رجوع استظهار وتوظيفا من جانب تلك الأنظمة للمخزون الإيماني للشعوب في غير أهداف الإسلام الحقيقية ومحاولة للالتفاف حوله .

غير أنه تبقى نقطة ينبغي الإشارة والتأكيد عليها ، هي: أن إعلان دولة ما قبولها الالتزام العقيدي لأي صورة من الصور وفي أي وقت من الأوقات: يشكل نقطة لا تستطيع دولة مهما تغيرت الظروف أن تعلن وبصراحة نقضها لهذا الالتزام.) (٢١) وذلك لأنه التزام دستوري ويؤكد الفقه الدستوري القديم والمعاصر هذا الالتزام بكل قوة ، وفي ذلك ما يمنحنا حق ترشيح انفسنا لتكوين جماعة تقوم بواجب الدعوة الإسلامية ، سواء كاتت الحكومة جادة أم هازلة يوم أودعت النص الإسلامي دستورها ، وهذا أمر رابع للأمور

<sup>(</sup> ٢٢ ) عدل نص الدستور بناء على استفتاء عام تم سنة ١٩٨٠ و أصبح الدستور ينص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرنيسي للتشريع .

<sup>(</sup> ٢٥ ) نظام الحكم و الإدارة / ٩٩ .

<sup>(</sup>٢٦) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية لحامد عبد الماجد / ٢٧٦

الثلاثة التي قيل أن جدهن جد وهزلهن جد ، ومن هذه الموارد الدستورية ـ بعد الآيات والأحاديث و النصوص الشرعية ـ: نستمد وجودنا .

#### 🗖 أفسح للورقاء.... و لا تسوِّد الأوراق

□ المنطلق السادس: " التعويض عن فشل الأنظمة الحاكمة في تنفيذ واجبها الإسلامي ".

ذلك (أن المفاهيم الأصولية الثلاثة: حق الله ، و فروض الكفاية، و الولاية الشرعية العامة : تتكامل لتعبر عن أبعاد و مفهوم الوظيفة العقيدية ). (٢٠)

فالجوانب التي ينطبق عليها مفهوم "حقوق الله " من الأحكام الشرعية و العقيدة تدخل في صلب الوظيفة العقيدية للدولة ، كما أنها هي الأقدر على تنفيذ ما يوصف بأنه من فروض الكفاية ، بما لها من مكنة الولاية. ( ٢٨)

و حيث أن دول العالم الإسلامي اليوم تقرط في ذلك: تندب الدعوة نفسها للمطالبة بالإنفاذ لحقوق الله، و تتصدى للقيام بجزء من فروض الكفاية، حيثما لا يشترط الفقه في منفذها أن يكون حاكما أو قاضيا.

( لقد فشلت الأنظمة السياسية الحاكمة في العالم العربي و الإسلامي بدرجات متفاوتة في تحقيق أية دعوى من الدعاوى التي رفعتها غداة الاستقلال السياسي الذي حصلت عليه و حتى الأن ، من قبيل : تحقيق الوحدة ، و إنجاز العدالة الاجتماعية . ) إن سبب ذلك إنما هو ( انفصال " النظم السياسية " في الدولة العربية و المسلمة عن " المجتمع " الذي تحكمه و عقيدته التي يحملها و يعيشها ) (٢٩)

وفي هذا ما يوجب عودة الدولة إلى وظيفتها العقيدية ، و لأن الدول الحاضرة لم تقم به : انتدبت مجموعة الدعاة نفسها للقيام به ، و تكميل نقص الدولة ، و أيضا : الضغط على الدول لتقوم به .

لذلك (تعد دراسة الوظيفة العقيدية مدخلا منهجيا متميزا لأي فهم حقيقي لظاهرة الإحياء أو التجديد الإسلامي - المعروف إعلاميا بالصحوة الإسلامية - فجوهر عملية الإحياء: هو قيام عناصر من الحقيقة البشرية التي تتشكل كل

<sup>(</sup>٢٧) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية . د . حامد عبد الماجد /١٨٣

<sup>(</sup> ٢٨ ) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية . د . حامد عبد الماجد /١٨٣

<sup>(</sup> ٢٩ ) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية /١٤ .

منها الدولة - أي المجتمع - بإحياء و تجديد جانب أو آخر في واقع الممارسة العملية لهذه الوظيفة العقيدية ، و إرادة مجاهدة الإرجاعها الإطارها النظامي - و هو الدولة - و الزامها به . ).

( إن مضمون الوظيفة و جوانبها و أبعادها المضيعة : ترسبت في الوعي و الذاكرة الجمعية لفنات أو طوانف من الأمة ليشكل رصيدا و عنصرا ثابتا على مستوى العقيدة و القيم و كسلوك فردي و جماعي . ).

هذه الفنات (شعرت بان تخلي الدولة عن الوظيفة العقيدية أو حراسة الدين على المستوى النظامي لا يعني - و بالأصبح لا يعفيها من الالتزام - وفقا للطاقة - بجوهر هذه الوظيفة ، بل و التحرك و السعي - و هذا هو محك القضية - إلى إلزام الدولة ذاتها به ، وذلك تأسيسا على أن الخطاب المنزل موجه للكافة ، بل أيضا : إن الدولة يقع على كاهلها النصيب الأكبر في تطبيق هذه الأبعاد و تحويل هذه الجوانب إلى واقع حيوي . ).

( إن الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية هي وظيفة أصلية سواء من حيث اطار ها القيمي ، أو مبادئها و أشكالها النظامية ، أو ممارستها الواقعية العملية ) ( ' ' ) إن الترديات التي صاحبت حكم الدولة الإسلامية التي تخلت عن الوظيفة العقيدية عن عمد أو التهت بالنز اعات الداخلية عنها إنما هي شواهد قوية لحجتنا في وجوب هذه الوظيفة ، و ذلك إذ نحن نلمس من حكومات اليوم عزوفا عنها ، و إذ لم تكن الحكومات الحاضرة حكومات دعوة و نذارة ، فإن الحل يكمن في أن نرشح أنفسنا كجماعة دعوية للقيام بما عزفت عنه الحكومات ، من أجل إيقاف التردي و طلبا للبركة و عمران الأرض .

و إذ يبرز مثال الدور العقيدي الوافي الأمثال عمر بن عبد العزيز ، و آل زنكي ، و صلاح الدين الأيوبي و تادينه إلى نصر و تمكين و إصلاح اجتماعي و عمارة اقتصادية : يبرز المثال المعاكس لدول الطوانف في الأندلس .

إن نموذج ملوك الطوانف يقدم نموذج " التبديد " لطاقات الأمة ، و الذي يؤول في النهاية إلى التفتيت فالاندثار ، فيما يبدو كأنه سنة تاريخية تربط بين القيام بالوظيفة العقيدية بوصفها عملية " تجديد " و بين " وحدة الدولة و

ر ٢٠) الوظيفة العقيدية /٢٢/٢ .

الأمة "، و العكس أيضا : فإن التبديد الناتج من التخلي عن وظيفة الحكومة في الدعوة تؤدي إلى تفتت الدولة و تجزئتها و انهيار ها ("")

وهناك سبب آخر يوجب وجود دعوة ، ويتمثل هذا السبب في وجوب إصدار فتاوى سياسية تتوازى مع الحاجة المعاصرة للامة ، ومثل هذا الإفتاء لا يمكن أن يقوم به عالم فرد غير منتظم في عمل دعوي ، إنما تقوم به جماعة من العلماء و أهل التخصص يجمعهم عمل دعوي وتجريب ، ولهم إطلاع على الواقع المعاصر المعقد ، وأسرار الصراع العالمي والتخطيط اليهودي ، وتردفهم طائفة من الدعاة ترصد لهم تطورات الأخبار وتحلل وتعلل .

إن وضع الاستفناء الحالبي الذي يركن على السؤال عن الشعائر والأخلاقيات وضع ينبغي أن يراجع ، ( فالوضع الصحيح : هو التركيز على فتاوى " الأمة " ، وبالذات : الفتاوى ذات الطبيعة السياسية و التي يجب إصدار ها دون أن يسأل عنها سائل ، تحقيقا لوظيفة الفتوى الحقيقية في إطار الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية ، لأن أهل الفتوى يقومون بنوع من الشهادة لله تعالى و الحفاظ على شرعه، من خلال مراقبتهم لممارسة الدولة للوظيفة العقيدية ، وتأكيد مشاركة الرعية في عملية الممارسة من خلال إصدار الفتاوى الشرعية لتحكم الممارسة بما يتوافق مع العقيدة الإسلامية وأصول الشرع . ). (٢٢)

و لا يصوغ الاعتراض هذا بوجود مؤسسات اسلامية كبرى في بعض البلاد أنيط بها الإفتاء ، لأن أهل الفتوى في هذه المؤسسات ليسوا كما كان الإمام مالك مع هارون الرشيد ، و لا كما كان العز بن عبد السلام مع المماليك ، بل هم في تبعية كاملة للدولة ، يقولون ما يريد الحاكم ، وفي أحسن أحوالهم أنهم يسكتون ، خوفا وطمعا ، بل هم ليسوا كما كان أبو زهرة يقف مواقفه الصلبة ضد قانون الأحوال الشخصية ، و لا كما كان حسنين محمد مخلوف يفتي بورع ، أو كما كان محمد الخضر حسين يقول بوعي ، إنما هو التساهل و التحريف للأحكام القطعية ، كما هو شأن إفتانهم اليوم في قضايا الربا و الصلح مع اليهود و الاستعانة بأمريكا .

بل يبلغ بالمؤسسات الإفتانية الرسمية الأمر أحيانا أن تسكت حتى عن الإفتاء الأخلاقي ، ففي حادثة مشهورة في ماليزيا عام ١٩٩٧ أراد مجلس

<sup>(</sup> ٣١ ) د . حامد عبد الماجد في كتاب الوظيفة العقيدية / ٤٧٠ ، و أحال على كتاب : التوحيد و التفسيخ بين سياسات الإسلام و الكفر لكليم صديقي .

<sup>(</sup> ٢٢ ) الوظيفة العقيدية للدكتور حامد عبد الماجد / ٣٧٢

الإفتاء الأعلى أن يحرم اشتراك الفتيات المسلمات في مسابقة ملكات الجمال ، بعد سنوات من اقتصار المسابقة على الكافرات فقط ، وكانت بنت رئيس الوزراء هي التي تشجع المسلمات على الاشتراك ، فضغط رئيس الوزراء محاضير على المجلس ليمتنع ، فاستقال اثنان من علمانه كانوا على تقوى ورفضوا الضغط ، فعين محاضير نفسه رئيسا لمجلس الإفتاء ، فأذعن الباقون ولانوا ومضت المسابقة كما أرادت بنته!!

وفي كل قطر تجد رهطا من علماء السلطة ووعاظ السلاطين .

لذلك لن يصدر الفتوى للأمة مستأجر ضاحك .

إنما نحن لها ... وكل تقى حزين .

#### □ من تحفيظ القرآن ليافع على حصير بال .... نبدأ

□ المنطلق السابع: " السعي لتوفير المصالح العامة للأمة الإسلامية ".

فإن ترشيح الدعوة نفسها وتصديها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لعدم وجود أنمة العدل اللذين يحرصون على تولية هذه الولايات أهلها ، يكون سانغا قياسا على عدم توقف القضاء على تولية من سلطان إذا لم يوجد السلطان . نقل الفخر الرازي عن أبي بكر الرازي قال : ( إن أهل بلد لا سلطان عليهم : لو اجتمعوا على الرضى بتولية رجل عدل منهم القضاء حتى يكونوا أعوانا له على من امتنع من قبول أحكامه : لكان قضاؤه نافذا وان لم يكن له ولاية من جهة إمام و لا سلطان . ). (٢٢)

و هكذا فإن كل مصلحة عامة للأمة لا يقوم بها ولي الأمر الحاكم فللدعوة أن ترشح نفسها للقيام به ، و يكون قيامها بذلك مبرر الوجودها ، ( مثل حماية العقيدة ، و حفظ الجماعة من التقرق و حفظ الدين من الزوال ، و حماية الأماكن المقدسة ، مثل حرم مكة و حرم المدينة و بيت المقدس من الوقوع في أيدي غير المسلمين ، و حفظ القرآن من التلاشي العام و التغيير بانقضاء حفاظه و تلف مصاحفه معا ، و حفظ علم السنة من دخول الموضوعات ، و خود ذلك مما صلحه و فساده يتناول جميع الأمة و كل فرد من أفرادها ) ( ٢١ )

<sup>(</sup> ۲۳ ) تفسیره ۲۰/۱

<sup>(</sup> ٣٤ ) المقاصد العامة للشريعة ليوسف العالم /١٧٢

ويتأكد هذا المعنى حيثما تكون الدولة مبالغة في علمانيتها ، مثل تركيا ، فلو لا أن تكون الجهود الدعوية هي الساهرة على مصالح الأمة و تحفيظ القرآن و تعمير المساجد لحدث فساد كبير . و كذا يتأكد المعنى في المجتمعات التي تسودها البدع أو الترديات الأخلاقية ، فإن الدولة لا يعنيها ذلك ، و لو لا الجهود الدعوية لازداد الخرق . أو حيثما تكون الدولة فقيرة لا يمكنها الصرف على توفير هذه المصالح ، حتى ولو كانت الدولة حريصة على مصالح الأمة ، كمثل الأمر في السودان ، فإن الميزانية الحكومية أعجز من أن توفر الكثير لجانب الدعوة ، و لذلك تتوب عنها الجهود الشعبية .

#### 🗖 بتربية الغزائم نرمم التخريب المغنوفي

□ المنطلق الثامن: " السعي نحو الإصلاح الاجتماعي و بذل التربية ".

ففي تقسيمات الأصوليين للمصالح إلى ضرورات وحاجات وتحسينات معنى من معاني وجوب التربية التي تقوم بها الدعوة للمجتمع .

ذلك (أن مجموع الحاجيات و التحسينات يفترض أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات، و ذلك لأن كمال الضروريات من حيث هي ضروريات - إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة و بسطة ، من غير تضييق و لا حرج ، فكانه لو فرض فقدان المكملات : لم يكن الواجب واقعا على مقتضى ذلك ، و ذلك خلل ظاهر في الواجب . أما إذا كان الخلل المكمل للضروري واقعا في بعض ذلك و في يسير منه بحيث لا يزيل من حسنه و لا يرفع من بهجته : فذلك لا يخل . ). ( " " )

وهكذا (فإن كل حاجي و تحسيني إنما هو بمثابة الخادم للاصل الضروري المستحسن لصورته الخاصة ، أما مقدمة له ، أو مقارنة له ، أو تابعا له ، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حاجاته . ). (٢٦)

وقد انتبه د. يوسف العالم إلى هذا الجانب التربوي في هذه التقريرات الأصولية فقال: (و حبذا لو أخذ المسلمون به و جنحوا إلى تطبيقه في مجال الحياة العامة لهم بحيث يوضع توفير الضروريات و الحاجيات لجميع الناس في دنيا المعيشة، و الخدمات التعليمية، و الصحية ـ موضع القاعدة العامة

<sup>(</sup> ٢٥ ) مقاصد الشريعة د . يوسف العالم /١٧١/١٧٠

<sup>(</sup>٣٦) مقاصد الشريعة د . يوسف المعالم /٧١/١٧٠

المرتبطة بشعور الجميع ، بحيث يربى عليها النشء منذ عهد الطفولة ، حتى تكون المشاركة بوازع طبيعي و شعور إنساني بدافع الرغبة في الخضوع لتوجيهات الله لعباده ، و إظهار الطاعته ، و حبا في مرضاته . و بذلك وحده يتم تر ابط المجتمع تر ابطا حقيقيا ، و تماسكا و اقعيا ، و تعاونا صادقا على الحب و التقوى . ). (٢٧)

وغاية ما يعترض به: أن الدعوة شريكة في ذلك الأجهزة الإعلام و المدارس و الجامعات ، و هذا أمر لا ناباه ، بل هو خبر نفرح به و ننسق معه .

لكن التجارب علمتنا أن أكثر هذه المؤسسات و الأجهزة الإعلامية و الندريسية في العالم الإسلامي لها معايير أخلاقية لا تتسجم مع المعاني الإيمانية ، و في الأداء الإعلامي يكثر اللغو و تزوير الحقائق و التاريخ و الإلتهاء بتوافه الأمور ، مما لا يتناسب مع حاجة أمة تمر بمرحلة دقيقة من مراحلها و يراد لها التطور و الدفاع عن أرضها المغتصبة و التهيؤ لا سترداد حقوقها في نفطها المنهوب و معادنها ، و لذلك نبقى نفهم أنفسنا أننا العنصر التربوي المقصود ، و أننا الرقم الأهم في المعادلة الإصلاحية ، ولذلك لن نلغي وجودنا ، بل بل نبني دعوتنا و نصدع بالقول التربوي الحق ولو كره الفاسقون .

و احب أن أخرج عن السياق الموضوعي قليلا لأنبه على أن ما ذكره الشيخ بوسف العالم من أن مجموع الحاجيات و مجموع التحسينات بنتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضرورات: هو من القول المهم ، يعبر عن ميزان منطقي فقهي ينبغي أن يقرن بالموازين الأخرى في فصل منطق الفقه الآنف الذكر ، وعلى المفتي أن يراعي هذا المنطق الصحيح العالي المستوى حين يصدر فتواه ، وهو من النظر الدقيق الموفق ، و يصلح أن يكون رمزا و مثالا لمعنى الحس الفقهي ، وقد غمرتني لذة عارمة لما قرأت هنين السطرين ، كمن يلكل حلوى الشام ، و لست أدري إن كان يوسف العالم هو الذي استنبطه أم نقله عن غيره ، و كأن ذاكرتي تشير إلى أنه من كلام الغزالي في أعقاب تقسيمه المشهور الذي نكر فيه الضرورات و الحاجيات و التزيينات .

<sup>(</sup>٣٧) مقاصد الشريعة د . يوسف العالم /١٧١/١٧٠ .

#### 🗖 صراع بين منهجين متضادين فثر المعرفة

□ المنطلق التاسع: " إحياء المنهج المعرفي الإسلامي و تطوير تجاربه و در اساته التطبيقية في المجتمع المعاصر ." .

فقد سيطر الأنموذج المعرفي الوضعي اليوم في العالم العربي و الإسلامي ، مزيحا النموذج الاسلامي المستمد من الوحي .

ويقوم المنهج الوضعى على أساس المادية و إقصاء كل أسلوب آخر لا يتفق مع الحس والتجربة وكان من مداخله: المدخل القيمى الذي وجهته الفلسفة اليونانية ، وصور القيم تصويرا مثاليا ، لم يوازه واقع التطبيق ، فانحصر لصالح المدخل التجريبي البحت الذي ينطلق من الواقعة أو الظاهرة ، ويعطى الأولوية لأبعاد التغيير على أبعاد الثبات والمثالية ، وتربط الفكرة وقيمها بالمصالح التي تحققها والقوة التي تحركها بحيث تتلاشى قيمة الفكر و: (يمكن من خلال فقه واقع الأنموذج المعرفي الوضعي تحديد ملامح أزمته ، حيث تدلنا على أن معظم الدر اسات الإنسانية عامة و السياسية خاصة نابعة من هذا الأنموذج في منطقتنا العربي والمسلمة ، ولذلك يوصف علم السياسة العربي بأنه تابع ومقلد وقد جاءت سيادة تلك الكتابات تعبيرا عن هيمنة النخبة المقلدة للغرب على أزمة الأمور ، فلا يمكن عزوها إلى صحة أو صلاحية كامنة في الأنموذج المعرفي الوضعي - بالرغم من الإقرار بتقدم بعض أدواته التطبيقية وتقنياته البحثية - وإذا تم النظر للأمور في سياقاتها التاريخية فان عملية ( التغريب ) المتمثلة في إزاحة الأنموذج المعرفي المستمد من الوحي والتمكين للوضع: ليست وليدة الاستعمار الأوروبي الحديث فقط ، وإنما هي عملية قديمة - لا داعي لتتبع جنورها التاريخية - . ما يهمنا التأكيد عليه بهذا الصدد أن هذا الأنموذج تمت عملية غرس جنوره في أرضنا و استنبات بذوره في واقعنا في إطار مرحلة خضوع الأمة للتغريب ـ الذي سمى في بعض المراحل: تحديثًا سياسيا وفي أخرى: تَتمية سياسية ـ وتم ذلكَ في بعض مستوياته ، و خصوصا في البداية : قسرا وقهرا ، ثم بدأت قوى البغى والاستكبار تربى على أعينها قيادات ونخبأ فكرية وسياسية تحمل هذا الأنموذج وتؤمن به وتدعوا إليه ، وأفسحت لهت المجال والمراكز العلمية ، ثم مارست الضغوط على قيادات فكرية أخرى حتى غضت الطرف عنه وقبلت التعايش معه ، ومن ثم فقد روضت شرائح هامة من النخبة الفكرية والسياسية ـ وعلى وجه الخصوص - : القيادات ، في تلك الشر انح لتكون النتيجة في الواقع الحالي هي سيادة هذا الأنموذج المعرفي الوضعي في ظل الحقبة العلمانية أو اللادينية التي يغشاها ، وما تزال تطرح آثارها على واقعنا العلمي الفكري من ناحية ، والعملي الحركي من ناحية أخرى ، وكانت النتيجة : انعزال معظم الكتابات والدر اسات المنطقة من الأنموذج المعرفي المستمد من الوحي عن قضايا الواقع المعاش على كافة الأصعدة ، ملحقة في إطار القيم المثالية ، وان كان بعضها قد انخرط في الواقع ، ولكن بقصد تبريره لا توجيهه . وقد أدى هذا الانفصال إلى سيطرة الجزئيات والشكليات ، ومن ثم خلل منهجي قاد إلى حالة من "القابلية للاستعمار الفكري العقيدي " ، فتم الوقوف من الإسهامات الغربية موقف المنبهر ، فالمتلقي ، فالمستهلك . ). (٢٨)

و أشار إلى متابعته الدكتور حامد ربيع رحمه الله في وصفه الدر اسات السياسية العربية بالتبعية و التقليد .

وما فضل د . حامد عبد الماجد عدم روايته من الجذور التاريخية لتمكين التغريب قد رواه د . محمد محمد حسين رحمه الله بتفصيل في كتابه الاتجاهات الوطنية في الأدب العربي ، لذلك تريد الدعوة الإسلامية أن تستدرك ، و لا بد أن تنافس و تزيح الدخيل .

#### 🗖 لنا نصف و رُفرَفه ... و لکم نصف و فخفخه

□ الميزان العاشر: "تحقيق الولاية على المسلمين في زمن الحيرة فيما بهمله حكام العصر. ".

فقد ذكر الجويني في الغياثي أن مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي : جواز تحكيم مجتهد في أمر أختلف فيه مسلمان ، حتى ولو كان هناك إمام للمسلمين له قضاة ومحاكم . قال : وهو قول متجه في القياس .

فإذا خلا الزمان عن إمام للمسلمين فتصويب التحكيم أظهر.

قال: (فإذا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية ، فالأمور موكولة إلى العلماء ، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدروا في جميع القضايا عن رأيهم ، فان فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل وصار علماء البلاد ولاة العبلا . فان عسر جمعهم على واحد: استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم . و إن كثر العلماء في الناحية : فالمتبع أعلمهم . ). (٢٨)

<sup>(</sup>٢٨) الوظيفة العقيدية /٣٠

<sup>(</sup> ۲۸ ) الغياثي / ۲۹۱

وهذا المنطق الفقهي الصحيح يصلح أن يكون دليلا على وجوب قيام الدعوة اليوم، ودليلا على جواز البيعة الرضائية وما يترتب عليها من التزام. فالدعوة تقوم مقام العلماء، وقادتها علماء يصدق عليهم هذا القول.

لكن يعترض حكام بلاد المسلمين انهم في هذا المقام مثل الأنمة وان لم يحكموا بالإسلام ، لأنهم يقومون بمصالح المسلمين الضرورية للحياة ، من محاكم وقضاء وردع المجرمين وبسط الأمن وتوفير أسباب المعاش وتتظيم الأسواق والمساجد والتداوي و الدراسة و أمثال ذلك ، وبذلك ينتفى الوصف الذي من أجله أوجب الجويني ما أوجب ، وهذا اعتراض صحيح في الجملة مع وجود بعض الفساد الإداري والتجاوز على حقوق المسلمين ، لكن ذلك لا ينفي وجوب ، أو جواز اتخاذ الناس رؤوسا من الدعاة والعلماء يسوسونهم في الأمور الإسلامية التي يهملها الحاكم العلماني اليوم ، فالدعوة لا تقضى بين الناس ، والدعاة أهل استعداد لطاعة أولى الأمر العلمانيين في أنظمة المرور والصحة والأسواق ، لكنهم يستقلون في أمور حفظ العقيدة وتربية الناس على مكارم الأخلاق وأنماط الإيمان وينكرون المنكر ، ويأمرون بالمعروف ، ويجادلون الملحد ، ويبينون محاسن التشريع ووجوه صوابه ، وينشرون التوحيد بين غير المسلمين ، لأن هذه الواجبات الإسلامية يهملها الحكام العلمانيون ، لذلك يبادر الدعاة والعلماء إلى إقامتها ، ومن هنا تكون بيعة الناس ، لهم على تتفيذ ذلك سانغة و ملزمة في هذه الحدود ، ويتركون الناس يطيعون الحاكم فيما سوى هذه المطالب الإسلامية ، وبذلك يكون قياس الحالة الدعوية والبيعة على الوصف الذي ذكره الجويني صحيحا.

ليس هذا قولنا ، بل هو قول العلماء أن :

نطیع الحاکمین فیما أفتی العلماء به .

و أما جهل الحاكمين فلا نطيعه .

لقول قول المربيعُوا الله والله والمربيعُوا الرسُولَ واولِي المرر مِنكم ) وهو مذهب ابن العربي ، توسط هذا التوسط ، و أما مالك و الطبري فقصروه على العلماء متابعة للتابعين .

قال ابن العربى:

(قال جابر: هم العلماء ، وبه قال أكثر التابعين ، و اختاره مالك. قال مطرف و ابن سلمة: سمعنا مالكا يقول: هم العلماء.

و قال خالد بن نزار : وقفت على مالك فقلت با أبا عبد الله : ما ترى في قول عالى ( و أولِي الأمر منكم ) ؟ قال : وكان محتبيا ، فحل حبوته ، وكان عنده أصحاب الحديث ، ففتح عينه في وجهي ، و علمت ما أراد ، و إنما عنى أهل العلم .

و اختاره الطبري و احتج له بقوله صلى الله عليه و سلم : من أطاع أميري فقد أطاعني ، الحديث .

و الصحيح عندي : أنهم الأمراء و العلماء جميعا .

أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم و الحكم اليهم.

و أما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق ، و جوابهم لازم ، و امتثال فتواهم واجب ). ( <sup>٣٩ )</sup>

(و الأمر كله يرجع إلى العلماء ، لان الأمر قد أفضى إلى الجهال ، و تعين عليهم سؤال العلماء ، و لذلك نظر مالك إلى خالد بن نزار نظرة منكرة ، كانه يشير إلى أن الأمر قد وقف في ذلك على العلماء ، و زال عن الأمراء لجهلهم و اعتدائهم ، و العادل منهم مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل .). ( ' ' )

ونحن العلماء بحمد الله ، و الدعاة تمثل جهة العلماء ، وبذلك يكون التناصف مع الحاكمين ، فما وافق من عمل الحكام الشرع فهو لهم و القول قولهم و طاعتنا واجبة ، و ما لم يوافق من عملهم الشرع فالقول قولنا نحن الدعاة العلماء ، و نحن أولياء الأمر ، وقع لنا مالك صك التقويض ، و شهد عليه الطبري .

وبهذه الموازين الأركان العشرة تكتمل نظرية الحق الدعوي ، و يشخص حقنا كاجلى ما يكون ، لا ينكره إلا مكابر .

ولنعجب بعد ذلك معاكيف أن بلاد الغرب والشرق تسودها الحريات ، وتنتظم فيها أحزاب المعارضة ، إلا بلاد الإسلام لست تجد فيها غير القمع والكبت والسجن والأغلال .

أما الشرط الذي يستوجبه التنظير فهو شرط الإخلاص والنقوى ، ونحن الأنمة في ذلك و لا ينكره منافسنا ، وكان أخ لنا يعذب بالوقوف على قدم واحدة أياما ، فإذا حان وقت الصلاة : توضا حارسه المكلف بتعذيبه ، وصلى خلفه .

<sup>(</sup>٣٩) أحكام القرأن ٢/١٥٤

<sup>(</sup>٤٠) أحكام القرآن ٢٥٢/١

والخبرة شرط كذاك، وشهاداتنا تشهد لنا، وابداعنا، ومقالاتنا، ومختبر اتنا، والمنابر

والرفق شرط ، ونحن أصحاب المشروع الحضاري و الرؤية الشمولية ، وقد أمرنا مرشدنا أن نكون دعاة فحسب ، لا قضاة ، فضلاً عن أن نقترب من الإرهاب .

ثم نضيف إلى كل ذلك امتدادنا العالمي ، وعملنا في ثمانين دولة ، ونحن الأكفأ بحمد الله ، ونحن الأجدر ، وأمن من عرفنا فخلى الطريق واتبع الهدى .... أ







## نظرية التنظيم الدعوي

ثبت حق الدعاة في الدعوة إلى الإسلام فإن ممارسة هذا الحق تدعو إلى إنشاء تنظيم يكون هو الأداة التنفيذية للممارسة.

والمعنى بالتنظيم ليس هو مجرد وجود مجموعة من الدعاة يدعون قولا وكتابة ، فذلك يمكن أن نطلق عليه اسم " التوجّه " أو " النيار " وإنما نعني وجود مجموعة بين أفرادها علاقة التزام وتعاهد وإمرة وطاعة ، فإذا وجد ذلك : قام التنظيم في صورته الدنيا البسيطة ، ثم يظل الشكل التنظيمي يتعقد أكثر بمقدار تعقد الحياة والظروف المحيطة ، ويبقى حجم الالتزام ونوعه يتوسع ويتعدد بمقدار الحاجة الواقعية .

ولو لم يكن في تسويغ قيام التنظيم غير السبب والدليل المصلحي المقاصدي المستنبط من الضرورة الواقعية: لكان ذلك كافيا في بيان المقاصدي مشروعيته وإباحته: في قول أدنى ، أو وجوبه في قول أتم . والمنطق الواصف المقرر لهذه المصلحة واسع متنوع ، تناثر في الكتاب شيء منه ، وسنورد بعضمه لاحقا ، لكن الاستدلال الفقهي يذهب إلى أبعد من النظر المصلحي ، ويستأنس بنصوص شرعية ، أو أقيسة عليها ، أو بفهم قياسي قديم لفقيه من السلف ، وبقياس عليه ، وأستحسن أن يرجع القارئ إلى فصلين في كتاب " المنطلق " أثبت فيهما السند الشرعي للأنتظام ، وفي " المسار " و " صناعة الحياة " تفصيل وإسهاب يغنياني عن إطالة النفس ها هنا ، بل الحياة المعاصرة كلها مبنية على التنظيم ، والتنظيم الدعوي قد تجاوز الجدل فانتشر في جميع بلاد العالم الإسلامي وبين الأقليات خارجه ، و لا نعلم أحدا ماز ال حانرا في كل العالم غير نفر بنجد اشتبهت المعاني عليهم بسبب إملاء البيئة ، وحتى هؤلاء ، نراهم ـ لوفرة المحرك الإيماني فيهم ـ يسارعون إلى الإعجاب باعمال وإنجاز ات دعوية في أنحاء العالم ، ويبدون التأييد لها والمساندة ، وهم لا يعلمون أن وراء كل إنجاز تنظيم وخطة بدونهما ما كان يتاح ذلك ، ويظنون أن من أنجز ذلك هم جمهرة مصلين في مسجد خرجوا بعد التسبيح فارتجلوا الإنجاز في عفوية وتبسيط ، ولا يعلمون كم من ليال سهرت ، واجتماعات عقدت ، وتخطيطات رسمت ، وبيعات أبرمت ، وتربيات 'بذلت قبل حصول ذلك الإنجاز

#### أدلة جواز التنظيم الإسلامي وسوابق الفقهاء

□ إن جواز التنظيم الدعوي يمكن أن يقاس على الحلف والمؤاخاة بين المسلمين ، ففي البخاري: قيل الأنس ﷺ ( أبلغك أن رسول الله ﷺ قال: لا حلف في الإسلام ؟ فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش و الأنصار في داري ).

قال ابن حجر :

( ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك ، و المثبّت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد .) ثم قال : (قال النووي : المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغوب فيه .) (١٠) .

وهذه حجة في شرعية التنظيم الدعوي إذ ليس هو أكثر من هذا التحالف على التأخي و القيام بأمر الدين والمستحبات الشرعية .

قال ابن حجر: (قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه. قال: والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم ، فربما وقع التفريط ، فإذا أقام على كل قوم عريفا: لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به.).

و أخرج عن أبي داود قول النبي ﷺ: " العرافة حق ، و لابد للناس من عريف " .

قال: (المرادبه أصل نصبهم، فإن المصلحة تقتضيه، لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه.) (٢٠).

<sup>(</sup>١) فتح الباري ١٠/ ١١٥ طبعة السلفية .

<sup>(</sup>۲) فتح الباري ۱٦/ ۲۹۲ .

وفي هذا ما يدل صحة على ما تذهب إليه الدعوة من توزيع الدعاة إلى طبقات في شكل تنظيمي متدرج.

والعريف (وهو فعيل بمعنى فاعل ، أي يعرّف بما عند مَن 'كلف أن يعرف ما عنده).

والنقيب: ( ويطلق في اللغة على الأمين والكفيل.

واشتقاقه: ( يقال : نَفَب الرجل على القوم يَنْقب : إذا صار نقيبا . ) .

( وكذلك : عَرَفَ عليهم ، إذا صار عريفا ، و لقد عرف .

وإنما قيل له نقيب لأنه يعرف دَخِيلة أمرٍ القوم ومناقبهم. والمناقب تطلق على الخلقة الجميلة وعلى الأخلاق الحسنة.)(٣).

نعم ، وضع العرفاء والنقباء ليس بدليل مستقل ، لأنه يمكن أن يقال : هذا يفعله الحاكمون اليوم عبر توظيف الموظفين في درجات ، وتصنيف ضباط الجيش في درجات ، فلا يبقى ما فيه حجة للدعاة .

وهذا صحيح إذا نظرت إلى مجرد هذا الخبر ، ولكن إذا ضممنا الأدلة إلى بعضها ، أو ضممنا ما ليس بدليل إلى مثيله ، فإن المعنى التنظيمي يتضح ويكون الاستدلال بمجمل المعنى ، فأساس الإفتاء في إيجاد تنظيم 'يبني على مثل دليل الحلف والمواخاة ، وعلى أن حكام اليوم لا يتولون القيام بمصالح الدين كلها بل بعضها ، فيؤذن لنا التكميل ، ثم على الدليل المصلحي ، فإذًا ثبت ذلك : جاء معنى العريف والنقيب موضحاً ومكملاً ويكون فيه تقوية لأصل المنطق الفقهي المجيز للانتظام.

□ والانتساب إلى جماعة الدعاة ، والتجرد للعمل الدعوى : يمكن أن يقاس على فنوى الطرطوشي بالخروج إلى بلد أخر لدراسة العلم الذي يصل به طالب العلم إلى الاجتهاد ، و قد جعله القرافي ـ عبر شرحه لكلام الطرطوشي ـ فرض عين على من هو مؤهل لذلك من أهل الذكاء والفهم.

قال القرافي في طاعة أو مخالفة الوالدين في طلب العلم ، ومتى تجوز ومتى لا تجوز ـ وقد قدّم أن مخالفتهما في الجهاد لا تجوز إلا بإنذار ه لهما ـ :

( قال أبو الوليد الطرطوشي :

ر ٣ ) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٨٧ . This file was downloade **(٢** f**O**m QuranicThought.com

أما مخالفتهما في طلب العلم فإن كان في بلده يجد مدارسة المسائل والتفقه على طريق التفليد وحفظ نصوص العلماء فأراد أن يظعن إلى بلد آخر فيتفقه فيه على مثل طريقته: لم يجز إلا بإذنهما ، لأن خروجه إذاية لهما بغير فائدة.

وإن أراد الخروج للتفقه في الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومواضع الخلاف ومراتب القياس: فإن وجد في بلده ذلك لم يخرج إلا بإذنهما، وإلا خرج ولا طاعة لهما في منعه، لأن تحصيل درجة المجتهدين فرض على الكفاية.

قال سحنون : من كان أهلا للإمامة وتقلد العلوم ففرض عليه أن يطلبها ، لقوله تعالى : وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّة يَدْعُونَ إلى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَدْهَوْنَ عَن الْمُنْكَر ( ' ' ) ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به ؟ أو لا يعرف المنكر كيف ينهى عنه ؟

قلت : قد تقدم أن مخالفتهما في الجهاد الذي هو فرض كفاية لا يجوز كما تقدم في الذي رده عليه السلام لأبويه عن الهجرة والجهاد معه لأن الحاضر يقوم مقامه ، وهذه الفتوى تقتضي أنه تجوز مخالفتها في فروض الكفاية ، فبينهما تعارض .

والجواب عنه أن نقول: العِلم وضبط الشريعة وإن كان فرض كفاية غير أنه يتعين له طانفة من الناس، وهي من جاد حفظهم، ورق فهمهم، وحسنت سيرتهم، وطابت سريرتهم، فهولاء هم الذي يتعين عليهم الاشتغال بالعلم، فإن عديم الحفظ أو قليله، أو سيئ الفهم لا يصلح لضبط الشريعة المحمدية، وكذلك من ساءت سريرته لا يحصل به الوثوق للعامة، فلا تحصل به مصلحة التقليد، فتضيع أحوال الناس، وإذا كاتت هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات تعينت بصفاتها وصار طلب العلم عليها فرض عين، فلعل هذا هو معنى كلام سحنون وأبي الوليد، والجهاد يصلح له عموم الناس، فأمره سهل، وليس الرمي بالحجر والضرب بالسيف كضبط العلوم، فكل بليد أو ذكي يصلح للأول، ولا يصلح للثاني إلا من تقدم ذكره، فافهم ذلك .).

وهذا الدليل وإن كان كسابقه في أنه لا يصلح دليلاً وحده ، لكنه إن انضاف إلى مجمل الأدلة نفع في بيان أن الدعوة صنعة لا يمهر فيها إلا بعض

<sup>(</sup>٤) الفروق ١/ ١٤٥.

المسلمين من أهل العلم والخبرة العملية والمعرفة الواقعية والوعي السياسي، فتكون عليهم كأنها فرض عين وليست مجرد كفاية، ولأن تحقق العمل الدعوي لا يكون إلا جماعيا وبتعاون وليس كصنعة الاجتهاد الفردية: صار العمل الجماعي ملحقاً بفرض العين بالنسبة لمن حاز مثل هذه المؤهلات.

□ وأجاز عدول الفقهاء أن ينتدب أهل العلم أنفسهم للقيام مقام السلطان إذا كان السلطان مضيعا للحدود أو غير عدل .

وهذا احد أقوى الأدلة في انتداب الدعوة نفسها لإقامة مصالح المسلمين المضيعة ، و واضح أن ذلك لا يكون إلا بصدور عمل الفقهاء عن رأي واحد وقرار لواحد منهم يمتثل له البقية ، لأنهم أقاموا أنفسهم مقام السلطان ، ولا يكون ذلك إلا بجنس عمل السلطان ، وعمل السلطان أساسه الأمر والنهي ، وبذلك يقوم المعنى التنظيمي .

قال فقيه الأندلس أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي:

( وكل بلد لا سلطان فيه ، أو فيه سلطان يضيع الحدود ، أو سلطان غير عدل : فعدول الموضوع و أهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان.) ( د ) .

ونقل الداودي عن أبي عمر ان الفاسي قال:

( أحكام الجماعة الذين تمند إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذ منها كل ما جري على الصواب و السداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان . ) ( ٦ ) .

وهذا النمط من التعليل الفقهي معروف لدى الفقهاء وجعلوه مطردا في قضايا كثيرة تصحح اجتهادنا في التأمير الدعوي.

ففي (المعيار المعرب) أن بعض فقهاء المغرب سنلوا (عمن توفي في سفر ولم يوص لأحد ، فأجتمع المسافرون وقدموا رجلاً باع هناك تركته ، ثم قدموا لبلد الميت فقام الورثة وأرادوا نقض البيع ، إذ لم يبع عن إذن حاكم ، وبلده بعيد عن موضع موته . فهل المسافرون حكمهم حكم القاضي أم لا؟) .

فاجابوا: (بان من مات في سفر وموضع لا قرار فيه و لا قضاة و لا عدول ، فما فعله جماعة الرفقة من بيع و غيره جائز ، وقد وقع مثل هذا لعيسى بن مسكين فصوب فعله و أمضاه .

<sup>(</sup>٥) المعيار المعرب ١٠٢/١٠.

<sup>(</sup>١) المعيار المعرب ١٠٣/١٠.

وُنقل عن أحمد بن نصر الداودي أنه أمر ببيع تركة غريب يذكر أنه من أقطار فارس ، وورثته مجهولون ، ودفع الثمن إلى قوم تقات من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته ، فإن لم يجدوا و 'أيس منهم : 'تصدق به على الفقراء . ) ( ' ' ) .

□ وفي استغراب العلماء حال أبي قلابة عبد الله بن شقيق وقولهم :
 ( أيُّ رجل لو لا أنه تعرب ) ( ^ ) .

يكمن علم كثير وفقه جليل ، إذ جعلوا وجود النبلاء والفقهاء في المجتمع المدني هو الأساس ، ليتعاطى التعامل ، وينفع ويؤثر ، والأعرابية سلب وانزواء عن السعي الحضاري ، وفي المعنى ايماء إلى الجماعية ذكرناه في " العوائق " .

□ و أدعوك إلى أن تلاحظ معي أن من لا يرون وجوب العمل الجماعي ينتهون إلى تهوين أمر العمل ، والإكثار من الإشارة إلى إمكانية تركه ، و هم يدندنون أصلا حول هذه المسألة لتسويغ القعود ، بينما النظرة الشرعية المنطلقة من معاني التقوى تذهب إلى الحث على التمسك به حتى ولو كان مجرد فضيلة و احدة وليس عدة فضائل ، فإن المسلم مطالب بإتيان الفضائل الإيمانية والتحلي بالمحاسن الأخلاقية ، والأصل فيه : حيازته لهما إلا لعذر ، وليس الأصل المتملص ، فاتتبه إلى الفارق بين النظرتين والمنهجين والمتخلف بين المنطلقين والمنطقين ، لتكتشف أن الإلقاء الشيطاني كامن وراء هذا الإلحاح في محاولة البرهنة على عدم وجوب العمل الجماعي ، أو الإلقاء المخابراتي على الأقل .

□ ويقولون في نقاشهم: إيتونا بنص شرعي لا بنظر عقلي. وهذا عجيب، فمن قال بإلغاء دليل العقل ؟ إن القياس والمصالح كلها قائمة على إشهاد العقل واستعماله، فكيف نلغيه ؟

□ ونحن في مجتمع متحضر ومتعقد ، ولذلك يلزمنا علاقات واضحة وأعمال جماعية مقننة ، ولسنا قبيلة من زنوج أفريقيا في عمق الأدغال يسمعون الطبل فيحمل كل منهم حربته ويلتحق .

وكان ابن سبأ قد أوجد له تنظيما يتبعه ، وكذا القر امطة ، وكل المبتدعة .

<sup>(</sup> v ) المعيار المعرب ٦/ ٩٤ .

<sup>(</sup>٨) العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١/ ٣٥٧.

وكانت الشيوعية تمثلها أحزاب منظمة ، وكذا أنواع العلمانية .

ونظم اليهود أمرهم وأقاموا دولتهم بعد نصف قرن من مؤتمرهم في بازل . فلماذا أنا المسلم فقط يحرم علي أن أبني تنظيما ؟؟

#### 🗖 ومنطق وجوب التنظيم يتدرج:

- فأولا: أن الفساد صار عاماً ، فيجب أن يقاوم .
- ثم إن العقل السليم ينفي أن تصل الأعمال الفردية إلى درجة التأثير ، بل العمل الجماعي هو المرشح للتأثير ، ولا يفل الحديد إلا الحديد. وهذا تبرير واقعى .
- ثم إن الأصل في الأشياء الإباحة واستصحاب الحِل ، ولا نجد ما يصرف ذلك ، فعملنا التنظيمي مباح في أدنى درجاته .
- ثم إنه متابعة لسنة النبي رضى وسيرته وسير الأنبياء عليهم السلام ، وقد شرح الكاندهلوي في حياة الصحابة ذلك .
- وخامسا : سوابق العلماء التقات التي تشهد ، كمثل التنظيم الدعوي الذي أنشأه شيخ البخاري أحمد بن نصر بن سيف بن نصر الخزاعي صاحب الإمام أحمد بن حنبل في محنته ، بل وزاد فجعله تنظيما تغييريا سرياً مدة ربع قرن ، وسيأتي خبره في " موسوعة التطور الدعوي " بإذن الله .

## □ عشارية الأركان التنظيمية في الوصف القياسي

وتبقى هذه الأحكام نفسها في حق الإمارة الجماعية أو ظاهرة القيادة الجماعية أو ظاهرة القيادة الجماعية التي تنبثق عن الوجود الدعوي المتطور المنظم ، والذي تقوم بالدور القيادي فيه مجموعة من الدعاة المتميزين يتقاسمون بينهم الإشراف على أنواع النشاط ، وتحت رئاسة قائد ، وهم مجلس القيادة ومجلس الشورى ورؤساء اللجان المتخصصة .

فهذه القيادة الجماعية مكلفة بتنفيذ جانب من الوظيفة العقيدية للدعوة الإسلامية ، قياسا على الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية و التي يكلف بها الخليفة و أهل الحل و العقد و الرعية .

لكن (دور العلماء وأهل الحل والعقد من جانب ، والخليفة من جانب آخر: هو الأساس في ممارسة الوظيفة العقيدية على مستوى التخطيط ووضع البرامج

وقيادة عملية الممارسة والتنفيذ. فالحاكم الخليفة تتمحور معظم وظائفه حول وظيفة أساسية هي فقط: تمكين المؤمن من أن يمارس تعامله الديني ليحقق ذاته الإسلامية ، ولينطلق إلى أخرته بنفس راضية مطمئنة. أما العلماء وأهل الحل والعقد فإنهم يلعبون دورا هاما في تأكيد فاعلية وحيوية المجتمع الإسلامي بصدد الوظيفة العقيدية ، وبالذات إزاء المبادئ النظامية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة ، وهما المعبران عن حركية الوظيفة العقيدية في واقع الممارسة العملية.) ( أ ) .

وقد أدرك النووي معنى هذه القيادة الجماعية ، فقرره كصفة في الطانفة الظاهرة على الحق وإن لم ينطق بنفس اصطلاحنا .

فحديث " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " يثير سؤالا مهما: من هم وما صفتهم ؟

فقيل في الجواب: هم أهل الحديث ، وقيل: أهل الجهاد ، وقيل: النهاة عن المنكر. وكل ذلك صواب ، وأصوب منه: أنهم كل أولنك.

وقد لخص ابن حجر قولاً جامعاً للنووي يدل على ثاقب البصر، فقال:

ريجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ، ما بين شجاع وبصير بالحرب ، وفقيه ومحدث ومفسر ، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في مكان واحد ، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض .)

وتكمن عبقرية الدعوة الإسلامية المعاصرة في أنها حققت وجود هذه الطائفة في عالم الواقع بشمول بالغ المدى وسبعة وفيرة العدد ،بحمد الله ، وما يزال أمرها في ظهور وازدياد ، وبشائر المستقبل تترى .

فهذا الفهم الشمولي لعلامات الطائفة ووجود كل المعاني في صفة أهلها نابع من هذا المنحى النسبي الذي ندعو إليه في فهم الأمور ، ولقد قصرها البعض على أهل الحديث أو الفقهاء أو أهل الجهاد أو أهل خير آخر ، ولكن المنحى النسبي يقود إلى النظر الشمولي ، بعضه من بعض ، والإسلام حركة

<sup>(</sup>٩) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية / ٢٠٨.

<sup>(</sup>۱۰) فتح الباري ۲۰۸/۲۳.

حضارية ، فكل من له في الديدن الحضاري مشاركة عقلية أو بدنية أو مالية فهو من هذه الطانفة ، وهو البناء الذي ستقر عينه بالظهور .

وهذا الفهم النووي مهم جداً لتقرير معنى الشمول كركن من أركان نظرية التنظيم الدعوي وتعيين البناء الهيكلي للتنظيم.

وعندي أن الهيكل النموذجي للتنظيم الإسلامي الدعوي يجب أن يتضمن ما ياتي :

- (١) أمير أعلى يقود النتظيم ، وقد يسمى مراقبا عاماً أو غير ذلك .
- (٢) مجموعة من الأعضاء تتحقق بهم صفة الجماعية ، يتوزعون إلى مجاميع وزمر لهم عرفاء ونقباء ومسؤولين إداريين ، سواء كان التوزيع جغرافيا حسب المناطق والمدن ، أو كان التوزيع موضوعيا حسب المهن والتخصصات . كما أن العضوية تشمل الرجال والنساء .
  - (٣) طاعة تامة يقدمها الأعضاء ، سواء كانت عن بيعة أو عرف ملزم.
    - (٤) قيادة عدد أعضائها دون العشرة تتخذ قرارات المواقف الدعوية.
- (٥) مجلس شورى عدد أعضائه بين العشرين إلى الخمسين بحسب سعة الجماعة و الخماعة أو طبقة منهم ، و هو بدوره ينتخب أعضاء القيادة والقائد .
- (٦) لجان دعوية متخصصة عديدة أو أقسام تضبط الأداء الموضوعي في الجماعة .
- (٧) فكر إسلامي مخصتص مدون ولو في رسالة واحدة ، بحيث لا يبقى انتساب الجماعة إلى الإسلام عاماً مطلقاً ، إذ الاجتهادات كثيرة والمفاهيم عديدة ، ولكن تبين الجماعة مفهومها الفكري المحدد وعقيدتها .
- ( ٨ ) نظام داخلي أو دستور يضبط أوصاف هذه الهيكلية التنظيمية وطرق تحقيقها وشروط وحقوق القيادة والدعاة ، والواجبات ، ويكون هذا النظام مشتقا من الفكر الذي تتبناه الجماعة ومنسجما معه .
- ( ٩ ) خطة عمل استراتيجية بعيدة المدى ، و أخرى مرحلية تتجدد ، بحيث يعرف الأعضاء ما يعملون .
- (١٠) محكمة دعوية تفصل في قضايا الخلاف بين القيادة والأعضاء ، ويتظلم لها الأعضاء .

هذه الأركان العشرة يجب وجودها وتكاملها من أجل أن يكون التنظيم مستوفيا لوصفه القياسي السليم .

فإن غاب ركن من هذه: كان التنظيم ناقصاً.

وإن زادت أركان أخرى أو مؤسسات: كان تنظيما أكمل وأدق وأحكم، كإنشاء صحف وأعمال إعلامية، ودور نشر للكتب والأشرطة، ومدارس وجامعات، وجمعيات متخصصة، وأكثر ما يكون ذلك في باب الوسائل التنفيذية والأساليب العملية وليس في صلب الأركان.

كذلك يمكن للتنظيم أن يتبنى اجتهادا معينا خلافا لتنظيمات إسلامية الحرى ، مثل تبني التنظيم العالمي للإخوان المسلمين إلز امية الشورى وإيجاب ذلك على كل التنظيمات القطرية التابعة له ، خلافا لتنظيمات أخرى ربما تقول بإعلامية الشورى فقط . كذلك يمكن أن يأخذ تنظيم باجتهاد ممارسة التغيير السياسي بالقوة ، ويميل تنظيم آخر إلى اجتهاد الممارسة السلمية فقط ، فكل ذلك من المامور الزائدة على مقدار الأركان التي يتم بها التنظير والوصف القياسي . ومن هذه الاجتهادات أيضا : السرية أو العلنية في العمل ، فإنها تخضع لموازين ظرفية وبيئية ، وكذلك شروط التوثيق وقبول الأعضاء أو التساهل ، فإنها تابعة للمرحلة ولموازين أخرى نسبية .

#### 🗖 مرونة فقه الحركة الدعوية وتنميته بالاجتهاد

أما التنظيم في حالة حركته وأدائه فتحدده "سياسات" أخرى ، أو "منهجيات عمل" ، فتلك الأركان والشوط التي تتضمنها : تصف التنظيم في حالته الهيكلية الساكنة التابتة ، وهذه السياسات والمنهجيات تصفه في حالته المتحركة إذ هو يدأب في الوصول إلى غاياته .

فالإمام البنا كانت له منهجية واضحة مدونة أساسها التدرج من تربية الفرد إلى تربية البيت المسلم ثم المجتمع ، وصعودا إلى الدولة ، وفقا لتربية شمولية ، بينما حزب التحرير مثلاً لا يميل إلى التربية ويركز على الجانب السياسي . وتركز جماعة التبليغ على التربية الإيمانية فقط .

وضمن منهجية الإخوان: قد تتعدد الاجتهادات الوصفية لطبيعة المرحلة وسياسة الجماعة بما لا يخرجها جميعاً عن حدود منهج الإمام البنا.

• أوله: في مجال المتقفين: لأن بعضهم مشوش الفكر ويخلط، ويصلي ويدعو للعلمانية في أن و احد. وعلينا أن نشرح لهم بطريقين:

علاجي : بتصحيح الأفهام الخاطنة .

ووقائي: بوضع ثقافة صحيحة عن الإسلام.

ثم لا نهمل الجماهير ، لا ننعزل عنهم و لا نتقوقع .
 همنا اندماج الحركة في الشعب ، فنتبتى هموم الناس .

ونبصر هم بالواقع المر ، ولا نخدر هم بالأحلام. ونبصر هم باخطار المستقبل. ونفهمهم قيم التقوى والإيمان والصلاح والاستقامة.

وكذا العمل مع العمال الصناعيين والحرفيين.
 وقد اخطات الحركة إذ نمت بين الطلاب دون العمال ، وهي ظاهرة غريبة ، وربما كان للشيوعية دور في ذلك ، والمجال الآن أرحب بعد سقوط الشيوعية.

- وكذا مع رجال المال و الأعمال ، لأهمية المال الذي في أيديهم و إمكان توجيههم إلى عمل الخير بكل أنواعه لا بناء المساجد فقط.
- ثم مع النساء ، بزعامات نسائية ، وهناك الأن تشدّد في احضار هن نفس محاضرات الرجال ، ولا معنى لذلك . وبعض الأزواج يمنع زوجته من النشاط الذي كان معروفا عنها قبل زواجه منها ، وذلك باطل . (١١) .
  - وانظر مثلاً آخر في تناولي للمعاني في هذا الكتاب .

فأنا قد قسمت السياسات الدعوية إلى خارجية وداخلية .

- وفي الداخلية: ابحث سياسة التنظيم ، كالشورى ، و أبحث الإمارة في عملية تحليلية ، وشروط التوثيق ، و المدارة التربوية ، ودرء الفتن ، و احكام المال ، و أثار الصناعة ، ثم العمل الخيري الإغاثي .
- وفي السياسات الخارجية: نعرف بفكر الدعوة السياسي، ومبحث التفكير جزء مهم منه، وكذا المشاركة في الحكم. ثم الحسبة، والتغيير: سلميا، أو

<sup>(</sup>١١) أولويات الحركة / ٤٣ وما بعدها .

بالضغط، أو بالقوة . وكذا الجهاد والقتال : فيه نصر المظلوم ، وقتال البغاة ، وقتال البغاة ، وقتال الكفار ، باستقلال ، أو مع حكام اليوم . والهدنة والأمان وما يتفرع عنهما من فقه العمل في ديار الكفر ، وأحكام الهجرة . ثم الحلف والتعاون والقتال مع الأقل فسوقاً لتثبيت حكمه ، أو إعانته بالمال .

فكل ذلك من صور التحرك الدعوي ، يعرض ضمن مدرسة الإخوان في الفهم ؛ فالاجتهاد متعدد ، لكن ضمن إطار واحد ، والكلام في جميع ذلك ، على اختلاف أساليبه ، يشكل بعض أركان أو شروط نظرية التنظيم الدعوي

#### 🖵 ُ أحجر على الفاسق ... فاءن عمران الأرض صنحة المؤمن

وإنما تكتمل أركان النظرية التنظيمية بالفكر الذي يحدد غايات التنظيم ومنهجيته في العمل ، في إطاره الواسع العام ، وأما التفاصيل فهي مهمة الخطط التربوية والعلمية .

وأصل التوجه الدعوي التنظيمي وعنوانه الواسع: الخلافة الاقتدائية بالله تعالى ، وعبادته ، وعمر ان الأرض .

وقد أجملها الراغب الأصبهاني فذكر أن : ( الفعل المختص بالإنسان ثلاثة :

- عمارة الأرض: المذكورة في قوله تعالى " و اسْتَعْمَر كُمْ فِيهَا " ، وذلك تحصيل ما به تزجية المعاش لنفسه وغيره.
- وعبادته: المذكورة في قوله تعالى " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْـالْسَ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ الل
- وخلافته: المذكورة في قوله تعالى: " ويَستَخلَفَكُمْ فِي الْارْض فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ " وغيرها من الأيات ، وذلك هو الاقتداء بالباري سبحانه على قدر طاقة البشر في السياسة ، باستعمال مكارم الشريعة ، ومكارم الشريعة هي الحكمة والقيام بالعدالة بين الناس في الحكم ، والإحسان والفضل ، والقصد منها أن يبلغ بذلك إلى جنة الماوى وجوار رب العزة تبارك وتعالى .) (١٢).

ففكرنا الدعوي إذن ينطلق من هذه الثلاثة:

<sup>(</sup>١٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة / ٢٦.

الخلافة الاقتدائية ، والعبادة التوحيدية ، والاستعمار الإيماني .

وهي الشعارات العليا العريضة لكل دعوة إسلامية وتنظيم تنفيذي.

ويرى د. حامد عبد الماجد قويسي أن:

(أية قراءة فاقهة للأوامر المنزلة قرآنا وسنة: نجدها تركز على ضرورة التمايز النابع من أتباع المنهج، فالمسلم مطالب بأن يعيش عقيدته محققا العبودية لله في كافة شنون حياته، بما فيها الناحية المعرفية، التي يجب أن تكون مرتبطة بالمنهج الكلي.) (١٢).

( ومن هنا يغدو بناء الناموذج المعرفي المستمد من الوحي خاصة في جوانبه الاجتهادية : جزءا لا يتجزأ من البناء العقيدي للأمة . و الإنطلاق منه في عملية النتظير السياسي . ضرورة حياة ، لتحويل العقيدة إلى منهج عملي ومرشد للحركة لتحقيق غايات العقيدة في الأرض . ) .

كذلك هو (قضية فنية تقنية أيضا ، تتعلق بطبيعة وخصائص العلم المراد بناؤه أو الإسبهام في تكوينه وتشييده . ذلك أن الانطلاق من المناهج السائدة واللطر الأوربية النابعة من الأنموذج المعرفي الوضعي - خصوصا في مجال التنظير السياسي - : قد أفرز لنا در اسات فضلا عن فقر ها المعرفي : تتراوح بين الترجمات المبتسرة للمضمون الفكري الأوربي ، أو النقل عنه حرفيا . وفي أحسن الأحوال هي در اسات مشوهة تقدم إجابات على أسئلة لا يطرحها واقعنا ، الذي يطرح أسئلة أخرى منبئقة من سماته وخصائصه الذاتية ، وذلك أن الظاهرة المعينة هي نتاج مجمل الظروف الزمانية و المكانية لبيئتها ، وأنها قرض منهاجية معالجتها .) .

(وبديهي أن المناهج المنبئة من الأنموذج الوضعي: لا تستطيع مهما بلغت اساليبها وتقنياتها وأدواتها البحثية في درجة الإتقان: أن تشخص لنا مشكلات واقعنا وقضاياه، تشخيصا حقيقيا وواقعيا، خصوصا أن مشكلات واقعنا مشكلات وجود، ذات خصوصية تتعلق بعمق تكويننا الثقافي والعقيدي، كالهوية، و التنمية، والشرعية . الخ، فهي لا تستطيع بداية أن توضح لنا وتفهمنا الإجابة على:

ماذا حدث أو يحدث . " القدرة الوصفية " .

<sup>(</sup>١٣) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية / ٤٢.

وهذه الدراسة ( لا يمكن أن تتم إلا من خلال رؤية معرفية تتبع من الواقع الفكري والثقافي والعقيدي والاجتماعي للمجتمع ، لتطويره وتغيير أوضاعه . وتوضح لنا جميع الخبرات الحضارية الإنسانية أن أية نهضة حقيقية لا بد وأن تبدأ أصيلة مبنية على اسس ذاتية تشكل نقطة البدء في بنائنا العلمي وخطنا العملي الحركي . و لابد وأن تكون نابعة من عقيدتنا وقلبها الإسلامي ، والتي تمثل الذاكرة الجمعية للأمة . وهذا ما يقدمه لنا الأنموذج المعرفي المستمد من الوحي . ) (11) .

وإنما يكون ذلك من خلال (بصر الواقع وتبصره ، بمعنى رؤية وخبرة جميع أبعاده وزواياه في الواقع العملي ، بحيث تتم عملية تشخيصه ) (ثم ضرورة فقه الحكم الشرعي ، أي فقه الأو امر المنزلة قر أنا وسنة ، بنظرة منهاجية ، لكي نستخرج منها قواعد تنظيمية صالحة لنطبق على هذا الواقع وتقوده نحو التغيير ) (أي دون فصل بين البعد القيمي الثابت عن بعد التطبيق والممارسة المتطور والمتغير) وهكذا تكون عملية التنظير السياسي الإسلامي قد (بدأت من العقيدة الحاكمة واستطاعت أن تشتق منها منظومة كاملة من التصورات والمفاهيم والبنى المعرفية ) (للتعامل مع الواقع .).

و الدكتور حامد عبد الماجد يدعو إلى ( التوظيف المنهجي للتراث الفكري الإسلامي) وقصد بهذا التراث ( تلك الكتابات و الدر اسات التي تعد بمثابة اجتهادات في معالجة أو بحث الظواهر المختلفة ، فهي تقع في إطار الجزء المتغير في الأنموذج المعرفي المستمد من الوحي ، أيا كان موقع قائلها ) ( ° ' ) .

لكنه تحفظ على (المنطق التكديسي) في ذلك ، مما يفعله البعض ، أي (محاولة استرجاع لفترة تاريخية ماضية أو اجترار لخبرة محدودة دون تمييز واضح وقاطع بين الثوابت والمتغيرات) وبذلك رفض أن نكون (محكومين خارج الأوامر المنزلة بأية خبرة تطبيقية).

كما تحفظ على (المنطق الانتقائي) الذي يرى (أن ناخذ من تراثنا الفكري الإسلامي ما يوافق عصرنا ومشاكله، ونترك ما لا يناسبه) وهذا

<sup>(</sup>١٤) الوظيفة العقيدية / ٤٢ ـ ٤٥

<sup>(</sup>١٥) الوظيفة العقينية / ٥٨.

( المعيار يعد معيار ا فاسدا ، لا يمكن الاحتكام اليه ، فجعل عصرنا هو المعيار بكل ظروفه : يعكس نفس دعوى المنطق التكديسي ، إذا أمعنا النظر ، ولو بطريقة معاكسة. ) (١٦٠) .

واختار (المنطق الاصولي) (بمعنى أن يحتكم إلى الأوامر المنزلة كمعيار، ويتقيد بقواعدها المنهجية، فنقرأ التراث الفكري الإسلامي بلغته، بابجدية سليمة ومن خلال نظرة كلية).

قال (وإذا كنا قد التزمنا بمفهوم للتراث الفكري الإسلامي شمل كل ما هو خارج دائرة الثابت في الأوامر المنزلة ، وإن ظل محكوما بها منهجيا ، وذلك من قبيل الفقه ، والفلسفة ، والسير ، والمغازي ، والخطب والوثائق السياسية .. المخ ، فإنه يمكن استخدام الأدوات المنهجية ذات الدلالة العامة ، كالرؤية المقارنة ، والرؤية التاريخية ، ومنهجية تحليل النص السياسي ، في التعامل العلمي معها ) (١٧) .

وهذا هو واجب مراكز البحوث الدعوية والمجامع الفقهية الدعوية ، والمؤسسات التعليمية الإسلامية ، وأهل الفكر من الدعاة عامة .

وانا أرى جازما ، وفق فهمي للفقه عبر مكوئي الطويل معه مذكنت شابا وحتى توغلي فيه بعد جمعي لمادة هذا الكتاب وتدوينه ، ثم عبر تجربتي الطويلة داخل صفوف الدعوة على مدى نصف قرن بحمد الله ، أن كل الفقه الدعوي والتجريب يتركز في مفهوم واحد: " أن لا نرضى بولاية الفسقة " ، وهذا المفهوم هو أصل فقه الدعوة الذي تتفرع منه كل الأحكام والخطط والمناهج والمواقف ، وأقوله واعيا وبلا تأثر عاطفي ، وإنما هو مفاد تحليل حركة الحياة ، وهؤلاء أهل العمائم الذين يلوذون بفسقة الحكام يرجون منهم إنجازا : هم في أبعد الوهم .

ولو رضينا بو لاية الفسقة فإن الله لا يرضى . بل قد حجر علينا الله تعالى في ذلك ومنعنا أن نرضى .

قال القرافي:

حَجَر الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة ، ولو رضي العبد بذلك : لم يعتبر رضاه . وكذلك تحريمه تعالى

<sup>(</sup>١٦) الوظيفة العقيدية / ٥٩ . وأحال على محاضرات في النظرية السياسية لمنى أبو الفضل .

<sup>(</sup>١٧) الوظيفة العقيدية / ٥٩ .

المسكرات صونا لمصلحة عقل العبد عليه ، وحرم السرقة صونا لماله ، والزنى صونا لنسبه ، والقذف صونا لعرضه ، والقتل والجرح صونا لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه ، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك : لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه ، فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى ، لأنها لا تسقط بالإسقاط ، وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم ، وأكثر الشريعة من هذا النوع ، كالرضى بو لاية الفسقة وشهادة الأرذال ونحوها .) (١٨٠).

وطبعا ، كظاهرة حيوية : ما من فاسق إلا ويجمع حوله الأراذل شهودا .

وإدراك هذه الحقيقة ، وارتكاب نوايا الإصلاح: منطلق العمل الدعوي الصحيح وعنوانه الرئيس. ﴿

<sup>(</sup>۱۸) الفروق ۱/ ۱٤۱.



## القسم الرابع

# السياسات الدعموية الداخلية





## منظرية الإمارة الدعوية





يجبهنا ويثير اهتمامنا بقوة أن التوثيق الدعوي يسيطر عليه ميزان يختلف كليا عن الموازين التي يفهمها عامة الناس من أن الأعمق تعبدا هو الأوثق ، ونرى بوضوح أن الفقهاء الأوائل قد عرفوا ما في التعامل مع المحيط السياسي والإداري والعسكري من حاجة للنباهة

والمقدرة و الحزم و الضبط ، لذلك جزموًا بأن ( القولَ في الفاضل والمفضول ليس هو على القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة والتقرب إلى الله تعالى في عمله ، فرب ولي من أولياء الله هو قطب الأرض ، وعماد العالم ، لو أقسم على الله لأبرة ، وفي العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه ). (١)

ففي الأمر نسبية واضحة ، وقد يكون العابد قليل الوعي السياسي ، بعيدا عن معرفة الواقع والمتغيرات ، فيضر المسلمين بجهله ، والتوثيق في عالم السياسة الشرعية الدولية ، خاضع لهذه المغايرة الشرصودة قبل كل شيء ، فلا تكن الساذج وتعلق أملك بمعتزل في محراب ، لا يحل ولا يربط ، ولا بدودة كتب يقضي دهره بين الرفوف ويترك المعترك وجمهور المسلمين يلاطم مؤمنهم فاسقهم دون انتصار لحق أو نهي عن منكر ، بل الأمير الدعوي رجل ذكي حازم يرتاد المساجد ويحافظ على الصلاة الجامعة ، ثم سانح في عرصات الخير كلها بعد ذلك ، له حوار مع الفقهاء ، واستنطاق لأهل التجارب ، ونبش عما تحت السطح ، ومشافهة لأهل السوق ، وفحص لكتب السياسة و الإدارة والإبداع والـتاريخ والأدب ، وللإرشيفات ، وسماع الأخبار كل يوم وتحليلات المحللين .

ونظرية الإمارة الدعوية تستند على عشرة أركان تتداخل شروطها معها في الأغلب ، وسينقلنا العلم بها إلى فهم النظريات الأخرى في السياسات الدعوية الداخلية .

#### طاعتان تتکاملان 🗖

□ الركن الأول: "حق الدعاة في تتصيب أمير عليهم عند غياب الحاكم المسلم".

<sup>(</sup>١) للجويني في الغياثي/١٦٥، وليتجاوز القارئ السلفي كلمتي القطب والعماد، إذ جاعتا تمثيلاً .

فعند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا و جعفرا وابن رواحة للناس يوم مؤتة ثم قال "حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح عليهم "يعني خالد بن الوليد، رضي الله عنهم، وفي بعض الألفاظ " فأخذها خالد بن الوليد من غير إمرة "

قال ابن حجر: (والمراد نفي كونه كان منصوصا عليه ، وإلا فقد ثبت أنهم اتققوا عليه).

ثم قال: (قال الطحاوي: هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلا إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر) (وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير) وفي غير الحرب قياسا إذا كانت الظروف الاستثنائية تدعو لذلك أيام محنة أو فتنة ، ولكن شرطها الواضح المأخوذ من دلالة الحال: أن لا تستطرد طويلا ، بل يعزل نفسه فور زوال الظرف الملجئ ، لأن الضرورات تقدر بقدرها.

واجتهاد الطحاوي يقاس عليه تسويغ الإمارة الدعوية في هذا العصر ويوضح جاتبها الشرعي ، فالإمام الذي يحكم بالإسلام غانب ، ويقدم الدعاة أحدهم يقوم مقامه في رعاية مصالح الإسلام والمسلمين التي يهملها الحاكم العلماتي ، وقد أسلفنا في الفصل السابق حق العلماني في أن نطيعه في المقدار الذي يوافق أحكام الشرع ، وفي أمور المعاش بصورة خاصة ، كالصحة وانظمة البلديات والمرور والنظام العام إجمالا ، ثم نطيع أميرنا الدعوي فيما سوى ذلك من مصالح الإسلام .

أحكام الخلافة	بة تقاس عليُ	لإمارة الدعوي	🗆 أحكام ا
---------------	--------------	---------------	-----------

□ الركن الثاني: (أن أحكام الإمارة الدعوية تقاس على أحكام الخلافة).

قال ابن خلدون في مقدمته :

(الخلافة: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى

<sup>(</sup>٢) فتح الباري ٥٤/٩ طبعة الحلبي .

ملك سياسى ، كما يسميه ابن خلدون بعد كلامه السابق .

ونقل الشهيد عبد القادر عوده في كتابه ( الإسلام وأوضباعنا السياسية ) تعاريف الفقهاء للخلافة عن كتب: (المواقف للايجي) و (أسنى المطالب) ( وحاشية الشهاب للرملي ) وغيرها ، فكان تعريفهم لها بأنها : ( رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أنها خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة ). (١١)

نقول : فلما كان قيام جماعتنا من أجل حر اسة الدين وسياسة الدنيا به وإقامته وحفظ حوزة الملة: صار لنا أن نقيس على ذلك حكما تنظيميا مهما، وهو: أن قائد الجماعة ، المسمى بالمرشد عندنا ، صار مركزه في الجماعة شبيها بمركز الخليفة في الأمة الإسلامية العامة ، وصبار من الممكن اقتباس الأحكام الشرعية المختصة بمركز الخلافة وتطبيقها على مرشد الجماعة ، بالقدر الذي يحتمه الظرفان المتشابهان: ظرف الجماعة تجاه قاندها ، وظرف الأمة الإسلامية تجاه الخليفة ، وبالقدر الذي تحصل فيه المصلحة . والمصلحة هنا هي الوصول إلى أفضل وضع تتمكن فيه الجماعة من تتفيذ أحكام الشرع الواجبة عليها ، ثم يقاس أمر المراقب العام في كل قطر على الخليفة أيضا ، لاتحاد العلة أو تقاربها .

وعلى هذا ستسري شروط الخليفة ، وطرق انعقاد خلافته ، والطاعة له ، على شروط القاند ، واختياره ، والطاعة له ، بالقدرين اللذين ذكرناهما من غير وصول إلى مفسدة.

وقائد الجماعة له أن يسلك بها المسالك التي يراها مادامت لا تخالف نصا شرعيا ، وإنما نستتني من حقوقه مالا تحتمه ضرورة ظروف الحركة ولا توجبه مصلحة ، كإقامة الحدود على الزاني والسارق والقاذف وشارب

<sup>(</sup>٢) المقدمة /١١٩.

<sup>(1)</sup> الإسلام وأوضاعنا السياسية /٩٣ .

الخمر ، وعدم وجوب طاعته من قبل جميع المسلمين إلا الذين بايعوه عن رضا و اختيار .

فهو في مثل مركز الخليفة عدا هذه الاستثناءات من الناحية الواقعية ، وإن كان من الناحية الشكلية في مركز أمير ينوب عن خليفة المسلمين المفتقد في أداء مهمة واحدة من مهماته ، وهي أن يرعى من مصالح المسلمين ما يتاح له رعايتها .

هذا وإن قائد الجماعة لا نسميه خليفة ، لأنه اصطلاح محدد لا يمكن انطباقه على غير أمير المسلمين عامة ، أي رنيس الدولة حسب اصطلاحنا الحديث ، وإنما نسمي قائد الجماعة باسم آخر ، مثل : قائد الجماعة ، أو المرشد ، أو أمير الجماعة ، أو المسؤول الأول فيها . وكل هذه الأسماء شرعية ليس فيها ما يمنع إباحة إطلاقها ، والأخير منها يبين عظم مسؤولية قائد الجماعة فهو أكثرهم تبعة ومسؤولية وحسابا ، وقديما تخوف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب من جسامة مسؤولية الخلافة وتمنى أن يخرج من الدنيا لا له ولا عليه ، وفي هذا عبرة لمن يستشرف إلى مقام الرياسة ، والمحفوظ من حفظه الله .

#### 🗖 وجوب نصب الإمام

قال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي في كتابه: الأحكام السلطانية: (نصبة الإمام واجبة، وقد قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس.

والوجه فيه إن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة ، فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، ودفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقالوا : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ، ورووا في ذلك أخبارا ، فلو لا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة لا في قريش و لا في غير هم .

وطريق وجوبها: السمع لا العقل ، لأنّ العقل لا يعلم به فرض شيء و لا اباحته ، و لا تحليل شيء و لا تحريمه .

وهي فرض على الكفاية ، مخاطب بها طائفتان من الناس:

إحداهما : أهل الاجتهاد حتى يختاروا ، والثانية : من يوجد فيه شرانط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة . ). The PRINCE GHAZI (!)

وقوله: طريق وجوبها السمع لا العقل أي عن طريق ما نقل لنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم و الصحابة فسمعناه، فصار واجبا، لا الرأي العقلي، وفي هذا رد على المعتزلة الذين يرون أن بمقدور العقل التمييز بين كل المضار والمنافع والدلالة على الأحكام الشرعية، لكن إيراد هذا الاستدراك هنا فيه شيء من التكلف، إذ ما المانع أن تجتمع هنا دلالة العقل مع دلالة النقل، وعقول العالمين أجمع قد اجتمعت على وجوب تتصيب الملوك والرؤساء، فأي بأس في شهادة العقل على مثل هذا التصرف الإنساني السليم؟ لكن الفقهاء ينتطعون أحيانا.

وقال ابن خلدون: (إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الإعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام.

وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية ، وراجع الحديار أهل الحل و العقد ، فيتعين عليهم نصبه ، ويجب على الخلق جميعاً طاعته ، لقوله تعالى : أطيعُوا الله و أطيعُوا الرسُول و أولِي المأمر مِنكم ). ( ° )

وقال الشهيد عبد القادر عودة مستندا إلى كتاب (المواقف للإيجي) و الملل والنحل للشهرستاني) وغيرها: (لقد اتفق جميع اهل السنة وجميع المرجنة وجميع الخوارج وجميع الشيعة على وجوب الإمامة وفرضيتها ، وعلى أن إقامة إمام عادل في الأمة يقيم فيها أمر الله ويسوسها بأحكام الشريعة إنما هو من أوجب الواجبات على الأمة ، ولم يشذ عن هذا الراي من الأمة كلها الاالصم من المعتزلة وفريق النجدات من الخوارج - وهي فرقة بادت ولم يبق منها أحد - فقد قالوا بأن إقامة الخلافة ليست فريضة وإنما الفريضة هي إقامة الشريعة وإمضاء حكمها ، وحجتهم أن الأمة إذا تواطأت على العدل وتنفيذ أحكام الإسلام فلا حاجة للإمام ، وإذا لم تكن حاجة لإمام فتعيينه غير واجب وإنما هو جائز .).

<sup>(</sup>٥) المقدمة /١٩٢.

ثم قال معلقا: (وقول هؤلاء فيه ما يكفي للرد عليهم ، فإذا كان الواجب بحسب قولهم هو إقامة الشريعة الإسلامية فإن أداء هذا الواجب يقتضي أن تختار الأمة شخصا تكل إليه القيام بهذا الواجب ، إذ لا يمكن عقلا أن تتواطأ الأمة على إقامة الشريعة ، وإذا تواطأت على إقامتها فلا يمكن أن تتفق على طريقة التنفيذ ، ولا يمكن أن تنفذ الشريعة و تقام إذا ترك لكل فرد أن يقيمها وينفذها بحسب ما يرى ، والأراء تختلف بطبيعة الحال ، فوجب إذن أن تختار الأمة من تكل إليه إقامة الشريعة وإمضاء حكمها ، وإذا كان اختيار خليفة أو إمام أمرا واجبا لإقامة الشريعة ، وكانت إقامة الشريعة واجبة ، تعين أن يكون اختيار الخليفة أو الإمام أمرا واجبا أيضا ما دام الواجب ، وهو إقامة الشريعة ، لا يتم إلا به فهو واجب وهي قاعدة - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - وهي قاعدة أساسها الذوق السليم ). (١٠)

ثم شرح الشهيد بشرح واف طويل كل الأدلة الشرعية على فرضية الخلافة ، ودلل على أن الصحابة أجمعوا على وجوبها ، وأن الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على إقامة خليفة وما لايتم الواجب إلابه فهو واجب ، وأن نصوص القرآن والحديث ذكرت أولي الأمر وطاعتهم ، وأن على الثلاثة تأمير أحدهم .

وقال رحمه الله أيضا:

وتعتبر الخلافة فريضة من فروض الكفايات ، كالجهاد والقضاء ، فإذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفريضة عن الكافة ، وإن لم يقم بها أحد أثم كافة المسلمين حتى يقوم بأمر الخلافة من هو أهل لها ).

ثم قال: (إن الإثم يلحق الكافة لأن المسلمين جميعاً مخاطبون بالشرع وعليهم إقامته، ومن أول واجباتهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، وليس أحدهم مأمورا بأن ينظر فقط إلى نفسه وما في يده من الأمر، وإنما يعمل على إقامة الدين على نفسه و على غيره، و على ما في يده وما في يد غيره.). (١)

وهكذا يكون لزاماً على كل مسلم يعيش في هذه الأيام ، أن يعمل من أجل إقامة خليفة يحكم بالشرع ، في أي مكان من بلاد الإسلام ، وقد دل العقل وتواترت التجارب وأصبح من البديهي الذي لا يمكن أن يتجاهله منصف

<sup>(</sup>٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية/٩٥.

 <sup>(</sup>٧) الإسلام وأوضاعنا السياسية /٩٤ ـ ٩٠ .

حريص على الإسراع بقيام حكم الإسلام أن هذا العمل الذي يبرأ به المسلم من الإلم الذي أشار إليه الفقهاء لا يكون إلا عن طريق العمل الجماعي لا الفردي ، وإنشاء تنظيم يتدرج في اكتساب القوة .

وكل قانع بعمل فردي ، و لا يلزم نفسه بالسير وفق خطة جماعية فهو مغرور ، أو متكاسل ، أو واهم لم يحلل الواقع بعد ليقتنع بمقاومة الفساد الجماعي بإصلاح جماعي .

وقياسا على هذا الحكم الشرعي في وجوب نصب خليفة : يجب نصب أمير للجماعة الدعوية .

## 🖵 التشدد فئ شروط الإمارة الدعوية

وينبغي التشدد في شروط الإمارة الدعوية ، قياسا على رفعة شروط الخلافة أو الإمارة .

والتشدد المتصاعد في الشروط اطرادا مع تصاعد المنزلة والمكان : لـه مسوغ في الفقه واضبح .

فالقاعدة الفقهية صريحة في أنه (كلما عظم شرف الشيء: عظم خطره) ذكرها القرافي . (^)

وفي لفظ آخر له أن (قاعدة الشرع: أن الشيء إذا عظم قدره: شدَد فيه، وكثرت شروطه).

واستشهد القرافي بمنع بيع الطعام نسينة بعضه ببعض ، لأنه قوام الإنسان ، وبتشديد شروط النكاح ، لخطره .

فكذلك شروط القادة والمقدمين والزعماء ومن نضعهم وجوها للجماعة يسوغ فيها التشديد ، إعمالاً لهذا المذهب ، لكن إذا نشأ عيب بعد تقلد هذه المناصب ، فإن الأولى عدم العزل إذا كان في الاستمرار مصلحة أو درء مفسدة إلا إذا كان العيب الطارئ كبيرا ، لأن القاعدة الفقهية الأخرى ( المنع أسهل من الرفع) ( أ ) تفسر ذلك ، وفرعها المصرح بأنه ( يغفر في البقاء ما

<sup>(</sup>٨) الفروق ١٤٤/٢٦٢/٣ نقلا عن على الندوي في القواعد ٢٩٤.

٩) على الندوي في القواعد /٢٩٦ وأحال على قواعد ابن رجب /٣٠٠ .

لا يغتفر في الابتداء) ، ومن تطبيقات ذلك أنه (لا يجوز عقد الإمامة إلا بالشروط المعتبرة ، فالفسق يمنع انعقادها ، ولكن لو عرض الفسق في الأثناء ، أي فسق الإمام بعد أن تولى الأمر: لم نعزله ، لصعوبة الرفع . ). (١٠٠)

(وقد أفصح عن القاعدة الإمامان النووي وابن تيمية ـ رحمهما الله ـ بعنوان : الاستدامة أقوى من الابتداء ) (١١) لكن هذا إن تصور في الخلافة ، وأشكل عزل الخليفة إذا فسق ، لما معه من السلاح والجند ، فإن عزل الأمير الدعوي أسهل ، ولكن إن كان معه من يؤيده ونخاف حصول فتتة : أجلنا ذلك إلى يوم الانتخاب بعد انتهاء و لايته لننتخب غيره ويكون التبديل بهدوء .

قال ابن العربي:

(وشرف المنزلة لا يحتمل العثرات فإن من يقتدى به وترتفع منزلته على المنازل: جدير بان يرتفع فعله على الأفعال ، ويربو حاله على الأحوال . ). (١٢)

وقال القرافي :

( إن القضاء يعتمد الحجاج ، والفتيا تعتمد الأدلة ، وأن تصرف الإمامة الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة ، وهي غير الحجة والأدلمة ، وظهر أن الإمامة جزؤها القضاء والفتيا ، ولهذا اشترط فيها من الشروط ما لم يشترط في القضاة والمفتين . ) أي الإمامة العظمى .

قال : (وهو داب صاحب الشرع : متى عظم امرٌ كثر شروطه . ) .

(فكذلك الإمامة لما عظم خطرها: اشترط الشارع فيها ما لم يشترطه في غيرها، وما عز شيء وعلا شرفه إلا عز الوصول إليه، وكثرت القواطع دونه، فالوصول إلى الأمير أيسر من الوزير، وإلى الوزير أيسر من السلطان، وهي عادة الله تعالى في خلقه وفي شرعه.). (١٢)

ويكون ذلك بتفاضل نسبي في الشروط ، إذ (لو كان أحدهما أعلم والأخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى ، لانتشار التغور وظهور البغاة : كان الأشجع أحق ، وإن

<sup>(</sup>١٠) على الندوي/٩٧و أحال على مخطوطة الأشباه والنظائر للسبكي/٣٧ و أشباه السيوطي /١٣٨.

<sup>(</sup> ١١) على الندوي/٢٩٨ و احال على المجموع ١٩٤/١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١٢/٢١

<sup>(</sup>١٢) أحكَّام القرآن/١٥٣٥

<sup>(</sup>١٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/٤٦-٢

كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى ، لسكون الدهماء وظهور أهل البدع : كان الأعلم أحق . ). (١٤)

وكان الحجاج يستبطئ المهلب في حرب الأزارقة الخوارج ، إذ هو مجتهد ، فكتب إليه المهلب : ( إن من البلاء أن يكون الرأي لمن يملكه لا لمن يبصره . ). ( 10 )

ومعنى الرأي هنا يوازي معنى القرار ، وما قاله حق ، فإن من أشد البلاء والمحنة أن يكون القرار لمن بيده سلطة وتخويل وتفويض قانوني ، وإن كان مثلوم الخبرة ولا يباشر الأمور مباشرة ، ولا يكون القرار لمفكر وذي فقه ووعي يبصره بالمواجهة الميدانية ، وكم ضاعت مصالح بسبب ذلك ، وكم بددت جهود وطاقات .

وهذا الوضع النشاز يكون في الإدارة الحكومية ، وفي إدارة الشركات ، وفي الدعوات وتنظيمات الأحزاب أيضا ، ويمثل ظاهرة مقلقة لفقهاء الدعوة ولعموم الدعاة ، مخافة أن يتحول معنى ( الإمارة ) الرفيع إلى تبجح عضوض وافتيات على أساليب الشورى ، ولذلك عظمت مباحث الإمارة ، وتضاعفت أهميتها ، والعلاج الناجح للسلبيات المحتملة : أن يؤسس الدعاة بينهم عرفا حساسا يستند على رؤى الفقهاء الأولين يكون بموجبه تعاهد بين الدعاة ألا يمكنوا من الإمارة إلا كل أصيل ذي فكر ومروءة ونبل وتقوى ، وأن يحتاطوا بالاشتراط عليه ، وإلزامه بالشورى ، وإلا فتكون حشرجة ، ويكون مثل تنهد المهلب .

## 🗖 طرق تنصيب الأمراء

□ الركن الثالث: "أن انتخاب الأمير هو الطريق المختار"

فال أبو يعلى الفراء الحنبلي:

( الإمامة تنعقد من وجهين:

أحدهما: باختيار أهل الحل والعقد.

والثاني: بعهد الإمام من قبل.

١٤١) الأحكام السلطانية للماوردي/٧

<sup>(</sup>١٥) لطف التدبير للإسكافي/١٢

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فوجهها أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير حاجهم عمر، وقال لأبي بكر رضي الله عنهما: مديدك أبايعك فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف.

لكن روي أيضا عن الإمام أحمد بن حنبل أنها تثبت بالقهر والغلبة و لا تقتقر إلى العقد ، وذلك بدليلين :

(١) ما رواه احمد من أن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة
 وقال : نحن مع من غلب .

(٢) لأنها لو كانت تقف على عقد لصحرفعه وفسخه بقولهم وقوله ، كالبيع وغيره من العقود ، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزلوه لم ينعزل ، دل ذلك على انه لا يفتقر إلى عقد .

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ، و لا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل و العقد ، وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما ، وعمر عهد إلى الستة ، ولم يعتبرا في حال العهد شهادة أهل الحل و العقد . ) .

وقال شاه ولى الله الدهلوي:

(تنعقد الخلافة بوجوه:

( ١ ) بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء و أمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين ، كما انعقدت خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) وبأن يوصى الخليفة الناس به ، كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه.

(٣) أو يجعل شورى بين قوم ، كما كان عند انعقاد خلافة عثمان ، بل علي أيضا ، رضى الله عنهما .

(٤) إستيلاء رجل جامع للشروط على الناس، وتسلطه عليهم، كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة). (١٦)

وكملام الدهلوي والفراء واحد ، إذ جعل الدهلوي الشورى نوعين ، وجعلها الفراء نوعا واحدا ، وذكر الدهلوي التسلط والقهر كوجه ، وذكره الفراء كاستثناء ، والأفضل طريقة الفراء .

<sup>(</sup>١٦) حجة الله البالغة ١١١/٢

#### 🗖 اختيار أهل الحل والعقد للخليفة

يكفي في تبوت هذه الطريقة وشرعيتها وأنها الطريق الاعتيادي في تصيب الخلفاء الذي يجب المصير إليه أن يكون تنصيب أبي بكر رضي الله عنه قد تم كذلك ، وهو أفضل الخلفاء على الإطلاق.

ولعل من المستحسن أن ناخذك أيها الأخ في سياحة نقص عليك فيها تقصيل خبر هذا الاختيار من أوثق مصادره ، فلا تبال بطوله إذ أنه سيفيدك تعلم هذا الخبر لغير أغراض هذا الكتاب أيضاً .

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

(كنت أقرى رجالا من المهاجرين ، منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنافي منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال : له و رايت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين : هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ، ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذر هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم . قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع وأنا أخشى أن تقوم فيقول مقالة يطيرها عنك مطير ، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا ، فيعي أهل العلم مقالئك ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر : أما والله إن شاء الله لاقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة .

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمروبن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا قلت اسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلافه ، فأنكر علي وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله ، فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها وو عاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي : إن الله بعث

محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقر أناها و عقلناها و وعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .).

إلى أن قال: (ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول: والله لو مات عمر بايعت فلانا ، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، آلا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا.

وأنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلا أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا على والزبير ومن معهما ، وأجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم ، لقينا منهم رجلان صالحان ، فذكر ا ما تمالي عليه القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن تقربوهم ، 'أقضوا أمركم ، فقلت والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهر انيهم ، فقلت من هذا ؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة . فقلت ماله ؟ قالوا بوعك ، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ... فنحن كتيبة الإسلام وأنصار الله ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وان يحضنونا من الأمر ، فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أنكلم ، قال أبو بكر : على رسلك ، فكر هت أن ُ أغضبه ، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر ، و والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته مثلها أو أفضل منها ، حتى سكت . فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي وبيد أبى عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ، فلم اكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقى

لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا إن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن ، فقال قائل من الأنصار : إنا أجذيلها المحكك و عذيقها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير ، يا معشر قريش ، فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : أبسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار ، ونزونا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقات : قتل الله سعد بن عبادة ، فقلت : قتل من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على مالا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد ، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين ، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا . ). (١٧)

والطبري يورد محاورة السقيفة بالفاظ اطول واكثر تشعبا ، وقد اعتمد عليها محمد حسين هيكل في كتابه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان الفصل الذي عقده لتبيان كيفية بيعته فصلا حسنا يستفيد المتفقه من التعليقات التي فيه ، وإن كان يؤخذ عليه عدم إيراده لرواية البخاري هذه باعتبار ها أصح الرويات ، مع العلم أن رواية الطبري لا تخالفها .

وهذا الخبر أخرجه الإمام أحمد بن حنبل بنفس الفاظه في المسند ٣٩١/١ بتحقيق أحمد شاكر . ومما قاله أحمد شاكر في شرحه له :

( إسناده صحيح ، رواه البخاري وروى بعضه مسلم ٢/٣٣ و أبو داود ٤/٢٥١ و البرمذي ١/٢٦٩ و ابن ماجة ، كلهم من طريق الزهري ، ورواه ابن إسحاق في السيرة ، وكان هذا الحديث في سنة ٢٣ قبيل مقتل عمر .

قوله: تقطع إليه الأعناق: أراد أن السابق منكم الذي لا يلحق شأوه في الفضل أحد لا يكون مثلا لأبي بكر. الدافة: القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد. يخزلونا: يقتطعونا ويذهبون بنا منفردين. يحضنونا أي يخرجونا. زورت: هيأت. البُخذيل: هو العود الذي ينصب للإبل الجربي لتحتك به اي : إنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربي بالاحتكاك بهذا العود. البعذيق المرجب: أي النخلة التي تعمد ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها أن تقع. تغرة أن يقتلا: أي خوف وقوعها في القتل، وفي قاموس لسان العرب: أي لا يبايع الرجل إلا بعد مشاورة الملاً من

<sup>(</sup>١٧) صحيح البخاري ، في موضعين ٢٠٩/٨ وكذلك ٨/٩ طبعة الحلبي .

أشراف الناس واتفاقهم ، ومن بايع رجلا من غير اتفاق من الملأ لم يؤمر واحد منهما تغرة بمكر المؤمر - بفتح الميم المشددة ـ منهما ، لنلا يقتلا أو أحدهما ، وقوله أن يقتلا : أي حذار أن يقتلا وكراهة أن يقتلا . ) .

هذا هو الاختيار ، أو الانتخاب باصطلاح البعض واصطلاح هذا العصر .

#### 🗖 الاستخلاف

وهو الذي سماه الفراء: عهد الإمام من قبل ، ويكون بأن يقول الخليفة: إن مت فاني اخترت لكم فلانا خليفة بعدي ورضيته لكم ، فان رضي أهل الحل و العقد بذلك ولم يعترضوا على الخليفة في اختياره لهذا الذي سيكون بعده ، ومات الخليفة ولم ينقض قوله ، وجب على (جميع) المسلمين مبايعة من سماه الخليفة الميت و أوصاهم به ، ووجبت طاعته .

ورضا أهل الحل والعقد المطلوب هنا يكون بسكوتهم أيضا ، و لا يشترط التصريح ، إذ السكوت في معرض الحاجة بيان ، كما تقول القاعدة الفقهية .

#### 🗖 أقوال العلماء في الاستخلاف

قال العلامة ابن خلدون بعد أن ذكر مسائل الإمامة التي نقلناها سابقا:

(اعلم أنا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة ، و أن حقيقتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم ، فهو وليهم والأمين عليهم ، ينظر لهم في حياته ، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمور هم كما كان هو يتولاها ، ويتقون بنظر ه لهم في ذلك كما وتقوا به فيما قبل .

وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جواز انعقاده ، إذ وقع بعهد أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمحضر من الصحابة ، أجازوه ، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه وعنهم وكذلك عهد عمر في الشورى إلى السنة بقية العشرة ، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين ، ففوض بعضهم إلى بعض حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف ، فاجتهد وناظر المسلمين ، فوجدهم متفقين على عثمان وعلى على ، فأثر عثمان بالبيعة على ذلك لمو افقته إياه على لزوم الإقتداء بالشيخين في كل ما يعن دون اجتهاد ، فانعقد أمره لذلك ، وأوجب طاعته ، والملأ من الصحابة حاضرون للأولى والثانية ،

ولم ينكره أحد منهم فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد ، عارفون بمشروعيته ، والإجماع حجة . ). THE PRINCE GHAZIT (١٩٠)

نقول: وهاتان الحادثتان اللتان أشار لهما ابن خلدون ، والتي يعتمد عليها جمهور من يقول بالاستخلاف ، أخرجهما البخاري في صحيحه ، والإمام أحمد في مسنده ، وغيرهما .

قال البخاري في باب الاستخلاف (حدثتا محمد بن يوسف اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قيل لعمر: ألا تستخلف؟

قال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني ، رسول صلى الله عليه وسلم .

فاثنو اعليه ، فقال : راغب وددت أني نجوت منها كفافا لا لي و لا علي ، لا أتحملها حيا و ميتا . ). (١٩)

وقال البخاري في (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن الرهط الذين و لاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، قال لهم عبد الرحمن : لست بالذي 'أنافسكم على هذا الأمر ، ولكنكم إن شنتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلما ولوا عبد الرحمن أمر هم فمال الناس إلى عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي ، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان . قال المسور : طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال : أراك نائما ، فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم ، انطلق فادع الزبير وسعدا ، فدعوتهما له فشاور هما ، ثم دعاني فقال : ادع لي عليا ، فدعوته ، فناجاه حتى ابهار الليل ثم قام علي من عنده و هو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شينا ، ثم قال : ادع لي عثمان ، فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى للناس الصبح فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولنك الرهط عند المنبر ، فأرسل إلى من كان حاضر ا من المهاجرين و الإنصار ، وأرسل إلى 'أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال أما بعد ، يا علي : إني نظرت في أمر في أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال أما بعد ، يا علي : إني نظرت في أمر فا فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال أما بعد ، يا علي : إني نظرت في أمر

<sup>(</sup>١٨) المقدمة /٢١٠.

<sup>(</sup>١٩) البخاري ١٠٠/٩ وهي في المسند بالأرقام ٢٣٢/٣٢٢/٢٩٧١ بأسانيد صحيحة .

الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلا ، فقال : 'أبايعك على نفسك سبيلا ، فقال : 'أبايعك على سنة الله ورسوله و الخليفتين من بعده ، وبايعه الناس المهاجرون والانصار و أمراء الأجناد و المسلمون ) انتهى ما أخرجه البخاري . (٢٠)

#### قال ابن حجر:

(قال ابن بطال: إن عمر سلك في هذا الأمر مسلكا متوسطا خشية الفئتة ، فرأى الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين ، فجعل الأمر معقودا موقوفا على الستة لنلا يترك الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم طرفا ، وهو ترك التعيين ، ومن فعل أبي بكر طرفا ، وهو العقد لأحد الستة وإن لم ينص عليه .

وفي هذه القصمة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده ، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهد أبو بكر لعمر ، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة ، وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره ، فكذلك الإمام ). (٢١)

نقول: وقد سبق بيان قول الفراء بالاستخلاف أيضا، وهو قول جمهور الفقهاء، وذكر محب الدين الخطيب أن ابن حزم الظاهري عقد فصلا جيدا في إثبات الاستخلاف في كتاب (الإمامة والمفاضلة) المدرج في كتاب (الفصل)، ونقل شيئا من أقواله، وبين أن ابن حزم ذهب إلى أبعد من القول بثبوت استخلاف أبي بكر لعمر وعمر للستة، فرأى أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر رضي الله عنه. (٢٢)

قلنا: واستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر قال به المالكية. انظر مثلا: القوانين الفقهية لابن جزي ، ونراه خلاف ما ذكره عمر رضي الله عنه في الحديث الذي ذكرناه عن البخاري أنفا وقال فيه: إن اترك فقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هذا موضع تفصيل ، ونكتفي بذكر أن

<sup>(</sup>۲۰) البخاري ۹۷/۹.

<sup>(</sup>۲۱) الفتح ۱۲ /۱۷۲

<sup>(</sup>٢٢) في حاشية له على ص ١٠٧ من رسالة (نحو الدستور الإسلامي) للمودودي ، وأحال على المجزء الرابع/١٦٧ من كتاب ( الفِصل ) .

<sup>(</sup> ۲۲ ) اللمع / ۱۲٦ .

جمهور الفقهاء لم يقولوا بالنص على استخلاف أبي بكر ، وقال أبو الحسن الاشعري في كتاب (اللمع): (مما يبطل قول من قال بالنص على أبي بكر: إن أبا بكر قال لعمر: ابسط يدك أبايعك ـ يوم السقيفة ، فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على إمامته لم ـ يجز أن يقول ـ ابسط يدك أبايعك ـ). (٢٢)

وهكذا يتبين لنا أن البيعة للمعهود إليه واجبة لازمة مادام أهل الحل و العقد قد رضوا به حال حياة الخليفة العاهد الذي استخلفه ، ولا يجوز العدول إلى غيره.

هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى ، لكن هذا لا يمنع الفقه المعاصر أن يميل إلى الاقتصار على الانتخاب ، إذ الاستخلاف لا يزيد على أن يكون فعل الصحابة كما رأينا ، وأنا أرى مجاراة الأعراف السياسية العالمية الحاضرة واللجوء إلى الانتخاب فقط ، فإنه أسلم عاقبة وأرضى للمسلمين ، وإجماع الصحابة هنا إنما هو لتجويز هذه الطريقة وليس لإيجابها ، لذلك ما من بأس إن شاء الله إن عافها جيل لاحق .

أما إمامة التغلب التي قال بجوازها كثير من الفقهاء خوفا من الفتنة إذا كان المتغلب حائزا على الشروط ، والتي لا يقرها الشهيد عودة (٢٠) ، فنحن في غنى عن تفصيل القول فيها نظرا لكونها غير متصور حصولها في العمل التنظيمي المبني على الانسجام المسبق بين الأعضاء ، وعلى المحبة بينهم ، وعلى المسؤوليات .

### 🗖 ما نستمده لواقعنا التنظيمي من معرفة طرق انعقاد الخلافة

إن الانتخاب و الاختيار هو الطريق الاعتيادي الصحيح الشائع في كل تنظيم ، وفي ذلك موافقة لسنته صلى الله عليه وسلم التي مال إليها عمر ، وبه تتحقق مصلحة التنظيم .

لكن قد يكون الذين لهم حق الانتخاب هم أعضاء القيادة العامة أو الهيأة التأسيسية فقط ، ويكون الانتخاب بدر جتين ـ أي الانتخاب غير مباشر ـ بأن ينتدب أعضاء كل منطقة أحدا يدلي مع أمثاله من المندوبين بصوته في

<sup>(</sup>٢٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية/١٢٧ .

الانتخاب. وهذه الحالات هي المفضلة حين يكون التنظيم سريا وتكون المصلحة في عدم انكشاف طبقة القادة في التنظيم.

فإذا كانت الدعوة في طور عمل علني : فان الطرق المذكورة جائزة ، ويجوز أيضا ، إن لم يكن من الأفضل : إشراك كافة الأعضاء في الاختيار .

اما الاستخلاف ، بالمعنى الذي قلناه ، فهو جائز في حياتنا التنظيمية ، وخصوصا عندما يكون التنظيم سريا ، لاتفاق الفقهاء جميعا على جوازه . فإذا رشح قائد التنظيم أحدا ووافقته القيادة العامة على ذلك ، أو الهيأة التأسيسية ، أو آخرين مع هؤلاء من طبقة أهل الحل والعقد في التنظيم كالرقباء ، فقد وجب عدم العدول عنه . وإذا استخلف القائد أحدا في ظرف صعب لم يتمكن فيه من استشارة أهل الحل والعقد في التنظيم وأخذ رضاهم ، لاعتقال مفاجئ مثلا من قبل السلطة يتلوه استشهاد أو سجن منعزل طويل ، فإن المعهود إليه يباشر قيادة الجماعة إلى الحين الذي يتمكن فيه أهل الحل والعقد المعتادون في التنظيم من الاجتماع ، فإن أقروه على ذلك فبها ، وإن لم يقروه انعزل ، مع ملاحظة أن السجن القصير الذي يرتجى معه فكاك القائد لا يعزل ويصبح المعهود إليه بمثابة نائب عنه لا يتمكن أهل الحل والعقد من تغييره . وكلام الفراء عن الإمام المأسور يفيد ذلك .

هكذا نقيس مسالة تتصيب قائد للجماعة الدعوية على مسالة تنصيب الخلفاء ، و ليس في شيء مما قلناه تضاد مع مصلحة الجماعة ، و لا فيه ما يتصور أنه خال من هذه المصلحة ، ولم نحرم بذلك حلالا و لا حللنا حراما ، ثم سدننا الأخذ باقوال الفقهاء المتساهلين في الاستخلاف بعدم اشتراطهم موافقة أهل الحل والعقد ، كي لا تكون ذريعة لمفسدة .

والتفاضل بين طريقي الانتخاب و الاستخلاف أمر نسبي ، يكون بالنسبة الى سرية العمل أو علانيته ، وبالنسبة الى مدى الوعي التنظيمي ووعي الشروط الواجبة في القادة عند أهل الحل والعقد من الدعاة أو عند عمومهم ، وبالنسبة لمدى التماسك الداخلي في الجماعة ، والظروف الخارجية الحرجة ، ووجود المحن أو عدم وجودها .

والمهم في هذا الباب أن نتذكر أن الانتخاب أصل والاستخلاف استثناء. هذا من الناحية الشرعية الاجتهادية العامة ، وأما في دعوة الإخوان فقد الغت هذا الاستثناء ، ومنع النظام العالمي طريقة الاستخلاف ، وأوجب على دعاة الإخوان في كل قطر أن ينتخبوا مراقبا جديدا إذا انتهت ولاية الأول ، وكذا أوجب انتخاب المرشد العام العالمي للجماعة ، وصار حديث الاستخلاف بذلك مجرد كلام فقهي عام ، ربما تعمل به دعوة غير دعوة الإخوان ، وأما الإخوان فقد اختاروا الاستخاب وتجديده ، ولهم ذلك فأن الاستخلاف جائز وليس بواجب ، بل إن الإخوان في اللاحة التنظيمية العالمية حددوا للمراقب القطري أو للمرشد فترة زمنية محدودة تنتهي ولايته وحقوقه بنهايتها ، ورأوا في ذلك تماشيا مع حاجات العصر وتحقيقا لمصالح كثيرة وإتاحة للكفايات أن تخدم الدعوة عند اقتضاء تبديل المرحلة اختلاف السياسة الدعوية ، ولا يمنع هذا أن يعيد الإخوان انتخاب المرشد أو المراقب إذا كانت المصلحة تشير إلى ذلك .

#### 🖵 جواز عدم معرفة اسم الأمير من قبل جمهور الدعاة

قد يكون من مصلحة التنظيم أن يكون القائد سريا لا يعرفه إلا أهل الحل والعقد في الجماعة . كذلك دلت تجارب العمل الحاضر .

فهذه مصلحة إذن من ناحية ، وهي مرسلة من ناحية أخرى ، إذ لم يأت في الشرع ما يدل على جواز عدم معرفة الخليفة من قبل غير أهل الحل و العقد ، ولا أتى نص يوجب تعرف الكل عليه ، وليس في عدم معرفته من قبل غبر أهل الحل و العقد مخالفة لأحكام الحلال و الحرام ، فجاز الأخذ بهذه المصلحة الراجحة المرسلة .

كما يمكن الصيرورة إلى إخفاء أسم القائد عن عموم الدعاة سوى أهل الحل والعقد منهم استنادا إلى أصل سد الذرائع ، إذ أن مصلحة كشفه تؤدي إلى مفسدة تعرف أعداء الدعوة عليه ، فيكون ذريعة لقتله أو سجنه وحرمان النظيم من الاستفادة منه .

و لأبي يعلى الفراء فتوى قريبة مما ذهبنا إليه . قال :

( ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه و اسمه ، إلا من هو من اهل الاختيار الذين تقوم نهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة .) .

فظاهر لفظ فتوى الفراء يدل على سقوط الإثم عمن لا يعرف من العامة ، مع وجوب البيعة عليهم ، لكن يمكن اقتباس هذه الفتوى للمعنى الذي ذهبنا إليه ، وتخريج الأمر على قاعدة الضرورات .

وقريب من هذا قول المازري فيما نقله ابن حجر انه قال:

(يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد ،ولا يجب الاستيعاب ، ولا يلزم كل احد أن يحضر عنده ويضمع يده في يده ، بل يكفي النزام طاعته والانقياد له ، بأن لا يخالفه ولا يشق العصا عليه ). (٢٥٠)

#### 🗖 تنصيب الأمير لفترة محدودة

لم يرد نص ثابت يقضي بمقدار الفترة التي يمارس فيها الخليفة صلاحياته ، ولكن الذي جرى عليه العمل عند الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم هو أن يحكموا حتى موتهم مهما طالت المدة ، ووافقهم الفقهاء في ذلك جميعا .

لكن الحياة التنظيمية قد تجعل من الأفضل تحديد مدة ممارسة القائد لصلاحياته ، كحصرها في ثلاث سنين أو أربع .

فهذا متروك لأهل الحل و العقد في الجماعة عند اختيار هم للقائد ، إن ارتاوا فوضوه أن يقود الجماعة طيلة حياته ، وأن لم يروا ذلك فوضوه الأمر لمدة معينة يختارونها ، وليس في هذا مخالفة لحرام ، والمؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ، ويجوز لهم عند ذلك إعادة تنصيبه مرة أخرى و مرات .

ومن ذلك جواز الاستخلاف لفترة معينة ، فيقول القائد العاهد: قد استخلفت فلانا أربع سنين يصبح أهل الحل والعقد في الجماعة بعدها في خيرة من امرهم .

هذا كفقه عام ، أما الإخوان فقد ألغت اللاتحة العالمية تولية القادة مدى الحياة ، كما قلنا ، واختارت توقيت ولاية المرشد و المراقب ببضع سنوات فقط ، مع تجويز إعادة الانتخاب ، وبذلك لا يكون لمجموعة قطرية من الإخوان مناقضة ذلك وتولية المراقب مدى الحياة أو القول بالاستخلاف ، وإنما تبقى هذه المعاني الفقهية جائزة لدعوة اسلامية أخرى ، أن تبايع أحدا مدى الحياة ، أو تتركه يستخلف ، وأما الإخوان فلا ، وارتفع عنهم هذا الجواز ، إلا أن يعيد مجلس الشورى العالمي صياغة اللاحة العالمية وينقض اجتهاده الأول ويعود إلى تجويز الاستخلاف و البيعة مدى الحياة ، وهذا بعيد .

<sup>(</sup>۲۰) فتح الباري ۷/ ۲۰۰

وحجة القانلين بأن و لاية الأمير تكون مدى الحياة ليست إلا عمل الخلفاء الراشدين . قالوا : وقد 'أمرنا بأن نتبع سنتهم .

وللأستاذ القرضاوي رد حاسم على هؤلاء ، في أسطر قليلة : (أننا قبل أن نؤمر بإتباع سنة الخلفاء الراشدين . أمرنا أن نتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم .) (وسنة الرسول الكريم كما هو معلوم : قول وفعل وتقرير ، وأفعاله خاصة لا تقيد الوجوب بذاتها ، بل تدل على مجرد المشروعية و الإباحة ، ما لم ينضم إليها دليل آخر يدل على الاستحباب أو الوجوب ، ولهذا رأينا أن من الخلفاء الراشدين من بخالف سنته الفعلية عليه الصلاة والسلام إذا رأى المصلحة التي روعيت في عهد النبوة قد تغيرت ، ومن ذلك أنه قسم خيبر بعد فتحها بين المقاتلين ، ولم يفعل ذلك عمر رضي الله عنه عندما فتح سواد العراق ، حيث رأى أن الأصلح في زمنه غير ذلك ). (٢٦)

ومنهم من ينقل القضية إلى أنها قضية إجماع لا يمكن أن يخالف. وهنا للاستاذ القرضاوي رد آخر حاسم فصيح: (أن الإجماع الذي حصل يفيد شرعية استمرار مدة الأمير مدى الحياة ، وهذا لانزاع فيه ، أما الأمر الآخر ، وهو التحديد أو التاقيت: فلم يبحثوا فيه ، بل هو مسكوت عنه. وقد قالوا: لا ينسب إلى ساكت قول ، فلا يجوز أن ينسب إليهم في هذه القضية إثبات ولا نفي .).

للمدرهما أفقهه.

فإذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب علينا إلا بقرينة مضافة ، فكيف يجب علينا فعل أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ؟

وقد أكد هذه المعاتبي في كتابه (من فقه الدولة) وأتى بنفس هذه الحروف، ثم قال: (وإذا لم يكن فعل الرسول ـ وهو جزء من سنته ـ ملزما لمن بعده، ووسع الصحابة أن يخالفوه لاعتبارات رأوها، فكيف يكون فعل المسلمين من بعده ملزما لمن بعدهم؟). (^^^)

<sup>(</sup>٢٦) أولويات الحركة / ١٣٤.

<sup>(</sup>۲۷) أولويات الحركة / ١٢٥.

<sup>(</sup> ٢٩ ) من فقه الدولة/٤٨.

وقال : ( أما الاحتجاج بالإجماع العملي من المسلمين على عدم تأقيت مدة الأمير : ففي هذا الإجماع شيء من المغالطة .). ( " " )

وهكذا فإن هذا التنبية آلى هذا المنطق الفقهي جاء من الشيخ القرضاوي كالتفاتة مهمة جدا ينبغي أن تقطع الجدل .

# 🗖 إذا طرقت بابك البركة . . . . فافتح لها

□ الركن الرابع: ( أفضلية قبول الثقة الإمارة ، قياسا على قبول القضاع). والحث على قبول الإمارة مستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم: ( لا حسد إلا في التتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، و آخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها).

قال ابن حجر:

(وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على اعمال الحق ووجد له أعوانا ، لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس ، وكل ذلك من القربات . ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، ومن ثم اتفقوا على انه من فروض الكفاية ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ) .

(وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه. وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح، والله المستعان. وهذا حيث يكون هناك غيره، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له.) (وقال بعضهم: إن كان من أهل العلم وكان خاملا بحيث لا يحمل عنه العلم، أو كان محتاجا، وللقاضي رزق من جهته ليس بحرام: استحب له، ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه. وان كان مشهورا فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى. وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فانه يتعين عليه، لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره، فيتعين عليه). (٢٦)

ويتناول العز بن عبد السلام قضية قبول الإمارة من ناحية مصلحية ، فيثبت تحقيق مصالح الإسلام و المسلمين عند تولية الثقة العدل ، كما يثبت عظم أجر الأمير نفسه ، وأنه يؤجر بعدد من سينفذ أو أمره الصائبة .

<sup>(</sup> ٢٠ ) من فقه الدولة/٨٤ .

<sup>(</sup> ٢١ ) فتح الباري ١٢٩/١٣ ١٢٠ طبعة السلفية

يقول العز: (وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات ، فأن الولاة المقسطين أعظم أجرا وأجل قدرا من غيرهم ، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل ، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة الف مظلمة فما دونها ، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها ، فيا له من كلام يسير وأجر كبير).

(فالعادل من الأنمة و الولاة والحكام: أعظم أجرا من جميع الأنام، باجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ودرء كل فاسد شامل، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامة كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة وزجر عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا.

وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفاسد ، فإذا أمر الإمام بالجهاد كان متسببا إلى تحصيل مصالحه . بأمره الأجناد بمباشرة القتال ، ولمباشرة القتال أجر الإمام ، لأن الإمام متوسل إلى مصلحة الجهاد ، والمقاتل مباشر ، لكن الظاهر أن أجر الإمام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين ، فإذا كاتوا ألفا : كان لكل واحد أجر مباشرته على حسب ما باشر ، وللإمام أجر تسببه إلى قتال الألف ، فقد صدر منه الف تسبب ، والف تسبب افضل من مباشرة واحدة . ). (٢٢)

وهذا يعني أن دعوة اسلامية تبلغ مائة ألف عضو: لقائدها مائة ألف أجر وثواب عند الله ، بما رسم من خطط وأرشد إلى مواقف فكيف لو بلغت الأعداد الملايين ؟

### 🗖 الثقة ينتدب نفسه للإمارة خشية الضياع

والأصل هو اجتناب الحرص على الإمارة.

قال ابن حجر : (قال المهلب : الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها ، حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال و الفروج ، و عظم الفساد في الأرض . ) .

<sup>(</sup>٣٢) قواعد الأحكام ١٢١/١

لكن ظهور فراغ يجعل تصدي العدول لها سانغا أو واجبا ، لذلك قال المهلب بعد ذلك : (ويستنتى من ذلك من تعين عليه ، كأن يموت الوالى و لا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره ، وإذا لم يدخل في ذلك : يحصل الفساد بضياع الأحوال . ) .

ورأى ابن حجر: أن ورود لفظ الحرص في قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه أو حرص عليه) يحصر القضية فيمن يظن منه الحرص، فقال: (في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر خشية الضياع يكون كمن أعطي بغير سؤال، لفقد الحرص غالبا عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه.) ثم قاس الأمر على ولاية القضاء فقال: (تولية القضاء على الإمام فرض عين، وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره.) (٣٦) أي إذا لم يكن هناك غيره فهو فرض عين أيضا، ويكره عليه. (قال المهلب: وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى اليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك، هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور، فانه يعان عليه إذا دخل فيه و يسدد، و الأصل فيه أن من تواضع لله: رفعه الله.)

وعند البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تجدون خير الناس في هذا الشان أشدهم له كراهية)، أي شأن الولاية والإمارة. و هذا الحديث لا يؤسس حكما، لكنه يتحدث عن ظاهرة في الحياة الإسلامية حرية أن ينتبه لها الدعاة، إذ فيها موعظة عظيمة. قال ابن حجر: (قوله أشدهم له كراهية: أي أن الدخول في عهد الإمرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه، وإنما تشتد الكراهية له ممن يتصف بالعقل والدين، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق عباده.) وفي رواية أخرى لهذا الحديث عند البخاري: (تجدون من خير الناس أشدهم له كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه).

قال ابن حجر:

( إنه قيد الإطلاق في الرواية الأولى ، وعرف أن من فيه مراده وأن من التصنف بذلك لا يكون خير الناس على الإطلاق . وأما قوله "حتى يقع فيه "

<sup>(</sup>٣٢) فتع الباري ٢٤٥/١٦.

<sup>(</sup> ٢٤ ) الْفَتَّع ١٦ ﴿٢٤ .

فاختلف في مفهومه ، فقيل معناه: إن من لم يكن حريصا على الإمارة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال: تزول عنه الكراهية فيها ، لما يرى من إعانة الله له عليها ، فيأمن على دينه ، ممن كان يخاف عليه قبلها قبل أن يقع فيها . ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها . وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية بل ساءه العزل . وقيل المراد بقوله "حتى يقع فيه" أي فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه . وقيل معناه : أن العادة جرت بذلك و إن من حرص على الشيء وقلت رغبته فيه : يحصل له غالبا . ) ( "")

ويظل الداعية ـ حين يؤمن ـ يرتقي ، حتى يكون فوق ترهات الأعراف الدنيوية وبريق المناصب الخداع ، ويظل أعلى من كل حال واحتمال ، مع الأحنف حين أراد معاوية رضي الله عنه عزله فقيل له : (إن الأحنف بلغ من الشرف والحلم و السؤدد مالا تنفعه الولاية ، ولا يضره العزل .). ( " " )

فحفيد الأحنف رفيع قد وصل القمة ، ولا تستطيع الولاية أن تمنحه مزيدا ، فإنها مسبوقة بخير راسخ العروق قد احتل ما هنالك واستوعب ، حتى لكانه احتكر المكان ، ولذلك لن يأخذ منه العزل سهما ، ولا يستطيع أن بنزل به درجة ، أو يدفعه إلى وراء ، ولهذا فإنه يستقبل الإمارة استقبال تكليف ، ويبدأ يفكر في كيفية إتقانها والخروج من عهدتها و التخفف من القالها والنجاة من ورطتها ، وليس استقبال ناقص يزداد ، أو قصير بنطاول ، أو حاسر يتعمم ، وتراكمات الإيمان التي اختزنها تلهيه عن إيحاء داكن في ظاهر لفظ العزل ، وتضع بصره مباشرة على لمعان المعاني الكامنة في حقيقة العزل : أنه براءة من المسؤولية ، وراحة ، وخروج من شك إلى بين ، حتى ليضحكن على عازل أنجاه وحمل الأثقال ، ويستر له أن يتفرغ لركعات ومأثورات ، تحت قبة واطئة في مسجد عتيق صغير ، على طرف حصير استهلك فتشققت أطرافه وكثرت ثغراته ، يرفل ، والقرآن سمير .

□ بين أبهة سوّغها معاوية ... وقميص غليظ على الملك المظفر الركن الخامس : (الأمير يسوس بالعاطفة والرجاء و الترغيب ، ويظهر بالفخامة التي تنوب عن الصرامة و الترهيب ).

<sup>,</sup> ٢١) فتح الباري ٧ /٣٤٠ طبعة الحلبي ، ٦١٣/٦ طبعة السلفية .

<sup>,</sup> ٢٥) عن ( المروءة) لمشهور سلمان /٥٤.

فقد روى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يستحبون ان يدخلوا مكة نهارا ، ويخرجوا منها ليلا . وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلا ، إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماما ، فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس . ) .

قال ابن حجر: ( إن من كان إماماً يقتدى به أستحب له أن يدخلها نهارا.) (٢٦).

أي ليراه الناس فيقتدون بفعله ، وأيضا - فيما أرى - ليراه الأعراب ومن يحضر موسم الحج من الأفاق ليتبركوا به ويمتعوا أنظارهم بروية وجهه السريف . وأنا أستنبط من هذا أن من تمام صنعة زعامة قادة الدعوة لجمهور المسلمين أن يروا أنفسهم للناس ، لتحصيل تعلق عاطفي مشترك يسير في الاتجاهين ، بحيث تتعلق الجماهير عاطفيا بالقائد الدعوي ، ويزداد القائد تعلقا بهم فينذر نفسه لتحصيل مصالحهم وارتياد وجوه المنافع لهم ، ويتحول معنى الدخول في النهار إلى معنى الأعمال الجهرية المعلنة ، و الحف المعمدة ، و السناهرات ، و زيارة الجامعات و الأسواق و المهرجةات الشعبية ، فالقياس الفقهي يجعل كل ذلك بمعنى الدخول النهاري ، حتى لو كان حضوره هذا المحيط العام ليلا ، فإن كثافة عدد الناس و أنوار الكهرباء اليوم وإتاحة الفرصة للتلفزيون أن ينقل الحدث و التحرك و المسريح و البسمة وقسمات التحدي تجعل كل ذلك كاته خروج من ليل المسارة إلى النهار الجلى المبارك .

وبمقابل ذلك : جوز الفقهاء حياة التكلف و الوجاهة للأمراء لجلب احترام العامة .

وقد عد القرافي في البدع المندوب إليها: ( إقامة صور الأنمة و القضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة ، بسبب أن المصالح و المقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس ، وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ، ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور ، فيتعين

٣٦١) فتح الباري ١٨٠/٤

تفخيم الصور حتى تحصل المصالح ، وقد كان عمر يأكل خبز الشعير و الملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم ، لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة ، فاحتاج الى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام ، ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن سفيان قد اتخذ النُحجَاب وأرخى الحِجاب و اتخذ المراكب النفيسة و الثياب الهائلة العالية وسلك ما يسلكه الملوك ، فسأله عن ذلك فقال: إنا بارض نحن فيها محتاجون لهذا ، فقال : لا أمرك و لا أنهاك ، ومعناه : أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا أو غير محتاج إليه . فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأنمة و ولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصبار و الأمصبار و القرون و الأحوال ، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف و سياسات لم تكن قديما ، وربما وجب في بعض الأحوال )(٢٧). وكرر القرافي ذلك فقال: (وأما التجمل فقد يكون واجبا في ولاة الأمور وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب ، فإن الهيأة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور ، وقد يكون مندوبا إليها في الصلوات و الجماعات وفي الحروب لرهبة العدو ، و المرأة لزوجها ، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس ، وقد قال عمر : احب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب . وقد يكون حراما إذا كان وسيلة لمحرم ، كمن يتزين للنساء الأجنبيات ليزني بهن ، وقد يكون مباحا إذا عري عن هذه الأسباب ). (٢٨)

ومن هذا أيضا: الزي الحسن للفقيه. قال القرافي:

(ينبغي للمفتي : أن يكون حسن الزي على الوضع الشرعي ، فإن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة ، ومتى لم يعظم في نفوس الناس لا يقبلون على الاهتداء به و الإقتداء بقوله . ) .

(وكذلك قول عمر رضي الله عنه: احب إلي ان انظر القارىء ابيض الثياب. اي ليعظم في نفوسهم ما لديه من الحق). ( ٢٩)

ومع ذلك فإن في الأمر نسبية ، ويكون التواضع في الملبس و الأثاث هو الأفضل إذا كان ثم أناس يفهمون ويقتدون . وحكى السيوطي نقلا عن سبط

<sup>(</sup>۲۷) الفروق ۲۰۳/۶

<sup>(</sup>۲۸) الفروق ۲۲٦/۳

<sup>(</sup>٢٩) الإحكام في تمييز الفتارى عن الأحكام للقرافي ٢٧٢/٢

ابن الجوزي في مرآة الزمن أن الملك المظفر كان كريما كثير الإطعام للفقراء و الوافدين وينفق في ذلك أموالا ، (وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين ('') أن قميصه كان من كرباس غليظ لا يساوي خمسة دراهم . قالت : فعاتبته في ذلك فقال : لبسي ثوبا بخمسة و أتصدق بالباقي خير من أن البس ثوبا مثمنا و أدع الفقير و المسكين ). ('')

ومال القرافي أيضا إلى تجويز ما صبار إليه الناس بعد عصر السلف و الى اليوم من تفخيم الرؤساء و العلماء و الأمراء ، من القيام لهم ، ومخاطبتهم بالألقاب و النعوت ، ونقل عن العز بن عبد السلام أنه أفتى بذلك و أنه قال : إن ترك القيام (يفضي للمقاطعة و المدابرة ، فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا) (٢٠٠ مع ما عرف به العز من قلة الإكتراث بالأمراء و شدته عليهم ، ثم أوجز القرافي رأيه من بعد شرح فقال : (فينقسم القيام إلى أربعة أقسام : محرم : إن فعل تعظيما لمن يحبه ، تجبرا من غير ضرورة .

و مكروه : إذا فعل تعظيماً لمن لا يحبه ، وأنه يشبه فعل الجبابرة ويوقع فساد قلب الذي يقام له .

و مهاح : إذا فعل إجلالاً لمن لا يريده .

ومندوب : للقادم من السفر فرحا بقدومه ، ليسلم عليه أو يشكر إحسانه ، أو القادم المصاب ليعزيه بمصيبته .

وبهذا يجمع بين قوله عليه السلام: من أحب أن يتمثل له الناس أو الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ، وبين قيامه عليه السلام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه ، و قيام طلحة بن عبد الله لكعب بن مالك ليهنأه بتوبة الله تعالى عليه بحضوره عليه السلام ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك ، فكان كعب يقول: لا أنساها لطلحة .

وكان عليه السلام يكره أن يقام له ، فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له إجلالا ، لكر اهته لذلك ، وإذا قام إلى بيته لم يزالوا قياماً حتى يدخل بيته صلى الله عليه وسلم ، لما يلزمهم من تعظيمه ، قبل علمهم بكر اهة ذلك . وقال عليه السلام

<sup>(</sup>١٠) أي الأيوبي

<sup>( 11)</sup> الحاوي للفتاوي للسيوطي ١٩٠/١ .

<sup>(</sup>٤٢) للفروق ٢٥١/٤ .

للأنصار: قوموا لسيدكم قيل: تعظيما له ، وهو لا يحب ذلك وقيل: ليعينوه على الدابة بالمعالمة المعالمة الم

قلت و النهي الوارد عن محبة القيام ينبغي أن يحمل علي من يريد ذلك تجبرا، أما من أراده لدفع الضرر عن نفسه و النقيصة به فلا ينبغي أن ينهى عنه، لأن محبة دفع الأسباب المؤلمة مأذون فيها بخلاف التكبر.). (١٢٠)

وشروط القرافي لكل ذلك أن لا يبيح محرما و لا يترك واجبا .

ومن مثل هذا الفقه انطلقت في (المسار) نحو تفضيل حسن الملبس للداعية (العصري) كما وصفته، وأنكرت البذاذة.

ومن مثل هذا انطلق اثنان من الإخوة النبلاء فأهديا سيارة فخمة إلى الأستاذ المرشد عمر التلمساني رحمه الله ، تشتغل أجهزتها بأزرار ، ويضبط أداءها كومبيوتر ، وقد أعجبتني تلك الخطوة التي يتجانس منطقها مع البينة المصرية فيما أرى ، وكان الأستاذ التلمساني من عشاق الجمال في كل شيء ، مع تواضع جم و أدب وافر ، وما كانت تلك المظاهر لتحتل في قلبه و لا نقطة صغيرة ، ولكنه كان يفهم منطق القرافي ، فقبل الهدية .

وبمثل هذا المنطق أيضار أيت أن يشتري الدعاة من مال الجماعة في ماليزيا سيارة مرسيدس ٥٠٠ للقائد ، لأن البيئة الماليزية ونمط الحياة فيها بستدعيان ذلك ، فلم يفعلوا .

ويعجبني في المؤتمرات الجامعة و المحاضرات و الحفلات أن يظهر الدعاة بابهى مظهر و أجمل ملبس ، و أطيب عطر ، ووددت لو أني في كل مؤتمر أشتري عشرين بدلة ، و أدعها مع لجنة تقف في باب القاعة ، وتجبر من يلبس اللباس الأفغاني أو " الدشداشة بدون عقال " على خلع ما يلبس و إكسانه بدلة و استيفاء ثمنها غصبا عنه .

و رايت الأستاذ عمر التلمساني مرارا إذا لبس بدلته ، وسرح شعره: تخير وردة حمراء لم يكتمل تفتحها ، فيضعها على صدره ، كانه شاب عاشق بتخطب ، وهو إذ ذاك قد تعدى الثمانين ، فيكون في أبهى منظر ، وكان يغتسل في أوربا في الشتاء القارص بالماء البارد كل يوم و البرودة أقل من الصغر ، وتلمس مرة باقة أزهار وضعت على منضدة الاجتماع ، فوجدها صناعية ، فغضب غضبا شديدا ، و أخر الاجتماع حتى تقطف من الحديقة أزهار بديلة ،

<sup>(</sup>٤٣) الفروق ٢٥٢/٤

فكان له ما أراد ، ثم ذكر أشعار البيرم التونسي يحفظها ، ثم سمى الله و بدأ الاجتماع ، ومذهبه الجمالي هذا يوافق هواي ، ولذلك لم أزل أحترمه و أحبه ، رحمه الله .

#### 🗖 إلتزام . . . . وامتثال

□ الركن السادس: ( تبوت حق الطاعة للأمير الدعوي إذا قام بواجباته ، بناء على البيعة الرضائية التي يؤديها كل منتظم ).

قال الفراء رحمه الله في كتاب الأحكام السلطانية:

(يلزم الإمام من المور الأمة عشرة أشياء:

الأول: حفظ الدين على الاصول التي اجمع عليها السلف، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة و اوضح له الصواب، و اخذه بما يلزمه من الحقوق و الحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، و الأمة ممنوعة من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم أو يضعف مظلوم .

• الثالث : حماية البيضة و الذب عن الحوزة (١٤) ، ليتصرف الناس في المعايش و ينتشروا في الأسفار أمنين .

• الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الإنتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف و استهلاك .

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة و القوة الدافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما ، و يسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد.

• السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة

 السابع: جبایة الفيء و الصدقات على ما أوجبه الشرع نصا و اجتهادا من غیر عسف.

 الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف و لا تقصير فيه و دفعه في وقت لا تقديم فيه و لا تأخير .

<sup>(11)</sup> حماية البيضة و الذب عن الحوزة: تعبير يستعمله الفقهاء و الأدباء القدامى يعنون به أن الخليفة يحمي الأمة و يدافع عن دينها و شرفها و شرف الإسلام وما حازته الأمة من أموال و أعراض و علوم و قيم معنوية ، سواء كان الاعتداء من عدو خارجي كافر أو من مفسد داخلي مبتدع باغ .

- التاسع: استكفاء الأمناء و تقليد النصحاء فيما يقوضه إليهم من الأعمال و
   يكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة و الأموال محفوظة .
- العاشر: أن يباشر بنفسة مشارفة الأمور و تصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ، و لا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين و يغش الناصح ، وقد قال الله تعالى :

(يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَة فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تُتَبِعُ الْهَوَى ) فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة .

فإذا قام الإمام بهذه العشرة من حقوق الأمة وجب عليهم حقان: الطاعة و النصرة ، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة.).

هذه هي واجبات الإمام كما نقلها الفراء ، وبنفس الألفاظ عن الماوردي ، و ظاهران بعضها ، كالأمور المالية و العقوبات وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ليست من واجبات الأمير الدعوي لاختلاف طبيعتها عن طبيعة عمله التنظيمي ، فلا وجه للقياس ، إذ هي ليست مما لابد منه لدوام عمل الحركة الإسلامية . أما واجباته في جهاد من عاند الإسلام و تحصين الثغور التي هي مناطق العمل الآن و قطاعته ، فهي واضحة جدا ، وما قيام التنظيم إلا لتحقيق ذلك ، وما نخال إخواننا بحاجة إلى تدليل على ذلك .

وبخصوص واجبه العاشر في مباشرته بنفسه مشارفة الأمور و تصفح الأحوال: يجب على القائد ذلك ، فمن ولته الجماعة أمر قيادتها فإن عليه أن يباشر العمل بنفسه و أن يترك كل الأعمال الإسلامية التي تصرفه عن واجبه في إدارة التنظيم ، كالعبادة الطويلة التي تستغرق وقتا طويلا ، و الالتهاء باعمال الجمعيات الإسلامية الخيرية في البلد والتي تهتم باعمال إسلامية ثانوية كإقامة الحفلات في الذكريات الإسلامية ورعاية شوون الفقراء وبناء المساجد ، وكذلك الأعمال التي تقتضي خروجه خارج البلد كثيرا مما لا تأثير مباشر لها في التعجيل بوصول التنظيم إلى غايته ، كالاهتمام بنشر الإسلام في أصفاع من الأرض تسودها الأديان الباطلة ، وما شابه .

نحن لا نقول بعدم جواز اشتغال المسلم بهذه الأمور ، إنما لا يجوز أن يشتغل فيها من يطلب منه إدارة تنظيم وقيادته و توسيعه وتتميته ، فقد يفوض هو واحدا من أعوانه أو أكثر للاهتمام بهذه الأمور إن رجح فيها حصول النفع.

فإذا قام الأمير بواجبه : وجبت طاعة جميع المبايعين له .

- وموضوع حقوق و واجبات الأمير يمكن أن يستقل عن نظرية الإمارة و أن يبحث كنظرية تامة منفصلة عن بقية هذه الأركان ، وعندي أن هذه الطريقة الإستقلالية متجهة ، وتوافقها طريقة التنظير القانوني الحديث ، و التي أرسى دعائمها في الفقه القانوني العربي: الأستاذ عبد الرزاق السنهوري و أوضحها في كتاب ضخم من عدت مجلدات سماه " نظرية الحق " ومزج فيه بين الفقه الفرنسي و الفقه الإسلامي ، وعندئذ يكون حق الأمير أو واجبه ضمن السياق العام لنظرية الحق و الإلتزام ، وواضح أن الحق و الواجب يتكاملان كوجهين لحقيقة واحدة ، فمن شاء فصل ، ومن شاء دمج ، كما فعلت
- و أول ما يثبته الفقه في نظرية حق الأمير: أن الطاعة إنما تكون وتجب إذا كان منه هو الوفاء بواجبه.

ويوضح هذا المعنى حوار جرى بين تابعي زاهد جليل فقيه وصاحب أمر حول معنى الآية الكريمة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَ عَنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويِلًا ). النساء/٥٥.

فقد (حكي أن مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لأبي حازم: الستم المرتم بطاعتنا بقوله: وَأُولِي الْأَمْر؟

فقال أبو حازم: أليس قد نزعت الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: قإن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ قَرُدُوهُ إلى اللهِ و إلى الرَّسُولِ ؟ أي القرآن و الرسول في حياته و إلى أحاديثه بعد وفاته ). ( دَ أَ )

• ومدار وجوب الوفاء بالبيعة : أنها عقد ، وقد قال الله تعالى : ( أوقوا بالعُقُودِ ) . الماندة/ ١

قال ابن العربي: أن من وجوه تفسيرها: أن العقود هي العهود. قال: قاله ابن عباس (٤٦) (وتعاهد القوم: أي أعلن بعضهم لبعض بما التزمه له و ارتبط معه إليه و أعلمه به) (٤٠) (فكل عهد شه سبحانه أعلمنا به ابتداءً ، و التزمناه نحن له ، و تعاقدنا فيه بيننا: فالوفاء به لازم ، بعموم هذا القول

<sup>(</sup> ١٥ ) تفسير النسفى ٢٢٧/١ .

<sup>(</sup> ٤٦ ) ( ٤٧ ) ( ٤٨ ) أحكام القرأن ٢/٤٢٥ /٥٢٥ /٢٦٥

المطلق الوارد منه سبحانه علينا في الأمر بالوفاء به )(<sup>۱۸)</sup> وروى ابن العربي أن بعضهم صرف الآية إلى حلف الجاهلية ، لكنه اعترض فقال :

(و اما من خص حلف الجاهلية فلا قوة له إلا أن يريد أنه إذا لزم الوفاء به ـ وهو من عقد الجاهلية ـ فالوفاء بعقد الإسلام أولى ، وقد أمر الله سبحانه بالوفاء به . قال الله تعالى : و الذين عَقدت أيْمَائكُمْ فأتُوهُمْ نَصبيبَهُمْ . قال ابن عباس : يعني من النصيحة و الرفادة و النصرة ، و سقط الميراث خاصة بآية الفرانض و آية الأنفال . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ). (13)

(فإن قيل: فكيف يلزم الوفاء بعقد الجاهلية حين كانوا يقولون: هدمي هدمك، ودمي دمك، وهم إنما كانوا يتعاقدون على النصرة في الباطل.

قلنا: كذبتم، إنما كانوا يتعاقدون على ما كانوا يعتقدونه حقا، وفيما كانوا يعتقدونه حقا، وفيما كانوا يعتقدونه حقا ما هو حق، كنصرة المطلوم، وحمل الكل، وقرى الضيف، و التعاون على نوانب الحق. وفيه أيضا باطل، فرفع الإسلام من ذلك الباطل بالبيان، و أوثق عرى الجانز، و الحق منه بالأمر بالوفاء بإتيانهم نصيبهم فيه، كما تقدم من النصيحة و الرفادة و النصرة). ( "")

(وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهدهم و شروطهم إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله ، فيسقط ). ( <sup>٥١ )</sup>

(و لذلك حث على فعل الخير فقال: و و افعلوا الخَيْرَ لَعَلَكُمْ تُقلِحُونَ. وأمر بالكف عن الشر فقال: لا ضرر و لا ضرار. فهذا حث على فعل كل خير و اجتناب كل شر.

فاما اجتناب الشر فجميعه واجب واما فعل الخير فينقسم إلى ما يجب و إلى ما لا يجب ، وكذلك الوفاء بالعقود ، ولكن الأصل فيها الوجوب ، إلا ما قام الدليل على ندبه في ( ٢٠)

و أصل البيعة الرضائية عندنا : حديث : " المسلمون عند شروطهم " الذي تكلمنا عنه في فصل سابق . وروى البخاري عن القاضي شريح أنه قال : " من شرط على نفسه طانعا غير مكره فهو عليه " .

<sup>(</sup>٤٩) أحكام القرآن /٢٦٥.

<sup>(</sup>٥٠) (٥١) (٢٥) أحكام القرآن ٢٧/٢٥.

• و بيعتنا لأميرنا الدعوي ، و كل النزامانتا في أنظمتنا الداخلية مخرجة على قاعدة النراضي هذه . قاعدة النراضي هذه .

قال ابن تيمية: (إن العقود و الشروط من باب الأفعال العادية ، و الأصل فيها عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم ، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم ، وقوله تعالى : وقد فصلًا لأم مَا حَرَم عَلَيْكُم عام في الأعيان و الأفعال . و إذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة ، لان الفساد إنما ينشأ من التحريم . و إذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة ) (وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم ، فثبت بالاستصحاب العقلي و انتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم ، فيكون فعلها إما حلالا و إما عفوا ، كالأعيان التي لم تحرم ، وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم - من النصوص العامة و الأقيسة الصحيحة ، و الاستحضار العقلي ، و انتفاء الحكم لانتفاء دليله - فإنه يستدل به أيضا على عدم تحريم العقود و الشروط فيها ، سواء سمى ذلك حلالا أو عفوا ) .

(وإذا ظهر أن العقود لا يحرم فيها إلا ما حرمه الشرع: فإنما وجب الوفاء بها ، لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقا) (و أيضا فإن الأصل في العقود: رضى المتعاقدين ، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، لأن الله تعالى قال في كتابه: "إلا أن تكون تِجَارة عن تراض مِثكم " وقال " فإن طين لكم عن شيء مِثه نقسًا فكلوه هنيئا مرينا " فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه ، فدل على أن لك الوصف سبب لذلك الحكم ، وإذا كان طيب النفس هو المبيح للصدقة فكذلك سائر التبرعات قياسا بالعلة المنصوصة التي النفس هو المبيح للصدقة فكذلك سائر التبرعات قياسا بالعلة المنصوصة التي يشترط في التجارة إلا التراضي ، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة ، وإذا كان ذلك فإذا تراضى م وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح عبد للتجارة ، وإذا كان ذلك فإذا تراضى المتعاقدان أو طابت نفس المتبرع ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله و رسوله ). (٥٠)

ومن المهم أن نتذكر إذ نحن في مبحث فقه البيعة أن الوفاء بالبيعة أبعد و
 أعمق من أن نتحاكم فيه إلى مجرد التكييف الفقهي لها ، وكأتنا أمام قاتون

<sup>(</sup> ۵۰ ) الفتاوي الكبري ٤٨٣/٣ ـ ٤٨٥

وضعي ، و إنما هو أمر تعبدي يضرب عمقا في معاني الإيمان ، وعلينا أن نتداوله من زاويته الإيمانية هذه . THE PRINCE GHAZI TRUST

ولابن تيمية تذكير جيد بهذا ، فيقول: (و كذلك مبايعة السلطان التي أمر الله بالوفاء بها ، ليس لأحد أن ينقضها ، ولو لم يجلف ، فكيف إذا حلف ، بل لو عاقد الرجل غيره ، على بيع أو إجارة أو نكاح: لم يجز له أن يغدر به ، و لوجب عليه الوفاء بهذا العقد ، فكيف بمعاقدة ولاة الأمور على ما أمر الله ورسوله من طاعتهم ومناصحتهم والامتناع من الخروج عليهم ؟ فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين : إذا حلف عليه : كانت اليمين مؤكدة له ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد ، بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذ اؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ). ( عم)

ومن اطاع من ولاه الأمير امرا او ناحية: فقد أطاع الأمير ، وتجب طاعة الأمراء في تولياتهم ، ومراعاة سد الذرائع عند الاختلاف. فقد أخرج البخاري في أول كتاب الزكاة عن زيد بن و هب سبب خروج أبي ذر رضى الله عنه إلى الربذة. قال: (مررت بالربذة ، فإذا أنا بأبي ذر رضى الله عنه ، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في (والذين يكنزون الدهب والفضية ولا يُنفِقُونَها في سبيل الله ) قال معاوية: نزلت في يكنزون الدهب والفضية ولا يُنفِقُونَها في سبيل الله ) قال معاوية : نزلت في أهل الكتاب فقلت : نزلت فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذاك . وكتب إلى عثمان رضى الله عنه يشكوني ، فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها ، فكثر على الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال لي : إن شنت تنحيت فكنت قريبا ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمروا على حبشيا لسمعت و أطعت . ) .

فرأى ابن حجر في هذه القصبة (التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والترغيب في الطاعة لأولى الأمر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والاخذ بالشدة في الامر بالمعروف وان أدى ذلك إلى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب

<sup>(</sup> ٥٤ ) الفتاوى الكبرى ٣٤/٣

العلم ، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسالة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهدا . ). ( •• )

 ولكن الطاعة إنما تكون بالحسنى ، وفيما للمأمور به طاقة ، و لا يجوز التعسف فى استعمال الحق .

قال البخاري: باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون. ثم أخرج عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: (لقد أتاني اليوم رجل فسالني عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال: أرايت رجلا مؤديا نشيطا يخرج مع أمر ائنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها ؟ فقلت له: والله لا أدري ما أقول لك، إلا أنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما أتقى الله، وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلا فشفاه منه، وأوشك أن لا تجدوه).

#### قال ابن حجر:

(المراد بالعزم: الأمر الجازم الذي لا تردد فيه) (و المعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة) ومؤديا (أي كامل الأداء) وقوله لا نحصيها (أي لا نطيقها ، لقوله تعالى: "علّم أن لن تخصئوه "وقيل: لا ندري أهي طاعة أم معصية ، و الأول مطابق لما فهم البخاري فترجم به ، و الثاني موافق لقول ابن مسعود: و إذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه . أي من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه) (و الحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقا لتقوى الله تعالى .).

(وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام ، و أما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه و عدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذي وقع له من ذلك ، وقد أشار إليه في بقية حديثه .

ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر ، كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي و كلفه من ذلك ما لا يطيق ، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام : أشكل الأمر ، لما يقع من

<sup>(</sup>٥٥) فتح الباري ٣٢٣/٣١٩/٣ طبعة السلفية

الفساد. و إن أجابه بجواز الامتناع: أشكل الأمر، لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك ومثله.). (٢٥)

• ومن الطاعة بالحسنى أن لا نكون مثل الصوفية في قولهم أن المريد يكون بين يدي شيخه بمنزلة الميت بين يدي الغاسل ، إذ وجدنا ديننا يستفز العقل ، و وجدنا مثل ابن حجر يذهب إلى جواز (مناظرة العالم من هو أكبر منه ، و الابن أباه .) وبه ناخذ ، و لكننا نلتزم بما استدرك حين أوضح أن (محل مشروعية ذلك إذا كان الإظهار الحق ، أو الازدياد من العلم و الوقوف على حقائق الأمور). (٧٥)

ولسنا نجادل تحديا ، أو نرفع صوتا ، بل هو الحوار ، وهي المناظرة ، كما سماها ابن حجر ، نأتيها بهدوء و احترام ، ونوجب أن يبدي العالم المعترض كل التواضع لقرينه ولمن هو أعلم منه ، و أن يترجم الداعية التابع جميع قاموس الأخلاق إذا ناظر الأمير ، و الطاعة العمياء في العرف الدعوي قول باطل ، و يفتأ القائد عندنا يطلب الرأي من أتباعه الدعاة ، و يفتأ الدعاة يبادرونه بالاقتراح و الاستفسار و النقاش بالحسنى و الأدب ، في حوار إيجابي بناء ، و الحياء جزء من صورتنا الجميلة ، لكنه لا يمنع الدعاة من بحث صريح مع نقيب أو قيادي أو مراقب أو مرشد ، لكن باللفظ الرقيق و النبرة الواطنة ، إنما ننكر على مبتدئ يتطاول و يقفز الحواجز ، ليس إلا .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وصال يومين في الصوم ، فقالوا :
 انك تواصل فقال : إني لست كهيئتكم : إني يطعمني ربي و يسقين .

قال ابن حجر: (وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى سر المخالفة.) ( ٥٠٠ و أن الأدب مع الأمير لا ينافي سؤاله عما هو غريب في الظاهر.

ففي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صائما ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان قم فاجدح لنا ـ و الجدح هو تحريك السويق و نحوه من الطعام بعود عريض النهاية و إعداده للأكل ـ فقال الصحابي: (يا رسول الله لو أمسيت! قال انزل فاجدح لنا . قال : إن عليك نهارا . قال انزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح لهم . ) قال ابن حجر : (يحتمل أن يكون

<sup>(</sup>٥٦) فتح الباري ٦ /١٣٩-١٤٠

<sup>(</sup>٥٧) فتح الباري ١٤ /٣١٦.

<sup>(</sup>۵۸) فتح ۱۰۸/۰

المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو ، فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول : لعلها غطاها شيء من جبل و نحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس . و أما قول الراوي : و غابت الشمس ، فإخبار منه بما في نفس الأمر ، و إلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف ، لأنه حيننذ يكون معاندا ، و إنما توقف احتياطا و استكشافا عن حكم مسألة .

قال الزين بن المنير: ويؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها، و كانه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال.). (٩٥٠)

□ و وردت شبهة في أن آية (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرِ جَامِع لَمْ يَدْهَبُوا حَتَّى يَسْتُأْذِنُوهُ) النور / ٦٢ ، إنما هي خاصة بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم . و أوردها ابن النين من دون دليل تخصيص ، و الحسن البصري يستشهد بالآية على عمومها ، وجميع الفقهاء .

• قال ابن حجر: (قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على انه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، و هذا عند سانر الفقهاء كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم. كذا قال، و الذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان و إلا فلو كان ممن عينه الإمام فطرا له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان.). (١٠٠)

• ويؤيد ذلك تفسير القرطبي لها ، إذ يقول : (قيل : المراد به ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة ، من إقامة سنة في الدين ، أو لترهيب عدو باجتماعهم ، و للحروب . ) .

قال: (و الإمام الذي يترقب إذنه هو إمام الإمارة، فلا يذهب أحد لعذر إلا بإذنه، فإذا ذهب بإذنه: ارتفع عنه الظن السيئ.) (و ظاهر الآية يقتضي أن يستأذن أمير الإمارة الذي هو في مقعد النبوة، فإنه ربما كان له رأي في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدين.). (١١)

<sup>(</sup>٥٩) فتح الباري ٥/٠٠٠.

<sup>(</sup> ٦٠ ) فتح الباري ٦ / ١٤٢.

<sup>(</sup>۱۱) تقسیره ۱۲ / ۳۱۸.

وعبارات الفقهاء تذهب هذا المذهب قال أبو داود : ( سالت أحمد عن شيء من أمر السرية ؟ قال ينبغي لهم أن ينتهوا إلى أمره ، إذا جاء الخلاف جاء الخذلان . ). ( 17 )

و قال الشيباني: (و إن نهى الإمام الناس عن الغزو و الخروج للقتال فليس لهم أن يعصوه ، إلا أن يكون النفير عاما.)  $(^{17})$  ولو أن جنديا مسلما أسر كافرا ، فطلب الكافر منه الفداء بمال : لم يجز للمسلم أن يفديه ، لأن ذلك من رأي إمام المسلمين لا رأيه  $. (^{11})$ 

• وطاعة الأمير تكون حتى في تأخير الصلاة إذا لزمت دواعي الحرب ذلك ، كما في القصة المشهورة ( لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة ) ، بل حتى تكون الصلاة على ظهر الدابة إذا تعقبوا العدو وطلبوه و خاف الأمير فوت العدو . قال البخاري : ( باب صلاة الطالب و المطلوب راكبا و إيماء ، و قال الوليد ( ' ' ) : ذكرت للأوز اعي صلاة شرحبيل بن السمط و أصحابه على ظهور الدابة ، فقال : كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت . و احتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يصلين أحدكم العصر إلا في بنى قريظة . ) .

ونقل ابن حجر عن الطبري و ابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي أن شرحبيل بن السمط الكندي قال لأصحابه (لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فنزل الأشتر - يعني النخعي - فصلى على الأرض ، فقال شرحبيل : مخالف خالف الله به .) ( أو شرحبيل هذا هو الذي فتح حمص ثم ولي إمرتها ، وقد اختلف في صحبته .

□ ويتفرع عن مبحث الطاعة ميزان: (احترام النبلاء).

قال ابن العربي في تفسير آية (لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ القول إلَّا مَنْ ظَلِمَ) النساء /١٤٨: (اختلف الناس في تأويلها، فقال ابن عباس: إنما نزلت في الرجل يظلم الرجل، فيجوز للمظلوم أن يذكره بما ظلمه فيه لا بزيد عليه.) (وقول ابن عباس هو الصحيح، وقد وردت في ذلك أخبار

<sup>(</sup> ٦٢ ) مسائل الإمام أحمد لسليمان بن الأشعث /٢٥٣ .

<sup>(</sup>٦٢) شرح السير الكبير ٤/ ١٤٥٧.

<sup>(</sup>١٤) شرح السير الكبير ٤ / ١٦٢٢.

<sup>(</sup> ٦٥ ) أي ألوليد بن مسلم صاحب السير .

<sup>(</sup> ۲۱ ) الفتح ۲ / ۸۸ .

صحيحة .) لكن (قال علماؤنا : وهذا إنما يكون إذا استوت المنازل أو تقاربت ، فأما إذا تفاوتت : فلا تمكن الغوغاء من أن تستطيل على الفضلاء ، و إنما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم و لا غضب ، و هذا صحيح و عليه تدل الآثار .). (٢٠)

وبعض الدعاة يجوزون لدعاة جدد أن يطيلوا القول في أمرانهم و جيل القدماء بحجة أن جميع الدعاة سواسية و يروون آية: " إلّا مَن ظلِمَ " وليس ذلك بصواب ، بل الواجب أن نصون مكاتة نبلاء الدعوة ، وأن نلزم صغار الدعاة و متأخريهم بخفض الصوت و جمال اللفظ حتى ولو ادعوا حصول ظلم عليهم ، وعلى أمير الدعوة أن ينصر أعوانه ووزراءه ، فإن الفقهاء معه في هذا ، ولا ينبغي له أن يجعلهم لعبة في أيدي المعترضين بحجة المساواة ، يلعبون بهم و بسمعتهم وبتاريخهم بطرا و انتصارا للنفس ، ولعل مشية واحدة بشمس أو برد زمهرير مشاها القديم في مصالح الدعوة تعدل تاريخ الطارئ بأجمعه ، أو ضربة في زنزانة تعدل نصف عمله ، أو دمعة له في محراب بليل عصمت الفتى و آله من شر و عَنْت ، بما على لها في السماء من جواب .

# 🗖 الأمير يرتاد المطالح الدعوية ويسوس بالحسني

□ الركن السابع: (تصرف الأمير منوط بالمصلحة).

وهي قاعدة أساسية مهمة ، ونصبها كما في المادة ٥٨ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية : ( التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ) وهي كذلك عند الزركشي ، ونصه :

(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ثم قال الزركشي: (قال الفارسي في عيون المسائل: قال الشافعي رحمه الله منزلة الوالي من الرعية: منزلة الولي من اليتيم. انتهى ، وهو نص في كل وال ) (١٨ فال السيوطي: واصل ذلك ما اخرجه سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه: إني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا

<sup>(</sup>٦٧) أحكام القرآن ١/ ١٣٥.

<sup>(</sup> ٦٨ ) المنتور في القواعد ٣٠٩/١

أسرت رددته ، فإن استغنيت استعففت ) ( الكن اليس معنى ذلك أن يصل الأمير إلى درجة الوسوسة في التصرف بمال الدعوة ، وقد اقترحت يوما على الأمير بعض الأمور التي تحتاج صرف مال ، فلم يتشجع ، وكان من حجته أنه يتصرف كتصرف الولى في مال اليتيم ، فقلت له : كل الدعاة انضموا إلى الدعوة عن بينة ورضا ، وتبرعوا باشتراكاتهم و أموالهم ، ولسنا أيتاما حتى توسوس ، وإنما فوضناك الصرف ، وقرة أعيننا تكون إذا رأينا إنجازا دعويا و عملا تربويا أو إعلاميا أو سياسيا ، ونحن راشدون ولنا اختيار كامل ، فلماذا تهمنا باليتم و تتهم نفسك ، بل امض و اقتحم ، و لا تجعل تمثيلات الفقهاء المجازية فوق مفاد التخطيط و التحليل الذي يدعو إلى استثمار الفرص المتاحة .

ثم قال الزركشي: - ( إن عليه التعميم ، و كذلك التسوية ) قال : و قال الماوردي : ( لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماما للصلوات فاسقا و إن صححنا الصلاة خلف الفاسق ، أي لأنها مكروهة ، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه ). ( ' ' )

• و قال الشيخ احمد الزرقا: (اي ان نفاذ تصرف الراعي على الرعية و لزومه عليهم شاؤوا أو أبو: معلق ومتوقف على وجود الثمرة و المنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أم دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه: و إلا رد، لأن الراعي ناظر، و تصرفه حيننذ متردد بين الضرر و العبث، كلاهما ليس من النظر في شيء.

و المراد بالراعي : كل من ولي أمرا من أمور العامة : عاما كان ، كالسلطان الأعظم ، أو خاصا ، كمن دونه من العمال ، فان نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها ، لأنه مأمور من قبل الشارع صلى الله عليه وسلم أن يحوطهم بالنصح ، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد . و لفظ الحديث أو معناه : " من ولي من أمور هذه الأمة عملا فلم يحطها بنصح لم يرح رائحة الجنة " . ) ( ' ' ) و لاشك أن قادة الدعوة و أمراءها مخاطبون بذلك ، وهم ممن تنطبق عليهم القاعدة .

٦٩) الأشباه و النظائر / ٣٤

٠٠٠) المنثور ١/ ٣٠٩.

۱۷۰) شرح القواعد /۳۰۹

• من تطبيقات هذه القاعدة أنه: (لو عفا السلطان عن قاتل من لا ولي له: لا يصبح عفوه و لا يسقط القصاص ، لأن الحق للعامة ، و الإمام نانب عنهم فيما هو انظر لهم ، وليس من النظر اسقاط حقهم مجانا ، و إنما له القصاص أو الصلح) (وكذلك ليس لمتولي الوقف و لا للقاضي إحداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف و إن كان في الغلة فضلة) (وكذا لو زوج القاضي الصغيرة من غير كفء أو قضى بخلاف شرط الواقف ، أو أبراً عن حق من حقوق العامة ، أو أجل الدين على الغريم بدون رضا الدائن: لم يجز.) ( ٢٧).

وهذه القاعدة تصلح لضبط جميع تصرفات أمراء الدعوة ، أن تكون مترددة بين جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، مع القيام بمقتضيات الدين ، و الحفاظ على العقيدة الصحيحة ، من غير ابتداع و لا تعطيل و لا تمثيل .

- وهذه القاعدة في تعبير السبكي: أن (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة). (٧٢)
- وقيادة الجماعة ، وطبقات المسؤولين ، و المفوضين : كلهم مخاطبون أن يسيروا بالجماعة بالحسنى ، وينوبوا عنها بالمعروف ، و الصلحيات الممنوحة لهم شرعا أو شرطا أو عرفا تفسر جميعا بذلك استنباطا من القاعدة الاصولية في أن ( الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها . ) .

فالتوكيل ببيع شيء لا يتضمن الإذن ببيعه بالغبن الفاحش. قال الفخر الرازي: (ولذلك قلنا: الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع بغبن فاحش، وإن كان يملك البيع بثمن المثل، لقيام القرينة الدالة على الرضى به، بسبب العرف.) قال: (لأن هذين النوعين يشتركان في مسمى البيع، ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه بخصوص كونه واقعا بثمن المثل، وبالغبن الفاحش، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، وغير مستلزم له. فالأمر بالبيع الذي هو جهة الاشتراك لا يكون أمرا بما به يمتاز كل واحد من النوعين عن الآخر، لا بالذات ولا بالاستلزام. وإذا كان كذلك: فالأمر بالجنس لا يكون البتة أمرا بشيء من أنواعه، بل إذا دلت القرينة على الرضى ببعض الأنواع حمل اللفظ

<sup>(</sup>۷۲) شرح القواعد / ۳۱۰.

<sup>(</sup> ٧٧ ) مخطُّوطة الأشباه و النظائر للسبكي /٩٦ ، نقلا عن على الندوي في القواعد / ١٢٣ .

عليه.) قال: (وهذه قاعدة شرعية برهانية ، ينحل بها كثير من القواعد الفقهية إن شاء الله). ( ۱۲ ) المعلم الفواعد الفقهية إن شاء الله ). ( ۲۳ )

• ولعل الممارسة الجماعية الشورية لعملية القيادة تجعل غبن القياديين للمصالح الدعوية نادرا ، وكذا رقابتهم على من دونهم من المسؤولين ، فان للرقابة دورها في البعد عن الغبن ، لكن الاحتمال الأكثر لظهور هذا الغبن إنما يكون في حالة بعث الجماعة لداعية يفاوض عنها حكومة أو حزبا أو هينة أو فردا في أمر من أمورها ، فأن الغبن قد يتسرب ، وبخاصة في حالات الفتن وضعف وحدة صفوف الجماعة ، فهذه القاعدة تعظ المفاوض بالتقوى وأن لا يمنح المقابل ما لا يرضاه بقية الدعاة ، وللقيادة أن ترفض اتفاقه بناء على هذه القاعدة ، والأحوط أن لايفوض المفاوض تفويضا مطلقا . ومثله الحكم الذي يحتكم إليه طرفان دعويان ، فأن التعسف قد يبدر منه ، ويوعظ بالتقوى أيضا ، لكن لا سبيل إلى رد حكمه بعد تخويله .

 ويمكن استنباط وجوب الحسنى في الممارسة القيادية أو التفاوضية أو القضائية من قاعدة اصولية أخرى أيضا ، مفادها: (أن الأمر بالشيء: نهي عن ضده . ) أو (وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه ) قال الفخر الرازي: (اعلم أنا لانريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي ، بل المراد: أن الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه ، بطريق الالتزام. وقال جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا: أنه ليس كذلك لنا: أن ما دل على وجوب الشيء: دل على وجوب ما هو من ضروراته إذا كان مقدورا للمكلف.) قال: (والطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال به، فاللفظ الدال على الطلب الجازم: وجب أن يكون دالاً على المنع من الإخلال به ، بطريق الالتزام . ). ( <sup>٧١)</sup> فالمسؤول مؤتمن ، والمفاوض مؤتمن ، والحكم مؤتمن ، أن يمارسوا بالعدل ، ويتموا إيفاء الحقوق والنظر المصلحي لمن ولاهم ووثق بهم ، والحسنى واجبة ، والمعروف شرط تفرضه الأعراف والفحوى والافتر اضبات والبدائة حتى لو ذهل عن النطق به العاقدون ، ولذلك لا مجال للإخلال و الإتيان بما هو الضد و النقيض ، استنادا إلى هذه القاعدة الأصولية ، لكن قواعد الأصول تستحيل حروفا صماء إذا لم تتعامل معها قلوب حية ونيات صافية ، ويرجع مدار الأمر أخرا إلى الإيمان كما بدأ ، وإلى التقوى وخوف الله تعالى وشدة الاحتياط من التلبس بظلم أو ميل إلى

<sup>(</sup>٧٢) المحصول ٢٥٤/٢.

<sup>(</sup> ٧٤ ) المحصول ١٩٩/٢ .

هوى ، وأيات القرآن تؤسس في النفس حساسية كافية لتمييز الحق وأداء الواجب ولا تحوجنا إلى تقريرات أهل الأصول إذا استقام التوجه.

- وعندي: أن واجب قائد الدعوة في الاحتياط وارتياد مصالح الدعوة ومصالح إخوانه: وتتجيزها بسرعة: اشبه شيء بالقاضي، في ما وصف الإمام الحصيري الحنفي المتوفى عام ٦٣٦ هـ عمله فقال: (إن القاضي مأمور بالنظر والاحتياط لأنه نصب لدفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أربابها، فيحتاط لإيفائها، ويتحرز عن تعطيلها، والموهوم لا يعارض المتحقق، فلا يؤخر الحق الثابت بيقين لحق عسى يكون وعسى لا يكون، لأن التأخير إبطال من وجه، فلا يجوز لحق موهوم.). (٥٧)
- ومن تصرف الأمير وفق المصلحة: أن يشح بنفسه فلا يركب مراكب الخطر، لئلا يحرم الجماعة منه. فعند البخاري عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال: (فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة بطينا، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه، فقال: لم تراعوا، إنه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم) وقوله الشريف إنه لبحر: يعني أنه وجده سريعا قويا مثل البحر.

نقل ابن حجر عن ابن بطال أنه يرى (أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه ، لما في ذلك من النظر للمسلمين ، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ ، فيحتمل أن يسوغ له ذلك ، وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره و لا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره.). (٢٦)

# 🗖 أمير الدعوة يقطع ويجزم بصرامة

□ الركن الثامن: (اجتهاد الأمير في الشرعيات نافذ ، ويحسم الخلاف ، واختياره الفقهي واجب الإتباع.).

إن مبحث الأمير لا يأتي كنموذج تطبيقي في سياق العرض الموضوعي لفقه الدعوة ، كما قد يتبادر إلى ذهن المتفقه لأول وهلة ، وإنما هو مبحث أصيل في منهجية التعرف على طبانع الاجتهاد ، لأن الإمارة هي الوسيط الرابط بين الأصول والقواعد من جهة وبين تفاصيل الفقه الدعوي من جهة

<sup>(</sup> ٧٥ ) مخطوطة شرح الجامع الكبير ٢/٨٥٥ نقلا عن على الندوي في القواعد /١١٣

<sup>(</sup> ٧٦ ) فتح الباري ٦﴿٢٦ .

أخرى ، وذلك لأن الإمارة الإسلامية ليست إدارة رقابية فحسب محدودة بحدود ضيقة ، ولا هي منزلة ووجاهة رمزية ، وإنما للأمير المسلم اختيار فقهي ترجيحي به ينتقل الحوار الاجتهادي من التعميم إلى التخصيص ومن القول النظري الاقتراحي المجرد العارض لمختلف الاحتمالات ووجهات النظر المتعدة ليصير أمرا جازما نافذا واجب التطبيق ومنهيا للخلاف في الرأي ، وهذه القوة لمركز الإمارة هي التي تمنحها هذه الطبيعة في كونها أداة ذاتية وموردا من موارد فقه الدعوة ، فكان هذا التميز في مبحث الإمارة وانتصابها التقديرات المصلحية للأمير المسلم على وجه الخصوص كاحد أهم أركان التقديرات المصلحية للأمير المسلم على وجه الخصوص كاحد أهم أركان أذانه لمهمته الاجتهادية هذه ، وبها تتحدد مسائل كان يمكن أن تبقى عائمة أدانه لمهمته الاجتهادية هذه ، وبها تتحدد مسائل كان يمكن أن تبقى عائمة على الفقهاء ، فباختياره وترجيحه تستقر النظرات وتتاح طمأتينة تعضدها على الفقهاء ، فباختياره وترجيحه تستقر النظرات وتتاح طمأتينة تعضدها الاعتراف بفضله واحترامه والتعبد بطاعته فمن ثم انبغى لنا الخوض في الاعتراف بفضله واحترامه والتعبد بطاعته فمن ثم انبغى لنا الخوض في مكونات الإمارة وحقوقها .

• وإنما يكون تتميم مبحث الاجتهاد عن طريق نسبة صفة الاجتهاد إلى الأمير و إضافتها إليه ، فيستفاض في ذكر معانيه و فروعه و شروطه من خلال ذلك ، وقد انبنت منهجية التعرف على الفقه الدعوي في محاولتنا هذه على هذا النمط ، ولم ننطلق في ذلك من دون سبب مسوغ ، بل السبب قوي ، وتكمن حقيقته في أن الفقه الدعوى فقه لا يتناول تصرفات الأفراد وإنما تصرفات الجماعة ، وقد يثري الدعاة مباحثه باجتهاداتهم الفردية وتتنوع وجهات نظرهم ، ولكنا تبقى مرسلة معطلة حتى يميل إليها الأمير فيتبناها و يعتقدها ويختار لجماعته العمل بها ، سواء كان الأمير الأعلى الأول فيما يخص سياسة الجماعة ككل ، أم سلسلة الأمراء الصغار من أعوانه ، كل فيما يهم ولايته و يخصه ، و سواء كان الأمير يميل إلى ما يختار بجهده ونظره الفردى أم عبر تشاور مع قيادة جماعية تلزمه برأيها الشورى أو تعلمه ، إذ المهم أن الإمارة هي السبيل لترجمة الرأى إلى قرار و اختيار ، فكان من ثم بحث صفة الاجتهاد وحدوده و آدابه عن طريق إضافته إلى الأمير ، بعكس الفقه الإسلامي العام ، فإن معظمه موجه لجميع المكلفين من أفراد المسلمين ، مع أن بعضه موجه للقضاة يعلمهم كيف يقضون مثلا ، فكانت لذلك بعض شروط اجتهاد القضاة وطرق إجرائهم لأحكامهم تلحق بمبحث القضاء و ألب القاضي ، في منهجية مقاربة لمنهجيتنا هنا و تماثلها و تشهد لها ، بل وفي كتب السياسة الشرعية ما هو أصل لمسلكنا من بحثها لاجتهاد الأمراء ، و لكن تلك المباحث لم تظهر قوية لان تلك الكتب كاتت ماسورة إلى وصف واقع فيه بعض التخلف من ناحية قصور أمراء المسلمين بعد صدر الإسلام عن المشاركة الفقهية و صاروا أتباعا للفقهاء ، أو كاتت فيهم بقية من الجرأة على الفقهاء و التجاوز لهم و التقدم عليهم بجهالة ، وما كاتت تلك الحالة لتشجع أصحاب التأليف في السياسة الشرعية على إضافة معاني الاجتهاد إلى الأمير ، بينما يؤذن لنا في إمارتنا الدعوية أن نثق بأمرائنا وأن نرجو منهم الخير و إعادة سنة السلف الأول ، فكان هذا المنهج في إضافة بيان حق الأمير في الاجتهاد .

- قال الجويني: (يجب اتباع الإمام قطعا فيما يراه من المجتهدات ، فيرتب القتال على أمر مقطوع به ، وهو تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا اليه ، و إن كان أصله مظنونا ، ولو لم يتعين إتباع الإمام في مسائل التحري لما تأتى فصل الخصومات في المجتهدات ، و لا ستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه ، وبقى الخصمان في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تقطع ، و معظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد ). (٧٧)
- وجوز السرخسي أن يوقع الإمام عقوبة تعزير على ذمي أظهر بيع الخمر في مصر المسلمين بأن يبيح كسر أنيته . وليس هذا مقصدنا ، بل نرى أنه عقب فقال : ( لان هذا منه حكم في موضع الاجتهاد ، وقد بينا اختلاف العلماء في إحراق رحل الغال ( ٢٩ ) ، وحكم الإمام في المجتهدات نافذ . ) . ( ٢٩ )
- وقال ابن القيم: (وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله ، وقال فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك . فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد ، ونهى أن يسمي حكم المجتهد : حكم الله ) ( ^ ^ ) وليس انتباهنا هنا إلى هذا التفريق ، ولكن إلى الإشارة إلى الأمير المجتهد .

<sup>(</sup>۷۷) الغياثي /۲۱۷.

<sup>(</sup> ٧٨ ) أي الذَّي يأخذ الغلول من الغنيمة

<sup>(</sup>٧٩) شُرَح السير الكبير ١٥٤٤/٤ فهي قاعدة عامة أوردها بمناسبة أحد تطبيقاتها

<sup>(</sup> ۸۰ ) إعلام الموقعين ۲۹/۱ .

• و باب الخلافيات واسع جدا ، وفيه من الغرائب و الشواذ الشيء الكثير ، و أكثر من ذلك الإتاءات التي تفتقر إلى مدرك فقهي قوي ينهض بها ، ولذلك لا تعتبر الخلافيات حجة للداعية يتمسك بها في فهمه لعلاقاته بالجماعة و أميرها ، وإنما القول في ذلك إنما هو النظام الداخلي للجماعة و أعر افها الراسخة ، فإن لم يكن الأمر مبينا بنظام أو عرف أو تعليمات مشهورة متداولة فأن القول فيه إنما هو قول القيادة تجتهد و لا حرج عليها ، و القول قولها ، فإن الأمير - في صورة من صور ممارسته لإمرته - إنما هو كالقاضي الذي يسوغ أن يحكم باعتقاده وفهمه وليس بما يفهمه الخصوم بين يديه من قول الفقه في قضيتهم . ومثل هذا منصوص عليه في الفقه العام ، فقالوا ( إن الحنفي إذا خلل خمر ا فأتلفها عليه شافعي لا يعتقد طهارتها بالتخليل ، فتر افعا إلى خلل خمر ا فأتلفها عليه شافعي لا يعتقد طهارتها بالتخليل ، فتر افعا إلى عنو و احدا ، حتى لو لم يكن للمدعي بينة و طالبه بعد ذلك بأداء ضمانها لم يجز للمدعي عليه أن يحلف أنه لا يلزمه شيء ، لأنه على خلاف ما حكم به يجز للمدعي عليه أن يحلف أنه لا يلزمه شيء ، لأنه على خلاف ما حكم به يجز للمدعي عليه أن يحلف أنه لا يلزمه شيء ، لأنه على خلاف ما حكم به لحاحكم ، و الاعتبار في الحكم باعتقاد القاضي دون اعتقاده ). (١٩٠١)

ولذلك فلا يجوز أن يدافع ناقض بيعة دعوية عن نفسه ويقول: مذهبي فيها هو مذهب سعيد حوى رحمه الله حين أجاز نقضها بأداء كفارة يمين فحسب، مثلا، فإن القول في ذلك ليس قول سعيد ومن يتابعه، بل قاتون الجماعة ورسالة التعاليم و العرف الراسخ.

وكذلك أقوالي في هذا الكتاب و غيره ، و أقوال كل الدعاة الذين يؤلفون في فقه الدعوة ولا تكتسب كتابتهم الاعتراف القيادي بجعلها وثيقة رسمية ، فإنها أقوال لا تقوم بها حجة لداعية إزاء قيادة تخالفها ، فإن القول قولها و الاجتهاد اجتهادها ، ليس قولنا و اجتهادنا .

(و القاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم: تعين القول به ، و ارتفع الخلاف ) كما يقول القرافي (<sup>^^ )</sup> ونقيس أن أمير الجماعة في أحد صفاته: قاض ، فيحكم ، فيرتفع الخلاف .

و أقل صفات الأمير الدعوي التي يوجبها القياس: أنه مفت.

<sup>(</sup> ٨١) المنثور في القواعد للزركشي ٩٧/١ .

<sup>(</sup> ۸۲) للفروق ٤/٤ .

وقال الفخر الرازي: (و المراد من قولنا: القياس حجة: أنه إذا حصل ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة: فهو مكلف بالعمل به بنفسه، ومكلف بأن يفتي به غيره.). (٨٢)

وبمثل هذا التكليف أفهم أن الاجتهاد صنعة واجبة على أمراء الدعوة و ليست مجرد مندوبة و لا هي مجرد حق ، فالأمير يفتي الدعاة بما ينبغي أن يكون عليه موقفهم الدعوي .

و لو جمعت كل هذا إلى أقوال أخرى في اجتهاد الأمير أوردناها في فصل سابق ، لأتضح لك ما أردناه جليا ، فمن جهة : أن تعلم الأمير لصنعة الاجتهاد واجبة ، يحاولها ما استطاع ، ومن جهة : أن اجتهاد الأمير نافذ قاطع للخلاف . وتظل حقوق الأمير تستطرد وترد في أشكال عديدة ومواطن كثيرة ، و لابد لأعضاء الجماعة من الطاعة .

منها أن العمل لكى يكون صحيحا فلا بد من موافقته للشرع أو لا ولقواعد التنظيم و قوانينه و أمر الأمير وخطة الجماعة ثانيا ، و لا ينبغي أن يحتج داعية بأن الشرع قد ندبه لفضيلة فيأتيها إذا لم يكن ذلك من سياسة الجماعة ، كأن يشارك بوفد حكومي أو حزبي للإصلاح بين طانفتين متقاتلتين أو متنافستين بحجة ( لا خير في كثير من نجو اهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين النّاس) ، لأن خطة الجماعة قد ترى البقاء بعيدا عن ذلك النزاع ،لغموضه مثلا ، أو لعدم ظهور ها بمظهر الكفيل لتعهدات و وعود من يدعي الإذعان و الموافقة من الطرفين المتخاصمين ، وقد شارك أخ مرة في وفد حكومي عراقي للتفاوض مع مصطفى البرزاني زعيم الحركة القومية الكردية ، لإنهاء ثورته ، و لم يستاذن الجماعة ، فكانت من أهم أسباب فصله ، لأن هذا الأمر وإن كان إصلاحا إلا أنه تصرف سياسي . وكذلك قبول المناصب الوظيفية العالية في الدولة ، كالوزارة و السفارة ، مع ما في ثناياها من فوائد ، ألا أن قبولها منوط بإذن الجماعة ، بل حتى لو أقرتها الخطة ، لأن إقرار الخطة لها لا يعنى الندب العام لجميع الدعاة و استقفارهم لتحصيلها ، وإنما الأمير هو الذي ينتدب ندبا خاصا من هو أليق لها و أصلح و أكفأ و أثبت و أقرب إلى قلة الاغترار ببهرج المناصب .

<sup>(</sup> ۸۳ ) المحصول ۲۰/۵ .

• و مدار الأمر في هذه الأمثلة و أشباهها يقوم على ترويض المنتمي المرتبط ، وكبح جماح رغباته الذاتية ، و تشاذيب نزعته الاستقلالية ، و تعليمه التكيف مع خطة الدعوة و أنظمتها و أعرافها و أوامر أمرائها ، لأن مواقفه لا تنسب إليه ، بل إلى الجماعة ، و الخطأ الذي يرتكبه لا يعكر عليه فحسب ، بل على الجماعة أيضا ، وقد يغريه الشيطان إن أصاب وفتح الله على يديه أن يقول : ليس للجماعة فضل و لا لأصحابي ، و إنما هي مبادراتي الشخصية ، فيستبد به الإدلال ، وقد يستنبط من ذلك قاعدة في أفضلية السعي المستقل و الخروج على الخطة ، و يستدرجه الشيطان من حيث لا يدري ، حتى إذا انفرد و نأى عن النصير و المشير : أغراه و أجلسه من بعد النفير .

• وقال الزركشي: (صبح إكراه الإمام بعض المكلفين للقيام بفرض الكفاية). (١٨٠)

وهذا هو الأصل الذي نقيس عليه جواز تصرف أمير الدعوة في تكليفه بعض الدعاة دون بعض بما هو ليس فرض عين عليهم بل من الكفايات. وقد يولي الأمير أحدا من المختصين على عمل الملحظيراه و يعتقد معه أنه الأسب للعمل، و لا يدرك مختص أخر ذلك، فيجد في نفسه شيئا، في حين أن الأمير له سبب وجيه في اجتهاده.

وحين ولى عثمان بن عفان زيد بن ثابت ، في رجال من قريش ، رضي الله عنهم ، كتابة المصحف : وجد عبد الله بن مسعود شيئا في نفسه و قال مستتكرا : (يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصحف و يتولاها رجل و الله لقد أسلمت و إنه لفي صلب رجل كافر . يريد زيد بن ثابت ) .

قال ابن حجر (و العذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ، و لم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه و يحضر . و أيضا فإن عثمان إنما أراد بنسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر و أن يجعلها مصحفا و احدا ، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت ، لكونه كان كاتب الوحي . فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره ). (٥٠)

<sup>(</sup>٨٤) المنثور في القواعد ١٩٤/١.

<sup>(</sup> ٨٥ ) فتح الباري ٢٢٦/٨ .

بل الأظهر عندي ما قاله عمر قبله لابن مسعود ( إن القرآن نزل بلسان قريش ، فاقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل ) ( ^ أ ) ، فكان عثمان شدد أيضا على لغة قريش و رأى زيد بن ثابت أليق لكتابة المصحف من ابن مسعود الذي يخالفها ، و الله أعلم .

• ومن الإنصاف: استصحاب القرينة في تفسير السلوكيات الدعوية لبعض الدعاة ، فما زلنا نسمع ما يقال من أن فلانا من المسؤولين يتصرف في إمارته بنوع صدرامة ، و لا يميل إلى إطالة النفس في الحوار ، و يسرع الجزم ، و أشباه ذلك .

ومع أن الحوار أصل ، و اللين إلى الدعاة خلق فاضل ، إلا أننا نجد التأول ينجد المسؤولين في غالب القصص التي تروى عنهم ،فإن أحدهم يستولي عليه إحساس المسوولية و وجوب الضبط ، و يرى في الأفق بوادر تمرد او فتنة أو عزوف ، أو مخاطر لهو بحظوظ دنيوية ، فيتشدد و يعزم ، و يامر و ينهى ، استعمالا لحقوق إمرته ، متأولا وجوب حفظ وحدة الجماعة و لزوم إدامة الجد ، فيفسر المتملص ذلك منه بتفسير غير جميل ، و يدعي أنه قد عوكس ، و لا شورى و أن الطاقات مصيرها التعطيل . ولسنا في مقام تبرئة جميع المسوولين ، فإن أحدهم ربما يتطرف في فرض الرأي ، ولكنا نتحدث عن ملاحظات ميدانية متجمعة لدينا ، و مراقبة للساحة على مدى دهر طويس ، وعلم بمصير و نتيجة أفراد من الدعاة اعترضوا مثل هذه الاعتراضات ، وخرجنا من ذلك بنظرة شاملة ترجح جانب المتهمين بالصرامة في غالب القصص التي يستشهد بها ، و أنهم كاتوا أهل حرص على نقاء الصف و إقلال الغطو اللغط، و أنهم كانوا أمتن تدينا و أحفظ لساتا و أعمر قلوبا من آخرين بإزائهم ينتقدونهم و يدعون فوت المصالح و تأخر العمل ، و أكثر الذين تلهج السنتهم بمثل هذا نرى فيهم استشرافا إلى الصدارة ، وفرحا بالنفس ، مع إسراع إلى ظن ما هو بحسن ، و إلى لفظ يلباه قلموس الأثقياء .

فافحص قبل أن تقلد أهل الاعتراض ، و راقب مصائر أصحاب القصص القديمة و نهاياتهم ، تتضح لك معاني القصص الجديدة و بداياتها .

وتجوز رقابة الأمير على أتباعه فيما هو حلال لهم شرعا.

<sup>(</sup> ٨٦ ) فنتح الباري ٦٢٥/٦ .

قال محمد الطاهر بن عاشور : قال ابن عطية عبد الحق الغرناطي صاحب النفسير :

( إن أوصياء زمانهم لا يقبل قولهم في رشد اليتامي حتى يرفعوا إثبات ذلك القاضي). ( ١٠٠)

قال ابن عاشور (ولم يرهم مصداق أمانة الشريعة في قوله تعالى "فإن أنسئتم منهم رسندا فاذفعوا إليهم أموالهم "و استحسن قوله فقهاء المالكية بعده) (^^ ) قال : فمتى ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم أو في أحوال يظن أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني : هنالك يصار إلى الوازع السلطاني ) ( ^ ) وأتى بشواهد أخرى من أحكام عدة النساء وغير ذلك ، وجعل ذلك قاعدة فقال : (وعليه فللفقهاء تعيين المواضع التي تسلب فيها أمانة تنفيذ أحكام الشريعة من المؤتمنين عليها عند تحقق ضعف الوازع أو رقة الديانة أو نفشي الجهالة . وفي نصوص الشريعة ما يسمح بذلك لأن معظم الخطاب القرأني في مثل هذه الأمور ورد بضمائر الجمع الصالحة لاعتبار مخاطبة جماعة المسلمين ، أي أولياء أمور هم . فنجعل الحقوق .

ولهذا أحدث عمر بن الخطاب ولاية الحسبة وجعلها غير ولاية القضاء ، لأن من الحقوق ما قصدت الشريعة حفظه وليس في تفريطه تضرر شخص معين حتى يقوم لدى القاضي ، أو يكون المتضرر من تفريطه ضعيفا عن القيام بحقه. ). (٩٠)

واستنادا إلى فقه هذا الميزان أرى أن هذا الحق للأمير يزداد وضوحا وتأكدا في المسائل التي أختلف فيها الفقهاء اختلافا شديدا ، إذ ذلك أحرى وأسهل في تصور الجواز . ومن تطبيقات ذلك مثلا : منع الأمير الدعاة أن يأخذوا بفتوى عبد العزيز بن باز رحمه الله في جواز الزواج بنية الطلاق لما يؤدي اليه من انحلال العزائم والعبث ، وقد حدث هذا لأعضاء جماعة اسلامية صغيرة ترخصوا كثيرا ، وأفتاهم حزبهم بمثل فتوى ابن باز ، فألهتهم الدنيا . وذهب الأستاذ فتحي الدريني إلى مثل ذلك وقرر (أن تصرف الأفراد في "حرياتهم العامة "أو "المباحات "مرهون تكيفه بالمشروعية و عدمها ، بما يؤول إليه تصرفهم فيها ، في ظرف من الظروف من مآل ، قد يمس الصالح

<sup>(</sup>۸۷) ( ۸۸) ( ۸۹) مقاصد الشريعة الإسلامية /۱۲۸

<sup>(</sup>١٠) مناهج الاجتهاد /٢١٢ .

العام ، أو على العكس يدعمه و ينميه ، حتى إذا تعارض مع الصالح العام ارتقى (المباح) حيننذ من المستوى التقديري الشخصي المقرر له في أصل تشريعه عريا عن لوازمه ونتائجه التي أنتجتها الظروف المتغيرة العارضة ، إلى مستوى تقدير ( الحاكم ) العدل ، بالنظر إلى مآله و أثره على المصلحة العامة ، في ظروف معينة ، لا بالنظر إلى ذات المباح وأصله ، لأن المصلحة العامة هي أساس التزامه السياسي ، ومناط مشروعية ولايته العامة على الأمة ، ولا تقوى المصالح الفردية على نقض هذا الأصل العام الثابت قطعا ، لأنه أصل العدل في الإسلام ، ولكن ذلك مشروط بالنزاهة ، والخبرة العلمية المتخصصة التي تقدر المصالح وموضوعيتها ، ومدى جديتها ومعقوليتها ، وبذلك يتضمح ما للرأي والاجتهاد والخبرة العلمية من صلة وثقى بمفهوم العدل في الإسلام ، تفهما نظريا وتطبيقا عمليا ، وجرت على هذا سياسة الخلفاء الراشدين ، فقد منع الخليفة عمر بن الخطاب على حذيفة بن اليمان ، واليه على فارس " ، إبان فتحها ، تزوجه بكتابية أجنبية ، وأمره بتطليقها ، ومنع على قادة الجيش ومقاتليه جميعا ذلك ، وعلل هذا المنع بأن فيه در ء فتنة عامة متوقعة بين فتيات الجزيرة ونسانها ، أو مظنة أن يكون ذلك فتحا لباب الجاسوسية عن طريق الأجنبيات في هذا الظرف السياسي والعسكري الدقيق ، أو خشية التأثير في أو لادهن ، وكل هذه التفسير ات تؤول إلى حماية الصالح العام الاجتماعي ، أو السياسي ، كما ترى ، في حين أن التزوج بالكتابيات في الأصل مباح شرعا ، كما هو معلوم ، لقوله تعالى : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُولُوا الكِتَابَ " أي و أحل لكم التزوج منهن ولكن لغير هذا المآل الممنوع ، تحقيقًا للتكافل السياسي و الاجتماعي الملزم) (٩١) و أتى بنقول في ذلك عن على الخفيف و غيره.

• ومن التطبيقات لهذه القاعدة عندي: أن يمنع الأمير أتباعه من الهجرة الإسترزاقية إلى بلد أخر إذا رأى أن في بلده فرصة للنشاط الإسلامي الدعوي جيدة ورجح أن الأتباع سيطيعوه عن رضا، أو يمنع بعضهم من أهل النشاط أو الخبرة. كذلك أن يمنع أحدا من وظيفة معينة لشبهة أو لأنها ستتلف وقته، وقد يمنع الجميع من مثل ذلك، أو يمنع در اسة البعض، ويؤدي هذا المنع بحذر لما فيه من حرمان من مصالح المعاش. وقد يشير بطلاق أيضا، و لا أقول يأمر.

بل المدانن فقط وما جاور ها من أرض العراق فيما أظن . الراشد .
 (١٠) منا هج الاجتهاد ٣١٢ .

• تم يتجلى أخيرا الحق السياسي للأمير في أن يسوس الجماعة في علاقاتها الخارجية مع الحكومات و الأحزاب الأخرى. و يوخذ هذا الحق استنباطا و قياسا على تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف في أكثر أمره على أنه مفت يحلل ويحرم ، ويتصرف أنه قاض يحكم في خلاف ، ويتصرف تارة على أنه إمام و رئيس دولة ، وهذا هو الذي يعنينا هنا ، وعليه نقيس . ولكي نفهم هذا المعنى علينا أن نصبر قليلا مع الفقهاء إذ هم يشرحون الفرق بين هذه التصرفات .

• قال العز بن عبد السلام: ( إن من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة ثم صدر منه تصرف صالح للإستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فانه يحمل على أغلبها. فمن هذا تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا و الحكم و الإمامة العظمى ، فإنه إمام الأنمة فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه ، وله أمثلة: أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه إمساك أبي سفيان و شحه " خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف " احتمل أن يكون فتيا ، واحتمل أن يكون حكما ، فمنهم من جعله حكما ، و الأصح أنه فتيا ، لأن فتياه صلى الله عليه وسلم أغلب من احكامه ، و لأنه لم يستوف شروط القضاء.

المثل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضا ميتة فهي له "حمله أبو حنيفة رحمه الله على التصرف بالإمامة العظمى ، لأنه لا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام ، وحمله الشافعي رحمه الله على التصرف بالفتيا لأنه الغالب عليه ، وقال يكفي في ذلك إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( ٢٠ ) لكن إذا كان الحمل على الغالب يجعل تصرفات و أقوال النبي صلى الله عليه وسلم محمولة على أنها فتيا ، لأنه نبي رسول يبلغ الشريعة ، فإن قاعدة الحمل على الغالب هذه نفسها تجعلنا نحمل نصرفات و أقوال رئيس الدولة الإسلامية أو الأمير الدعوي على أنها تصرفات و أقوال سياسية بقرينة مهمته و وظيفته ، وهذا من أدق مسائل المنطق الفقهي و أغمضها ، وبه تقلب القرينة تكييف القول و الفعل ، و لذلك يؤذن لنا في هذا الموطن أن نقيس تصرفات و أقوال الأمير الدعوي على أفعال و أقوال النبي صلى الله عليه وسلم التي القال الأمير الدعوي على أفعال و أقوال النبي صلى الله عليه وسلم التي القال بوصفه إماما ، وبذلك يتضح الحق السياسي لأمير الدعوة .

<sup>(</sup>٩٢) قواعد الحكام ١٢١/٢

وزاد القرافي هذه الفروق بين التصرفات النبوية الكريمة شرحا ، فقال : (اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم و القاضى الأحكم و المفتي الأعلم ، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأنمة و قاضى القضاة و عالم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته ، و هو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة ، فما من منصب ديني إلا هو متصف به في أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ، لان وصف الرسالة غالب عليه . ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ و الفتوى إجماعا ، ومنها ما يجمع الناس على انه بالإمامة ، ومنها ما يجمع الناس على انه بالإمامة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا ، فمنهم من يغلب عليه رتبة ، ومنهم من يغلب عليه أخرى . ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف تختلف آثار ها في الشريعة ، فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأمور ابه بهذه المور الجد بنفسه ، وكذلك المباح . و إن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه .

وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام إقتداء به عليه السلام ، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك . وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم إقتداء به صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ، و لان السبب الذي لأجله تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء يقتضي ذلك . ).

ثم ضرب القرافي أمثلة لهذه التصرفات فقال: (بعث الجيوش لقتال الكفار و الخوارج ومن تعين قتاله، و صرف أموال بيت المال في جهاتها و جمعها من محالها، وتولية القضاة و الولاة العامة و قسمة الغنانم و عقد العهود للكفار ذمة و صلحا: هذا هو شأن الخليفة و الإمام الأعظم، فمتى فعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بطريقة الإمامة دون غيرها. ومتى فصل صلى الله عليه وسلم بين التين في دعاوى الأموال أو احكام الأبدان و نحوها بالبينات أو الأيمان و النكولات و نحوها فنعلم أنه صلى الله عليه وسلم بون الإمامة، العامة و غيرها، لأن هذا شأن القضاء و القضاة.

<sup>(</sup>۹۳) الفروق ۱ /۲۰۲

وكل ما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم في العبادات بقوله أو بفعله أو الجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى و التبليغ . فهذه المواطن لا خفاء فيها ) ( أقل عدد المواطن التي فيها خفاء ، وهي ثلاثة ، التي أوردها العز قبله .

وهذا القياس لأمر الأمير الدعوي على تصرفات الإمامة النبوية الكريمة قياس مهم جدا ، لأنه هو دليل تخويل الأمير الحقوق السياسية في التصرف ، فيحارب ، ويهادن ، ويعين ، ويستعين ، وياذن بقبول منصب وزاري أو بمنع ، و على جميع أفراد الجماعة أن يطيعوه .

ولكن هذا التأصيل الصانب أصابه تطور عند الإخوان المسلمين عبر الاجتهاد الدعوي الجماعي و ارتضوا أن يمارس الحق السياسي جماعياً بطريقتين متكاملتين:

- الطريقة الأولى: سلب الأمير الدعوي هذا الحق أن يؤديه منفردا ، وتخويل و تفويض مجالس الشورى القطري أو مجلس الشورى العالمي هذا الحق ، حسب الصلحيات ، بحيث يضع مجلس الشورى الخطط الرئيسة للسياسة الجماعة ، فيجيز ويمنع حسب مقتضيات المراحل بقرار يتخذ بالأكثرية .
- الطريقة الثانية: تخويل القيادة أن تختار المواقف الدعوية بقرار الأغلبية الشورية فيها ضمن إرشادات الخطوط الرنيسة التي أقرها مجلس الشورى.

اما تأثير الأمير في القرار فإنه ينحصر في مدى إقناعه للقيادة أو المجلس بوجهة نظره ، و هذا يعتمد على عوامل كثيرة ، اظهرها : فقهه و منطقه و هيبته .

وسنعود إلى هذه القضية قريبا عند بحث نظرية الشورى ، و المهم أن نتذكر أن الإمارة أصبحت في دعوة الإخوان جماعية ، و أن الاجتهاد الجماعي هو النافذ بقرار الأكثرية ، وقد بلغ الاجتهاد الجماعي من القوة بوما أن الرشيد الطاهر كان المراقب العام في السودان بعد علي طالب الله و قبل الترابي ، فعقد اتفاقا مع حزب آخر دون التشاور مع القيادة و المجلس ، فعصل من الجماعة جزاء اختراقه لقاعدة الجماعة ، وكذلك الحزم يكون .

<sup>(</sup>۱۴) للفروق ۱ /۲۰۷

# الدعاة يتحملون الآثار القضائية لتنفيذهم السياسة الدعوية

وفقا لقاعدة (يضاف الفعل إلى الفاعل ، لا إلى الأمر ، ما لم يكن مجبرا) وهي المادة ٨٩ من مجلة الأحكام العدلية .

وهي قاعدة مهمة في الفقه الدعوي ، ذلك أن الدعاة ينفذون أو امر القيادة ، لكنهم التزموا ذلك عن رضا من غير إكراه ، لذلك يتحملون الآثار القضائية الحقوقية المترتبة على أفعالهم ، تدينا لوجه الله ، و لا يجوز التتصل و وضع المسؤولية على القيادات .

قال أحمد الزرقا:

("يضاف الفعل": أي ينسب حكمه ، لأن الشرع يبحث عن افعال المكلفين من حيث احكامها ، لا من حيث ذواتها . " إلى الفاعل " ويقتصر عليه إذا كان عاقلا بالغا ، ولم يصبح أمر الآمر في زعمه ، لأنه ـ أي الفاعل هو العلمة للفعل . و " لا " ينسب الفعل إلى " الآمر " به ، لأن الآمر بالتصرف في ملك الغير باطل . ومتى بطل الأمر لم يضمن الآمر . و لأن الأمر قد يكون سببا و الفاعل علمة ، و الأصل في المعلولات أن تضاف إلى عللها ، لأنها هي المؤثرة فيها ، لا إلى أسبابها ، لأنها موصلة إليها في الجملة و الموصل دون المؤثر . ثم إنما ينسب حكم الفعل إلى الفاعل دون الآمر " ما لم يكن الآمر " مجبر ا " أي مكرها للفاعل على الفعل ، فإذا كان مكرها له عليه فحينذ تنسب ما يمكن نسبته من حكم الفعل إليه ، لا إلى الفاعل ، لأن الفاعل بالإكراه صار كالآلة في يد المكره .

فلو أمر إنسان غيره بإتلاف مال أو تعييبه أو بقطع عضو محترم أو بقتل نفس معصومة ففعل: فالضمان و القصاص على الفاعل لا على الأمر، إلا إذا كان الأمر مجبرا و مكرها للفاعل على الفعل، فالضمان و القصاص يكونان عليه حيننذ، إذا كان إكراهه بملجئ، و لا معتبر بغير الملجئ في مثل هذا لانه من التصرفات الفعلية. و من الإكراه المعتبر هنا أيضا ما إذا كان الأمر سلطانا، فإن أمره إكراه). ( د أ )

إلا أنه إذا ضمنت الحكومة الداعية عن بعض أفعاله التي أطاع فيها قيادته ، كما في المحاكمات ، أو مالت الجماعة إلى صلح مع حزب آخر أو هيئة و يتضمن الصلح غرامة مالية و ضمانا ، فإن الداعية الفرد لا يتحمل

<sup>(</sup> ٩٥ ) شرح القواعد /٤٤٣ .

ذلك ، و إنما صندوق الجماعة ، قياسا على القاعدة الفقهية : "خطأ القاضي في بيت المال ".

قال على الندوي (هذه قاعدة مهمة في القضاء ، ترفع الحرج عن الحكام و القضاة . يقول الإمام جمال الدين الحصري في التحرير : إن القاضي متى اخطأ في قضائه : لا يجبب الضمان عليه ، لأنه نائب عن الشرع ، عامل لغيره ، وليس في وسعه التحرز عن الوقوع في الخطأ قطعا .. و لأنه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرز : لتقاعد الناس عن تقلد القضاء ، فيتعطل تفيذ الأحكام و مصالح العامة و إقامة حقوق الشرع . و إذا لم يجب عليه : يجب على من وقع له القضاء ، فإنه عامل له ، كالوكيل يرجع على الموكل بجب على من العهدة ، إلا إذا وقع القضاء للعامة ، فإنه يرجع إلى بيت المال ، فيما يلحقه من العهدة ، إلا إذا وقع القضاء للعامة ، فإنه يرجع إلى بيت المال ، لأنه حقهم ) (٢٠ و وقل الندوي أيضا عن عز الدين بن عبد السلام (أن الإمام و الحاكم إذا أتلفا شيئا من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح : فإنه يجب على بيت المال ، دون الحاكم و الإمام لأنهما لما تصرفا : صار كان المسلمين على المتلفون ، و لأن ذلك يكثر في حقهما ، فيتضرران ). (٢٠٠)

أقول: و أحكام القسامة ترجح هذا الاجتهاد رغم وجود الفارق، ذلك أن نوزع الدية على قوم كثير عددهم لم يرتكبوا الجريمة و إنما لمجرد موضع الإبهام يفصح عن معنى شرعي مثيل في تحمل أفراد الجماعة مد صندوق المال في الجماعة إذا ورد أي ضمان، بقضاء أو صلح أو نحوهما.

# 🗖 أقيم ليقود ... لا ليُشخَب عليه ... و لا ليوسوس

□ الركن التاسع: (انتخاب مجلس الشورى للأمير يؤسس حقوقه، و لا بقيله غيرهم، و لا يستقيل الأمير إلا لسبب قوي).

ففي قصة الستة الذين عينهم عمر رضي الله عنه و جعل الخلافة من بعده شورى بينهم دليل على (أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة للخص بعد التشاور و الاجتهاد: لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد، إذ لو كان لعقد لا يصبح إلا باجتماع الجميع لقال قائل: لا معنى لتخصيص هؤلاء

١١٨) الندوي /٢٩٣ و إحال على مخطوطة التحرير ٢١٨٩/٢.

٧٠) الندوي /٣٩٣ و أحال على قواعد الأحكام ١٦٥/٢ .

الستة ، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا: دل ذلك على صحة ما قلناه ).

قال ابن حجر: (انتهی ملخصا من کتاب ابن بطال). (۹۸)

وأما استقالة الأمير الدعوي فنسبية ، قياسا على استقالة الإمام ، وربما يأثم إذا لم يكن أحد يسد مسده .

• قال الجويني: (فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه: فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك ، فمنع بعضهم ذلك ، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لم لزومها من جهة العاقدين و كافة المسلمين ، و ذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه ، و استمسك بما صبح متواترا و استفاضة من خلع الحسن بن علي نفسه ، و كان ولي عهد أبيه ، و لم يبد من أحد نكير عليه.

والحق المتبع في ذلك عندي ان الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت الأمور ، و زلزت التغور ، و انجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به : فلا يجوز و الحالة هذه أن يخلع نفسه ، وهو - فيما ذكرناه - كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين : إذا أرد أن ينهزم وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن ينتلم و ينخرم : فيجب عليه المصابرة ، و إن لم يكن متعينا عليه الإبتدار للجهاد مع قيام الكفاة به ، وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرة ثائرة ، و يدر أفتنا متظافرة ، و يحقن دماء في أهبها ، و يريع طوائف المسلمين عن نصبها ، فلا يمنع أن يخلع نفسه ، و هكذا كان خلع الحسن نفسه . وهو الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ كان الحسن صبيا رضيعا كان يمر يده على رأسه ويقول : إن ابني هذا سيد و سيصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين .

و ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال: " أقيلوني فإني لست بخيركم ": دليل على أن الأمام ليس له أن يستقل بنفسه أنفر أدا و استبدادا في الخلع ، ولذلك سأل رضي الله عنه الإقالة ، فقالوا: و الله لا نقيلك و لا نستقيلك . وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام باستمر أر الصديق على الإمامة ، و إدامة الإمامة و الاستقامة عليها ، وكان لا يوثر خلعه نفسه في الحاق يسد أحد في ذلك الزمن مسده ) ( 19 ) ( ولو كان لا يؤثر خلعه نفسه في الحاق

<sup>(</sup>٩٨) فتح الباري ٢١١/١٣.

<sup>(</sup>٩٩) لَلْغياثي .

ضرار ، ولا في تسكين ثائرة ، ولو خلع نفسه لقام آخر مستصلح للإمامة مقامه : فلست قاطعا في ذلك جوابا ، بل أرى القولين فيه متكافئين ، قريبي الأخذ .

و الأظهر عندي أنه لو حاول استخلاء بنفسه ، و اعتزالا ، لطاعة الله سبحانه (۱۰۰) : لم يمتنع . و ذلك مظنون ، لا يتطرق اليه في النفي و الإثبات قطع ). (۱۰۰)

 ولم تبق هذه القضية عند الجويني مجرد نظرية ، بل أفتى بها في مسالة تطبيقية يوم لمس من الوزير نظام الملك نية الاعتزال ، بل إنما أسس كلامه الأول هذا كمقدمة لفتواه ، وكان نظام الملك أنذاك هو الحاكم الحقيقي ، لعجز الخليفة ، ولم يكن أحد يسد مسده ، مع علم و تقوى و كفاية ، فأطال الجويني النفس في كتاب الغياثي في بيان وجوب استمرار نظام الملك في وزارته أيام السلاجقة لرجمان طروء خلل في أحوال الأمة إذا ترك المنصب لغيره ، بل لم يجوز له أن يحج تلك المواسم ، وضرب أمثلة في تحريم إنسلال المسلم من صف القتال ، لما في ذلك من تخذيل ، وقد (حسم الشرع سبيل الانصراف و الإنكفاف ، فأن تسويغ الانفلال للواحد يؤدي إلى تسويغه لغيره ، وهذا يتداعى إلى خروج الأمر عن الضبط ، إذا النفوس تتشوف إلى الفرار من مواطن الردى ، و تتكب أسباب التوى . فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة : فمن وقف في الاستقلال بمهمات المسلمين و الذب عن حوزة الدين موقف من هو في الزمان صدر العالمين ، و لو فرض ـ و العياذ بالله ـ تقاعده عن القيام بأمر الإسلام: لا نقطع قطعا سلك النظام. فلأن تجب عليه المصابرة - مع العلم بأنه لا يسد أحد في عالم الله مسدة بعده ، وقد أضحى للدين وزيرا وعدة ، و انتدب للسنة و الإسلام 'جنة وحده ـ أولى . فخرج من ترديد المقال في هذا المجال ، و الاستشهاد بالأمثال: قول مبتوت ، لا مراء فيه و لا جدال ، في أنه يجب على صدر العالمين قطعا من غير احتمال الاستتباب على ما يلابسه من الأحوال . و أننا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحت فيه مسلك الاستدلال ، فمن ابدى مخالفة فدونه و النزال ، في مواقف الرجال . وهو قول أضمن الخروج عن عهدته في اليوم الجم الأهوال ، إذا حقت المحاقة في السؤال ، من الملك

<sup>(</sup> ١٠٠ ) يريد أنه يعتزل ليطيع الله و يتعبد ، فذلك جانز إن شاء الله غير ممتنع ، و ليس أن يعتزل الطاعة

<sup>(</sup>١٠١) الغياثي /١٣١.

المتعال ذي الجلال ، ثم قربات العالمين ، وتطوعات المتقربين : لا تو ازي وقفة من وقفات من تعين عليه بذل المجهود في النب عن الدين ). (١٠٢)

### 🗖 ثهن ... ا

- □ الركن العاشر: (للأتباع حقوق أيضا يجب أن يراعيها الأمير).
  - و أول ذلك أن ينصح لهم ، و يتجنب الغدر .

وهو أحد المعنيين في الحديث الصحيح عند البخاري ( لكل غادر لواء يوم القيامة ) .

قال ابن حجر: (و في الحديث غلظ تحريم الغدر، والسيما من صاحب الولاية العامة، الأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، والأنه غير مضطر إلى الغدر، لقدرته على الوفاء.

وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في نم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتليه أو للإمامة التي تقلدها و التزم القيام بها ، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده . و قيل : المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه و لا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتتة. قال : و الصحيح الأول . قلت : و لا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك ) ( المنابع على المنابع من عمر استشهد بهذا الحديث لبيان طاعته لبعض بنى أمية .

و أمير الدعوة يستر على الدعاة أصحاب الصغائر .

قال العز بن عبد السلام و قد عبر عن الثقة بالولي: (ولو رفعت صغائر الأولياء إلى الأنمة و الحكام: لم يجز تعزير هم عليها، بل يقيل عثرتهم و يستر زلته) (١٠٠٠)

 وحقوق الأتباع لا يفترض فيها التساوي ، بل يجوز التفاضل ، ذهابا مع مذهب عمر في عدم التسوية في العطاء .

قال الغزالي في كتاب "حقيقة القولين":

<sup>(</sup>١٠٢) الغياثي /٣٦٢.

<sup>(</sup>۱۰۳) فتح الباري ۲۲۸/٦.

<sup>(</sup>١٠٤) قواعد الأحكام ١٢٦/١.

(مقاصد الشرع قبلة المجتهدين ، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق . و لهذا كان مذهب أبي بكر رضي الله عنه التسوية بين المسلمين في العطاء من غير زيادة و لا نقصان ، و لا تفضيل بزيادة علم و لا سابقة في الإسلام . و راجعه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال : إنما الدنيا بلاغ ، و إنما فضلهم في أجورهم . فلما رجعت الخلافة إلى عمر كان يقسم على التفاوت . ). ( " " )

و إنما العطاء صورة من صور الحقوق ، فيسوغ التفاضل في حقوق اخرى ، كاشتر اط السابقة لتولى منصب مثلا .

وذهب القرطبي إلى أن آية الأنعام (ولا تسئبوا الذين يَذعُونَ مِنْ دُون اللهِ فَيسنبوا الله عَدوًا بِغَيْرِ عِلْم): (فيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين. ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تبتوا الحكم بين ذوي القرابات مخافة القطيعة. قال ابن العربي: إن كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال ، و إن كان جانزا ففيه يكون هذا القول.) (١٠٦٠)

ومن تطبيقات هذه الإشارة أن الأمير أيام الفتن و المحن و اضطراب الأحوال قد يعرض عن كثير من حقوقه وعن الحقوق الثانوية للدعوة فلا ياخذها من المفتتن أو من الممتحن القليل الصبر أو ممن اختلط عليه امر الصواب و اشتبهت الأمور لديه و از دحمت الشهادات المتعارضة عنده ، كل نلك حذرا من أن يؤدي تشديد المحاسبة إلى زلل الضعيف و إلجائه إلى طيش لو انتقام مبالغ فيه ، إذ للعقول سكرة ، و للنفوس حيصات ، وفي تجارب الأيام مواعظ توصي الحكيم بالتنازل عن حقوقه سدا للذرائع .

و الاستدلال بآية الأنعام ليس في حرفيتها ، إنما كونها من أدلة سد الذرائع ، فكان الاستشهاد بالآية .

وهكذا أوضحت هذه العشارية اركسان نظرية الإمسارة الدعوية وشروطها . الله

<sup>(</sup>١٠٥) عن كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي /١٨٢.

<sup>(</sup>۱۰۱) تفسیره ۱/۱۶.

# A JEHE PRINCE GHAZI TRUST ROURANIC THOUGHT

ربما

كلمة " الشورى " أجمل لفظ وأعنبه في فقه الدعوة ، وغدت عند الداعية العصري : عنوان وعي ودليل فهم حضاري ، وأصبحت يوما بعد يوم تستعمل كوصف للتنظيم الجاد ، ورمزا للنبل ، فإذا

قلت: فلان يؤمن بالشورى ويمارسها ، فكأنك تمدحه وتقول: هو داعية خبير في الإدارة ، منصف في التعامل ، واقعي في النظر . وعلى عكس ذلك تماماً صورة " السكاكة ": الذي لا يشاور ويستبد برأيه ، يسبق إلى الذهن انه بنوي النمط برتجل ، ويسلب الآخرين حقوقهم ، ولا يعيش عصره ، وتضطره ثورة أهل الرأي عليه إلى عبوس دائم ، واكفهرار مستمر ، واستعمال لفظ غليظ ، فتنفر منه القلوب ، وتتعامل معه بحذر وتكلف وقاتونية صارمة ليس معها من العاطفة شيء ، ولا من معنى الأخوة رباط .

وروى القرطبي عن الحسن البصري والضحاك قالا: (ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما أراد أن يُعلمهم ما في المشاورة من الفضل ، ولتقتدي به 'امته من بعده . ) ( ' ' ) .

### 🗖 دليل المؤتمر الدعوثي

□ ويكمن دليل تجويز المؤتمر الدعوي في قول النبي ﷺ بعد غزوة هوازن
 ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم . " .

قال ابن حجر: (وقع في سير الواقدي أن أبا رهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأمناء على قول واحد.) (٢٠).

فيمكن أن يكون هذا الخبر مستند الدعاة في عقد المؤتمر التنظيمي واجتماعات التداول والحوار .

فإذا جاز هذا لمرة واحدة : جاز أن يستديم في صورة مجلس شورى يجتمع موسميا .

<sup>(</sup>۱) تغسیره ٤ / ۱۹۱ .

<sup>(</sup>۲) فتح الباري ۱۱ / ۲۹۲.

وقد أنتبه الفخر الرازي إلى فاندة عظيمة في أمر الشورى حين تفسيره الآية " وَشَاوِر هُمْ فِي الْأَمْرِ " . الآية " وَشَاوِر هُمْ فِي الْأَمْرِ " .

ذلك (أنه عليه السلام شاور هم في واقعة 'أحد ، فأشاروا عليه بالخروج ، وكان ميله إلى أن لا يخرج ، فلما خرج : وقع ما وقع . فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على أنه بقي في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر ، فأمره الله تعالى بعد تلك الواقعة بأن يشاور هم ، ليدل على أنه لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة .) (7) .

وفي هذه الالتفاتة توجيه إلى ما يجب أن يكون عليه الأمر في تنظيمات الدعوة الإسلامية من جعل الشورى أصلاً دائماً مستمراً وطريقة مؤكدة وحتما لازماً مهما تقلبت الأحوال والنتائج ، بحيث لا يؤثر فيها غضب قائد أو غضب فريق من المتشاورين خولف رأيهم ثم أتت الوقائع بما يؤيد ما ذهبوا اليه ، فيتخذون ذلك ذريعة لتعنت فيما يكون من الأمور لاحقا ، ويكون منهم تعسف يضيقون به سعة التشاور ، بل الغيظ أحرى أن يكظم ، وأن يلتزم الجميع أخلاقية عالية ، آيتها : الحفاظ على آداب الشرع وسنن الإمارة ونوايا المقتداء ، وتبقى الشورى في مكاتها الرفيع وإن أخطا مستعملوها ، ولم بطالب الله المؤمن بالعصمة ، بل بالاجتهاد والتحري وبذل الوسع .

□ بل قد فهم الفقهاء آیة الشوری فهما ایجابیا جازما ، و انها إنما نزلت لتطبق.

قال القرطبي:

(قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزانم الأحكام : مَن لا سِتشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا لا خلاف فيه. ) ( أ ) .

والقياس يطرد ليشمل القائد الدعوي ، بل الشورى في أوساط الدعوة أوجب وأظهر ، لقيام أمر الدعاة على البيعة الرضائية المحضة التي توجب حفظ حقوق أطراف العقد ، فالقائد الذي لا يشاور يجب عزله ، لتعطيله حكما شرعبا أسس حقا ثابتا للأتباع .

وبهذا أتضم ركنان في النظرية العامة للشورى : وجوبها ، وعزل من لا باتيها .

۳۱) تقسیره ۹ / ۵۵ .

١١) تفسير القرطبي ٤ / ١٦١.

## 🗖 دليل فاروقي في ترجيح رأي الأكثرية

□ وركنها الثالث: انعقاد الرأي فيها بالأكثرية ، والزامها للأمير إذا حصلت كذلك.

وكون الشورى ملزمة أو 'معلمة لا أبحثه هنا ، لأنبي قد قررت في " المسار " رأيي ، وبينت أن كل ذلك جانز و أنه راجع إلى ( الشروط ) التي يتعاقد الدعاة عليها ويودعونها نصوص أنظمتهم ودساتير هم الدعوية ، وذكرت هناك دليلي المستبط مما شرط عبد الرحمن بن عوف على عثمان وعلي المين عرض الخلافة عليهما .

هذا من الناحية الشرعية المطلقة ، يجوز الإلزام والإعلام بحسب العقد الذي بين الدعاة ، لكن مجلس الشورى العالمي لحركة الإخوان بما له من سلطة الاجتهاد ، وفق قاعدة '' الأمير المجتهد '' : اجتهد فأوجب الزامية الشورى في مجالس الشورى القطرية وفيه ، واصبح ذلك من الامور الجازمة التي ليس لقطر أن يخالفها ويجعل شوراه معلمة فقط ، بل هو ملزم أن يجعلها ملزمة ، قولا فصلا لا حوار فيه .

والأمر كذلك عند الجماعة الإسلامية. قال القرضاوي: (ورأينا الجماعة الإسلامية في باكستان في بيانها الانتخابي في حياة الإمام المودودي تتبنى الزامية الشورى، على غير ما رأه المودودي من قبل.) (°).

وكان أكثر الدعاة يظنون أن الإفتاء بالإلزام إنما هو مخرَج على المصالح المرسلة فقط ، وأن فيه نوع تقليد للديمقر اطية الغربية ، حتى عثرت على نص يشهد لمعنى التصويت بالأكثرية وأنه فعل عمر بن الخطاب على الوسوسة بحمد الله ، وقوي اجتهاد الإلزام ، وأصبح حريا أن يكتب هذا النص المهم بماء الذهب على الديباج والحرير .

□ فعند البخاري عن ابن عباس أنه (لما خرج عمر ﷺ إلى الشام وبلغه خبر الطاعون فيها قال: "ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم واخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا "" ثم قال: ادع لي الأنصار ، فدعوتهم فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال: ارتفعوا عني ، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة

<sup>(</sup>٥) لين الخلل / ٧٥.

الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس . ) .

قال ابن حجر: (فيه الترجيح بالأكثر عدداً ، والأكثر تجربة ، لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع من انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار ، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار ، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من المهاجربن والأنصار من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب ، فلما تعادلوا من هذه الحيثية : رجح بالكثرة .) ( أ ) .

□ وعهد عمر إلى السنة من بعده أن يتفقوا على أمير يمكن أن يكون سابقة نسنتد إليها في أن نعهد لمجلس الشورى أن ينتخب أمير الدعوة بالأكثرية ، وليس أن يتخذ القرارات فقط.

□ والركن الرابع لنظرية الشورى: يتمثل في إمكان تجزيء الشورى، بحيث يرجع في كل أمر إلى أهله.

قال القرطبي:

( وقال ابن خُويز منداد :

و اجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما اشكل عليهم من المور الدين .

ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب.

ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح.

ووجوه الكتتاب والوزراء والعمال فيما يستعلق بمصالح البلاد وعمارتها . ) ( ' ' ) .

أي الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل فن وحقل ، فالإدارة لها خبراؤها ، وللحرب من جربها ، والسياسة أسرار وتحتاج ركاماً من الأخبار وسعة في العلاقات ، فلها أهلها ، والقائد الدعوي يمكنه أن يجعل تشاوره منقسما على هذه الأجزاء ، فيشاور أصحاب التخصص ، لكن هذا لا يغني عن مشاورة عدد من أهل الشمول من بعد في نفس القضايا لاتخاذ القرار الأخير ، لما عند هؤلاء من سعة نظر تحيط بحركة الحياة من جميع اقطارها ، بل أنا

<sup>(</sup>١) فتح الباري ١٢ / ٢٩٨.

<sup>(</sup>٧) تفسير القرطبي ٤ / ١٦١ .

أشدد على ذلك ، وأرى أن المختص مهما بلغ من إتقان لا يمكن أن يكون قراره صحيحا تاما كمثل قرار أهل الشمول ، لأن مراقبة حركة الحياة تفيد بأن أي حدث سياسي تؤثر فيه قضايا اقتصادية واجتماعية ونفسية ، فضلاً عن ميزان القوى والفكر والدعاية الإعلامية ، وكذا الأحداث الاجتماعية تؤثر فيها هذه الجوانب اللخرى ، وصاحب الشمول يبقى محتاجا للمختص حاجة مؤكدة ، لكنه هو الذي ينزل الأمور منازلها الصحيحة في الآخر ، والمختص لا يستقل بقرار ، إنما ندع له فرصة إثبات منطقه وتعديل قناعات أهل الشمول ، وكل لمصلحة الدعوة يلتمس ويريد .

### 🖵 ومجال الشوري يشمل السياسة الدنيوية أيضاً

□ الركن الخامس: أن الشورى تشمل مسائل النظر العقلي وسياسات الحروب والهدنة ومواقف الدعوة عامة.

وهذا ميزان من أهم الموازين التي يجب علينا وعيها ، لأن السكاكات الذين لا يؤمنون بالشورى يثيرون شبهة ويقاتلون في خندق أخير فيزعمون أن الشورى إنما تتحصر في استنباط حكم شرعي اجتهادي ، فتجب عندنذ ، وأما في مسائل الرأي المحض والمواقف فالرأي رأي الأمير .

وهذه فرية ، بل تسويغ الشورى في قضايا الرأي اظهر لمن يتأمل ، وما حصل في الدعوات التي سلبت الأمير حقه في الاجتهاد المنفرد وحولته إلى مجلس الشورى ، مثل دعوة الإخوان ، يكون تحكيم الشورى في قضايا الرأي تحصيل حاصل ، لا يستدعي معركة براهين ، ولكن مع ذلك نسد الطريق على الوسوسة أن تتدسس فنستشهد بقول للإمام الرازي يؤيد مذهبنا ، وما أكثر نجدة الرازي لنا في الغوامض ، فقد فعلها كثيراً وأبدى فهما ومروءة حقاً.

يقول رحمه الله: (اختلفوا في أن الإجماع في الآراء والحروب هل هو حجة ؟

منهم من انكره.

ومنهم من قال: إنه حُجة بعد استقراء الراي ، واما قبله فلا .

والحق: أنه حُجة مطلقا لأن اللة الإجماع غير مختصة ببعض الصور.)(^).

والممارسة الدعوية كلها مواقف وسياسات وحروب ومهادنات ومحالفات وآراء ، فإجماع أهل الحل والعقد من الدعاة على جواز شيء أو منعه حجة على من دونهم من الدعاة ممن ليسوا من أهل الاجتهاد ، وقراراتهم ملزمة ...

وأقسم بالله إن سكاكة سيتمامل ويحاول الحيصة فيقول على عادة المنتاظرين ولغتهم: سلمنا ، ولكن الرازي يذكر الإجماع ، وشور اكم تقول بالأكثرية!

فدعه عند ذاك وشأنه ، إذ يتحول الأمر إلى جدل ، وليس عندنا أقوى من الأدلة العمرية والرازية التي سردناها .

والذي أراه: أن تنازل الداعية المقود عن رأيه واجتهاده لصالح الرأي الشوري وقرارات مجلس الشورى يمكن أن يقاس بسهولة على سلطة قضاء القاضي وكونه فوق رأي الفقهاء وإفتاء المفتين.

فقد نقل ولي الله الدهلوي المجدّد في حجة الله البالغة عن محمد بن الحسن الشيباني في أماليه أنه قال:

(كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق أو الخذ مال أو غيره: ينبغي للفقيه المقضى عليه الأخذ بقضاء القاضي ، ويدع رأيه ، ويلزم نفسه ما ألزم القاضي ، ويأخذ ما أعطاه .

قال محمد رحمه الله: وكذلك رجل لا علم له ، البتلي ببلية ، فسأل عنها الفقهاء فأفتوه فيها بحلال أو بحرام ، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك ، وهي مما يختلف فيه الفقهاء: فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ، ويدع ما أفتاه الفقهاء) ( ٩ ).

وذكر الدكتور فتحي الدريني أن ( الإمام ابن تيمية يرى أنه لا يشترط في صحة الولاية العامة ، إلا اتفاق السواد الأعظم من الأمة على اختيار من

<sup>(</sup>A) Harangh & 1707.

<sup>(</sup>١) حجة الله البالغة ١/ ١٦٠ . نقلا عن كتاب الصحوة الإسلامية للقرضاوي / ٥٩ .

ينهض بالرئاسة العليا للدولة اختيار احراء مستدلاً بقوله ﷺ: "عليكم بالسواد الأعظم ". المعليم بالسواد الأعظم ".

وبهذا يرسي الإسلام "مبدأ الأغلبية " في الشورى ، للاعتبار والترجيح ، وهو ما يشير إليه ابن تيمية بقوله: "ولا يقدح في اتفاق أهل الحل والعقد ، شذوذ من خالف ".)('').

وذكر الأستاذ الدريني أيضا أن ( ممن أقر مبدأ الأغلبية : الماوردي حيث يقول : "ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار ، إذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام ، عمل على قول الأكثرين . ) .

(وكذلك الإمام الغزالي يرى أن الكثرة هي مناط الترجيح ، بل المشروعية ، بقوله: "والكثرة في الأتباع والأشياع ، وتناصر أهل الاتفاق والاجتماع ، أقوى مسلك من مسالك الترجيح "ويقول أيضا: " الإمام من انعقدت له البيعة من الأكثر ، والمخالف باغ يجب رده إلى الانقياد إلى الحق ") (١١).

### الاجتهاد الشرعي الجماعي يحقق أبعد مرامي الشوري

□ الركن السادس: وجوب الاجتهاد الجماعي من قبل مجلس شورى فيه دعاة علماء شرعيون وأهل اختصاص وليس مجرد مسؤولين إداريين.

وبهذا الاجتهاد الجماعي يتحقق الهدف الأكمل للشورى ، والرياسة الحقيقية عند الفقهاء هي رياسة الفتوى .

فقد روى البخاري قول النبي الله الله الله النقيض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا ، فسئلوا فافتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا . " .

واستتبط ابن حجر منه أن (الفتوى هي الرياسة الحقيقية) (١٢).

ويقاس هذا الاجتهاد الجماعي الشوروي الدعوي على الاجتهاد الذي يدعو اليه الفقهاء المعاصرون في حالة وجود حكومة إسلامية تستعين بمجالس

<sup>(</sup>١٠) خصانص للتشريع الإسلامي ، وأحال على المنتقى / ٥٤٩ .

<sup>(</sup>١١) خصانص التشريع / ٤٢٢، أو أحال على الأحكام السلطانية / ٩٨، والرد على الباطنية / ٦٢.

<sup>(</sup>١٢) فتح الباري ١ /٢٠٦.

شورية ، ومن أوثق الكلام في ذلك وأتمه : كلام الأستاذ فتحي الدريني إذ يقول :

(أما فيما يتعلق بالنص غير القاطع من حيث الدلالة ، ففيه مجال للاجتهاد الفردي ، فكذلك الجماعي من باب أولى ، منعا للفوضى ، وذلك لترجيح أحد الاحتمالات أو البدائل ، حتى إذا ترجح أحدها بالاجتهاد الجماعي من أهله ، وأصدره الحاكم تنظيما عاما ملزما في الدولة ، لم يعد مباحا العمل بغيره من البدائل التي يحتملها النص ، إلى أن يصدر تنظيم لاحق يلغيه ، ويرجح الاحتمال الأخر ، تبعا للمصلحة ، وتغير الظروف ، وذلك لأن من المقرر إجماعا ، أن حكم الحاكم بترجيح أحد الاحتمالات في المسألة المجتهد فيها ، والمنصوص عليها ، يجعله ملزما دون غيره ، حسما لنزاع ، وتوحيدا لنظم القضاء ، اتفاءً لصدور الأحكام المتضاربة في المسألة الواحدة ، مما يضعف الثقة بالقضاء وعدله ، والحكم ونظامه .

اما إذا لم يكن قد ورد نص في الواقعة المعروضة ، أو نظير يقاس عليه ، أو إجماع انعقد على حكمها ، فيما لا يكون مستنده المصلحة المتغيرة ، فإن الشورى " مجالا واسعا في مثل هذه الحالة ، سواء أكانت المسائل المعروضة ، مما يتعلق بالحرب ، أم بغير ها على الأصح ، ومعظم شنون السياسة والحكم من هذا القبيل فيعمد إلى استتباط أحكامها عن طريق مجلس الشورى ، بناء على " المصالح " و " قاعدة مقدمة الواجب " وقاعدة " فتح الذرائع وسدها " بمعنى تشريع نظم اجتهادية يتوسل بها إلى تحقيق مقاصد التشريع في الدولة ، وتنظيم إدارتها ، ومؤسساتها ، في كل ما لم يرد فيه نص ، وهو يرجع إلى " فقه المصالح " في الواقع .

هذا من حيث الاستتباط أو الاستدلال النظري للأحكام فيما لا نص فيه.

اما من حيث التطبيق العملي ، فالأمر - في نظرنا - يختلف ، ذلك ، لأن في التطبيق مجالاً للاجتهاد بالرأي لا يقل اهمية وخطرا عن الاجتهاد في الاستنباط والاستدلال النظري البحت ، إذ التطبيق هو الاجتهاد الذي تتعلق به ثمرة التشريع كله ، وعن طريقه يتم تحقيق المصالح المرجوة منه ، حتى ولو كانت الأحكام منصوصة ، ولذا كان الاجتهاد الجماعي أوفى بالغرض في هذا المجال ، ذلك لأنه يقتضي در اسة الوقائع القائمة ، بظروفها الملابسة ، ليصار الى تطبيق الأحكام التي تتاسبها شرعا في ظل تلك الظروف ، مما يستلزم بالتالي تحليل الوقائع ، بالاستعانة بأهل الخبرة ، والعلم والاختصاص ، وتبين

مدى أثر الظروف على مآل تطبيق الحكم المنصوص عليه ، و لا سيما إذا كانت الظروف استثنائية ، إذ قد ينشأ من هذه الظروف المحتفة بالواقعة دلائل تكليفية 'أخرى تعارض حكم الأصل ، وهنا يجب الاجتهاد في تحري حكم الله تعالى من بين الأحكام المتعارضة ، لتبينه ، وترجيحه ، إذ ليس لله تعالى إلا حكم واحد في المسألة على المجتهد أن يتحراه ، و لا يجوز إبقاء الحالة على ما هي عليه من التعارض ، بل يجب رفعه بترجيح الحكم الذي يغلب على الظن أنه مر اد الشارع ، و هذا قد يقتضي استثناء الواقعة من حكم نظائر ها ، ليطبق عليها حكم جديد اقتضته الظروف ، تفاديا لما يتوقع من ضرر أو مفسدة و المحدة يؤدي اليها تطبيق حكمها الأصلي ، وتحقيقا للمصلحة و العدل في تطبيق الحكم المناسب الذي اقتضته سياسة التشريع عن طريق مبدأ سد الذر انع عدلا و مصلحة .

هذا ، ومبدأ " الاستحسان " عند الحنفية الذي يطلق عليه قانون العدل والإنصاف في ظل الظروف المتغايرة ، من الخطط التشريعية التي يستند إليها الاجتهاد بالرأي في مورد النص في التطبيق مما يؤذن بسعة هذا التشريع السياسي ، واستجابته لما يقتضيه تطور الحياة بالناس ، وتحقيق مصالحهم عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي يتصرف في مقررات الوحي ، بما يحقق المصلحة والعدل في كل زمن وبينة ، ومن هنا تدرك مدى صلة الاجتهاد بالرأي الجماعي وهو خير من الاجتهاد الفردي بلا ريب بالعدل والإنصاف ، فكيف يتأتى القول مع هذا بأن الاجتهاد عن طريق الشورى من المل العلم والاختصاص ، أمر جائز لا واجب ، وهل تحقيق العدل والمصلحة الحقيقة العامة ، في الواقع المعاش ، أمر جائز فحسب ، أو هو في أعلى مراتب الطلب والتكليف !!؟

وبيان ذلك ، أن الحكم الأصلي المنصوص عليه للواقعة المعروضة ، لو طبق تطبيقا آليا غير مستبصر ، ودون اجتهاد في دراسة تلك الواقعة ، وتحليلها ، ودراسة الظروف التي تلابسها ، وتبين مدى أثر تطبيق الحكم المنصوص عليه في ظل تلك الظروف ، وما يفضي إليه من نتائج متوقعة ، من قبل أهل النظر والاختصاص ، أقول : لو طبق الحكم المنصوص عليه دون اجتهاد بالراي من أهله ، فقد يؤدي إلى مآل ونتائج لا تتفق وسنن (\*) المشرع في التشريع ، أو قد تكون تلك النتائج المتوقعة مناقضة لمقصد المشرع من تحقيق المصلحة من تشريع أصل الحكم المنصوص عليه ، إذ قد

<sup>(\*)</sup> بفتح السين: الخطة التشريعية التي سلكها المشرع في التشريع جملة.

تربو المفاسد المتوقعة على المصلحة المتوخاة من اصل تشريعه ، نتيجة للظروف الجديدة ، وما لهذا شرعت الأحكام ، وحيننذ يجب ترجيح الحكم الناشئ عن الظروف الاستثنائية أو الطارنة ، كما يقول الإمام الشاطبي ـ اتقاء لذلك المآل الممنوع ، وهو ما يطلق عليه " تحقيق المناط الخاص " وهو أمر اجتهادي من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الاجتهاد بالرأي في تطبيق الأحكام المنصوصة في ظل الظروف المتجددة ، ولا سيما الاستثنائية منها ، مما يتعلق بمصلحة الدولة .

ومن هذا القبيل أيضا ، الاجتهاد بالرأي في تقييد المباح ، وتوقيف العمل باحد طرفي حكمه الأصلي ، وإيجاب أو منع الطرف الآخر ، بحيث يرفع ما كان للمكلف من خيرة فيه ، فيصبح واجبا ، أو ممنوعا ، فترة معينة من الزمن ، اقتضتها ظروف طارنة ، ولا سيما عند الإساءة في التصرف المباح ، إضرارا بالصالح العام ، وقت الأزمات ، مما يوجب على الرئيس الأعلى في الدولة ، أخذ الحيطة للحيلولة دون وقوع الضرر العام ، من جراء استعمال المباخ على وجه الإساءة من قبل معظم الأفراد ، وهذا من مشمولات سلطة رئيس الدولة التقديرية ، ولا يتم ذلك على الوجه الأكمل ، إلا عن طريق أهل الخبرة و الاختصاص بالشنون العامة ، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . " .

هذا ، والاجتهاد بالرأي الجماعي " الشورى " في مورد النص تطبيقا ، لا يمس النصوص التي تتعلق بها مصالح ثابتة على مر الزمن، مهما تباينت الظروف ، و اختلفت العصور و البيئات ، من مثل العبادات ، و احكام الإرث ، و المحرمات من النساء ، وما إلى ذلك من الأحكام المفسرة المحكمة ، بل نقصد تلك الأحكام المنصوصة التي تتعلق بالمصالح المتغيرة كاحكام المعاملات ، و الشئون السياسية ، و الاقتصادية ، وما إليها .

ولا يرد علينا أن الاجتهاد بالرأي الجماعي في مورد النص تطبيقا ، افتئات على حق الله في التشريع ، بل العكس هو الصحيح ، إذ هو اجتهاد بالرأي لتحري مقصد الله في التشريع ، وتحقيقه عمليا ، بتجنب التناقض بين النتائج المتوقعة من جهة ، والمصلحة التي رسمها الشارع غاية للنص من جهة اخرى ، إذ لا يجوز وقوع التناقض في التطبيق على الإطلاق ، بل يجب الاجتهاد في رفعه ، بترجيح ما يحقق مقصد الشارع على مقتضى سننه في التشريع ، وهذا جهد عقلى اجتهادي كبير يبذل في تحصيل المصالح ـ الحقيقية

الجادة و المشروعة ـ ودر ، الأضرار المفاسد ، مما يحرم معه التطبيق الآلي غير المدروس وغير المستبصر و المستشرف للمآل ، إذ العبرة بالنتائج .

وهذا الضرب من الاجتهاد الجماعي إبان التطبيق مسلك دقيق يفتقر إلى التعمق والتمحيص والنزاهة في التحري ، ووزن الاعتبارات القائمة ، إذ التشريع للواقع المعاش ، لا للنظر المجرد المنفصل عن الواقع .

على أن عمر بن الخطاب - على - قد ضرب لنا أروع الأمثلة الحيّة والواقعية في الاجتهاد بالرأي في مورد النص تطبيقا ، فاجتهاده في تطبيق قوله تعالى : " وَاعْلَمُوا النّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ... " لا يخفى على أحد ، إذ جعل النقسيم في المنقول ، لا في العقار .

واجتهد كذلك ، في تطبيق أية السرقة ، فمنع القطع أيام المجاعة ، كما هو معلوم ، للظروف القائمة .

واجتهد كذلك في تطبيق آية التزوج بالكتابيات الأجنبيات "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْذِينَ أُوتُوا الْكِتَّابَ " أي يحل لكم التزوج منهن ، ومع ذلك فقد منع هذا المباح في ظل ظروف الفتح والحرب ، دفعا لما يتوقع من ضرر عام ، لم يشرع حكم هذا الزواج لمثل هذا المآل . ) (٦٠) .

#### 🗖 شروط أعضاء مجلس الشوري

🗖 شروط أهل الشورى وصفاتهم .

وتقاس شروط الدعاة أعضاء مجلس الشورى على الشروط التي وضعها الفقهاء المعاصرون لأعضاء الشورى في الحكومة الإسلامية ، سواء أتوا بانتخاب أو تعيين .

ومرة اخرى نجد أن الاستاذ الدريني أوسع الباحثين المعاصرين تفصيلاً للأمر وبسطا له ، فيذكر أن ( أهل الاختيار أو أعضاء مجلس الشورى ، هم النين يمثلون الأمة بكاملها ، تمثيلاً كاملا ، من الرؤساء ذوي النفوذ والمكانة فيها ، والفقهاء المجتهدين ، وأرباب الكفاءات العلمية المتخصصة ، والخبرة المكتسبة في شتى الشنون : السياسية ، والاقتصادية ، والزراعية ، والتجارية ، والصناعية ، والصحية ، والتشريعية ، ورؤساء المهن ، ومن إليهم ، إذ لكل الصناعية ، والصحية ، والتشريعية ، ورؤساء المهن ، ومن إليهم ، إذ لكل المهن ، ومن الهم ، إذ لكل المهن ، ومن الهم ، إذ لكل المهن ، ومن الهم ، إذ لكل المهن ، ومن الهل المهن ، ومن الهم ، إذ لكل المهن ، ومن الهم ، إذ لكل المهن ، ومن الهيم ، إذ لكل الهيم ، إذ لكل المهن ، ومن المهن ا

<sup>(</sup>١٣) لفتحي الدريني في خصانص التشريع / ٤٤٥ ـ ٤٤٩ :

من هذه الفنات مصالحه التي لا يحسن القيام عليها إلا من كان خبير ا بها ، وهذا من باب توسيد الأمر إلى أهله بالمدينة وهذا من باب توسيد الأمر إلى أهله بالمستقلمة المستقلمة المستقلم

وتأسيسا على هذا ، ليس أهل الحل والعقد هم خصوص الفقهاء المجتهدين ، لأن هؤلاء ليسو إلا عنصرا تكوينيا لأهل الحل والعقد ، بل وفي مقدمتهم ، ومجالهم مقصور على تخصصهم في الاجتهاد الفقهي ، ولكن ثمة "مصالح جدية وحيوية " لا تحصى ، لا يمكن القيام عليها إلا من قبل أهل الشأن فيها ، و هذا المعني تقوله سبحانه : " أطبيعوا الله و أطبيعوا الرسول وأولي المأمر منكم " أي أصحاب الشنون والاختصاص ، إذ لا يتم تحقيق مصالح الممة إلا بذلك ، وهو ما استقر عليه رأي كثير من السلف ، ومعظم الباحثين المحدثين . ) ( " ) .

ولاحظ الأستاذ الدريني أن (معظم الشروط التي اشترطها الفقهاء في أهل الحل والعقد ، أو " أهل الاختيار " وهم أعضاء مجلس الشورى ، اجتهادية مستوحاة من " ظروف الوقت " وهي شروط يسيرة تتركز في الخصائص الخُلقية ، والنفسية ، والاجتماعية ، وبعضها شروط ثابتة ، لاتصالها بسياسة الحكم .

ونحن نرى وجوب إعادة النظر الاجتهادي في هذه الشروط ،، في ضوء ظروفنا الراهنة ، جريا على سُنَة السلف من استيحانهم معظم شروطهم من ظروف أزمانهم ، وما عدا الثابت منها ، وذلك نظر المتعقد الحياة ، وتعمق التخصص العلمي الدقيق ، وتشعبه في شتى الشنون في عصرنا هذا ، وقد قدمنا أن أهل الحل والعقد ، يجب أن يمثلوا المامة تمثيلا كاملا بجميع فناتها ، واختلاف مصالحها ، مما يستلزم ضرورة ، أن تتوافر فيمن يمثلها شروط من الكفاءات التي تتعلق بكافة مصالح تلك الفنات ، وإلا كان التمثيل ناقصا أو مبتورا ، لا يودي الغرض الأوفى منه ، إن لم يكن مؤديا إلى الإضرار المصناحة العامة ، لإهدار ه جانيا مهما ، ولأن النقص في الشروط يودي حتما اليي الإخلال بحكمة المشروط ، ولا سيما إذا كان النقص في مكوناته الجوهرية.

والضابط في الاشتراط ، أن كل ما تتوقف عليه حكمة المشروط ، تحقيقاً وحماية ، وجب اشتراطه بوجوب تلك الحكمة ، وإلا كان التباين والتدافع والخلف ، ولا يتسق هذا مع منطق التشريع .

١١) خصانص التشريع / ٤٨٥ .

على أن تمثيل بعض الفنات دون بعض في مجلس شورى الدولة ، يستلزم المتفرقة والتمييز والطبقية ، بحكم الثراء أو الجاه أو النسب ، وهذا مناف للعدل ، وللمساواة ، وهما ركنان أساسيان من أركان سياسة الحكم في الإسلام ، ويقضيان بأن مصالح الأمة بجميع فناتها ، مرعية على وزان واحد في الاعتبار .

فمآل الأمر في أساس الشورى ـ كما ترى ـ هو العدل والمساواة ، وكلاهما واجب ، فالشورى واجبة ، لأن ما بني على الواجب ، فهو واجب بالضرورة ، ومرجع ذلك المصلحة العامة للأمة والدولة .

وأيضا ، الشورى مؤسسة سياسية وتشريعية قصد التشريع السياسي الإسلامي من إقامتها ، بما عرضنا من الأدلة ، اتقاء التقرد بالرأي ، والاستبدلا في الحكم ، ولأن التقرد بالرأي مظنة الخطأ أو الهوى غالبا . على أن الشورى كانت سُنة متبعة في عهد الرسالة ، والخلافة الراشدة ، يلتزم بها بوازع الدين ، مع بساطة الحياة ، فهي في زماننا هذا أوجب وأشد ضرورة ولزوما ، لغلبة الهوى ، وتعقد ظروف الحياة ، وتشعب المصالح التي لا يدركها إلا أهل العلم والاختصاص .

وعلى هذا ، فإن شروط أعضاء مجلس الشورى ، يجب أن تشتق من الغرض الذي أقيم من اجله ، أو من الحكمة التشريعية التي استوجبت إنشاءَه ، وهي الوظائف المنوطة به .

ولما كانت هذه الوظائف متعددة ومختلفة باختلاف المصالح التي ترعاها ، فإنا نرى أن هذه الشروط على قسمين :

الأول: شروط عامة تتعلق بكل عضو منتخب، من الثقافة العامة ، والدراية بشنون السياسة بوجه عام ، والاستقامة ومن المعروفين بالولاء السياسي للدولة ، مما يتعلق بالصلاحية للعمل السياسي بوجه عام .

الثاني: شروط خاصة تتعلق بالتخصيص العلمي ، والخبرة المكتسبة ، في فروع العلوم التي يفتقر إليها المجلس في القيام بمهامه ، ولذا رأينا أنه لا بد أن يكون لرئيس الدولة سلطة تقديرية في هذا الشأن ، لتعيين الكفاءات الممتازة التي قد لا يصيبها الانتخاب ، سدا لحاجة المجلس ، وتمكينا له من أداء واجباته على الوجه الأكمل . ) ( 10 ) .

<sup>(</sup>١٥) خصانص التشريع / ٤٩٤ ـ ٣٩٦ .

وكل هذا من الكلام الصحيح السوي ، وتقاس عليه الشروط الدعوية الأعضاء مجل الشورى الدعوي ، وهو معنى سيزداد وضوحا من خلال القصل القادم المخصص لبيان النظرية العامة للشروط ، ويهمنا هنا أن نؤكد على ضرورة أن يكون أعضاء المجلس من قدماء الدعاة الذين حصلت لهم خبرة تجريبية طويلة ، وأن تكون لهم ثقافة شمولية ، مع نوع تخصص لكل عدد منهم ، كأن يكون بعضهم أصحاب وعي سياسي ، والبعض أصحاب علم شرعي ، والبعض لهم خبرة تربوية ، مع رجل أعمال وإداري وإعلامي ، وعسكري ، وهذه التخصصات لا يمكن ضبطها ولا ضمان دقية وصف وعسكري ، وهذه التخصصات لا يمكن ضبطها ولا ضمان دقية وصف وضعها في نصوص نظامية حرفية التحديد ، إذ سيختلف الدعاة في الإقرار بتحققها لدى الدعاة الذين يرشحون ، والافضل أن يكون الاعتماد في ذلك بتحققها لدى الدعاة الذين يرشحون ، والافضل أن يكون الاعتماد في ذلك على تأسيس وعي انتخابي لدى الدعاة الذين ينتخبون أعضاء مجلس الشورى ، بحيث بساعدهم هذا الوعي على تمييز صفات إخوانهم الدعاة معتدين لا على الإدعاء وإنما على ما تراكم عندهم من انطباعات عنهم عبر المخالطة الطويلة .

ولكي يكون عنصر التكامل التخصصي متوفرا في أعضاء المجلس فإني ، وبحسب خبرتي ، لا 'أحبذ أن تتولى كل محافظة في القطر إرسال ممثلها إلى مجلس الشورى ، إذ ربما يتكدس أصحاب الشمول فقط ، بقرينة أنهم سيكونون من المسؤولين ، وغالبا ما يكون شرط المسؤول الشمول وليس التخصص ، ولذلك فإن الأصوب عندى :

- إما أن يجتمع من كل محافظة وقطاع تنظيمي عدد من الدعاة لتتكون منهم هينة انتخابية يتولى كل واحد منهم تسمية أعضاء المجلس كلهم كما هم في تصوره ، بحيث يقصد تحقيق التكامل ، وعندنذ تكون الأصوات هي المرجحة ، وتضمن إلى حد ما تتوع التخصص .
- أو أن تتولى كل محافظة أو كل محافظتين إرسال مندوب يمثلها في المجلس ، ويضاف لهم ممثل عن كل لجنة تخصصية في التنظيم ، أو أكثر من ممثل في اللجان المهمة ، كأن ترسل اللجنة السياسية أثنين ، واللجنة التربوية اثنين ، واللجنة واحدا ، و هكذا تضمن وجود التخصصات .
- وفي جميع الأحوال أستحسن أن يُعطى المجلس في النظام الحق في أن بضيف له أعضاء بالتعيين يراعى في اختيارهم أن تكتمل بهم التخصصات

الغائبة ، أو أن يقوى بهم جانب تخصص معين تمليه المرحلة والظروف ، أو حتى أن يرجح جانب الشمول والخبرة العامة ووفور الحكمة والعقل إذا رأى أن الانتخابات لم تكن دقيقة جدا وأهملت انتخاب نبيل معروف برجاحة الرأي ، بل لا انكر أن يُمنح أمير الدعوة الحق في تعيين مثل هذا النبيل أو اكثر إذا رأى الأمير أن بعض تحزبات داخل تنظيمه عملت بخفاء على الترجيح بدافع عصبي ربما وأهملت من هو أوثق وأولى ، وهذا وإن كان من المأمور المكروهة المنكرة ولكن قد تبتلى به الدعوات أحيانا ، بدافع ولاء قومي أو جهوي .

□ وما دامت العملية الشورية تؤسس حقوقا انتخابية ، فالرأي أن تتخذ الدعوة سبيل التعداد والإحصاء لحفظ ذلك .

وللتعداد أصل في السنة ، فعن البراء بن عازب ﴿ خرجنا ـ يعني يوم بدر \_ فلما سرنا يوما أو يومين أمرنا رسول الله ﴿ أن نتعاد ، ففعلنا ، فإذا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا ، فأخبرنا النبي الشابعدتنا ، فسر بذلك وحمد الله وقال : عِدة أصحاب طالوت . ) (١٦) .

وتكرر نلك في أخبار الحديبية ، فكانوا خمس عشر مانة كما في نص البخاري .

فكن المنصف لنفسك ، و ١٠ شاور صديقك في الخفي المشكل ١١ ، و لا تكن السكاكة فيصكك ضيق الرأي و تدهشك حيرة الاستبداد . الله المستبداد .

<sup>(</sup>١٦) تفسير القرطبي ٧ / ٢٣٧.



### 31

# فيى شروط التوثيق

يعيش

جيل الدّعاة الحالي في رغد معنوي فقهي ، إذ الفكر الإسلامي عامر ، وفقه الدّعوة منتشر ، وقلة منهم من يتفطن لمدى المعاناة الفقهيّة التي أر هقت الأجيال التي قبلهم ، إذ الدّعوة الإسلاميّة بدأت في كلّ الأقطار على يد

الشباب الصنغار ، وإن كان من عالم يؤيدهم فهو عالم في العبادات والأحوال الشخصية والتذور ، يعد نفسه لإفتاء العامة في قضاياهم ، وليس له من فقه السياسة والدّعوة نصيب ، وإذا وُجد صاحب نباهة من العلماء فهو يعادي هؤلاء الشباب بدافع الحسد ، لأنهم سلبوه مكانته بين العامة وسبقوه ، وكان الوصف الذي انتهي إلى صياغته الشهيد عبد القادر عودة جد صحيح ، حين أوجز الاستقراء واكتشف أن محنة الإسلام الحقيقية إنما تدور بين (جهل أبنائه وعجز علمائه) ، وكان الدّعاة في أول أمرهم من هؤلاء الأبناء الجاهلين بالإسلام وأن منحتهم الدّعوة عاطفة غامرة وروحًا من التحدي والتصميم على تذليل الصعاب ، إذ هم ضحايا التربية المدرسية الفاشلة ، ولغو الإعلام الفارغ.

وقصص سذاجة الأجيال الأولى في كلّ بلدٍ تدعو إلى التعجّب ، ولو رويناها لتندّر بها عدو شامت ، ولكن رويدا رويدا كان الوعي التجريبي يتنامى ، وكان بعض الدّعاة ينتدب نفسه ليتفحّص بعض كتب الفقهاء فيرجع بحصيلة من النتقول غير مكتملة ، ولكنها تنقل الدّعاة خطوات في درب الوعي، وأدّت كتب ابن تيمية وابن القيّم بخاصة دورا مهمًا عندنا في العراق، لشيوع التربية السلفية في أوساط الدّعاة التي تنقبل قولهما وتقدّمه، وهما ممن اكثر من بحث القضايا التي يرتكز عليها فقه الدّعوة ، كمباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمصالح، و التوليات ، وأحكام الجهاد ، ولكن بلادا أخرى يسيطر عليها التّقليد المذهبي لم تتح للدّعاة مثل هذا المنهل ، فلبثوا مع الحيرة أطول ، وجاءهم الوعى متأخرا .

### الوضوح أولى ، والوصول من أقوى الطّرق أسلم

ومن أقوى الدروس التجريبية التي علمتنا المعاتاة إياها ، أن الأحكام التقصيلية في الانظمة الداخلية ، مما يبين شروط المسؤولين في الدعوة مثلاً وصيغ البيعة ، وعقوبة المخالفين ، وكيفيات انعقاد الاستخابات ومجالس الشورى والمحاكم الدعوية ، وأمثال ذلك :

يجب أن يراعى في جميعها الوضوح وسرعة حصول المقصود.

قال الطّاهر بن عاشور :

(وأمّا الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى ، فهي غير مقصودة لذاتها ، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل ، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد ، أو يحصل معرضًا للاختلال و الانحلال .)(١).

(ويدخل في الوسائل: الأسباب المعرفات للأحكام، والشروط، وانتفاء الموانع. ويدخل أيضًا ما يفيد معنى، كصيغ العقود، وألفاظ الواقفين، في كونها وسائل إلى تعرف مقاصدهم فيما عقدوه أو شرطوه.)(٢).

ويدخل فيها أيضا: شهادات الشهود، والولاية على المرأة، ومن انتفاء المانع: التنجيز في العطايا و الهبات خشية حصول مانعها وهو الموت.

ثم قال ابن عاشور محددًا قاعدة مهمة في طريقة العمل بها:

(وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد ، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه ، بحيث يحصل كاملا ، راسخًا ، عاجلا ، ميسورًا ،فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل .

وهذا مجال متسمع ظهر فيه مصداق نظر الشريعة إلى المصالح وعصمتها من الخطأ والتقريط، ولم أرَ من نبّه على الإلتقات إليه. وأحسب أنّ عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن إعتباره.

<sup>(</sup>١)(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور /١٤٨

ويجب أن يكون تتبّع أساليب مراعاة الشتريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع وتعليل الشريعة ، وما يهتم به القضاة والولاة في تنفيذ الشريعة ، فإنه متشعب متفنن ). (٢)

ونقول استطراداً: وما يهتم به أمراء الدّعوة ، وواضعو اللوائح الدّعويّة والأنظمة ، وفقهاء الدّعوة .

### 🗖 فساد الزَّمان يقتضمُ تضعيف النَّاس حتَّى يثبت توثيقهم

وعند البحث في تولية الدّعاة المسؤوليات ، بل في قبولهم أعضاء في الجماعة قبل ذلك : أرى أن ننظر نظرة تضعيف ، فنحتاط ، حتى يثبت لنا توثيقهم ، وهذا الميزان الفقهي السليم كان سببا في محنة نفسية شديدة الوطأة علي قبل أربعين سنة ، ففي أول شبابي كنت طالب علم شرعي نشط ، أجلس بين يدي العلماء طويلا ، وأمكث بين رفوف المكتبات الشرعية ساعات عديدة كل يوم ، حتى تحصلت لي حصيلة شرعية طيبة بحمد الله كان بعض أقراني عاريًا عنها ، فجهرت بهذا الميزان وكتبته ، فاستنكره أحد هؤلاء الأقران الذي عاريًا عنها ، فجهرت بهذا الميزان وكتبته ، فاستنكره أحد هؤلاء الأقران الذي الميشم رائحة الفقه يومًا ، فأخذ يشتع على ويزعم أني أربي الدّعاة على سوء الظن ، وألح في ذلك الحاحا حتى حير المسؤول المباشر عنا وجعله لا يدري ما يقول ، لضعف حصيلته الفقهية أيضا ، فوقف بين مصدق ومكذب ، منا ضاعف ألمي ، واستمر التشنيع على عدة مواسم بلغ فيها الأذى مبلغا و لا أحد من أهل الفقه نصيرا ، ولم يكن المحرك غير الحسد والجهل والعياذ بالله عذ اجتماعهما .

# (وأصل مالك: أنّ النّاس على البُرحة حتى تثبت عدائتهم..)(1).

ولا أنكر أن بعض الفقهاء يبرون: (تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصبي عنهم ، فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهمات واهية ..) (وقد يجوز في الخفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة) وقالوا بأن (هذا التجويز مطرّح والحكم للظاهر ، إذ هو الرّاجح ، إلا أن يظهر من المخايل ما يخرج عن العدالة فيجب التّوقيف حيننذ.). (°)

<sup>(</sup>٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور/١٤٩.

<sup>(</sup>١) المعيار المعرب ١٩٥/١٠.

<sup>(</sup>٥) المعيار ١٠٨/١٠.

ولكن أحمد بن نصر الداودي فهم نسبيّة الأمر ورجّح الجرحة، لفساد العصر ، فقال :

(كان الصدر الأول الذين فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على العدالة حتى تظهر فيهم الجرحة ، والناس اليوم على الجرحة حتى تتبين فيهم العدالة )(١٠).

فقاعدة حسن الظن صحيحة ، ولكن الزمان خرب.

وهذا عند الإمكان ، أما حيث لا يوجد إلا الفساق فإن الضرورة تبيح .

( وقال القرافي في باب السياسة من الذخيرة :

ونص ابن ابي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول: اقمنا اصلحهم واقلهم فجورا للشهادة عليهم. ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم، لنلا تضيع المصالح. وما أظن أنه يخالفه أحد في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان، وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد: جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله. قال: ولا شك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمنائهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا عُرج عليهم، فولاية مثل هؤلاء في مثل ذلك العصر: فسق، فإن أخيار زماننا هم أر أذل ذلك الزمان، وولاية الأر أذل فسق، فقد حسن ما كان قبيحا، واتسع ما كان ضيقا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان). (٢)

وقال متأخّروا الحنفية: (إنما كان قول المجهول مقبولاً في أول الإسلام، حيث كان الغالب العدالة، فألحق النادر بالغالب، فجُعل الكلّ عدولاً. وأمّا اليوم فالغالب الفسوق، فيلحق النّادر بالغالب حتّى تثبت العدالة). (^)

وعند القرافي أنّ تعديل الشهود "حقّ لله تعالى" يجب على الحاكم أن لا يحكم حتّى يتحقق من العدالة .

وقال القاضي ابن العربي في تعليقه على قوله تعالى: "ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدّنيا ويُشهد الله على ما في قلبه وهو الدّ الخصام .."

<sup>(</sup>١) المعيار ١٤٤/١٠.

<sup>(</sup>٧) المعيار ١٤٥/١٠.

<sup>(</sup>٨) الغروق ٨٣/٤.

(في هذه الآية عند علماننا دليل على أنّ الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال النّاس ، وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم ، حتى يبحث عن باطنهم ، لأنّ الله تعالى بيّن أنّ من الخلق من يُظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً.

وأنا أقول: إنه يخاطب بذلك كلّ أحد من حاكم وغيره ، وأنّ المراد بالآية: الآيقبل أحد على ظاهر قول أحد حتى يتحقق بالتجربة حاله ، ويختبر بالمخالطة أمره.

فإن قيل : هذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم : ( 'أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا " لا إله إلا الله " ، وفي رواية : إنما أمرت بالظاهر والله يتولى السرائر ) .

فالجواب : أنّ هذا الحديث إنما هو في حقّ الكفّ عنه وعصمته ، فإنه يكتفي بالظاهر منه في حالته ، كما قال في آخر الحديث : فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها .

وأمًا في حقّ ثبوت المنزلة بإمضاء قوله على الغير فلا يكتفي بظاهره حتّى يقع البحث عنه ، ويُختبر في تقلباته وأحواله. ). (١)

وهذا التنفريق الذي ادلى به ابن العربي إنما هو أحد مواطن المنطق الفقهي العالى الذي يقل في الناس من يُدركه ، وهو الذي عَسُر فهمه على الواشي المشتع على حتى تنطع ، وبسبب تلك الحادثة قوي الوازع عندي لتدوين " إحياء فقه الذعوة " ، وخلاصة المنطق الرقيع هنا أن نفرق بين رجل على الهامش يريد أن يستر نفسه وينجو كفافا ، فهذا لا نتكلف الفحص عنه ، إذ ما لنا وما له ؟ يريد أن يكف شرة عن المسلمين، فلماذا لا نمكنه ؟ أما أخر فهو رجل يرشح لمنزلة فيها سلطة ، لذلك ( لا يكتفي بظاهره حتى يقع البحث عنه ، ويُختبر في تقلباته ) كما قال ابن العربى .

ولما شرح ابن حجر حديث الخوارج وعنايتهم بالقرآن قال معقبًا:

(وفيه أنه لا يكتفي في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشف والورع ، حتى يختبر باطن حاله . ). (١٠)

<sup>(</sup>٩) أحكام القرآن ١٤٣/١.

<sup>(</sup>١٠) الفتح ١٥/٢٣٢.

وأمًا القرطبي فقد كمان أول ما شرع في التّنفسير يرجّح الأخذ بالظاهر ، وظلّ على ذلك حتّى توسلًا ، لكنه لما بلغ آخر القرأن تم فقهه فأوجب التّـثبّت.

فعندما كان ما يزال في البقرة وفي تفسير الآية الكريمة (ومن التاس من يعجبك قوله في الحياة التنيا ويُشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام):

مال القرطبي إلى أنها (دليل وتتبيه على الاحتياط فيما يتعلق بامور الدين والدنيا ، واستبراء أحوال الشهود) (وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم ، لأن الله تعالى بين أحوال الناس ، وأن منهم من يُظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً.

فإن قيل: هذا يعارضه قوله عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الله "، الحديث. وقوله: فأقضى له على نحو ما أسمع. فالجواب: أنّ هذا كان في صدر الإسلام، حيث كان إسلامهم: سلامتهم، وأمّا وقد عمّ الفساد فلا. قاله ابن العربي.). (١١)

#### ثم استنكف فقال:

( والصحيح أن الظاهر يُعمل عليه حتى يتبيّن خلافه ، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري: " أيّها النّاس ، إنّ الوحي قد انقطع ، وإنما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرا أمّناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمّنه ولم نصدقه ، وإن قال إنّ سريرته حسنة. " ). (١١)

ولم يتفطن إلى أن قول ابن العربي أصوب ، وأن التتحقيق أحوط ، وأنه ليس في قول عمر رضي الله عنه دليل كامل ، لأنه علق التوثيق والتضعيف على ما يُظهره المرء وليس على ما يقوله فقط ، وأفعال المرء كلها شواهد لظاهره وليس نطق لسانه فقط .

وظل على مخالفة ابن العربي حين فسر آية : (يا أيها الذين أمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم).

إذ استشهد بفهم ابن خويز منداد البصري المالكي من أنه قد (تضمنت الآية الشيغال الإنسان بخاصة نفسه ، وتركه التعرض لمعانب التاس ، والبحث عن

<sup>(</sup>١١) تفسير القرطبي ١٢/٣.

أحوالهم ، فإنهم لا يسالون عن حاله ، فلا يسال عن حالهم ، وهذا كقوله تعالى : "كلّ نفس بما كسبت رهينة "( (١٢٠) مسمسلم تعالى : "كلّ نفس بما كسبت رهينة " ( ٢١٠)

فشرد ذهنه عن أن حاجة القضاء والتامير وأنواع المعاملات هي التي أجازت هذا الفحص للضرورة ، فيباح بمقدارها ، وأن الآية هي موعظة تنهي عن الاسترسال الذي تستلد به التفوس فإنها تفرح باكتشاف أسرار الآخرين ، فيجب فطمها ما استطاع صاحبها ، و وعظها وزجرها وإلا أدت به هذه المناحي التفسية إلى مرض مهلك مستقبح ، علامته الطرب إذا الغير هفا ، فيكون فضول تتبع الأخبار ، ويقوده ذلك إلى حكر طاقته العقلية لمتابعة السقطات ، فيغفل عن تفكير خيري وتأمل منتج ، ويحجزه الفضول عن نوايا العمل الصناح ، و لربما تاب ذاك المتهم ونجا ، إذ الفاحص الموسوس أسير هواجسه الشاغلة عن البر

فلما وصل القرطبي إلى سورة الحجرات جزم بالتَـثبَت ، فقال في تفسير أية (يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فاسِقٌ ينَبَأِ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قُوماً بجَهَالَةٍ فَتُصَيْدُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ) (الحجرات: ٦).

(وفي الآية دليل على فساد قول من قال: إنّ المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجُرحة ، لأنّ الله تعالى أمر بالتُثبّت قبل القبول ، ولا معنى للتَـثبّت بعد إنفاذ الحكم ، فإن حكم الحاكم قبل التَـثبّت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة.). (١٢)

قال: (فإن قضى بما يغلب على الظن : لم يكن ذلك عملا بجهالة ، كالقضاء بالشاهدين العدلين ، وقبول قول العالم المجتهد ، وإتما العمل بالجهالة قبول قول من لا يحصل غلبة الظن بقبوله . ذكر هذه المسألة القشيري ، والذي قبلها : المهدوي . ).

والفقه المعاصر يذهب إلى أنّ الاحتياط أولى ، وأنّ التّشدد في الشروط لازم و يقاس ذلك على احتياطات القضاة ، وهو ما ذهب إليه الطّاهر بن عاشور فقال :

( لقد كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه بسيطة جدًا ، فقد كان الناس يومنذ متخلقين بالتقوى والصدق والطاعة لولاة أمورهم. ).

<sup>(</sup>١٢) تفسير القرطبي ٢٢٢/٦.

<sup>(</sup>۱۲) نفسیره ۱۸/۸۹۲ .

(ثم إنّ الناس اجترأوا على الحقوق تدريجا ، وابتكروا تحيلات ، وظهرت شهادة الزور في الإسلام في أخر خلافة عمر ، واستباحوا التكاية بخصومهم وإثارة الشعب ) ، (فاخذ القضاة والعلماء يجعلون اساليب في اجراء الخصومات لقطع الشغب وتحقيق الحق . وأول ذلك : البحث عن أحوال الشهود .) ، (وقد قال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . ثم أضيفت إلى ذلك ضوابط كثيرة مفصلة في كتب التوازل ، وقد اختص علماء المالكية بافانين كثيرة في ذلك .).

وقديما اتخذ قضاة الإسلام دواوين لِكَتْبِ ما يصدر عنهم من آجال وقبول بينات ونحو ذلك ، لتكون مذكرة للقاضي ولمن يجيء بعده ، فيبني على فعل سلفه لكيلا تعود الخصومات أنفا ، وربّما كتبوا ذلك كله بشهادة عدلين .

ومن أحسنه كتابة الأحكام بشهادة العدول. ولا شك أن في كثير مما أحدثه العلماء تطويلاً في سير التوازل، ولكن طوله قصر من التطويل الذي يحصل من مراوغات الخصوم وتحيلاتهم.). (١٤٠)

وهذا العرف القضائي في تدوين الحقوق والبينات يليق أن تأخذ به الدّعوة الإسلامية فتلجأ إلى تدوين وثائق دعوية إذا لم تمنع من ذلك شدة الظرف الأمني ، وفي النّدوين تطويل ، ولكنّا نقول كما قال ابن عاشور : إنّ التّطويل يقصر من تطويل آخر يحصل من خلاف الدّعاة في المستقبل حين تتعارض الدّعاوى ، وقد سن التّنظيم العالمي سنّة حسنة في ذلك وكتب عدّة وثائق عالية المستوى ، فيها فقه ومنطق وجدال بالتي هي احسن ، ومن آخر ها وثيقته المباركة في خلاف دعاة العراق مع مسؤولهم .

### 🗖 ما يرد على لسان الدّاعية من جُرح يقتضيه التّثبّت حلال

وأمّا ما في تطبيق نظريّة الشّروط من الحاجة إلى ذكر عيوب النّاس فهو مباح وليس من الغيبة ، لأنّ منع المفسدة التي هي ديدن الفقيه يقتضي ذلك .

قال ابن حجر: (ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه المحدّث عنه.

<sup>(</sup>١٤) مقاصد الشريعة/٢٠٢ . ٢٠٣

ويدخل في ذلك ما يُذكر لقصد التصبيحة ، من بيان غلط من يخشى أن يُقلد أو يُغتر به في أمرها ، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة ).

ثمّ قال: (قال العلماء: تباح الغيبة في كلّ غرض صحيح شرعًا حيث بتعين طريقًا إلى الوصول إليه بها ، كالتّظلم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والمحاكمة ، والتّحذير من الشّرّ . ويدخل فيه تجريح الرواة والشّهود ، وإعلام من له ولاية عامّة بسيرة من هو تحت يده ، وجواب الاستشارة في نكاح ، أو عقد من العقود . وكذا من رأى متفقّها يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف الإقتداء به . وممن تجوز غيبتهم : من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة ). (١٥)

وعدد القرافي صورا من الاستثناء من الغيبة.

وهي التصيحة ، والتتجريح والتتعديل ، والمعلِن بالفسوق ، وأرباب اليدع والتصانيف المضللة ، والدّعوى عند و لأة الأمور .(١٦)

وقال الكرابيسي أسعد بن محمد النيسابوري: (والفسق يُعرف بالاجتهاد وغالب الظنّ). ((١٧)

وهو يتكلم عن فسق الشاهد وعدالته ، لكني أراها قاعدة عامة ، إذ لا يكاد أحد أن يصل إلى اليقين لو اشترطناه ، ولكن ما يترجّح في ظنّ القاضي أو صاحب القرار ، والقول بالاجتهاد لا يعني أن يدعي كلّ موسوس أنه مجتهد ، لأنّ كلمة الاجتهاد تعني أنه قد بذل كلّ جهده في التّحري .

□ ومن فقه قصمة الإفك: (استصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك.). (^١^)

وإذا اتهم داعية أخًا له ، وله في ذلك تأويل ، فلا حرج .

ففي صحيح البخاري أن رجالاً من الأنصار رضي الله عنهم اجتمعوا ببيت عِبان بن مالك رضي الله عنه ، ( فقال قائل منهم : أين مالك بن الدُخيشن ،

<sup>(</sup>١٥) فتح الباري ٨٢/١٣ ، طبعة البابي .

<sup>(</sup>١١) وتَفْصيل نَلك وشروطه في الفروق للقرافي ٢٠٦/٤ ـ ٢٠٠ .

<sup>(</sup>١٧) الفروق للكرابيسي ٢٩٢/١.

<sup>(</sup>١٨) فتح الباري ٢٧/٨.

أو ابن الدّخشن ؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحبّ الله ورسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقل ذلك ، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإنّا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنّ الله قد حرّم على النّار من قال: لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله.).

قال ابن حجر: (وقال ابن عبد البرّ: لم يُختلف في شهود مالك بدرا، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو، ثمّ ساق بإسناد حسن عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه: أليس قد شهد بدرا؟

قلت : وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكًا هذا ومعن بن عدي فحرقًا مسجد الضرّرار ، فدل على أنه بريء مما أتهم به من النفاق ، أو كان قد أقلع عن ذلك ، أو النفاق الذي أتهم به ليس نفاق الكفر إلما أنكر الصنحابة عليه تودده للمنافقين ، ولعل له عذرًا في ذلك كما وقع لحاطب ).

ثم أورد ابن حجر أنّ من فوائد هذا الحديث جواز (التنبيه على من يُظنّ به الفساد في الدّين عند الإمام على جهة النصيحة ، ولا يُعدّ ذلك غيبة ، وأنّ على الإمام أن يتثبّت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل ).

(وأنّ من نَسَبَ من يظهر الإسلام إلى النّفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق ، بل يُعذر بالتّاويل . ). (١٩)

بل للذاعية ذلك حتى ولو لم يكن المعاب متلبسا بما فيه الضرر ، وإنما يخشى الذاعية الجارح له ضررا منه في المستقبل ، وهذه الصورة وإن كانت نادرة في الحياة العامة ، إلا أنها كثيرة الوقوع في الحياة الدعوية ، ويحتاجها الفقه الدعوي ، إذ يستعمل الدعاة الجرح عند ترشيح احد لعضوية الجماعة أو لمهمة دعوية ، فيضطر من معه علم إلى أن يذكر معايب المرشح ، مع أن المرشح في تلك الساعة في أتم المسالمة ولم يرتكب إثما ، ولكن لأن قبوله أو توليته تتيح المجال له لأن يسبب ضررا معنويا للجماعة في الأغلب : يسارع الدعاة الذين يرون فيه الضعف إلى تضعيفه ، من باب الاحتياط المستقبلي ، وليس عليهم حرج إن شاء الله .

<sup>(</sup>١٩) فتح الباري ٦٢٣/١، طبعة السلفية .

ونقيس ذلك على ما قاله القرافي من جواز ( التتجريح و التعديل في الشهود وعند الحاكم عند توقع الحكم بقبول المجروح ولو في مستقبل الزمان ). ( ٢٠)

فلا ننتظر حصول أخطائه أو إفساده لننطق ، بل نحتاط ابتداء ، ولا ننكر على من يبادر ونرده بأن النُمعاب لم يقترف من العمل ما فيه خطأ . ولكن يوعظ الجارح أن يتقي الله ويتجتب البغي ، وتتلى عليه آية (قل إنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْقَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَالْإِنْمَ ، وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ). (٢١)

قال القرطبي: (قال تعلب: البغي أن يقع الرّجل في الرّجل فيتكلم فيه، ويبغى عليه بغير الحقّ، إلا أن ينتصر منه بحقّ.

و أخرج الإثم و البغي من الفواحش و هما منه لعظمهما وفحشهما ، فنص على ذكر هما تأكيدا لأمر هما وقصدًا للزّجر عنهما ). (٢٢)

ونقل عن الفرّاء أنه الاستطالة على النّاس.

والذي أراه أنّ القضيّة يمكن أن تتقلب من حق للجارح في أن يجرح ، إلى حقّ للمجروح في أن يتثبّت صاحب القرار ، إذ في التتثبّت احتمال براعته.

وقد استبط ابن حجر من ثنايا رواية عائشة رضي الله عنها لواقعة الإفك وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لها ولغيرها مشروعية (البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه ، هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه ، واستصحاب حال من أتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروقا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك ). (٢٢)

وعندي: أنّ الأهمّ في ذلك ليس تجويز البحث والتنقيب ، كما يفهم ذلك للوهلة الأولى من النص ، ووفقاً لأعراف التحقيق المتوارثة لدى أمة الإسلام وجميع الأمم ، وإنما عنصر الأهمية هنا في أنّ هذا التحقيق يُنظر البه على أنه (حقّ) لمن ُقذف بذنب أو سوء ، لتظهر براءة البريء ، ويتأكد هذا في المحيط الدّعوي والسياسي حيث الأعمال الجماعية التي تجمع أرهاطا أقراناً ليس الحسد عنهم ببعيد ، ولا الغيرة ، ولربّما تعزل الوشايات أعلى

<sup>(</sup>۲۰) الغروق ۲۰۹/ .

<sup>(</sup>٢١) الأعراف /٢٢ .

<sup>(</sup>٢٢) تفسير القرطبي ١٢٩/٧.

<sup>(</sup>٢٣) فتح الباري ٩٦/١٠ .

الكفايات الدّعويّة إذا تقبّلها الأمير من دون تفتيش، وفي التّاريخ قصص تشهد.

وعند ذاك نسمح للمجروح أن يدافع عن نفسه ويعدد مآثره وأفعاله الحسنة ، ولا يكون مدحه لنفسه في هذه الحالة مكروها .

وقد استنبط ابن حجر من تعداد عثمان رضي الله عنه لجياد أفعاله يوم حُوصير (جواز تحدَث الرَجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك ، لدفع مضرّة أو تحصيل منفعة ، وإتما يُكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعُجب .). (٢٠)

واحب للدّاعية ان يكون ( 'حمدة ) بعد ما يكون ( 'ذممة ) .

قال القرطبي: (الحمد نقيض الذم . نقول: حمدتُ الرّجلَ حمدًا فهو حميد ومحمودٌ ، والتّحميد أبلغ من الحمد ، والحمد أعمّ من الشكر ..).

قال :

( والمَحْمَدَة : خلاف المذمة .

و أحمد الرّجلُ : صار أمره إلى الحمد .

و أحمدتُه: وجدته محمودًا. تقول: أتيتُ موضع كذا فأحمدتُه، أي صادفتُه محمودًا موافقًا، وذلك إذا رضيت سكناه أو مرعاه.

ورجل تحمدة - مثل همزة - : يكثر حمد الأشياء ويقول فيها أكثر ممّا فيها ..). (°۲°)

وليعلم الدّاعية أنّ المبالغة في فحص أحوال النّاس مذمومة كذلك ، وأحد وجوه تفسير أية المائدة الكريمة : ( لا تَسْألوا عَنْ أَسْنَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُوّكُمْ ). (٢٦)

أنها في النهي عن الإلحاح في تدقيق أمور الناس.

قال القرطبي في هذه الآية وفي حديث النهي عن كثرة السوال: (قيل: المراد بكثرة المسائل: السوال عما لا يعني من أحوال الناس، بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم والإطلاع على مساونهم، وهذا مثل قوله تعالى: (ولا تَجَسَّسُوا وَلا يَعْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) (الحجرات: من الآية ١٢).

والتّوازن أستر ، والتتعادل أبرا ، والتّوسّط اليق بالمؤمنين .

<sup>(</sup> ۲۱ ) الفتح ۲/۷۲ .

<sup>(</sup> ٢٥ ) تفسير القرطبي ٩٣/١ .

<sup>(</sup> ۲۲ ) الماندة/ ۱۰۱ .

## 🗖 الشّروط القرآنية

سبق ذكر شروط توثيقية قرآنية في ثنايا البحث ، وسيأتي منها شيء آخر بناثر في هذا الفصل وبقية الكتاب ، ولكن نحاول هنا حشد بعض الموازين الصريحة وعرضها متسلسلة لنبين أن الفقهاء ما تكلموا في الشروط تكلقا ، وإنما كانوا يستمدون فقه القرآن قبل كل شيء .

- فالناس في القرآن صالح وفاجر ، لا يستوون .
  - ( أَفْنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ )(القلم: ٣٥).
- ( أَمْ نَجْعَلُ الذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُتْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ للمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) (صّ: ٢٨).
- □ والنّاس أخيار وأشرار: (إنَّ الذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَّابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الرَّ الْذِينَ أَهْلِ الْكِتَّابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الرَّ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فَيِهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ \* إنَّ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ الْوَلْئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ) (البينة: ٢، ٢).
- والعمل يضع المؤمنين في درجات ، وليس القاعد كالمجاهد ، ( لا يستوي القاعدُونَ في سبيل الله بنثوي القاعدُونَ في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الخسنة وفضل الله المُجَاهِدِينَ بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الخسنة وفضل الله المُجَاهِدِينَ على القاعدين أجرا عظيما ) (النساء: ٩٦،٩٥).
- ( أَفْمَن اتَّبَعَ رَضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ يسَخَطِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَتَمُ وَيِنْسَ لَمُصِيرٌ \* هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ )(آل عمر ان:١٦٣/١٦٢).

قال القرطبي:

(قيل: هم درجات متفاوتة، أي هم مختلفو المنازل عند الله، فلمن اتبع رضوانه الكرامة والتواب العظيم، ولمن باء بسَخَطِ منه المهانة والعذاب لاليم.

ومعنی هم درجات : ای ذوو دَرَجاتٍ ، او علی درجاتٍ ، او في درجاتٍ ، و لهم درجات ّ

وأهل النار أيضا ذوو درجاتٍ . ).

قال: ( فالمؤمن والكافر لا يستويان في الدّرجة ، ثمّ المؤمنون يختلفون بما ، فبعضهم أرفع درجة من بعض ، وكذلك الكفتار .

، ومنه الدَّرَج ، لأنه يُطوى رتبة بعد رتبة ). ( ۲۲ )	والدَرجة : الرَتبة
ل الى عدول وغير عدول: (يَحْكُمُ بِهِ دُوا عَدْلِ مِنْكُمْ ). (٢٨)	
اوتة : (ثُمَّ أُورَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِثْهُمْ	🗖 فی مراتب متفا
قَتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ يِالْخَيْرَاتِ بِإِذِنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَصْلُ	ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُ
	الْكَبيرُ ) (فاطر:٣٢).
فالمناف والمناف والمناف والمناف	

- □ ويكون المرء أحياتاً مقترباً من الخير أو الشَرَ غير منغمس فيه بالكليّة ، وذلك واضمح من خلال قوله تعالى في المنافقين : ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَنِذِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ) (أَلْ عمران: من الآية ١٦٧) ، لكن هذا القرب يلحقهم بالصقة التي اقتربوا
- ولسنا نطلب الدّليل المادي المرني دانما ، بل يمكن أن تكون القريسة والسنيماء كافية : ( يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْنِيَاءَ مِنَ التَّعَقُفِ تَعْرِقُهُمْ يسيماهُم ) (البقرة: من الآية ٢٧٣).
- □ ولذلك ينبغى أن تحصى مناقب الباذلين ليوزنوا بها ، لقوله تعالى: ( ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأُ وَلَا نَصَبُ وَلَا مَخْمَصَنَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطأُونَ مَوْطِينًا يُغِيظُ الْكُقَارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُو ۚ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضيِعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ) (التوبة: من الآية ١٢٠) .
  - وإمامة المؤمنين منزلة عليا:
- ( وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقْيِنَ إِمَاماً ) (الفرقان: من الآية ٧٤، ولذلك تكون محكورة لأهل
- وقد يجوز للتَـقة أن يتصدى لتعليم غيره وقيادته إذا رأى أن منزلته عند المقابل المحتاج مجهولة ، فحين طلب السّجينان من يوسف عليه السّلام تأويل رؤياهما لم يجبهما فورا ، بل قدّم قبل جوابه تعريفهم بما وهبه الله تعالى من التعبير والتوحيد:

( لا يَاتِيكُمَا طَعَامُ ثُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّالُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَاتِيَكُمَا ). ( ٢٩ )

<sup>(</sup>۲۷) تفسير القرطبي ١٦٨/٤.

<sup>(</sup> ۲۸ ) الماندة / ٩٥ .

<sup>(</sup>۲۹) يوسف /۳۷.

قال التسفى:

(فيه أنَ العالم إذا جُهلت منزلته في العلم فوصف نفسه بما هو بصدده - وغرضه أن يُقتبس منه - لم يكن من باب التزكية ). (٢٠)

□ وعنوان الخيرية: القوة والأماتة: (إنَّ خَيْرَ مَن اسْتَأْجَرَتَ القويُ النَّويُ النَّويُ القويُ القوينُ )(القصص: من الآية ٢٦).

### □ لأن العلم مظنة العقل والإيمان :

- (وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنزِلَ النِّكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقِّ ). ( " )
- وقد يزداد علم العالم عن الدَرجة العادية فيكون مبسوطا ، فيرشتح صاحبه لقيادة قومه : ( إن الله اصنطفاه عَلَيْكُمْ وزَادَهُ بَسَطة فِي الْعِلْم و الجسم ). (٣٢)
  - ويظلَ العلم يزداد حتى يصل درجة الرسوخ.
  - ( وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ) (آل عمر ان: من الآية ٧) .
  - (ُ لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعَلِم مَنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا انْزَلَ اِلْيَكَ ).(٢٣)
- ا وقوة الجسم وتجاوز سن الشباب مظنة التكليف بالقيادة ، لما مضى من ذكر البسطة في الجسم ، ولقوله تعالى : (وَلَمَّا بَلْغَ أَشُدَّهُ أَتَيْنَاهُ حُكْما وَعِلْما ) (يوسف: من الآية ٢٢).
- وللذين يثبتون في المحن والفتن وساعات العسرة افضلية ، لقوله نعالى : ( لقد تَابَ الله على النتيعي و المهاجرين و النصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة) (التوبة: من الأية ١١٧).
  - □ وسبق الانتماء و الالتحاق والإسلام سبب تفضيل آخر.
- لقول تعالى: (والسَّابقونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالذينَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالذينَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورَضُوا عَنْهُ) (التوبة: من الآية ١٠٠).
- ولقول عالى: ( لا يَستُوي مِنكُمْ مَنْ انْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَائلَ أُولَئِكَ أَعْظُمُ
   ذَرَجَة مِنَ الذينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَائلُوا وَكُلْأُ وَعَدَ اللّهُ الْحُسننَى وَ اللّهُ يما تَعْمَلُونَ
   خَبيرٌ ) (الحديد: من الآية ١٠).

<sup>(</sup>۲۰) تفسير النسفي ۲۰۰۲ .

<sup>(</sup>۲۱) سیا ۱٫ .

<sup>(</sup>٢٢) البقرة /٢٤٧.

<sup>(</sup>۲۲) النساء /۱۹۲.

- والذي عركته الشّداند فنجح في الإختبار ووفئي بعهده أفضلية: (مِنَ المُؤمنِينَ رِجَالٌ صَدَفُوا مَا عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قضمَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْنَظِرُ وَمَا بَدُلُوا تَبْديلاً) (الأحزاب: ٢٣).
- □ والواجب تقديم ظنَ الخير بالمؤمنين ، والعدالة لا يُزيلها خبر محتمل وإن شاع .

(لولا إذ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا).

قال القرطبي:

( هذا عتاب من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين في ظنهم حين قال أصحاب الإقك ما قالوا .

قال ابن زيد : ظنّ المؤمنون أنّ المؤمن لا يفجر بأمّه . و " لولا " بمعنى : ملا ً .

وقيل : المعنى أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين و المؤمنات الأمر على أنفسهم ، فإن كان ذلك يبعد فيهم فذلك في عائشة وصفوان أبعد .

وروي أنّ هذا النظر السنديد وقع من أبي أيوب الأنصاري و امر أنه ، وذلك أنه دخل عليها فقال: نعم ، وذلك الله دخل عليها فقال: نعم ، وذلك الكذب ! أكنت بها لم أيوب تفعلين ذلك ؟ قالت : لا والله . قال : فعانشة والله أفضل منك . قالت لم أيوب : نعم ).

قال:

( فاوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحدًا ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه . ).

ثمّ قال:

(ولأجل هذا قال الطماء: أن الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حارها الإسان ، ومنزلة الصلاح التي حلها المؤمن ، ولبسة العفاف التي يستتر بها المسلم: لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع ، إذا كان أصله فاسدًا أو مجهولاً.). ( أن )

فهذه قاعدة واصل مهم في منطق الفقه.

<sup>(</sup> ٢٤ ) تفسير القرطبي ٢٠٦/١٢ .

□ ولقواـ ه تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَتِبُوا كَتْثِيرًا مِنَ الطُنْ )

قال القرطبي : 🌷 🌌

(والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها: أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر: كان حرامًا واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونست منه الأمانة في الظاهر، فظن الفساد به والخيانة محرم بخلاف من اشتهره التاس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث، وعن التبي صلى الله عليه وسلم: "أن الله حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يُظن به ظن السوء "وعن الحسن: كنا في زمن الظن بالناس فيه حرام، وأنت اليوم في زمن اعمل و أسكت وظن في الناس ما شئت.).

قال:

( وللظن حالتان :

حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة ، فيجوز الحكم بها ، واكثر الحكام الشّريعة مبنيّة على غلبة الظنّ ، كالقياس وخبر الواحد ، وغير ذلك من قيّم المتلفات وأروش الجنايات .

والحالة الثنانية: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة ، فلا يكون ذلك أولى من ضده ، فهذا هو الشك ، فلا يجوز الحكم به ، وهو المنهي عنه. ).

قال :

( وأكثر العلماء على أنّ الظنّ القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز ، وأنه لا حرج في الظنّ القبيح بمن ظاهره القبح ، قاله المهدوي . ). (°° )

□ والمسلم مطالب بأن يبادر هو نفسه إلى وزن نفسه وقياسها ومعرفة خلها ، ليرفع عن إخوانه ثقل النقد : (بَلِ الْأِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ \* وَلَوْ اللَّهِي مَعَاذِيرَهُ ) (القيامة:١٥).

وهذه الموازين تصدق على الكافرين أيضا.

فمن الكافرين قادة ومنهم أتباع : ﴿ فَقَاتِلُوا أَنِمَّةَ الْكَفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ ﴾. ( ٢٦ )

<sup>(</sup>٢٥) تفسير القرطبي ٢١٦/٦.

<sup>(</sup>٢٦) التوبة /١٢.

- مع ملاحظة أن أكثر المشركين أهل فسوق: (وتَابَى قلوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ
   قاسقُونَ)(التوبة: من الآية ٨).
- ولذلك فإن ميزان الكثرة مهدور في التقويم ، لا تتهض به حجة ، والكثرة العددية لا تزكي اصحابها إن لم يكونوا أزكياء بشاهد آخر ، و آية المائدة: (قُلْ لا يَسْتُوي الْخَبِيثُ وَ الطيّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ) (المائدة: من الآية ، ١٠) أصل في هذا الباب صريح ، تقرر بوضوح تهمة من فسد ولو كثر أضرابه وأشكاله ، بل وإن صاروا سوادًا أعظما .

فادرس القرآن ، وقم بتجزيئه موضوعيا : يُختصر لك طريق التعرق على النظرية العامة لشروط التوثيق ، وينفتح لك باب فهم جميع نظريّات فقه الدّعوة .

# 🗖 إخوان ليلي 🔐

ومن حقائق الحياة الكبرى التي لا يعسُر فهمها على أحد: تمايز الناس، واختلاف طباعهم وأخلاقهم، وأهل السّوق لا يساوون بينهم عند البيع، والعوائل لا تقبلهم جميعًا عند المصاهرة، فلماذا تقتح أبواب الدّعوة للجميع؟

بل نشترط وندقتق.

و ( النَّاس كالنَّبت ، والنَّبت ألوانُ )

فاربا بنفسك أن تستأنس بمن لا عقل له ، و لا يسير إلى غاية .

فبعض الرّجال نخلة لا جَنى لها ولا ظلّ إلا أن تعد من النخل انشده سيبويه

وحاشاك أن يكون هؤلاء لك أصحابا ، فإن القلب يستوحش عند مخالطة أمثالهم ، ممن ليس لهم قضية ولا هدف ، ولا يحركهم شعور بمسؤولية أو يهزهم خبر المسلمين ونبأ الصراع ، ولا تكويهم حرارة التحتيات .

لكن هناك ، عند إخوان ليلى : تعطي صفقة قلبك وتبايع .

وهناك ، عند إخوان ليلي : تفهم معنى الزّعامة حقا .

عندما قالت ليلى الأخيلية ترثى أخاها:

ومُخَرَق عنهُ القميصُ تخاله يوم اللقاء من الحياء سقيما حتى إذا رُفع اللواء واليته تحت اللواء على الخميس زعيما (٣٧)

وكم أرتنا الدّعوة وأحداثها إخوان ليلى هؤلاء ، الذين امتزجت أرواحهم بروح الدّعوة ، وذابت رغباتهم وطموحاتهم وآمالهم في تيار الدّعوة ، وصابروا في تغور النشاط على سنة التواضع والفقر ، بغير مال ، ولا شهادة دراسية عليا ، ولا لقب ولا سيارة ، ولا مركز مرموق ، بل بالقميص المخرق المرفأ ، حتى إذا جدّ يوم البذل والتنافس الخيري رأيتهم الزّعماء حقا ، يقودون جمهرة المؤمنين ، ويضربون الأمثال لمن يروم التحدي والنهي عن المنكر الفاشي ، ولو صنفهم الناظر لهم بعين الموازين الدنيوية والأعراف الوظيفية لوضعهم في المؤخرة ، لكن العارف بلغات القلوب ولهجات الأرواح يميز المنازل السامية التي احتلوها ، فيوسر إعجابا ، ويشد احتراما ، فينطق لسانه بازكي الدّعاء لهم ، لما رأى من نبض ووميض .

# 🗖 الوصف المثالث لمن يتولَّى إمرةً في خيال الجُويني

ومما يُقتبس من شروط الإمامة ما يصلح لشروط القياديين في الدّعوة ممّا ذكر ها الفقهاء في ذلك قول الجويني في اشتراط الشّجاعة والشّهامة لها ، ولكن مع عدم التّهور .

قال: (وهذه الصنفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار، وإن كان قد يفيد كثرة مصادمة الخطوب وممارسة الحروب: مزيد الفي، ومزية إقدام، إذا صادفت جسورا مقداما. ومن 'فطر على الجبن واستشعار الحذر لا يزداد على طول المراس إلا فرط الخور.

ثمَ الشّهامة مرعيّة مع كمال العقل ، ولا يصلح مقتحم هجّام لهذا الشّان ، وهذا المنصب إلى الرّأي أحوج منه إلى ثبات الجَنان ). (٢٨)

وتاسرنا صورة أمير جيش المسلمين في ذهن الجويني كيف أنه يراه:

<sup>(</sup>۳۷) تقسير القرطبي ١٥٢/٩.

<sup>(</sup> ٢٨ ) الغياثي/ ٨٢ .

(ممن حتكته التجارب، وهذبته المذاهب، لا يستفزه نزق، ولا يضجره حنق"، ولا يبطئه عن الفرص إذا أمكنت خور .

يُطرقُ للخدع ، كالصَلَّ التَضناض ، ويتوثَّت في أو ان الفرصة كالصقر يهوي في الانقضاض . وليكن طبأ بالغَرر ، هجوما في مظان الحاجات على الغُرر ، عارفًا بغو ائل القتال ، مصطبرا في ملتطم الأهوال ، محبباً في الجند ، لا يُمقتُ لفرط فظاظة ، مهيبا لا يُراجع في الدّنيات ). (٢٩)

ولنا في مثل هذا موعظة ، ونقتبس شروطنا الدَعوية منها ومما قاله الفقهاء في بقية الولايات ، وليس النص على الصفة يجعلها حتما لارما ، وأما تسدد و نقارب ، والمهم هو التيقظ عند الثولية ، ومغزى الفقه تنبيه المسلمين إلى الحروج من الاختيار العشواني المتساهل إلى الاحتياط وإنتقاء اصحاب النجابة والنباهة والشنجاعة والكرم والرفق والحلم ، فمثل هذه الصفات هي أساس كل ولاية ، ثم تكون هناك نسبية في إضافة صفة أخرى أو صفات ، أو إهدار صفة أو صفات ، بحسب طبيعة التكليف والظرف الخارجي والداخلي ، ويظل المرجع الأول هو الاجتهاد في تولية الأصلح كفاعدة عامة ، وللفراسة والأدواق الخاصة حكم سانغ في هذه الساحة ، وهي صنعة تزيدها الأيام دقة وبعدا عن المجازفات والخطأ .

(ثم الإمام لا يستوزر إلا شهما كافيا ، ذا نجدة ، وكفاية ، ودراية ، ونفاذ رأي ، واتسقاد قريحة ، وذكاء فطنة ، ولا بد أن يكون متلفعا من جلابيب الديانة بأسبغها وأضفاها وأصفاها ، راقيا من أطواد المعالي إلى ذراها ، فإته متصد لأمر عظيم وخطب جسيم ، والاستعداد للمراتب على قدر أخطار المناصب ). (ننا

### 🗖 الثّقة من رجحت طاعته . . . والموازنة هي الطّريق

وفي كلام بعض الفقهاء ما يؤكد صواب نظرية تقسيم الناس إلى منازل ومراتب ، وهي نظرية مهمة في فقه الدّعوة المعاصر ، إنبنت عليها عمليّات شروط التوثيق والتضعيف ، التي هي من لوازم التنظيم الجاد .

<sup>(</sup> ٣٩ ) الغياثي/ ٢٩٤ .

<sup>(</sup> ٤٠ ) الغياثي ٨١/١٣ .

ففي البخاري أن أبا 'أسيد السّاعدي روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "خير دور الأنصار بنو النّجاريا" به به به به به الله عليه وسلم

قال ابن حجر: (قال ابن التين: في حديث أبي 'أسيد دليل على جواز المفاضلة بين التاس لمن يكون عالما بأحوالهم ، لينبّه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته في الفضل ، فيتمثّل أمره صلى الله عليه وسلم بتتزيل التاس منازلهم ، وليس ذلك بغيبة ). (١١)

فليس الأمر هو مجرد الاحتياط ومنع الضعيف من الصدارة ، وإنما هو أبعد من ذلك : أن ندع التنظيم يتمتع بتصدير الثقات وتمكينهم من وضع مؤهلاتهم في خدمة الدعوة ، وليس صحيحا ما يذهب إليه البعض من أن المسلمين سواء لا فرق بينهم ، فهذا قول عاطفي ينكره منطق الفقه وتشهد الوقائع والتجارب بضدة ، بل العدالة شرط في قبول المسلم السانب داعية ضمن الجماعة ، واستمرارها ونموها شرط آخر في توليته شيئا من المسؤوليات .

ونقل السّيوطي تعريف متقدّمي الشّافعيّة للعدالة بأنها:

( ملكة ، أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صنغيرة دالة على الخسنة أو مباح يخل بالمروءة ) .

قال السيوطي:

( وهذه أحسن عبارة في حدّها .

واضعفها قول من قال: اجتناب الكبائر والإصرار على الصنغائر (٢٠٠)

لأنّ مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوّة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كاف في صدق العدالة . ولأنّ التعبير بالكبائر بلفظ الجمع يوهم بأنّ إرتكاب الكبيرة الواحدة لا يضرّه ، وليس كذلك .

ولأنّ الإصرار على الصنغائر من جملة الكبائر). (٢٠)

<sup>(</sup>١١) الفتح ١١/١٢.

<sup>(</sup>٤٢) أي آجنتاب الإصرار عليها أيضا ، ويوضحه كلام السيوطي الأتي .

<sup>(</sup>٤٢) الأشباه والنظائر/٢١٣.

قال :

(وَلَفُظُ الشَّافِعي في المختصر يوافقه ). (٢٢)

قال الشتوكاني:

( والذي صبّح عن الشّافعي أنه قال: في النّاس من يمخض الطاعة فلا يمزجها بمعصية ولا يمزجها بالطاعة . يمزجها بمعصية ولا يمزجها بالطاعة . فلا سبيل إلى ردّ الكلّ ، ولا إلى قبول الكلّ ، فإن كان الأغلب على الرّجل من أمره: الطاعة والمروءة : قبلت شهادته وروايته . وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة : رددتها . ). ( 11 )

فالثّقة إذن: من رجحت طاعته وزادت إيجابياته على سلبياته ، وهذا يوجب الموازنة ، فنزن الدّاعية بحسناته وسيّناته معا ، ونعطي لكلّ منها قيمة ، ونجمع في الآخر النقاط لنرى إن كان ناجحا أم ساقطا في الهوة ، وهذا الوزن هو ركن في فقه التوثيق .

قال الخطيب البغدادي: (ليس أحد من المسلمين ينفك من الاهتمام بشيء من الطاعات ، ولا يعتصم أحد من أن يُمتحن ببعض معاص ، فلم يكن لمعرفتنا العدل من الفاسق طريق غير موازنة أحواله وترجيح بعضها على بعض : فإن رجحت معاصيه صار بذلك فاسقا ، وإن رجحت طاعته صار بذلك عدلا .

وفي معنى ما ذكرناه ، قول الله تعالى : (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمُ الْقِيامَةِ فَلا تُطْلَمُ نَفْسٌ شَيْنًا وَإِنْ كَانَ مِنْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدُلُ الَّيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِينَ ) (الانبياء:٤٧)

وقولُه تعالى : ( فَمَن تَقُلَتُ مَوَازِيلُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقَلِّحُونَ \* وَمَنْ خَقَتُ مَوَازِيلُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقَلِّحُونَ \* وَمَنْ خَقَتُ مَوَازِيلُهُ فَأُولَئِكَ الدِّينَ خَسِرُوا انْقُسَهُمْ فِي جَهَنَمَ خَالِدُونَ ) .

فجعل الحكم للأرجح من الطاعات أو المعاصي . فكذلك معرفة العدالة والفسق. ). (٤١)

<sup>(</sup>٤٤) إرشاد الفحول /٥٢ .

<sup>(</sup> ٤٥ ) الفقيه و المتفقه/١٧٢ .

وليست العبرة بوجود الميزان فقط، وإنما العبرة بالعيار الذي تستخدمه في الوزن: أهو ثقيل أم خفيف؟ THE PRINCE GHAZI TRUST في الوزن: أهو ثقيل أم خفيف؟

فنقد الرجال يوجب عيارا ثقيلا وتمحيصا دقيقا.

أي لابد لنا أن نتشد في شروطنا ، وبعض الحركات تريد التكاثر ، والأرقام الكبرى ، من أجل الدعاية ، فتتساهل ، ولكن الذي يريد النجاح حقا بأتيه من طريقه الصحيح ، فيختار الرجال ، ولا يلتفت لمزايدات ليس لها في الحياة أثر ، بل يتشدد في شرطه ويمشى واثقا .

ولا أعلم بيناً قالته الشَعراء استوعب معانى التخطيط التربوي كلها وجمعها من اقطارها فأحاط بها: مثل قول شاعر فذ لا أعلم اسمه:

لقد كثر الأقوام قلة ناقد لهم ، فتساوى مخطئ ومصيب (٢١)

فالاستكثار والمبالغة في العدد طريق خطر ، لأنه إنما يقوم على إهدار قانون نقد الرجال ، فتختلط الأنواع والطبقات والصنفات ، وليس الضنعيف كالثقة ، ولا اللاهث كالمتمكن ، ولقد علمننا أحداث الأيام السوالف والتجاريب وتصاريف النشاط الجماعي أن الكسير المرير اللاحن لا يداني الصنحيح الصريح الفصيح ، وهيهات .

ولسنا نغفل عن أثر الكثرة في الحياة السياسية الحاضرة ، من أجل الضغط ، والانتخابات البرلمانية ، ولكن الكثرة إنما نطلبها بعد المراحل الناولي ، بعد مرحلة التأسيس وبعد إتقان الانفتاح الأول والتربيات التخصصية ، ويصنعها لنا الإعلام وظهور الزعامات حين نتساهل في الشروط ، وقد تكفل " المسار " بشرح ذلك .

# شروط النّقيب هـ الشّروط القياسيّة ثمّ تنصاعد وتتنازل

والذي اقترحه ، للوصول إلى دقة القياس والوزن: أن نجعل من صفات النقيب وشروطه المرجع الوصفي والمثال القياسي ، ثم تكون شروط القياديين أعلى من ذلك ، بزيادة طردية مع تناسب مقدار المسؤولية ، وتكون بالمقابل شروط العضوية والتاييد أدنى من ذلك .

<sup>(</sup>٤٦) المعيار المعرب للونشريسي ٢٦٥/١.

□ قال القرطبي: ( التقيب: كبير القوم، القائم بأمورهم الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها . المسلمة الله عنها المسلمة المس

والنتقاب : الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة ، ومنه قيل في عمر رضى الله عنه : إنه كان لنقابا .

فالتقباء: الضُّمَّان، واحدهم نقيب، وهو شاهد القوم وضمينهم. أيقال: نقب عليهم، وهو حسن التقيبة، أي حسن الخليقة.

والنقنب والنشقنب : الطريق في الجبل . وإنما قيل : نقيب ، لأنه يعلم دخيلة أمر القوم ، ويعرف مناقبهم ، وهو الطريق إلى معرفة أمور هم .

وقال قوم: النقباء ، الأمناء على قومهم.

وهذا كله قريب بعضه من بعض.

والنقيب أكبر مكانة من العريف . ). ( ٢٧ )

وقد استعارت دعوة الإخوان هذا الاصطلاح المبارك ، ولكنها لا تعني به كبير القوم كما في هذا المفهوم القديم ، وإنما تعني به داعية يكون أفقه من أقرانه وأكثر منهم خبرة وأقدم في الغالب ، فيكون المسؤول المنظم المربي لهؤلاء الأقران ، ويقسمهم إلى مجاميع رباعية أو خماسية ، وتسمى المجموعة الواحدة " الأسرة " .

وليست شروط النتقيب حرفية ، كاشتر اطسن معينة ، أو عدد سنين من الانتماء يدقق في حصوله بصرامة ، وإنما هي شروط عامة عرفية فيها مرونة وإن حوتها وثائق ، وأهم ما فيها : أن يكون حسن التدين ، عالي الأخلاق ، تام الولاء للجماعة ، وقد حوى بعض العلم الشرعي ، واستوعب فكر الجماعة ونمطها في الفهم ، ومضت مدة على انتمائه للجماعة ، هي أكثر من سنة عادة ، كان جيد الانتظام خلالها ، وقد حصلت له خبرة إدارية يستطيع بها ضبط الاجتماع وأحوال إخوانه ، مع حكمة في التصرف ، وغالبا ما يكون ذلك عبر تقدير عام لمستواه يقدره نقيبه فيوصي بتسليمه إدارة أسرة ، ما يكون ذلك عبر تقدير عام لمستواه يقدره نقيبه فيوصي بتسليمه إدارة أسرة ، مم أكثر إذا نجح ، وتكون فراسة من يعرفه من مسؤولي المنطقة أو القطاع

<sup>(</sup>٤٧) تفسير القرطبي ٥٥/٦.

الذي ينتمي إليه مؤيدة لتقرير نقيبه أو رافضة ، وغالبا ما يتم تنسيب الأخ المرسّع للتقابة إلى (دورة نقباء) يحضر دروسها ، تعلمه أشياء من الوعي التنظيمي الإداري والوعي السياسي والعلم السّرعي وأنظمة الجماعة وأعرافها ، وخلال ذلك يُكلف بمطالعة كتب مسمّاة ، وحفظ مزيد من آيات القرآن ، وتهجّد جماعي ، وحضور مخيّمات ورحلات تعلمه التعامل السليم واحتمال المصاعب وروح اقتحام المجهول ، إذا كان الظرف الأمني يسمح نذلك .

### وأعلى من التقيب درجتان:

درجة " القائد " مسؤول الجماعة في القطر المسمّى عند الإخوان بـ " المراقب العام " وأعلى منه مرشد الجماعة كلها في امتدادها العالمي .

ودرجة " القياديين " ، وهم أعضاء القيادة ، وأعضاء مجلس الشوري ، ومسؤولي المحافظات أو الوحدات الإدارية في البلد، ومسؤولي القطاعات المتخصّصة ، كقطاع التربية وقطاع السبياسة ، والإعلام ، والمال ، ثمّ رؤساء المؤسسات الدَعوية الكبيرة ، كالجامعات مثلا . ودون هؤلاء مجموعة من الرَّقباء الذين هم مسؤولي التقباء ، ومسؤولي المناطق والشَعب التَنظيميّة ، ومسؤولي المؤسَّسات الدَّعويَّة الصَّغيرة ، ولا أحبَّ أن أميّزهم كطبقةٍ أو درجة ُأخرى ، بـل أصـنّفهم ضـمن درجـة القيادييـن ، ولكـن نطـبّق الشّروط علـيهم بمرونة أكثر و لا نتشدد كثيرا ، ذلك أن شروط جميع هؤلاء المذكورين واحدة من النواحى الفقهية والموضوعية ، وإنما تتناسب في حجم توفرها طرديا مع حجم المسووليّة ، فالوعى السياسي وصف مرن يمكن أن يكون قليلاً ومتوسيطاً وكثيفاً ، وكذا العلم الشرعي والخبرة الإدارية والثقافة الشمولية ، ولكن تطلب شروط محددة غير موضوعية أحياتا لتكون قرينة على اهلية الدّاعية للمنصب الكبير ، كاشتراط مرور عشر سنين أو عشرين على انتمانه ، أو بلوغه سنا معينة ، أو حيازته لشهادة جامعية ، أو أن يكون متزوَّجًا ولــه أو لاد ، لأنَّ الـزُّواج جـزء الرَّشد ، وفــي إدارة العانلـة وتربية الأولاد مظنة رفق وبُعد عن التهور والمجازفة ، ومرة أخرى تكون " الدورات القيادية " و " الدورات التخصيصية " مكملة لنقص البعض ، مع ما يوازيها من مطالعات لكتب معيّنة ، وزيارات ميدانية ، وغير ذلك ممّا شَرَحَتُه رسالة " معا نتطور " أو أوجبه المنهج التربوي العالمي أو اقترحه

دعاة أخرون من أهل التجربة ، ولا شك في أنّ " المعاناة " التي يحوزها الدّاعية عبر " التّدرّج" في تكليفه : أصل رئيس في الإعداد القيادي .

ودرجة المراقب أو المرشد يطلب فيها كل ذلك وبمقادير كثيفة تتاسب المكانة. وكلام الفقهاء يؤيد كل ذلك ، ولكن لا تتوقع أن الفقهاء وقد عاشوا قبل أكثر من الف سنة في الغالب يضعون لك قوالب وصفية محددة لما أنت عازم على إجرائه في دعوة إسلامية معاصرة ، وإنما نحن نستعين بالأوصاف العامة التي وضعوها ، وبالمنطق الذي أوجبوا به ما أوجبوا ، ثم لكل وقت حكم ، ولكل بلد ظرف ، ولكل جيل عرف ، فاستقبل قول الفقهاء وأنت مستحضر لهذا المعنى ، ولا تتعسف وترهق نفسك ، وأيضا لا تتهم نفسك بعجز عن إبداع شرط جديد ، أو الاختيار من مجمل كلامهم ، إذ لا يستطيع داعية أن يستفيد من فقه الأولين ما لم يكن صاحب مرونة في تنزيل كلامهم على الواقع المعاصر ، وما لم ترشده نسبية ووسطية في ذلك ، وينفعه جدًا في هذا الموطن بخاصة : علمه بحركة الحياة ، وطبائع النقوس ، وكلما اطلع أكثر على سير بخاصة : علمه بحركة الحياة ، وطبائع النقوس ، وكلما اطلع أكثر على سير تطبيق فقه التوثيق الإسلامي وأقدر على تمييز مراتب الشروط في الأهمية تطبيق فقه التوثيق الإسلامي وأقدر على تمييز مراتب الشروط في الأهمية ونسبية وجوب توفرها تبعا لطبيعة الوظيفة الدعوية .

# □ شروط القائد الدّعويُ

وإجمالاً نقول: إنّ شروط القائد الدّعوي يمكن أن تقاس على شروط الخليفة عند الخليفة ، ولذلك يكون مدخلنا الصّحيح أن نتعرّف على شروط الخليفة عند الفقهاء.

قال أبو يعلى الفراء الحنبلي:

( وأمَّا أهل الإمامة فتعتبر فيهم شروط:

- أن يكون قرشياً من الصميم .
- ٢. أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا ، من البلوغ و العقل و العلم و العدالة .
  - أن يكون قيمًا بأمر الحرب والسياسة والذب عن الأمة .
    - أن يكون من أفضلهم في العلم و الدين . ) .

ثمّ قال:

(وذهاب البصر يمنع من عقدها واستدامتها ، لأنه يبطل القضاء ويمنع جواز الشهادة ، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة ، وكذلك الصم والخرس وذهاب اليدين والرجلين . وأمّا تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدر اك الصوت إذا علا فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة ، لأنّ نبيّ الله موسى عليه السكم لم يمنعه عقدة لسانه من النبوّة ، فأولى أن لا يمنع الخلافة .

وكذلك ضعف البصر وقطع الأننين . ).

نقول: لوضوح ما في اشتراط: الإسلام، والذكورة، والبلوغ، والعقل، من تفاصيل فقهية ووضوح المصلحة في اشتراطها وكونها ضرورية فإتنا نترك شرحها، ونحيل إلى شرح حسن لهذه الشروط الأربعة في " الإسلام وأوضاعنا السياسية "، وسنكتفي بشرح الشروط الأخرى التي قد يكون فيها بعض الغموض.

- □ وقال ابن خلدون عن شروط الخلافة:
- (وأمّا شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء ممّا يؤثر في الرّأي والعمل ، وأختلف في شرط خامس ، وهو النسب القرشى:
- (١) فأمّا اشتراط العلم فظاهر ، لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها . وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها ، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال .
- (٢) وأمّا العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه ، ولا خلف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها ، وفي انتفائها بالبدع الإعتقادية خلاف
- (٣) وأمّا الكفاية فهو أن يكون جرينًا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرًا بها كفيلاً ، يحمل الناس عليها ، قويًا على معاناة السياسة ليصلح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدّين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح.
- (٤) و أمّا سلامة الحواس و الأعضاء من النقص و العُطلة كالجنون و العمى و الصمة و الخرس و ما يؤتر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين و الرّجلين ، فتشترط السلامة منها كلها ، لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه ،

وإن كان إنما يشين في المنظر فقط كفقد احدى هذه الأعضاء فشرط الستلامة منها شرط كمال . ). ( أن المنظر فقط كفقد احدى هذه الأعضاء فشرط الستلامة منها شرط كمال . ). ( أن المنظر فقط كفقد احدى هذه الأعضاء فشرط الستلامة

□ قال الشهيد عبد القادر عودة عن شرط العلم:

(يُشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون عالما ، وأوّل ما يجب عليه علمه هو أحكام الإسلام لأنه يقوم على تنفيذها ويوجّه سياسة الدولة في حدودها ، فإذا لم يكن عالما باحكام الإسلام لم يصحّ تقديمه للإمامة ، ويرى البعض أنه لا يكفي الإمام من العلم أن يكون مقلدا لأنّ التّقليد عندهم نقص ويوجبون أن يكون مجتهدا ، لأنّ الإمامة في رأيهم تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون الإمام مقلدا ولا يستلزم أن يكون مجتهدا .

ولا يكفي الإمام أن يكون عالما باحكام الإسلام ، بل يجب أن يكون مثقتفا ثقافة علمية ملما بأطراف من علوم عصره ، وإن لم يكن متخصصا في بعضها ، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية بين مختلف الدول). (٢٩)

□ وقال رحمه الله عن شرط العدل: (ويُشترط في الإمام أن يكون عدلاً ، لأنه يتولى منصبًا يُشرف على كلّ المناصب الذي يشترط فيها العدالة فكان الأولى أن تُسترط العدالة في الإمامة. والعدالة عند الفقهاء هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصبي والردائل وعن ما يخلّ بالمروءة ، ويشترط بعضهم أن تكون العدالة ملكة لا تكلّفا ، ولكن البعض يرى أن الترم أصبح ملكة وخلقاً).

وعن السلامة قال رحمه الله: (ويشترط البعض في الإمام أو الخليفة سلامة الحواس والأعضاء من التقص والعطلة كالعمى والصمم والخرس وتجديع الأطراف، وحجتهم أنّ عدم السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية في العمل، أو من الإتيان به على وجه تام، ولكن البعض يرى أنه لا ضرر من أن يكون في خلق الإمام أو الخليفة عيب ، كما في الأعمى والأصمة

<sup>(</sup> ٤٨ ) المقدمة لابن خلدون /١٩٢ .

<sup>(</sup>٤٩) الإسلام وأوضاعنا السياسية /١٠٢ .

والأجذم والأجدب والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة ، إذ لم يمنع منها نص قر أن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ، ولا دخل لهذه العيوب في قيام الإمام على أمر الله بالحق والعدل والله تعالى يقول "كونوا قو امين بالقسط "، فمن قام بالقسط فقد قام بما المر به .). ( °°)

### 🗖 ثبوت وجوب شرط القرشيّة

قال ابن خلدون :

(وأمّا النسب القرشي ، فلإجماع الصّحابة يوم السّقيفة على ذلك ، واحتجت قريش على الأنصار لمّا همّوا يومئذ ببيعة سعد بن عبادة ، وقالوا: "منا أمير ومنكم أمير" ، بقوله صلى الله عليه وسلم: الأنمّة من قريش ، وبان النبي صلى الله عليه وسلم أوصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسينكم ، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية بكم ، فحجّوا الأنصار ، وجعوا عن قولهم "منّا أمير ومنكم أمير" ، وعدلوا عمّا كانوا همّوا به من بيعة سعد لذلك . وثبت أيضًا في الصّحيح: "لا يزال هذا الأمر في هذا الحيّ من قريش "وأمثال هذه الأدلة كثيرة .

إلا أنه لما 'ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم ، وبما أنفقتهم الدولة في سائر أقطار الأرض ، عجزوا بذلك عن حمل الخلافة ، وتغلبت عليها الأعاجم ، وصار الحلّ والعقد لهم ، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين ، حتى ذهبوا إلى نفي اشتر اط القرشية ، وعولوا على ظواهر في ذلك ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم " اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي ذو زبيبة " وهذا لا تقوم به حجة في ذلك ، فإنه خرج مخرج التمثيل والفرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة .

ومثل قول عمر رضي الله عنه: "لو كان سالم مولى حذيفة حيّا لوليته" أو لما دخلتني فيه الظنبة ، وهو أيضاً لا يفيد ذلك ، لما علمت أنّ مذهب الصنحابي ليس بحجّة ، وأيضا فمولى القوم منهم ، وعصبة الولاء حاصلة لسالم في قريش ، وهي الفائدة في اشتر اط النسب ، ولما استعظم عمر أمر الخلافة ورأى شروطها كانها مفقودة في ظنه عدل إلى سالم لتوفر شروط

<sup>(</sup>٥٠) الإسلام وأوضاعنا السياسية /١٠٢ ـ ١٠٤.

الخلافة عنده فيه حتى من النسب المفيد للعصبية كما نذكر ولم يبق إلا صراحة النسب فرآه غير محتاج إليه إذ الفائدة في النسب إنما هي العصبية وهي حاصلة من الولاء ، فكان ذلك حرصا من عمر رضي الله عنه على النظر للمسلمين ، وتقليد أمر هم لمن لا تلحقه فيه لائمة ولا عليه فيه عِهْدة .

ومن القائلين بنفي اشتر اط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني لما أدرك ما عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم من الخلفاء ، فاسقط شرط القرشية وإن كان موافقا لرأي الخوارج ، لما رأى حال الخلفاء لعهده ، وبقي الجمهور على اشتر اطها وصحة الإمامة للقرشي ولو كان عاجزا عن القيام بأمور المسلمين ، ورد عليهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية ، وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك إلى العلم والذين وسقط اعتبار شروط هذا المنصب ، وهو خلاف الإجماع . ). ( نه )

وفي فتح الباري لشرح البخاري <sup>( ٢٠ )</sup> تعليقات طويلة على حديث " الأمراء من قريش " الذي ذكره البخاري ، وردّ ابن حجر على من أنكر ذلك .

ونكتفي هنا بما نقلناه من مقدّمة ابن خلدون عن شرط القرشية ، ونحيل إلى شرح الشهيد له أيضا ، فقد تكلم بكلام وافع عنها في " الإسلام وأوضاعنا الستياسية "("") ، مستندا إضافة للى المقدّمة ومصادرنا إلى كتب " المسامرة " و " المواقف " للإيجي و " الملل والتحل " للشهرستاني و " المحلى " لابن حزم وغيرها .

### 🗖 حكمة اشتراط القرشيّة

قال ابن خلدون:

( إنّ الأحكام الشرعية كلها لا بذلها من مقاصد وحِكَم تشتمل عليها وتشرّع لأجلها ، ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط التسب القرشي ومقصد الشّارع منه لم يقتصر فيه على التّبرك بوصلة النبي صلى الله عليه وسلم كما

<sup>(</sup> ٥١ ) المقدمة /١٩٤ .

<sup>(</sup> ٥٢ ) الفتح / ١٠٠/١٣ ـ ١٠٠ طبعة البابي .

<sup>(</sup>٥٣) الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة/١٠٥.

في المشهور وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلا ، ولكن التُبرك ليس من المقاصد الشرعيّة ، فلا بدّ إنن من المصلحة في اشتراط النسب ، وهي المقصودة في مشروعيتها ، وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا لإعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الإلفة فيها ، وذلك لأنّ قريشنا كاتوا عصبة مُضر وأهليهم وأهل الغلب منهم ، وكان لهم على سانر مُضر العزّة بالكثرة والعصبيّة والشّرف ، فكان سانر العرب بعترف لهم بذلك ، ويستكينون لغلبهم ، فلو جُعِل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبانل مضر أن يردهم عن الخلاف ، ولا يحملهم على الكرّة ، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة والشَّارع محذر من ذلك حريصٌ علَّى اتفاقهم ، ورفَّع التَنازع والشَّتات بينهم ، لتحصل اللخمة - بضم اللام المشددة وسكون الحاء - و العصبية وتحسن الحماية ، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يُراد منهم فلا يخشى من أحد من خلاف عليهم ولا فرقة لأنهم كفيلون حيننذ بدفعها ومنع الناس منها ، فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة ، وإذا انتظمت كلمتهم ، انتظمت بانتظامها كلمة مُضر أجمع فأذعن لهم سائر العرب وانقادت الأمم ممتن سواهم إلى أحكام الميلة ووطنت جنودهم قاصيية البلاد ، كما وقع في أيّام الفتوحات ، واستمر بعدها في الدّولتين ، إلى أن اضمحل أمر الخلافة ، وتلاشت عصبية العرب ، ويعلم ما كان لقريش من الكثرة والتغلب على بطون مُضر من مارس أخبار العرب وسيرهم وتفطن نلك في أحوالهم . وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في كتاب السيرة وغيره). ( أَهُ )

### 🗖 شرط سكني دار الإسلام

وجعل المودودي سكنى دار الإسلام شرطا في الإمام وأهل الشورى ، مستندا إلى الآية الكريمة : (والذين أمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا). (°°)

<sup>(</sup> ٥٤ ) المقدمة / ١٩٥ .

<sup>(</sup>٥٥) نحو الدستور الإسلامي/٩٢.

# 🗖 هل من شروط أخرى ؟

قال عبد القادر عودة 🕾

(ليس من ثمّة ما يمنع من اشتراط شروط 'أخرى إذا اقتضتها المصلحة العامّة ، فيجوز مثلاً أن يشترط في الإمام أن يكون قد بلغ سنا معيّنة ، ويجوز أن يشترط فيه أي أن يشترط فيه الحصول على درجات علميّة معيّنة ، ويجوز أن يشترط فيه أي شرط آخر إذا دعت لذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التي تتغير بمرور الأيّام . ). (٢٥)

# 🗖 قياس شروط قائد التّنظيم على شروط الخليفة

لو أخذنا بالقاعدة التي وضعناها ، وقسنا شروط قائد التنظيم على الشروط الخاصة بالخلافة ، بالقدر الذي تحصل فيه مصلحة القضية الإسلامية ، مع سد القياس الصتحيح الذي يؤدي إلى مفسدة ويكون ذريعة لها ، لتمكنا أن نشترط في القائد الذعوي الشروط الآتية :

(١) حيازته على الشروط التي تجعل منه عضواً في الجماعة الدّعوية ، وهي الإسلام بأركانه الخمسة ، وثبوت إخلاصه ، وإيمانه بأن الطريق الوحيد الإقامة الخلافة هو العمل التنظيمي الجماعي ، وثبوت عضويته الفعلية لا السّكلية فقط.

(٢) البلوغ والعقل وكونه ذكرا.

(٣) العدالة ، بالمعنى الذي ذكر ، ويجب أن يكون من أولنك الذين يشهد حالهم لهم بانهم أكثر الدّعاة عدالة ، ويلاحظ أن الخلاف الذي ذكر ه ابن خلدون في انتفاء العدالة بالبدع الإعتقادية غير وارد هنا ، ويجب استراط خلو من يتصدى للقيادة من البدع الإعتقادية ، ذلك أن التنظيم يلزمه من وحدة الكيان قدر أكثر مما يلزم الأمة الإسلامية في حال وجود إمام يرعاها ، ولا يخفى أن وحدة المفاهيم عند الأعضاء دعامة أساسية في وحدة الكيان التنظيمي ، والعقيدة من جملتها ، وفي صعود قائد (ثبت ) أنه متلبس ببدعة اعتقادية مستمر عليها شيء من الخطر على وحدة المفاهيم ، إذ قد تشيع بدعته تبعا لطبيعة مركزه .

(٤) ينبغي أن يكون من الطبقة الأكثر علما من بين الدّعاة .

<sup>(</sup>٥٦) الإسلام واوضاعنا السياسية/١٠٩.

ويلاحظ هنا أنّ قائد التنظيم ينبغي له الإحاطة التّامّة التّفصيليّة بصورة مخصوصة بالأحكام السّرعيّة والسيّاسيّة والتنظيميّة التي عقدت لبيانها بصورة موجزة هذه الفصول من هذا الكتاب.

أمّا الاجتهاد الذي قال بوجوبه ابن خلدون ، وذكر الخلاف فيه عبد القادر عودة رحمه الله ، فلا نرى اشتر اط بلوغه من قِبل القائد ، لوقوع الحرج في ذلك ، إذ صار من أصعب الصعوبات الآن أن يصل داعية مسلم مشغول بدعوة التاس وغير متفرع للتعلم إلى مرتبة الاجتهاد المطلق في جميع الحوادث وفي كلّ مسائل الإسلام ، وهي التي عناها من اشترط الاجتهاد ، وهو المتعارف عليه بين الفقهاء ، وبه يفسرون اصطلاح الاجتهاد .

ولكن لا يعني هذا أنّ للقائد أن يلجأ إلى التّـقليد المطلق لإمام معيّن. ، فذلك مذموم لمن له نصيب من العلم .

إتما نشترط أن يكون القائد على صفة يتحرّى فيها الأحاديث التبوية الشريفة عند كل حادثة وواقعة تخص الدّعوة ، فما ثبت من الحديث ـ اعتمادا على تصحيحات فحول علماء الحديث ـ فيجب الأخذ به ، والحديث التّابت إمّا صحيح أو حسن ، ولذلك أدمج كثير من العلماء الحسن مع قسم الصتحيح وقالوا بأنّ الحديث صحيح وضعيف ، ولكلّ أشكال ، وفي الأمر تفصيل .

وإن لم يكن هناك حديث ثابت في المسألة اجتهد رأيه بعد استفراغ وسعه في مشاورة الطائفة الأكثر علما من الدّعاة ، أو العلماء السّائبين عن الانتظام ممّن عرفت عنهم الأمانة ، قائسا ومتّبعا للمصلحة ، وسادا للذرائع ، مع الابتعاد عن السّبهات .

واجتهاده القياسي المصلحي هذا موافق لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا بعثه إلى اليمن ، يعني قاضيا ، قال: -أي امتحانا له ـ كيف نقضي إذا عرض لك القضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله ، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو - أي لا أقصر في الاجتهاد والتحري للصواب قال: وقال: أي الرّاوي - فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال: الحمد لله الذي وفتق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله ".

رواه أبو داود و الترمذي و الدّارمي و أحمد و الطّبر اني ، و هو معمولٌ به عند جمهور الفقهاء، وقد أسلفنا أنَّ تنظيم الإخوان سلب القائد حقه في الانفراد في الاجتهاد وحول هذا الحقّ إلى مجلس الشّورى.

(٥) الكفاءة: يشترط أن يكون القائد الآن خبيرا في فنون التنظيم والتربية، ذا لمباقة في تفهم سياسة الحكومات والأحزاب ومقاصدها، متمكنا من التخطيط والمبرمجة، عارفا بواقع التنظيم وواقع البلد وأحزابه ورجاله، مطلعا على أحوال باقي توى الحركة الإسلامية في غير بلده.

إضافة الى الصنفات الطبيعية الأخرى من الحزم والشّجاعة والحِلم والكرم ..

(٦) أمّا سلامة الأعضاء فلا نرى اشتراطها ، لأتنا بحاجة إلى عقل مفكر يتقيد بالشرع ويصل بالتنظيم إلى غايته ، وهذا متصور حصوله وإن كان صاحبه غير سليم الأعضاء، كان يكون مقعدا ، وهذا نادر .

(٧) شرط سكنى دار الإسلام الذي نكره المودودي له سند في فتاوى الفقهاء ، ذلك أنهم أفتوا بعزل الخليفة إذا أسيرة العدو لعدم تمكنه من مباشرة أمور المسلمين ، وكذا عدم جواز تنصيب الماسور .

قال الفرّاء: (فإن صار ماسورافي يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، منع ذلك من عقد الإمامة له، لعجزه عن النظر في المور المسلمين، سواء كان العدو مسلما باغيا أو كافرا، وللأمة فسحة في اختيار من عداه من ذوي القدرة.).

ثمّ قال:

(فإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى الأمة استقاده ، لما أوجبته من نصرته ، وهو على إمامته إذا كان يُرجى خلاصه ويُؤمل فكاكه إمّا بقتال أو فداء ، وإن وقع الإياس منه نظرت فيمن أسره ، فإن كان من المشركين خرج من الإمامة واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره . فإن عهد بالإمامة في حال أسره ، نظرت ، فإن كان بعد الإياس من خلاصه لم يصح عهده لأته عهد بعد خروجه من الإمامة ، وإن كان قبل الإياس من خلاصه صح عهده ، لبقاء إمامته واستقرت إمامة ولي عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته ، فإن خلص من أسره بعد عهده ، نظرت في خلاصه ، فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته ، لخروجه منها بالإياس ، واستقرت في ولي عهده ، وإن

خلص قبل الإياس منه فهو على إمامته ويكون العهد في ولي العهد ثابتًا. وإن كان ماسورًا مع بغاة المسلمين فإن كان يُرجى خلاصه فهو على إمامته ، وإن لم يُرجَ خلاصه نظرت في البغاة ، فإن كانوا لم ينصبوا لأنفسهم إمامًا فالإمام الماسور في أيديهم على إمامته ، لأن بيعته لازمة لهم ، وطاعته عليهم واجبة ، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار محجورا . وعلى أهل الاختيار أن يستتيبوا عنه ناظرا يخلفه إن لم يقدر على الإستتابة ، وإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستتيبه منهم . ). (٧٥)

ثم قال:

(فإن كان أهل البغي قد نصتبوا إماما الأنفسهم دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته ، فالإمام الماسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه ، لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة ، فلم يبق الأهل العدل بهم نصرة و الالماسور معهم قدرة . وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه ، فإن تخلص الماسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها . ) .

نقول: والأسر الذي لا يبلغ درجة الإياس منه أمر نسبي ، إلا أنه كما في ظاهر هذه الفتوى وطبيعة الإمامة إنما يكون لأيّام قليلة ، كما أنّ سجنه سجنا مشددا تحت رقابة غليظة لا يتمكن معها من الاتتصال بأحد من أعوانه أو من أعضاء التنظيم ، إنما هو في الحقيقة صورة من صور الأسر.

ونحن نرى سريان شرط سكنى دار الإسلام على قاند التنظيم ، ونقول بوجوب وجود القائد قريبا من التنظيم ، ليشرف على يومياته ويلاحظ تتفيذ للبرامج ، ولا سبيل له إلى ذلك إذا 'وجد بعيدا عن التنظيم .

إذن يجب وجوده لا في دار الإسلام الواسعة، ولا في دار العدل فحسب، بل حراً في البلد الذي يعمل فيه التنظيم ليتم النتفع من تنصيبه قاندا.

إنّ الإسلام لا يعترف بالرّناسة الفخريّة التي نسمع بها في الجمعيّات والدّول والأحزاب .

إنّ وجود من يصلح للقيادة ، أو القاند نفسه ، في غير البلد الذي يوجد فيه النّنظيم ولو كان بلدا إسلاميا ، طوعا ، لمدّة طويلة ، يجعل اختيار ه للقيادة ،

<sup>(</sup>٥٧) الأحكام السلطانية /٦.

أو بقاءه فيها ، أمرا غير ذي نفع ، وترفضيه مصلحة الجماعة ، وأمّا الضرورة فحكمها نسبي ولكل حالة حكمها ، وما

( ٨ ) ما نستفيده لواقعنا التنظيمي من شرط القرشية.

قال ابن خلدون: (إذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع الثنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمّة ، علمنا أن ذلك من الكفاية ، فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشتراطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ، ولا يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية ، إذ الدّعوة الإسلامية التي كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب كانت وافية بها ، فغلبوا سائر المم ، وإنما يُخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة ، وإذا وإنما يُخص المذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة ، وإذا خلف في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه .). (^^)

هذا هو تحليل العلامة ابن خلدون للمسالة ، فما أحسنه وأجمله وأصدقه . وعليه فإثنا نستحسن أن تكون للقائد هذه العصبيّة التي نكرها ابن خلدون بعد استيفائه الشّروط السنابقة .

ونعني بالعصبية لا عصبية النسب فقط ، إذ أن العصبية في الحياة الحركية الإسلامية قد تحصل من جراء قدم المرشر للقيادة في الانساب للتنظيم بحيث أنه قطع مرحلة طويلة يتدرج في طبقات المسؤولية وأصبح غرفا عند كثير من الأعضاء أمر الرضا بتأميره عليهم ووجد بذلك ميل نفسي عندهم يحدوهم إلى تفضيله أميرا عليهم .

وهذه أقوى درجات العصبية في الحياة التنظيمية كما يبدو من استقراء التجارب النتي مررنا بها ، وخصوصا إذا اتصف التنظيم بالسرية .

وقد يكون من أصحاب السوابق الكريمة في مجال الدَعوة ، ولمه عدّة وقانع الستهرت بين أعضاء التنظيم سلك فيها مسلك كبار الدَعاة الرّباتيين

<sup>(</sup> ٥٨ ) المقدمة /١٩٦ .

الذين ذكرهم التاريخ وخرج بذلك عن مجرد كونه من طبقة الدعاة المعتدة ، بحيث أصبح أعضاء التنظيم ينظرون له بسبب وقائعه بعين الإكبار والاحترام ، كصبر وصلابة في محنة طويلة ، أو بذل لثروة ضخمة في سبيل الله ، أو أن يكون من العلماء وله فكر سائر وأثر عالمي وما شابهه ، فهذا نوع آخر من العصبية .

هذه هي الشروط التي نراها في قائد التنظيم ، قسناها على شروط الخليفة بالقدر الذي تتحقق فيه مصلحة الدعوة ومن غير مخالفة للحلال والحرام مع العمل باصل سد الدرانع .

### 🗖 النّسبيّة في تفاضل شروط القائد

إذا لم يكن أحد أعضاء التنظيم قد وصل إلى مرتبة استكمال جميع هذه الشروط التي ذكرناها ، فيُصار عندئذ إلى اختيار أفضل الموجودين وأمثلهم ولكثرهم جمعًا لها .

وإذا 'وجد عدد من الدّعاة ، كلّ منهم قد استوفى بعض الشّروط ، لكنه ضعيف في الشّروط الباقية ، فليست هناك قاعدة في تقضيل توفر شرط دون شرط ، وإنما هي مسالة نسبية ، المخرج منها يكون بالنسبة إلى مدى قوة النّنظيم وأنواع الأعوان الذين سيعاونون القائد إذا 'ولّي الأمر ، وأيّ شروط توفرت فيهم ، وكذلك بالنسبة إلى طبيعة الفترة السياسية للبلد .

فإذا 'وجد مرشح لذلك ، علمه أكثر من حزمه ، وآخر حزمه أكثر من علمه ، فإن التفضيل بينهما يكون بناء على نوعية الأعوان ومقدار ما يتمكنون من سد نقص القائد ، فإن كان الحزم هو الرّاجح فيهم يُختار الأكثر علما ، أو العكس ، وكذلك بناء على طبيعة المرحلة التي تمرّ بها الدّعوة ، فإن كانت المرحلة تربوية يُختار الأعلم ولو لمدة محدودة ، وإن كانت المرحلة منقدمة ، فيُختار الأكثر حزما .

وهكذا يكون التفاضل نسبيا أيضا في كمّيات العصبيّة ، والورع المؤثّر في العدالة ، والكفاءة ..

إنّ قاعدة ما ، لا يمكن أن توضع في هذا الباب ، إنما هي مسألة وقائع وتقدير أني .

🗖 وقال أبو يعلى الفرّاء :

(وإذا اجتمع أهل الحلّ والعقد على الاختيار تصقحوا أحوال الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ، فإذا تعيّن لهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت له الإمامة ببيعتهم ، ولزم كاقة الأمّة الدّخول في بيعته والانقياد إلى طاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجب إليها لم يُجبر عليها و عدل إلى سواه من مستحقيها .

فإن تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم أسنهما ، وإن لم يكن ذلك شرطا ، فإن بويع أصغر هما جاز فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع نظرت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى ، لانتشار الشخور وظهور البغاة ، كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم ، لسكون الدهماء وظهور أهل البدع ، كان الأعلم أحق .

فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتناز عاها ، لم يكن ذلك يمنعهما منها ، إذ أن طلب الإمامة الكبرى غير مكروه ، وقد تناز عها أهل الشورى ، وهم النقر السنتة الذين جعل عمر رضي الله عنه الخلافة فيهم لما 'ضرب وإذا تناز عاها مع تكافؤ أحو الهما ، نستعمل القرعة بينهم ، وذلك هو قياس الإمام أحمد بن حنبل على المؤذنين يتناز عان على الأذان فيقرع بينهما كما أقرع بينهما سعد بن أبي وقاص يوم القادسية . ).

وما ذهب إليه أبو يعلى هو الصنواب ، مع العلم أنّ في وجود هيأة تأسيسية وأعضاء قيادة عامّة تتمكنان من الانتخاب غنى ومندوحة عن القرعة ، فيولي الحائز على أغلبية الأصوات ، أو يُصار إلى التحكيم ، كما كان عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه حكما بين عثمان وعلى رضي الله عنهما .

هذا ما يمكن أن يبين في مسألة شروط قائد التنظيم ، وعلى ضوء هذا
 الشرح يجب أن يسير الدعاة في تنصيب قادتهم عند حصول حاجة لذلك .

وانتبه إلى ناحية مهمة جدًا تجعل الفائدة من هذا الفصل عظيمة ، تلك هي أنه بإمكاننا أن نقتبس هذه الشروط نفسها لطبقات المسؤولية الأدنى من مركز القائد العام ، كاعضاء القيادة العامة ، والهيأة التناسيسية ، ومسؤولي المناطق والمدن ، فنختار أفضل الموجودين لذلك حسب كمية ما يوجد من كل شرط ، أو بتفاضل نسبي بين هذه الشروط على ضوء ما قلناه .

نعم ... لنا الاستئناس بها لمعرفة أحوال كافتة طبقات المسؤولية في التنظيم بالقدر الذي يكون فيه الأخذ بها هنا مفيدا للذعوة ومحققا لمصالحها ، ذلك أن السياسة الشرعية أكثر ما تكون ميالة إلى الأخذ بالمصالح ، بل هي وجدت لتحقيق المصالح وطلبها وإيجادها ، وما نحسب أن ذلك يكون بادق مما يكون من الاستئناس بشروط الخلافة لتوضيح كافة أنواع المسؤوليات .

### 🗖 شروط أعوان القائد وطبقات القياديين

ذكرنا أنّ شروطهم بصورة عامّة هي شروط القائد ، من العلم والكفاية والخبرة ، ولكن بحجم أقل ، تبعا لعدم استقلالهم وكون قرارهم يسري على قطاع محدود وليس على عامّة التنظيم ، ولكتي أرى أن التّطور الذي حصل في دعوة الإخوان من تحويل اجتهاد الأمير إلى اجتهاد جماعي بمارسه مجلس الشورى يوجب التّشدد في اختيار اعضاء الشورى أكثر من ذي قبل ، ويدفع إلى المطالبة بتوفر حجم أكبر من إيحاء معنى الحجم القليل من شروط القائد التي ينبغي أن يتصفوا بها ، إذ أصبحوا قيادة جماعية ، وهذا من الضرائب التّقيلة التي تفرض على من يلغي القيادة الفردية ويتحول إلى القيادة الجماعية ، ثمّ هذا من المعاني التي لم يدركها الدّعاة جيدا حتى الآن ، فإن الجماعية تقتضي منهجية في شروط أخرى تميل إلى التنقيق ، ومنهجية في التّربية القيادية العالية المستوى تظاهرها وتحقّق المقصد الحقيقي من التّحول ، لا المقصد العاطفي فقط .

ويليق بنا أن نمكث ساعة "نتأمل أقوال الفقهاء في الأعوان.

ولقدماء الفقهاء وفقهاء السّياسة الشّرعيّة والأحكام السّلطانيّة اصبطلاح جميل يجعلونه عنوانًا لسياسة التّــأمير واختيار الأعوان ، فيسمّونها :

#### " استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء "

اي اختيار امين في كل جهة ومقصد فيكفي هذا المختار الخليفة أمرها وسد التخرة التحييم هذاك ، ويختار الخليفة هؤلاء من أهل التصيحة فيقلدهم الأمر.

وكما قسنا شروط القائد الدّعوي على شروط الخليفة : نقيس هنا شروط الدّعاة القياديين على شروط الأعوان ، لإتحاد العلة ، فنقول :

قال الشنافعي رحمه الله: (والواجب أن يكون أوّل ما يبدأ به الإمام سد أطراف المسلمين بالرّجال ، حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين ، وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل .

ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين والعلم بالحرب والنجدة والأناة والرقق والإقدام في موضعه وقلة البطش والعجلة ). ( ٥٩)

وقال السرخسي الحنفي رحمه الله: (وعلى إمام المسلمين في كل وقت أن يبذل مجهوده في الخروج بنفسه أو يبعث الجيوش والسرايا من المسلمين، ثمّ يثق بجميل وعد الله تعالى في نصيرته بقولمه تعالى (إن تتصروا الله ينصركم).

فإذا بعث جيشا ينبغي أن يؤمّر عليهم أميرا ، هكذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنّ به يجتمع كلامهم وتتالّف قلوبهم ، وبذلك يُنصرون ، قال تعالى ( هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين و الف بين قلوبهم ).

وإتما يؤمّر عليهم من يكون صالحا لذلك ، بأن يكون : حسن التدبير في أمر الحرب ، ورعا ، مشفقا عليهم ، سخيًا ، شجاعا ). (١٠)

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرّعية طاعته فيما يراه من ذلك، وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم، ويؤمّر في كلّ ناحية أميرًا يقلاه أمر الحروب وتدبير الجهاد ويكون ممّن له رأي وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين، وإنما يبدأ بذلك لأنه لا يأمن عليها من المشركين). (١٦)

وفي شرح كتاب " الستير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة "للسرخسى أيضا جاء في باب الإمارة قوله:

(قال السرخسي: قال الشيباني: ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلت أو كثرت أن لا يبعثهم حتى يؤمر عليهم بعضهم.

<sup>(</sup> ٥٩ ) كتاب الأم ١٩١/٤ .

<sup>(</sup>٦٠) المبسوط ٢٠١٤.

<sup>(</sup> ٦١ ) المغني ٢٥٢/٨ .

قال السرخسي: وإنما يجب هذا اقتداء برسول الله عليه السلام، فانه داوم على بعث السرايا وأمر عليهم في كلّ مرة، ولو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز، ولأتهم يحتاجون إلى اجتماع الرّأي والكلمة، وإنما يحصل ذلك إذا أمر عليهم بعضهم حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك، فالطاعة في ذلك أنفع من بعض القتال، ولا تظهر فاندة الإمارة بدون الطاعة.

قال عليه السّلام : " من أطاعني فليطع أميري ، ومن عصى أميري فقد عصاني " .

قال السرخسي: (ثم استدل الشيباني رحمه الله على ما قلنا بحديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤمهم اكثرهم قرآنا وإن كان اصغرهم ، وإنما قدمه لأنه افضلهم ، ثم قال: إذا أمهم فهو أميرهم ، فذلك أمير أمره رسول الله عليه الصلاة والسلام.

قال السرخسي : وبنحو هذا الحديث استدل الصنحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه وقالوا : قد اختاره رسول الله لأمر دينكم فكيف لا ترضون به لأمر دنياكم .

وكذلك إن كانا رجلين ليس معهما غير هما ، فالأفضل أن يؤمّر احدهما على صاحبه ، لأنّ ذلك أحرى أن يتطاوعا ولا يختلفا .

قال السرخسي: وذكر الشيباني رحمه الله في الكتاب حديث سلمان بن عامر أن النبي عليه السكم كان في بعض أسفاره ، فأسرى من تحت الليل - أي سار - فتقطع الناس - أي تفرقوا - في غلبة النوم ، فمالت راحلتا أبي بكر وأبي عبيدة رضي الله عنهما بهما إلى شجرة فجعلتا تصبيبان منها وهما نائمان ، فاستيقظا وقد مضى النبي عليه السكم وأصحابه ونزلوا ، فلما كانا بحيث يسمعهما النبي ناداهما : ألا هل أمرئها ؟ قالا : بلى يا رسول الله، فقال : ألا مرسول الله، فقال : الا

وكذلك المسافرون إذا خافوا اللصوص ، فينبغي أن يؤمّروا عليهم أميرا ليطيعوه ويصدروا عن رأيه عند الحاجة إلى القتال ، فأمّا إذا لم يخافوا ذلك فلا بأس بأن لا يؤمّروا أحدا .

ثمّ قال الشيباني: وينبغي أن يستعمل على ذلك البصير بامر الحرب، الحسن التدبير لذلك، ليس ممن يقحم بهم في المهالك، ولا ممن يمنعهم عن

الفرصة إذا رأوها ، لأنّ الإمام ناظر لهم ، وتمام التظر أن يؤمّر عليهم من جربه بهذه الخصال ، فإنه إذا كان يمنعهم من الفرصة يفوتهم ما لا يقدرون على إدر اكه على ما قيل : الفرصة خلسة . وإذا اقتحم في المهالك من جرأته لم يجدوا بُدًا من متابعته ، ثمّ يخرج هو بقوته ، وربّما لا يقدرون على مثل ما قدر هو فيهلكون . ). (٦٢)

□ وقال السرخسي: (قال الشيباني: فإن كان الأمير لا بصر له بذلك فليجعل معه وزيرًا يبصره بذلك ، قال الله تعالى: (واجعل لي وزيرًا من اهلي ، هارون أخي ، اشدد به أزري واشركه في أمري ..) ، فإن لم يجعل معه وزيرًا فليدع الأمير قوما من السرية يبصرون ذلك فيشاور هم فيأخذوا بقوله ، لأن التبي عليه السلام كان يشاور الصنحابة حتى في قوت أهله وإدامهم ، وبذلك أمر ، قال الله تعالى: (وشاور هم في الأمر ..) ، وقال التبي عليه السلام "ما هلك قوم عن مشورة " . ( " ) )

□ وقال شاه ولي الله الدّهلوي: (وجب أن يكون للملك بإزاء كلّ حاجة أعوان ، ومن شرط الأعوان الأمانة والقدرة على إقامة ما أمروا به ، وانقيادهم للملك ، والنصح له ظاهرا وباطنا ، وكلّ من خالف هذه الشريطة فقد استحق العزل ، فإنّ أهمل الملك عزله فقد خان المدينة وأفسد على نفسه أمره.). (٦٤)

وعن شروط أهل الحل والعقد ، قال الفراء : ( أهل الاختيار يُعتبر فيهم ثلاث شروط :

١ ـ العدالة .

٢ ـ العلم الذي 'يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة .

٣ ـ أن يكون من أهل الراي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح . ).

□ وقال الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله في ذلك:

(ليكون الشَّخص من أهل الشُّوري يجب أن تتوفَّر فيه الشَّروط الآتية :

١ - العدالة : 'يشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون عدلا ، والعدالة هي التحلى بالفرانض والفضائل والتخلي عن المعاصي والردائل ، وعما يخل

<sup>(</sup> ٦٢ ) السير الكبير ١٠/١ ـ ٦٢ .

<sup>(</sup>٦٢) السير الكبير ٦٢/١.

<sup>(</sup> ٦٤ ) حجة الله البالغة ٢٥/١ .

بالمروءة أيضنا ، ويرى البعض أن تكون العدالة مَلَكَة لا تكلفا ، وهو رأي لا محلّ له لأنّ التّـكلف إذا النزم صار تُخلُـقاً .

٢- العلم: 'يشترط أن يتوفر العلم في أهل الشورى ، والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغير هما من العلوم ، ولا يُشترط أن يكون العالم منهم ملما بكل العلوم ، بل يكفي أن يكون ملما بفرع من العلوم ، كالهندسة أو الطب أو غير ذلك ، وليس من الضروري أن يكون العلماء جميعا مجتهدين فيكفي أن يتوفر الاجتهاد في مجموعهم لا في كل فرد منهم .

وإذا توفر في جماعتهم العلم جاز أن يكون فيهم غير عالم ، و لا باس أن يكون ذا ثقافة تؤهله لأن 'يدرك ما يعرض عليه إدراكا يمكنه من الحكم عليه وإبداء رأي فيه .

٣- الرّاي والحكمة: و يُشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن عرف بجودة الرّاي والحكمة ، و لا يُشترط فيه أن يكون من ذوي العصبية ، لأن أساس الشورى هو الرّاي الصّحيح الحكيم المتّفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية . ). ( 10)

هذه هي شروط أهل الاختيار ، ذكرناها باعتبار هم من الأعوان .

# النظرية العامة في التامير عند ابن تيمية

لابن تيمية كلام جيد حسن في بيان القواعد التي تراعى في التامير ، وجمع فيها كلام السابقين وغير هم فرتبه بترتيب متناسق ، وصاغه بعبار ات قوية واصطلاحات فقهية ، فجاء بحق خير كلام في هذا الباب ، واستحق أن يسمى " التظرية العامة في التامير واتخاذ الأعوان ".

قال رحمه الله في أول كتابه " السياسة الشرعية ":

(الولايات تحتاج إلى من يقلدها ويتقلدها بأمان ، فهي باب من أداء الأمانات التي تحكرت في قوله تعالى: (إنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأُمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَبُنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدَلِ إِنَّ الله نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ الله كَانَ سَمِيعا بَصِيرا).

<sup>(10)</sup> الإسلام وأوضاعنا السياسية/١٥٦ .

# 

# الفصل الأول: " استعمال الأصلح الم: THE PRINCE GHA!!

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة ، طلبها منه العباس ، فأنزل الله هذه الآية الناطقة بأداء الأمانات إلى أهلها ، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة .

فيجب على ولي الأمر أن يولي كل عمل من أعمال المسلمين ، أصلح من يجده لذلك العمل . قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من ولى من أمر المسلمين شيئا ، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه ، فقد خان الله ورسوله . " .

وقال عمر رضي الله عنه: "من ولي من أمر المسلمين شينا ، فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين . " .

وهذا واجب عليه ، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأمصار من الأمراء ، والقضاة ، وأمراء الأجناد ، والوزراء ، وغير هؤلاء ..

و على كلّ و احدٍ من هؤ لاء أن يستنيب بدوره ويستعمل أصلح من يجده .

ولا 'يقدّم الرّجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب ، بل ذلك سبب المنع ، ففي الصحيحين أنّ الرّسول صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرّحمن بن سمرة: "يا عبد الرّحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن 'أعطيتها من غير مسألة 'أعِنت عليها ، وإن 'أعطيتها عن مسألة 'وكلت اليها . " وقال : " إنا والله لا نولى أمرنا هذا من طلبه . " .

وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنّ الولاية أمانة يجب أداؤها ، مثل قوله لأبي ذرّ رضي الله عنه في الإمارة : " إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها . " . (١٦٠)

### □ الفصل الثاني: " اختيار الأمثل فالأمثل ":

إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الأمانة . فيختار الأمثل فالأمثل في كلّ منصب

<sup>(</sup>٦٦) رواه مسلم.

بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، وأخذه للولاية بحقها ، فقد أدى الأماتة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أنمة العدل عند الله ، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره ، إذا لم يكن إلا ذلك ، فإن الله يقول : (فاتقوا الله ما استطعتم) ويقول : (لا يكلف نفسا إلا وسعها..) فمن أذى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى .

وقال التبي صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم .. " (٦٠٠).

وينبغي أن 'يعرَف الأصلح في كلّ منصب ، فإنّ الولاية لها ركنان : القوّة والأمانة : ( إنّ خير من استأجرت القويّ الأمين ) .

وقال صاحب مصر ليوسف: (إلك اليوم لدينا مكين أمين).

والقوة في كلّ ولاية بحسبها ، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، والخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ، وإلى القدرة على أنواع القتال ... والقوة في الحكم بين النّاس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنّة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله وترك خشية الناس ، والايشتري بأياته ثمناً قليلاً ، وهذه الخصال الثلث الله الله على كلّ حكم على الناس ، في قوله تعالى : ( فلا تُخشَوُا النّاسَ وَاخشُون وَلا تَشْتَرُوا بِأَيَاتِي تُمَنا قلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحَكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) .

### □ الفصل الثّالث: " قلّة اجتماع الأماتة والقورة في النّاس ":

اجتماع القوة والأمانة في التاس قليل ، فالواجب في كل ولاية : الأصلح بحسبها ، فإذا تعين رجلان ، أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة ، قدم أفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضررا فيها ، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشتجاع ، وإن كان فيه فجور ، على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أمينًا ، كما سنل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، وأحدهما قوي فاجر ، والآخر ضعيف صالح ، مع أيهما يُغزى ؟

<sup>(</sup>٦٧) أخرجه البخاري ومسلم.

فقال: أمّا الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأمّا الصّالح الضّعيف ، فصلحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، فُيغزى مع القوي الفاجر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "! إن الله يؤيد هذا الدّين بالرّجل الفاجر " فإن لم يكن فاجراً ، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدّين ، إذا لم يسد مسدّه .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم ، وقال: " إنّ خالدًا سيف سله الله على المشركين " ، مع أنه أحيانا كان قد يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنه رفع يديه إلى الستماء وقال: " اللهم إني أبراً إليك مما فعل خالد " لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك .

وكُانَ أَبُو ذُرَ رضي الله عنه ، أصلح منه في الأمانة والصدق ومع هذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرز على اثنين .." . (١٨٠)

نهى أبا ذرّ عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفاً ، مع أنه قد رآه ، مع أنه قد روي : " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذرّ .".

وامر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السكاسل ، استعطافاً الأقاربه الذين بعثه اليهم ، على من هم افضل منه ، وامر اسامة بن زيد ، الأجل ثار أبيه ، ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة ، مع انه قد يكون مع الأمير من هو افضل منه في العلم و الإيمان .

وهكذا أبو بكر رضي الله عنه ، ما زال يستعمل خالدا في حرب الردة وفي فتوح العراق والشّام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل ، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها بالمعاتبة ، لرجحان الله فيها هوى ، فلم يعزله من أجلها ، بل اكتفى بالمعاتبة ، لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه .

وفي سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد ، جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الاصلح ، أو تعدد المولى ، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام .

و يقدم في و لاية القضاء الأعلم الأورع الأكفا ، فإن كان احدهما أعلم والأخر أورع ، قدم فيما قد يظهر حكمه ، ويخاف فيه الهوى : الأورع ، وفيما يدق حكمه ، وبخاف فيه الاشتباه : الأعلم .

<sup>(</sup> ۱۸ ) رواه مسلم .

و يُقدّمان على الأكفأ ، إن كان القاضي مؤيداً تأييدا تاماً ، من جهة والي الحرب ، أو العامّة ، و يُقدّم الأكفأ ، إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي ، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع ، فإن القاضي المطلق ، يحتاج إلى أن يكون عالما قادرا عادلا ، بل وكذلك كل والم على المسلمين ، فأي صفة من هذه الصنفات نقصت ، ظهر الخلل بسببه ، والكفاءة : إما بقهر ورهبة ، وإما بإحسان ورغبة ، وفي الحقيقة لا بد منهما .

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل وللضرورة ، إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك الستعي في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس ما لا بدّ منه ، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، فإنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب .).

القصل الرّابع: "معرفة الأصلح وكيفيّة تـمامِها":

ذكر ابن تيمية هنا كلاما طويلاً في أنّ : (معرفة الأصلح إنما تتمّ بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ، فإذا عرفت المقاصد والوسائل فقد تم الأمر ) ، وذكر : ( أن قصد الدّنيا إذا غلب في الملوك قدّموا في و لايتهم من يعينهم على تلك المقاصد ) ، بينما لمّا قصد الرسول صلى الله عليه وسلم الدّين (كان إذا أمر أحدًا على حرب أمره بالصلة في أصحابه ، وكذا إذا استعمله نانبا على مدينة ، ذلك لأنّ أهم أمر الدّين الصلّاة والجهاد ، ولهذا كنترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد ، ولما بعث معاذا إلى اليمن قال: " يا معاذ ، إنّ أهمَّ أمرك عندي الصَّلاة .. " ، وذكر رحمه الله عددا من الأحاديث في أهمية الصلاة ، وقال: ( فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسر انا مبينا ، وإصلاح ما لا يقوم الدّين إلا به من أمر الدّنيا . ) ، ثمّ ذكر أحاديث في الإمام العادل الذي يقيم الدّين ، السّاعي إلى أن تكون كلمة الله هي العليا، ( فمن عدل عن الكتاب 'قوم بالحديد ، ولهذا كان قوام الدّين المصحف والسّيف .. ) ، ثمّ قال : ( فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه يتوسل إليه بالأقرب فالأقرب ، و ينظر إلى الرّجلين ، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي ، فإذا كانت الولاية مثلا: إمامة الصلاة فقط 'قدّم من قدّمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: " يؤم القوم أقروهم 

<sup>(</sup>٦٩) رواه مسلم .

فإذا تكافأ رجلان أو خفي أصلحهما ، أقرع بينهما ـ أي أجرى القرعة ـ كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية ، لمّا تشاجروا على الأذان ، فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله هو ما يرجّحه بالقرعة إذا خفي الأمر ، كان المتولى قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها . ) .

انتهى ما ذكره ابن تيميّة في أول رسالة " السياسة الشرعيّة " ، نقلناه باختصار . ( ٧٠ )

وقال ابن تيميّة أيضا في رسالة " الحسبة في الإسلام ": (يجب على كلّ ولي أمر أن يستعين بأهل الصندق والعدل ، وإذا تعذر ذلك : استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم فإن الله يؤيد هذا الدّين بالرّجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ، والواجب إنما هو فعل المقدور ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر بن الخطاب : من قلد رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين .

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود ، والغالب أنه لا يوجد كامل ، فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين ، ولهذا كان عمر يقول : ( اللهم إني أشكو إليك جلذ الكافر وعجز النقة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام ، وأنزل الله في ذلك سورة " الروم " لما اقتتلت الروم وفارس ، والقصنة مشهورة ، وكذلك يوسف كان نائبا لفرعون مصر وهو وقومه مشركون وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان . ) ( ' ' )

# 🗖 ما نستمدّه لواقهنا التّنظيميُّ ممّا تقدّم

يتبين مما تقدم أن للمسؤول صفات خاصة لا بد من توفرها فيه ، كي يتمكن القائد من إسناد المسؤولية له ، ذلك إضافة إلى الشروط الأساسية للذاعية ، وهي توفر أركان الإسلام الخمسة فيه إضافة إلى البيعة وحفظ السروتوفر بعض الأخلاق الإيمانية فيه .

<sup>(</sup>۷۰) مجموع الفتاوي ۲۵۲/۲۸ وما بعدها.

<sup>(</sup> ۷۱ ) مجموع الفتاوي ۲۷/۲۸ .

نتمكن أن نحصر الصنفات التي ذكرها الفقهاء في نصوصهم السابقة بما

راً ) الورع: وهو كلمة جامعة لتوقر اخلاق المؤمنين في الأعوان. ادنى كمية الورع ما ذكره عبد القادر عودة في تفسير الورع في معرض كلامه عن الهل الشورى. وأكثر الورع: الالتزام بكل ما جاء به القرآن والسنة في وصف المؤمنين ، والورع هو المقصود من كلمة " الأمانة " في كلام الشافعي وابن تيمية وغير هما ، ومن كلمة " العدالة " في كلام الأخرين ، وكذا ما ذكروه من التصيحة للمسلمين.

- (٢) رجحان العقل.
- (٣) العلم بالحرب وحسن التدبير فيها ، والتبصر فيها . و يقصد به عندنا العلم بالتنظيم و طرئق العمل .
  - (٤) الشَّجاعة والنَّجدة ، والإقدام في موضعه ، والسَّخاء .
  - (٥) الأناة والرّفق ، وقلة البطش والعجلة ، ولا يقحم بهم في المهالك .
- (٦) عدم تفويت الفرص . والمقصود به عندنا أن يكون نشطا عاملا متابعاً لعمله .
- (٧) العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة ومن هو أصلح لها ، ويقابله في حياتنا التنظيمية : الوعي التنظيمي ومعرفة شروط طبقات المسؤولين وسياسات الجماعة، أي يكون فاهما لما في هذا الكتاب وأمثاله ، ومنهج النقباء ، والمناهج الأسرية ، وبعض الشيء عن تاريخ الجماعة .
  - ( ٨ ) لا يطلب المسؤوليّة ، للنهي الوارد .
- ( ٩ ) مقادير كافية من الإطلاع على الأحكام الشرعية التي قد يحتاجها في عمله
  - (١٠) القِدَمُ في الهجرة ، 'يقاس عليه القدم في الانتساب عند تساوي اثنين .
    - هذا مع ملاحظة :
- □ أنّ هذه هي أهم الشروط المطلوبة في طبقات المسؤولين ، والقدر الذي يجب توفره منها يكبر كلما كبرت المسؤولية الملقاة على عاتق المسؤول ، وقد تتمايز المسؤوليات بنوعية الشروط ، كأن تكون حاجتها لنوع من هذه الشروط اكثر من غيرها ، وهذا موضتح في كلام ابن تيمية السابق .
- □ انه يمكن وضع شروط اخرى خاصة بكل مسؤولية لم ترد في كلام النقهاء.

# 🗖 الأعوان والتّـقليد الفقهم

لقد اشترطنا في القائد أن يكون على صنفة من يتحرى الأحاديث النبوية الشريفة ، فما ثبت من الأحاديث : أوجب على نفسه الأخذ به ، وقصرنا حصول هذه الصنفة عنده تجاه المسائل التي تخص سياسة الجماعة ، ولم نشترط صفة الاجتهاد المطلق .

فهل نشترط هذا الشرط في الأعوان أيضا ؟

الصتواب هو وجوب تحري الحديث التابت على كلّ مسلم و العمل به بعد معرفة معناه ومدلوله تماما وما قاله العلماء فيه وفي معناه ، إلا إذا خفي عليه ذلك فيقلد أحد المجتهدين الأربعة أو غير هم . وإن لم يكن له نصيب من العلم يكون عليه أن يستفتي عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسالة التي واجهته ، وليس من الصنواب أن يتقيد بمذهب معين في تلك المسالة إذا نطق حديث صحيح بخلاف ما عليه ذلك المذهب الذي تقيد به . بهذا أفتى جميع العلماء الفحول حتى المذاهب الأربعة رحمهم الله .

لكن لما كانت الحركة الإسلامية الآن ماز الت تعمل في طروف صار التقليد فيها شائعا شيوعا كبيرا: تعرضت إلى أن يدخل في صفوفها جماعات من المؤمنين الغيارى أصحاب الكفايات ممن يلزم التقليد ولا يرضى مفارقته، فكان من تمام مصلحة الدّعوة أن لا يكون التتخلص من التقليد المطلق شرطا في إسناد المسؤولية إلى أحد أو قبوله عضوا في الجماعة، وإلا حصل الحرج الكبير و حرمت الجماعة من عناصر لها من القوة والأمانة شيء طيّب كثير، وفي ذلك تفويت منفعة للإسلام وتاخير لإقامة دولة الإسلام.

والذي يشجّع على هذا الموقف كون سياسات الجماعة صادرة عن شخص اشترطنا فيه شرط إتباع الحديث الثابت وعدم التقليد ، فيكون الأعوان منقذين فقط لأوامره ، ولا تحصل حالة يخالف فيها الحديث الشريف . وما لم تصل فيه تعليمات من المسائل والأمور وعرضت له في عمله إحداها : فإنّ بإمكانه استفتاء القيادة فيها ، ويبقى تقليده في مسائله الشخصية فقط ، كمعاملاته مع الناس من بيع و إيجار وشركة وكفالة ومزارعة ، وكعباداته من صوم وصلاة ، إلا أعضاء مجلس الشورى فإنه يلزمهم الاقتراب من الاجتهاد ، لما ذكرنا من اجتهادهم الجماعى .

# 🗖 كيفية انتقاء الأعوان

الغالب أن القائد هو الذي يعين الدّعاة في طبقات المسؤولية ، فيختار هم وفق القواعد التي ذكرناها عن ابن تيمية . وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في معظم سوابق تأمير ه للصنحابة على أمور المسلمين التي استعملهم لها .

وقد يفوض القائد إلى قسم من الأعضاء اختيار أميرهم ومسؤولهم الذي سيعمل تحت إشراف القائد ، وذلك إذا رأى القائد مصلحة في هذا التفويض ، ولنا في ذلك سابقة النبي صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة حين بايعه أكثر من سبعين أنصاريا فقال لهم: " أخرجوا لي اثني عشر نقيباً منكم " .

فهي عملية إخراج ، أي انتخاب واختيار وليس بتعيين ، ولكن هذا الأسلوب ليس من الحقوق المكتسبة للاعضاء ، إذ يلزم فيه الإذن والتفويض من قِبل القائد أو النص عليه في النظام الدّاخلي ، والعمل جار على ذلك في أغلب الدّعوات .

### 🗖 تجاوز السّلسلة التّـنظيميّة

وقد يتجاوز أحد الأعضاء السلسلة التنظيمية فيذهب إلى القائد مباشرة إن كان يعرفه أو إلى المسؤول عن مسؤوله ، ويبحث معهما مسائل تخص الدّعوة ، فهل من حق القائد رفض التّفاهم معه ثمّ إرشاده إلى تفهيم المسؤول المباشر عنه ليقوم هذا بدوره بتفهيم الأعلى منه ؟ أم يجب على القائد الاستماع له والتفاهم معه مباشرة ؟

نقول إنه يجوز للقائد التقاهم المباشر مع الأعضاء ، لكن ذلك ليس بواجب ، ومن حقّ القائد أن يرد من يطلب ذلك من الأعضاء ، ولنا في ذلك سابقة :

أخرج البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أذن لهم المسلمون في عنق سبي هوازن: "إتي لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا ".). (٢٠)

<sup>(</sup>۲۲) البخاري ۸۹/۹.

والحادثة وردت لمنا رد النبي صلى الله عليه وسلم حصته من سبي هوازن الله والمن الله عليه وسلم عامة الله وفد هوازن لمنا أسلموا فخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم عامة المسلمين وطلب منهم أن يقتدوا به فيردوا حصتهم و أن يعوضهم من أول ما يفيء الله على المسلمين ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله - أي سمحنا برد سبيهم إليهم - فأمرهم بالرجوع إلى العرفاء في الجيش .

وإذن فلا موجب لأن يضيق صدر الدّاعية من ردّ القائد أو المسؤول الأعلى في المنطقة له ، وإذا أرشده إلى إتباع الطريق التنظيمي فليتبّع .

ثم إنه حتى لو لم تكن هذه الستابقة فيمكن من باب سد الدرائع ، في الحالة التي يكون فيها القائد علنيا معروفا ، أن يرد القائد من يأتيه ، إذ في مواجهتهم له مصلحة ، لكن غالبًا ما يسيء العضو استعمالها ، فيأخذ من وقت القائد قسطا كبيرًا ، ويضع له قائمة أسئلة طويلة ويسأله عما يعنيه وعما لا يعنيه فإذا تكرر هذا كل يوم مع عدد من الأعضاء ضاع وقت القائد ، ولم يتمكن من متابعة التنظيم والنظر في سياسات الجماعة ، وتلك مفسدة ، كانت ذريعتها السماح للاعضاء بمواجهته مباشرة في المسائل التي تخص الدعوة ، فسدة هذه الذريعة .

# 🗖 النَّـدب الآنيُ للقيام بالأعمال الوقتيَّة غير المستمرَّة

قد يندب ويوعز القائد إلى أحد الأعضاء أمر القيام بعمل آني سريع ، وهذا غير التّأمير ، إذ يقوم هنا بالعمل بمفرده دونما جنود تحت إمرته .

وفي هذا التدب تطبق نفس شروط الأعوان ونفس القواعد المذكورة عند ابن تيميّة في انتفاء الأعوان ، إذ الغاية واحدة ، وهي الوصول إلى الهدف المراد الوصول إليه باقل جهدٍ وأقصر طريق .

وهذا هو الظاهر في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا قال : قم يا فلان و أخرج من الصقف فبارز فلانا : انتدب أحدا من شجعان الصحابة ، كما حدث في كثير من غزواته ، أو انتدب من يكافئ العدو في المركز الاجتماعي ، كما حدث يوم بدر مع علي وغيره . وإذا قال : قم يا فلان فرد على خطبة أو قصيدة فلان : انتدب أحدا من فصحاء الصحابة وأدبائهم . وإذا قال : قم يا فلان فتحسس لنا خبر العدو : انتدب من لم يشهر إسلامه بين الكقار أو من أصحاب الدكاء المتمكنين من الخديعة والتورية .

وقد يعلن النبي صلى الله عليه وسلم عن صفة المهمة التي 'ير اد إنجازها ، طالبا ممن يجد في نفسه الكفاءة أن يتقدّم ، فيتقدّم الصدّحابة ، فيعرض عن البعض ويختار البعض .

وقد يعلن ذلك و لا يتقدّم أحد ، فيعيّن هو صلى الله عليه وسلم أحدا ويندب له القيام بـالفعل ، كمـا فعل يـوم الأحـز اب حين أر اد من يأتيه بخبر العدوّ ، فلم يتقدّم أحد ، فندب لذلك من ر آه صـالحا .

وقد يتطوع أحد من الصنحابة لأداء عمل فرعي أثناء ندب الجميع لعمل كبير، ويباشر هذا الصنحابي التنفيذ، لكن لأ يرى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم صلحاً لذلك، فيؤخره ويقدم غيره، بل يؤخره وياخذ منه فرسه ويعطيها إلى آخر أكفأ. كما ذكر ابن هشام أنه في غزوة ذي قرد التي كانت بعد الخندق، عندما أغار المشركون على سرح المدينة وانتهبوه ولحق بهم المسلمون، كان لأبي عياش رضي الله عنه فرس لحق بها المشركين مع بقية المسلمين، ولم يكن فارسًا على ما يبدو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: "يا أبا عياش: لو أعطيت هذا الفرس رجلا، هو أفرس منك، فلحق بالقوم؟".

وكل هذه الأمثال من الندب والتعيين أو طلب التقدم لأداء المهمات الأنية المستعجلة ، إنما هي نماذج محتملة الوقوع في حياتنا التنظيمية ، وتؤتى على ضوء شروط الأعوان وقواعد الاختيار ، ولو أن مسؤو لا اليوم أنزل داعية من سيارته أو در اجته وأعطاها غيره في عملية تنفيذية لوجد الداعية في نفسه شيئا ولربما غضب ، وأولى له أن يتأستى .

### 🗖 استشارة الخبراء

وقد يحتاج القائد أو من هو أدنى منه مسؤولية إلى استشارة خبير من الخبراء في مسالة سياسية أو تنظيمية أو فقهية وما شابه ، فهل يجوز أن يكون مسلما يكون هذا الخبير من غير طبقة المسؤولين ؟ وهل يجوز أن يكون مسلما سانبا غير داعية ؟

الأرجح أنه يجوز للمصلحة في ذلك إذا كان ظاهره السلامة والورع، ويحفظ السرّ، ولم نجد في سنتة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا أحدا

من عامة الصنحابة وطلب منه ابداء الرّاي في مسألة ما ، لكن كانوا يشيرون عليه فيقبل مشورتهم ، كما حدث يوم نزل ببدر بأرض غير تعبوية من الناحية الحربية ، أو يقول لعامة الصنحابة : أشيروا علي .. لكن يمكن الاستناس بما يلى :

أخرج السرخسي في شرح السير الكبير للشيباني: (أن أمراء جيش المسلمين في غزو الشيام اجتمعوا يبرمون أمر الحرب بينهم ، فأقبل أبو سفيان يتوكا على عصاه ، فقال: السلام عليكم. فقالوا: وعليكم السلام لا تقربنا.

قال السرخسي: وإنما قالوا له ذلك الأنهم كانوا ينهمونه بأنه لم يحسن اسلامه

. فقال أبو سفيان : ما كنتُ ارى ان اعيش حتى اكون بحضرة قوم من قريش يبرمون امر حربهم و انا بينهم و لا يحضرني امر هم .

وإتما قال ذلك الآنه كان مشهورا بينهم بالرّاي في الحرب .

فقال بعضهم: هل لكم في رأي شيخكم ، فإنّ له رأيا في الحرب.

قالوا: نعم ، فدعوه فدخل فقالوا: اشر علينا. فاشار عليهم.). (٧٣)

أي أشار عليهم بنوع تعبية حسنة ذكرها السرخسي لم نرَ موجبًا لإيرادها .

فنحن نشبته من لم يحوزوا شروط التوثيق للمسؤولية ، أو من هم خارج التنظيم ، بابي سفيان رضي الله عنه .

# 🗖 ما قاله أبو يعلى الفرّاء الحنبلي في الولايات

□ في هذا الباب نحاول أن نطلع على ما كتبه الفرّاء الحنبلي في السولايات ضمن كتاب "الأحكام السلطانية "، أنواعها وأقسامها وشروطها وواجبات وحقوق كلّ والم ، كالوزارة وإمارة الأقاليم وإمارة الجيوش والقضاة ولاية المظالم والحسبة ، أي طبقة الأعوان .

ولم نذكر هذا لكي نقتبس اقتباسا كاملاً ما فيها من فتاوى و أحكام ، إذ أنّ أنواع المسؤوليّة في تنظيمنا الحاضر المبتدنة من النقابة حتى عضويّة القيادة

<sup>(</sup>۷۳) السير الكبير ۲۹/۱.

العامّة تختلف عن مسؤوليّة تلك الولايات لاختلاف الظرف والحاجة ، ولا تحدّدها تحديدا كاملا شروط نوع من أنواع الولايات المذكورة.

ولكن كما أسلفنا القول ، إن مسؤولياتنا في التنظيم تدور في الحدود التي تحقيق المصلحة ، بالقدر الذي هو أقرب إلى الانسجام مع فتاوى الفقهاء الستابقين بالتسبة لما لا نص قيه ، مع سد الدرائع .

ومن هنا ستنظافر كل الفتاوى القادمة - بخصوص الولايات بانواعها - لكشف أحكام مسؤولياتنا بطبقاتها ، لا عن طريق القياس التام ، إنما عن طريق (تتمية الحاسة الفقهية) واللباقة التي نملكها في كيفية اشتر اط الشروط والحدود التي يدور فيها الاشتر اط ، وفي كيفية التعرف على الواجبات والحقوق لمسؤولية ما ، وفي الإطلاع على (أمثلة عملية للتفاضل النسبي بين الشروط) تبعا لنوع المسؤولية والحاجة لها والغاية منها .

هكذا يجب أن يُفهم هذا الكلام القادم الذي سننقله عن الفراء .

وهذا الكلام الذي سننقله كله من الفاظ أبي يعلى ، ولكن لم يرد عنده بالسياق نفسه ، إذ حذفنا ، دون الإشارة إلى ذلك ، كثيرا من الفقرات ، وأحيانا عدة صفحات ، تخللت التقول التي سنذكرها ، لأسباب عديدة ، ككونها تكرارا فقط لنفس المعانى ، أو لوجودها في كتاب آخر نقلنا منه نفس الكلام في موطن أخر ، أو لعدم الحاجة إليها ، كأحكام العبيد ، أو الأحكام المالية ومسائل العقوبات وما شابه ، وهذا السبب الأخير هو أكثر أسباب الحذف .

فهذه النتقول إذن هي مختصر فصول - الولايات - من كتاب " أبي يعلى " مع مراعاة الإتيان باللقظ نفسه ، وأكثر من هذا ، هي مختصر المواضيع التي تقيدنا للوصول إلى نظرة شاملة لكشف أحكام مسؤولياتنا من مواضيع فصول الولايات من الكتاب المشار إليه . فانتبه إلى ذلك .

■ قال أبو يعلى الفراء الحنبلي:	:	الحنبلي	الفراء	يعلى	نال ابو	<b>á</b>
--------------------------------	---	---------	--------	------	---------	----------

(و لايات الإمام :

ما يصدر عن الإمام من و لايات خلفائه أربعة أقسام:

(١) من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة ، وهم الوزراء ، لأتهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص .

(٢) من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة ، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان ، لأن النظر فيما خُصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور .

(٣) من تكون و لاينه خاصة في الأعمال العامة : وهم مثل قاضي القضاة ، ونقيب الجيوش، وجابي الصندقات ، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .

(٤) من تكون و لايته خاصة في أعمال خاصة ، مثل قاضي بلد ، أو جابي صدقاته أو نقيب جنده ، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل .

ولكلّ واحد من هؤلاء شروط تتعقد بها ولايته ويصح معها نظره.

#### تقلید الوزارة:

وامّا تقليد الوزارة فجائز ، لما حكاه الله تعالى عن نبيّه موسى عليه السّلام : (وَاجْعَلْ لِي وَزيرا مِنْ أَهْلِي \* هَارُونَ أَخِي \* اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي \* وَاشْرَكُهُ فِي أَمْرِي ) (طه/٢٩ ـ ٣٢).

والوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تتفيذ.

امًا وزارة التتفويض : فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضائها على اجتهاده . فيعتبر في تقليدها شروط الإمامة .

وتشمل الوزارة على لفظين: عموم النظر، والنيابة، فإن اقتصر على واحد منهما لم تنعقد به الوزارة فإذا جمع بينهما أن يقول: قلدتك ما إلي نيابة عتي. فتتعقد به الوزارة لأنه جمع بين عموم النظر والإستنابة.

وعلى الوزير وزارة التفويض مطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد ، لذلا يصير بالاستبداد كأنه إمام ، وعلى الإمام أن يتصقح أفعال الوزير وتدبير الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه ، لأن تدبير الأمة موكول إليه وإلى اجتهاده .

#### ويجوز لهذا الوزير :

ان يحكم بنفسه وأن يقلد الحكم ، كما يجوز ذلك للإمام ، و لأن شروط الحكم
 فيه معتبرة .

ب ـ ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه ، لأن شروط الجهاد فيه معتدة

ج ـ ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها وأن يستنيب في تنفيذها لأن شروط الرّاي و التدبير فيه معتبرة .

- وكلّ ما صح من الإمام صح من هذا الوزير ، إلا ثلاثة أشياء :
- (١) ولاية العهد: للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير.

( ۲ ) للإمام أن يستعفى الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير

(٣) أن للأمام أن يعزَّل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .

ومًا سُوى هذه الثّلاثة فحكم التّـفويض إليه يقتضي جواز فعله وصحّة نفوذه منه .

هذا حكم وزارة التّفويض.

واما وزارة التنفيذ: فحكمها اضعف وشروطها اقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عنه ما امر ، وينقذ ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد للولاة وتجهيز الجيش والحماة ، ويعرض عليه ما ورد منهم وتجدد من حدث ملم ليعمل فيه بما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا مقلد لها ، فإن شورك في الراي كان باسم الوزارة أخص ، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسقارة أشبه .

ولا 'يعتبر في المؤهّل لها شرط العلم لأنه لا يجوز له أن يحكم ، وإنّما هو مقصور النّظر على أمرين : أن يؤدي إلى الخليفة وأن يؤدي عنه .

- وعلى ذلك يُراعى في وزير التنفيذ سبعة أوصاف:
  - (١) الأمانة حتّى لا يخون.
- (٢) صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه.
  - (٣) قلة الطمع حتّى لا يرتشي فيمايل ، ولا ينخدع فيتساهل .
- (٤) أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .
  - (٥) أن يكون ذكورًا لما يؤدّيه إلى الخليفة وعنه لأنّه شاهد له وعليه.

( 7 ) الذكاء والفطنة ، حتى لا تتلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم .

( Y ) أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل .

فإن كان هذا الوزير مشاركا في الرآي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرآي وصواب التدبير.

- ولا يجوز أن يقوم بذلك امراة ـ ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة ـ وفي
   جواز قيام الذمني بهذه الوزارة خلاف .
- ويجوز للخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وإنفراد ، ولا يجوز أن يقلد وزيري تفويض على اجتماع مثلما لا يجوز تقليد إمامين ، لأنهما ربتما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل ، ولكن يجوز أن يقلد وزيري تفويض إذا كانت الوزارة فيهما لا في واحد منهما ، أي لهما تنفيذ ما اجتمعا عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه في النظر حتى ولو تابع أحدهما صاحبه مع بقائه على الراي المخالف ، لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صوابًا .
  - 🗖 نقول : قال ابن خلدون :

(جاء في الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان وتعاور فيها استبداد الوزارة مرة والسلطان أخرى ، وصار الوزير إذا استبد محتاجا إلى إستابة الخليفة إياه لذلك ، لتصبح الأحكام الشرعية وتجيء على حالها كما تقدمت ، فانقسمت الوزارة حيننذ إلى وزارة تنفيذ ، وهي حال ما يكون السلطان قائما على نفسه ، وإلى وزارة تفويض ، وهي حال ما يكون الوزير مستبدًا على نفسه ، وإلى وزارة تفويض ، وهي حال ما يكون الوزير مستبدًا عليه .) ( المناسلة )

أنقول: وعضوية القيادة العامة أقرب ما تكون شبها عندنا بالوزارة ، ونظرا لهذا الاستبداد الذي ذكره ابن خلدون والذي انتج التفريق بين وزارتي التفويض والتنفيذ ، فإن شان الوزارة صار على غير شان الوزارات المعروفة زمن الخلفاء الراشدين الذين كاتوا بستعينون بوزراء دون تسميتهم بذلك ودون تخصيصهم بكل ما للوزير من حقوق ، فبعض الحقوق التي ذكرها الفراء لوزير التفويض كانت لوزراء ذاك الوقت ، لكن لم يُؤثر عن أحد منهم - أي الخلفاء - أنه فوض كل أموره لوزير معين ، ولا عهد للشرع بمثل هذه الحالة ، إذ يلزم أن يباشر الإمام أمور الأمة بنفسه .

<sup>(</sup>٧٤) المقدمة /٢٢٩.

وهذا ما يحدث الآن في تنظيمنا ، إذ الأصل أنّ عضو القيادة العامة بمنزلة وزير تنفيذ لجزء معين من قضايا التنظيم ، كأن يكون لقضايا الطلاب أو العمال ، أو لمنطقة من البلاد . وخلال تنفيذه هذا قد يعهد القائد له ويفوضه اتخاذ قرارات بشأن مسائل تخص القطاع الذي يسال عنه ، فيحوز بذلك بعض حقوق وزير التفويض ، مع بقاء حق القائد في نقض قراراته بعد اتخاذها . كما أن القائد يشاوره في أي مسالة من مسائل الدعوة دون وجوب .

- وعلى ذلك فواجب عضو القيادة العامة يكون :
- (١) اتخاذ قرار ات معينة بشأن جزء من التنظيم بناءً على تفويضه من قبل القاند ، وقد يكون من جملة ذلك تفويض القاند له اختيار مسؤول منطقة معينة ونقبانها .
  - (٢) إبداء المشورة إذا طلبها القائد منه.
  - (٣) مطالعة القاند بالقرارات التي اتخذها ليقر منها ما وافق الصواب.
- (ُ ٤ ) ينفتذ أو امر القاند ، ويعرض على القاند ما ورد من الدّعاة الذين هم تحت إمرته.
- وشروطه هي الشروط التي فصلناها سابقا ، لا الشروط التي ذكر ها الفراء
   بالنسبة لوزير التنفيذ فقط ، لأنه في بعض عمله كوزير التنفويض .
- وكونهم أكثر من واحد جائز لأن كل واحد ينفذ جزءا فقط ، أو يفوض البيه معه اتخاذ قرارات تخص ذلك الجزء فقط . والحالة التي ذكر ها الفراء من اختلاف وزيري تفويض لا 'تتصور عندنا ما دام أعضاء القيادة بهذا الوصف.
- وفي كل هذا الذي ذكرناه من القياس تحقيق لمصلحة الدعوة وسد لذريعة الاستبداد الذي لا يسنده حق .

# 🗖 تقليد الإمارة العامّة ( الولاية العامّة )

قال الفرّاء: (وإذا قلد الخليفة أميرا على إقليم أو بلد ، نظرت ، فإن كانت إمارته عامّة ـ وهو أن يفوّض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ، ولاية على جميع أهله ، ونظرا في المعهود من سائر أعماله ـ فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمله .

(أ) الإمارة العامة: ومن الأمور التي يشملها نظره ، تدبير الجيش ، والنظر في الأحكام ، وتقليد القضاة والحكام ، وقبض الصندقات ، والذب عن البيضة ، وإقامة الحدود .

ويُعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التّـفويض .

ويحتاج في ابتداء تقليدها أن يقول: (قلاتك ناحية كذا إمارة على أهلها ونظرا في جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يدخله إجمال ولا يتناوله احتمال.).

وإذا فضنل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيش هذا الأمير جعله إلى الخليفة ليضبعه في بيت المال العام المعدّ للمصالح العامّة ، وإن 'نقص طالب الخليفة بتمامها . هذا هو حكم الإمارة العامّة .

(ب) <u>الإمارة الخاصة</u>: وهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش وسياسة الرّعيّة وحماية البيضة وليس له أن يتعرّض للقضاة والأحكام ولا لجباية الخراج والصندقات.

فإن تاخمت و لاية هذا الأمير ثغرالم يبتدئ بجهاد أهله إلا بإذن الخليفة ما لم يهجموا عليه فعندنذ لا يحتاج إلى إذن .

و يعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ ولكن لا يجوز أن يتولاها ذمي باتفاق الفقهاء ، ولا يعتبر فيها شرط العلم والفقه ، فإن كان فزيادة فضل .

□ قال الفرّاء: (وهكذا صارت شروط الإمارة العامّة معتبرة بشروط وزارة التّفويض لإستوانهما في عموم النظر وإن افترقا في خصوص العمل.

وشروط الإمارة الخاصة تقصير عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد، وهو العلم ، لأنّ لمن عمّت إمارته أن يحكم ، وليس ذلك لمن خصّت إمارته .

وليس على أحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عملهما على مقتضى إمارتهما إلا على وجه الاحتياط ، فإن حدث غير معهود وقفاه على مطالعة الإمام ، وعملا فيه برأيه ، فإن خافا من اتساع الخرق ـ إن وقفاه ـ قاما بما يدفع الخصومة ، حتى يرد عليها أمر الخليفة فيما يعملان به ، لأن رأي الخليفة أمضى في الحوادث التازلة ، لإشرافه على عموم الأمور . ) .

□ نقول: سبق وأن نبّهنا على أنّ مراكز المسؤولية عندنا ذات طبيعة خاصة متأتية من الطبيعة الخاصة الحركة الإسلاميّة واختلافها عن الحكومة الإسلاميّة في بعض الأمور ومن اختلاف مركز قاندها في بعض الحقوق والواجبات عن مركز الإمام واختلاف نوع المعونة التي يحتاجها عن نوع المعونة التي يحتاجها الإمام وعلى ذلك لا يمكن تشبيه مراكزنا بمراكز الإمارات المختلفة التي تشابهها في الاسم أو التوع تشبيها كاملا ، أي لا يمكن قياس أحكامها على أحكام الإمارات والولايات الحكوميّة قياسا كاملا ، لكن نقيس بالقدر الذي تتحقق به المصلحة مع سدّ باب كلّ قياس يكون ذريعة لمفسدة تلحق بالحركة .

وعلى هذا فمسؤولية المناطق في التنظيم الآن شبيهة بمسؤولية الإمارة الخاصنة ، فالمسؤول عن المنطقة عليه تدبير 'امور الذعاة وسياسة الأعضاء وحماية سمعة الدّعوة ومكتسباتها ، من غير تعرّض لقضاء وأحكام وخراج وصدقات .

لكن ليس معنى هذا الاقتصار في تبيان حدود مسؤوليته على ما بينه الفقهاء من حدود مسؤولية الأمير الخاص .

فشروط وزارة التنفيذ اللازمة للأمير الخاص ، هي عندنا الحد الأدنى فقط لشروط مسؤول المنطقة ، ويجوز اشتراط شروط غيرها تبعا لمصلحة التنظيم مع ملاحظة ما قلناه أن العبرة بأحسن الموجودين ، والمعتبر الأن من حاز أكبر كمية من كل الشروط .

ومسالة مطالعة القائد بما يمضيه مسؤول المنطقة ، اقتضت مصلحة الذعوة أن يكون من الواجب على المسؤول مطالعة القائد ببعض المسائل المهمة التي تحدّد نوعيتها سلقا ، وأعفى من مطالعة القائد بالبعض الآخر ، مع بقاء حق النفاذ لرأي القائد في كل المسائل عند الاختلاف .

وبصورة عامّة يكون مركز مسؤول المنطقة شبيهًا بمركز عضويّة القيادة العامّة ، فتلحقه نفس الشروط والحقوق ، وقد بـيّـنَا أنّ شروط عضويّة القيادة وحقوقها مستمدّة من وزارتي التّقويض والتّنفيذ استمداداً غير كاملٍ .

وهكذا يتضبح ما قلناه من تظافر كل الفتاوى ، بخصوص الولايات بأنواعها ، لكشف أحكام مسؤوليانتا بطبقاتها .

تقليد الإمارة على الجهاد:

قال الفرّاء : ( فأمّا الإمارة على الجهاد فهي مختصّة بقتال المشركين ، وهي على ضربين :

أحدهما : أن تكون مقصورة على سياسة الجيش ، وتدبير الحرب ، فيُعتبر فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصنة .

والثّاني : أن يفوّض إلى الأمير فيها جميع أحكامها ، من قسم الغنائم ، وعقد الصلّح ، فيُعتبر فيها شروط الإمارة العامّة ، وهي أكثر الولايات الخاصّة أحكاما .

والذي يتعلق بها من الأحكام إذا عمت خمسة:

• (الأول): في تسيير الجيش وإعداده ، وعليه في ذلك عدة حقوق ، منها: ١ - أن يعرف على الجيش التعرفاء ، وينقب عليهم التنقباء ، ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم ، ويقربون عليه إذا دعاهم . قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة العقبة ووضع على الأتصار اثني عشر نقيبا .

٢ - أن يجعل لكل طائفة شعارا ينداعون إليه ليصيروا به متميزين ،
 وبالاجتماع فيه متظاهرين .

٣ ـ أن يتصف الجيش ومن فيه ، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين ،
 وإرجاف بالمسلمين ، أو عين عليهم للمشركين . وقد رد رسول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول في تبوك لتخذيله المجاهدين .

• (الثّاني): في تدبير الحرب:

والمشركون في دار الحرب على ضربين:

١ ـ من بلغتهم دعوة الإسلام ، فامتنعوا منها وتابوا عليها ، فأمير الجيش مخير
 بين أن يبيتهم ليلا ونهارا بالقتل ، وبين أن يصاففهم للقتال .

٢ ـ من لم تبلغهم الدّعوة ، وقل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدّعوة ، وهؤلاء
 تحرم مقاتلتهم قبل إظهار الدّعوة ( أدغ إلى سبيل ربّك بالحكمة و الموعظة الحسنة ..) .

ولا يجوز لزعيم الجيش أن يجيب من يدعوه من جيش الكفار إلى المبارزة فيخرج ويبارزه، لأن فقده يؤثر فيهم ، فإن فقد الزعيم المدبر يفضي إلى الهزيمة ، وإقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحد على مبارزة أبي بن خلف حين دعاه للمبارزة كان من ثقته بنصر الله تعالى وإنجاز وعده ، وليس ذلك لغير الرسول .

وإذا تترس الكقار باسارى المسلمين ، ولم يُتوصنل إلى الكفار إلا بقتل الأسرى ، جاز قتلهم وقد أوما إلى ذلك الإمام أحمد بن حنبل في رواية بكر بن محمد .

(التالث): ما يلزم أمير الجيش في سياستهم.
 والذي يلزمه فيهم:

١ - أن يتخير لهم المنازل - موضع نزولهم - لمحاربة عدوهم ، بأن يكون أوطأ
 الأرض مكانا ، وأكثر ها مرعى وماء ، وأحرسها أكنافا وأطرافا ، ليكون أعون لهم على المنازلة .

٢ ـ أن يعرف أخبار عدوة ، حتى يقف عليهم ، ويتصقح أحوالهم ، فيامن
 مكرهم ، ويلتمس العزة في الهجوم عليهم .

٣ ـ ترتيب الجيش في مصاف الحرب ، والتعويل في كل جهة على من يراه
 كفؤا لها ، ويتفقد الصنفوف من خلل فيها ، ويراعي في كل جهة يميل العدو
 عليها بمدد يكون عونا لها .

٤ ـ أن يقو ي نفوسهم بما يشعر هم من الظفر ، ويخيل لهم من أسباب التصر ، ليقل العدو في أعينهم ، فيكونون عليه أجرا . قال تعالى في الأنفال : ( إذ يريكهم الله في منامك قليلا، ولو أراكهم كثيرا لفشلتم ولتناز عتم في الأمر ) .

٥ ـ أن يعِد اهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله .

٦- أن يشاور نوي الرّاي فيما أعضل من الأمور ، ويرجع إلى أهل الحزم
 فيما أشكل ، ليامن من الخطأ ، ويسلم من الـزلل ، فـيكون من الظنفر
 أقرب (وشاور هم في الأمر).

٧ ـ أن ياخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه ، حتى لا يكون بينهم تجور في الدين .

٨ ـ أن لا يمكن أحدا من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة ، يصرفه الاهتمام
 بها عن مصابرة العدو .

- (الرّابع): ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد ، وهو ضربان :
  - THE PRINCE GHAZI TRUST ( ا ) ما يلزمهم في حق الله تعالى ( ا )
    - (ب) ما يلزمهم في حق الأمير عليهم.

أما اللازم لهم في حق الله تعالى:

١ ـ مصابرة العدو عند الثقاء الجمعين ، وأن لا ينهزم عدد من مثليه فما دون :
 ( الأن خفف عنكم و علم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ..).

وحرتم على كلّ مسلم أن ينهزم من مثليه إلا الإحدى حالتين : إمّا أن يتحرّف لقتال ، فيولي الستراحة أو مكيدة ويعود إلى قتالهم ، وإمّا أن يتحيّز إلى فئة أخرى يجتمع معهم على قتالهم : (ومن يولهم يومنذ دبره إلا متحرّفا لقتال أو متحيّزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ..).

٢- أن يقصد بقتاله نصرة دين الله ، وإبطال ما خالفه من الأديان ، فيكون مطيعًا لله تعالى في أو امره ، ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم ، فيصير من المتكسبين لا من المجاهدين .

٣ ـ أن لا يُمالئ من المشركين ذا قربى ، ولا يحابي في نصرة الله ذا مودة ،
 قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ).

واما ما يلزمهم في حق الأمير فثلاثة أشياء :

النزام طاعته ودخول و لايته .

٢ ـ أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ، ويكلوه إلى تدبيره ، حتى لا تختلف أراؤهم ،
 قال تعالى : (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ..).

فإن ظهر لهم صواب خفي عليه بيّنوه له ، وأشاروا به عليه ، وقد ندب الله تعالى إلى المشاورة .

٣ ـ أن يسار عوا إلى امتثال أمره ، والوقوف عند نهيه وزجره ، فإن توقفوا
 عما أمرهم ، وأقدموا على ما نهاهم عنه ، كان له تأديبهم على المخالفة حسب أحوالهم ، ولا يغلظ فينفر .

• (الخامس): مصابرة الأمير قتال العدو وأن يطاول به المدة، ولا يولي عنهم وفيه قوة.

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ) .

قال الحسن البصري: (أي اصبروا على طاعة الله ، وصابروا أعداء الله ، ورابطوا في سبيل الله .).

وإذا لم تدعُ الضّرورة إلى عقد الهدنة لم تجز مهادنتهم ، ويجوز موادعتهم اربعة الشهر ، للآية التي في اول سورة " التّوبة " (فسيحوا في الأرض أربعة الشهر ..).

هذه هي أحكام الإمارة على الجهاد . فإذا عقدت هذه الإمارة على غزاةٍ واحدةٍ لم يكن لأمير ها أن يغزو غير ها سواء غنم فيها أم لم يغنم .

وإذا عقدت عموماً عاماً بعد عام ، لزمه معاودة الغزو في كلّ وقت يقدر عليه ، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة . وأقل ما يجريه أن لا يعطل عاماً من جهاد .

ويلزم هذا الأمير أن ينظر في أحوال المجاهدين ، ويقيم الحدود عليهم . وإن كانت إمارة هذا الأمير خاصتة تجري عليها أحكام الخصوص .

- □ ويمكننا نحن في التنظيم أن نقيس كيفية ممارسة المسؤولين لنشاطهم
   وكيفية تتفيذهم الخطة على هذه الحقوق والواجبات المذكورة ، ومنها نرى :
- ١ عقد الصلح الذي جعل الفراء بسببه و لاية الجهاد من الإمارة العامة قد
   يفوضه القائد إلى مسؤول منطقة ، تفويضا نسبيًا خاصا بظرف معيّن تجاه
   عدو معيّن في وقت معيّن وليس تفويضا مطلقا .
- ٢ ـ أن يضع المسؤول نقباء و عرفاء ( رقباء ) ويبني بذلك التنظيم الهرمي .
- ٣ ـ وضع الشعار جائز في التنظيم ، ويشمل كلمة سر فيما بين الأعضاء
   يعرف بعضهم بعضا بو اسطتها ، أو وضع نشيد يحفظه الأعضاء ، أو 'هتاف .
  - ٤ ـ فصل المخذل و المرجف و الجاسوس جائز .
- عدم جواز خروج المسؤولين عن التنظيم في المظاهرات وما شابه التي فيها احتمال القتل و الأسر إلا بإذن القائد ، قياسا على عدم خروج زعيم الجيش المبارزة ، لئلا يختل التنظيم بفقده .

٦. يقاس على تترس الكفار باسارى المسلمين ما إذا اعتقل العدو بعض الدعاة وجعلهم رهينة لديه وجعل إبقاءه على حياتهم ثمنا لعدم مهاجمتنا ومحاربتنا إياه ، فهنا يوازن القائد بين الضررين : ضرر ترك قتال هذا العدق ، وضرر إعدام الدعاة إذا نفننا خطة مهاجمتنا إياه ، فيوازن بين الشرين والضررين أو المصلحتين المتعارضتين ويتخذ موقفا بناء على ذلك ، وليس هناك قاعدة في الموازنة غير اعتبار "كمية المصلحة " بناء على تقدير القائد ، والمكاسب المعنوية من جملة المصالح .

٧ - تخير المنازل شبيه بتخير وقت القيام بفعالياتنا الآن ، فنختار أنسب الأوقات من ناحية كون النشاط فيها يكون بأقل كلفة وجهود ومراعاة ضمان وصول التنظيم إلى نهاية خطته بأن يتمكن من جني ثمرات الخطة لا أن يجنيها عدو لنا هو بنفس الوقت عو الذي حاربناه فنكون ضحية لغيرنا .

٨ ـ التَعرَف على أخبار الأحزاب والحكومات المعادية واجب .

٩ ـ اختيار الأساليب والأشكال التنظيمية واجب يُقاس على ترتيب الجيش في مصاف الحرب ، وتفقد إنجازات كل مسؤول من قِبَل المسؤول الأعلى يقاس على تفقد الصنفوف .

 ١٠ تقوية النتوس واجب بواسطة التحرير والمشافهة والأدب والشعر والخطابة.

١١ ـ عدم قبول التّقصير في حقوق الله من صلاة وابتعاد عن الكبائر .

١٢ إصدار الأمر إلى الدّعاة بعدم التوظف عند الحكومة والشركات أو المتاجرة أمر جانز قياسا على عدم تمكين أمير الجهاد أحدا من جيشه التشاغل بتجارة أو زراعة إذا كان متفرّغا.

١٣ ـ مصابرة العدوّ وإخلاص النية أمران واجبان .

١٤ ـ وكذا الطاعة وتفويض الأمر إلى رأي القاند والامتثال لأمره ونهيه .

١٥ ـ العقوبات التنظيمية جائزة دون تنفير وغلظة .

١٦ - إذا كلف القائد أحداً بعمل وقتي طارى انتهى التكليف بوقت يحدده له القائد أو بإنجاز المهمة ، ولا تكون له صغة الإمارة صفة دائمة . وعلى الدّعاة الذين اشتغلوا تحت إمرته في أداء ذاك العمل الطارئ أن لا يستمروا بطاعته إذا لم تتجدد إمارته و لا يطلعوه على ما يخص قطاعهم من أسرار .

هذا ما نتمكن منه من قياس كيفية ممارسة طبقات المسؤولين في التنظيم لمسؤولياتهم بالقدر الذي تتحقق به المصلحة دونما الوصول إلى مفسدة .

ثم ذكر الفرّاء قتال أهل البغي ، وتولية القضاة ، مما لا علاقة له بأشكال الولايات التي نحتاجها في التنظيم ، ثمّ ذكر شروطا عامّة لكلّ و لاية . قال رحمه الله :

(تفنقر صحّة كلّ ولاية إلى شروط :

١ ـ معرفة المولى للمولى وأنه على الصقة التي يجوز أن يولى معها ، فإن لم
 يعلم أنه على الصقة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده .

٢ ـ معرفة المولي أنّ المولى على الصَّفة الَّتي تستحق الولاية .

٢ ـ ذكر ما تضمنه التقليد : من و لاية القضاء ، أو إمارة البلاد ، أو جباية الخراج ، لينظر على أي صفة انعقدت .

٤ - ذكر البلاد التي انعقدت الولاية عليها ، فإن عقدت مع الجهل لم يصح .

وإذا صحت الولاية بما ذكرنا فقد قيل: إنّ المولى يصير بمركز وكالة عن المولى ، فكان للمولى عزله متى شاء وللمولى الانعزال عنها إذا شاء ، غير أنّ الأولى بالمولى أن لا يعزله إلا بعذر ، وأن لا يعتزل المتولى إلا من عذر ، لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين .

وقد قيل: ليس للمولي عزله ما كان مقيمًا على الشّر انط، لأنه بالولاية بصير ناظرًا للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام.).

□ نقول: نستمد من هذا:

١ على الدّاعية أن لا يقوم بتنفيذ عمل تنظيمي أو سياسي ما لم يأمره بذلك المسؤول عنه حتى ولو كان الأمر من أحسن الدّعاة ، قياسًا على معرفة المولى للمولى أنه على الصنفة التي يجوز أن يولي معها .

٢ ـ معرفة المولى أن المولى يستحق الولاية تتم بأن لا يعتمد القائد على ظاهر داعية يريد أن يوليه ، بل يستعين بلجنة الأسر أو مسؤول المنطقة لمعرفة سيرته في التنظيم ، وهذا إذا لم يعرفه القائد المعرفة الكافية التي يبني عليها استحقاقه الولاية .

٣ ـ ذكر موضوع الولاية بتفصيل للمولى وكذا مكانها لازمان .

العزل يكون للمصلحة حتى ولو اقتضى إخفاء هذه المصلحة عن المعزول ، وطلب الانعزال جائز لكن لا يتوقف عن ممارسة مسؤوليته ما لم يؤذن له ويسلم ما يخص المسؤولية إلى المسؤول الجديد ، وطلب الانعزال إذا كان لكسل فهو نقص في شخصية المولى ، وطلبه خوقا من المسؤولية واحتمال وقوعه في خطأ رياء مثل رياء الحرص على المسؤولية .

هذا هو القياس الذي به تتحقق المصلحة.

#### □ تقليد الولاية على المظالم:

قال الفرّاء: (والنّظر في المظالم هو قودُ المنظلمين الى التّناصف بالرّهبة، وزجر المنتازعين عن التّجاحد بالهيبة.

ومن شرط الناظر فيها: أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وتثبيت القضاة ، فاحتاج الجمع بين صفتي الفريقين .

فإن كان ممن يملك الأمور العامّة كالخلفاء ، أو من فوّض إليه الخلفاء في الأمور العامّة ، كالوزراء والأمراء ، لم يحتج النّظر فيها إلى تقليد وتولية ، إذا اجتمعت فيه الشّروط المتقدّمة .

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد ، لأتهم في الصندر الأول ، وظهور الدّين عليهم بيّن ، يقودهم إلى التّناصف وإلى الحقّ .

وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاة ، فإن طلب الجور أحد من جفاة أعرابهم ومال إليه ، ثناه الوعظ أن يدبّر ، وقاده العنف أن يخشن ، فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء . واحتاج على رضي الله عنه حين تأخرت إمامته واختلط النّاس فيها ومالوا للجور ، إلى فضل صرامة في السياسة.

ثم انتشر الأمر من بعده حتى تجاحد الناس بالظلم ، ولم تكفهم زواجر الفطنة ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين إلى ناظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة .

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أوّل من ندب نفسه للمظالم، وردّ مظالم بني 'أميّة على أهلها .

ثم جلس لها من خلفاء بني العباس: المهدي ، و الهادي ، ثم الرسيد و المامون و آخر من جلس لها المهتدي . تم الرسيد

و يستكمل مجلس من ينتدب للمظالم بخضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ، ولا ينتظم نظره إلا بهم :

- (١) الحماة والأعوان ، لجذب القوي وتقويم الجريء .
- (٢) القضاة والحكام ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق .
  - (٣) الفقهاء: ليُرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه .
- (٤) الكتّاب : ليُثبتوا ما جرى بين الخصوم ، وما توجّه لهم أو عليهم من الحقوق .
  - (٥) الشّهود : ليشهدهم على ما أوجبه من حقّ ، وأمضاه من حكم .

فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حيننذ في نظره .

ومما يشتمل عليه النظر في المظالم ما يأتي:

- (١) النظر في سيرة الولاة مع الرّعية ، فيتصقح عن أحوالهم ، ليقويهم إن أنصفوا ، ويكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا .
- (٢) تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة ، لضعفهم عن إنفاذه ، وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه ، وقوة يده ، أو لعلو قدره ، وعِظم خطره ، فيكون ناظر المظالم أقوى يدًا ، و أنفذ أمرا ، فينفذ الحكم على من توجّب عليه .
- (٣) النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة ، من المصالح العامة ،
   كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتَحيّف في حقّ لم يقدر على ردعه ،
   فياخذهم بحق الله تعالى في جميعه ، ويامر بحملهم على موجبه .
- (٤) مراعاة العبادات الظاهرة ، كالنجمع والحج والجهاد ، من تقصير فيها ، أو إخلال بشروطها . فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى ، وفروضه احق أن تؤدى .
- ( ° ) النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المنتاز عين ، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحقّ ومقتضاه ، و لا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكّام والقضاة .
- (٦) مسائل الأوقاف والتّنازع فيها ، والأملاك المغصوبة ، والضّرانب . ) .

وهذه المهام قد يحتاج القائد إلى من يقلده إيّاها تقليدا وقتيا أو دائميا ، وأصبحت المحكمة الآن واجبة في كلّ قطر بنص النظام ، وقد يأتيها القائد نفسه إن توفر له الوقت ، أو كانت المسائل خطيرة .

وقد يستعين هؤلاء الدّعاة بهذه المهام باهل العلم الفقهي من إخوانهم ، أو باهل الخبرة التنظيمية ، أو بالشهود ، أو بالتقارير الكتابية ، كل ذلك بإذن خاص من القيادة في الإستعانة بهؤلاء لأداء المهمة ، كما يستعين والي المظالم بالفقهاء والقضاة والشهود والكتاب .

وكما ينظر والي المظالم في سيرة الولاة مع الرّعيّة ينظر المفتش في سيرة المسؤول مع الأعضاء ، ليوصبي باستدر اك التقصيير ، ويشجع الأصور الحسنة ، أو يوصبي باستبدال المسؤول إن أهمل عمدا أو كنان ضبعيفا أو تعسف

وقد يستعين المفتش أو الحاكم أو رئيس اللجنة بالصلاحيات الواسعة والعقوبات التنظيمية ، لإنقاذ القرارات والاستمرار بالخطة ، تجاه المعاند والمخالف ، تماما كما ينفذ والى المظالم ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه .

وهؤلاء ايضا يلاحظون الإخلال بالأعراف الذعوية ، كما يراعي والي المظالم العبادات الظاهرة .

هذا ما يمكن استمداده للتنظيم من أحكام و لاية المظالم بالقدر الذي يحقق المصلحة من دون استعمال ما يكون ذريعة لمفسدة .

## 🗖 وبقيّة الفقهاء يوثّـقون ويؤمّرون بنفس الموازين

بعد هذه الجولة الطويلة مع الفرآء وابن خلدون والسرخسي وابن تيمية في نظريته التامة: يؤذن لنا أن نعود إلى استعراض فهم عامة الفقهاء الآخرين لفقه الشروط، بحيث تتضح معالم النظرية العامة في ذلك، عبر إضافة كل فقيه لجزء من أجزائها، من ركن أو شرط، وسنضطر إلى إعادة ذكر بعض المعاني السالفة، وبخاصة معاني نظرية ابن تيمية، ولكن من خلال كلام غيره، وهذا في صورته الظاهرة يعد خللا في منهجية البحث، ولكني لجأت اليه عامدًا، من أجل أن أدع القارئ يستشعر أن المكنة التنظيرية التي فيها

شمول وتناسق ليست جديدة تختص بهذا العصير ، وإنما هي صنعة اتقنها الفقهاء الأولون ، فاردت أن يلمس الذاعية تكامل نظرية ابن تيمية و استقلالها ، ومن قبله الماوردي الذي اعتمد الفراء على كتابه كليًا ، واستقصاء الشيباني ثم السرخسي لجوانب القضية .

اما وإنه قد ثبت ذلك واتضح ، وقدّمنا كسر حدّة الالتزام المنهجي ثمناً لذلك ، بما لا نستعبد معه أن توجّه لنا تهمة الاضطراب والتّكرار ، فلنعد إلى سياقنا الأول ونترك التّهمة لسعة الصدر .

واول ما نستانف به : رؤية محاولات اخرى للفقهاء في وصف جانب من الشروط ، وعن طريق جمعنا لأجزاء اقوالهم : تتضع جمهرة الشروط أكثر .

- □ فعن ابن عباس رضي الله عنه في معنى " القوي الأمين " قال :
   ( قوي فيما ولي ، أمين فيما أستودع ..). ( ° ° )
- □ وعند أية ( إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ) ، يقول القرطبي :

( إنّ الله اصطفاه : أي اختاره ، وهو الحجّة القاطعة .

وبين لهم مع ذلك تعليل اصطفاء طالوت ، وهو بسطته في العلم الذي هو ملك الإنسان ، والجسم الذي هو معينه في الحرب وعُدَنه عند اللقاء ، فتضمنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة ، وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسب ، فلا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس ، وأنها متقدمة عليه ..). (٢٦)

ثم ذكر أن هذه الآية أصل في بيان شروط الإمامة .

□ ولم أجد للإمارة الدّعوية شروطا أدق من التي جاءت على لسان أبن حبيب حين استدرك على مالك شروطه في القاضي .

قال مالك : ( لا بد أن يكون القاضي عالمًا عاقلاً ) .

قال ابن حبیب : (فإن لم یکن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع یقف ، وبالعقل یسال . و هو إذا طلب العلم : وجده . ).  $( ^{\vee \vee} )$ 

<sup>(</sup>۷۰) فتح الباري ۲٤٦/٥.

<sup>(</sup>٧١) تفسير للقرطبي ١٦١/٦ .

<sup>(</sup>۷۷) فتح الباري ٦٦٧/٦٦

ويكمله قول المهلب: (لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك ، بل أن يراه النّاس أهلا لذلك .). (٧٨)

فنستعير ذلك لشاننا ، ونقول للداعية الذي يرضى عن نفسه: لا يكفي ذلك ، إلا أن يراك إخوانك الدعاة أهلا.

وفي انتهاء الشروط إلى ورع وعقل: دليل على ما قلناه آنفا من صعوبة وضع شروط حرفية الدّلالة، وإنما هو انطباع عام يقوم في نفس الأمير الذي يريد تولية أعوانه، أو في نفس الدّاعية الذي يستعمل حقه النظامي في انتخاب مسووليه أو أقرانه لعضوية مجلس الشورى أو القيادة أو ما يقارب ذلك، وإلا فكيف تضبط صفة العقل؟

وكذلك معنى الورع واسع ، وقرائنه تختلف ، فكيف يُضبط ؟

وهذا يعنى أنّ دور الفراسة في التوثيق والتوليات هو المعول عليه ، والفراسة نفسها تحتاج إلى عقل وورع ، فتصبح صنعة التوثيق كلها دائرة بين أهل العقل والورع ، فالطرف الذي يُدلي بصوته الانتخابي ليس أقلَ شأناً ممن ستودع إليه الأمانات و تسند إليه الولاية ، وهذه الظاهرة من أدق ظواهر عمليات التوثيق وأغمض جوانبها ، وهي تعظنا بوجوب نشر فقه التوثيق بين كلّ الدّعاة ، وتجميل جميعهم بالثقافة الشّمولية العامّة ، إذ هي مورد مهم من موارد الفراسة ، وكذا تربيتهم على معاني الإيمان والورع تربية عميقة ، إذ أن نور الورع هو الذي يقذف صحيح الفراسة ، ولن يستطيع التقرس داعية يقتحم الشّبهات ولا يحتاط ، أو تراه أبدا في صف الصلاة الرّابع أو الخامس .

وأية ( إن في ذلك لأيات للمتوسمين ) هي دليل الفراسة .

قال ابن العربي:

( التوستم : وهو فعل من الوَسم ، وهو العلامة التي يُستدل بها على مطلوب غير ها ..) .

(وهي الفراسة أيضا ، يُقال : تفرستُ وتوسمتُ .. وحقيقتها : الاستدلال بالخَلَق على الخُلق ، وذلك يكون بجودة القريحة ، وحدّة الخاطر ، وصفاء الفكر ) .

ر٧٨) فتح الباري ٢٦٦/٦ .

أو هي (استدلال بالعلامة ، ومن العلامات ظاهر يبدو لكل أحد ، باول نظر ، ومنها ما هو خفي فلا يبدو لكل أحد ، ولا يُدرك ببادئ النظر )

لكن : ( إذا ثبت أنّ التوهم والتنفرس من مدارك المعاني ومعالم المؤمنين ، فإنّ ذلك لا يترتب عليه حكم ، و لا يُؤخذ به موسوم و لا متفرس . وقد كان قاضي القضاة الشّامي المالكي ببغداد أيّام كوني بالشّام يحكم بالفراسة في الأحكام جريا على طريقة إياس بن معاوية أيّام كان قاضيها ، ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشّاشي جزء في الردّ عليه ، كتبه لي بخطه ، وأعطانيه ، وذلك صحيح ، فإنّ مدارك الأحكام معلومة شرعا ، مدركة قطعا ، وليست الفراسة منها . ) . ( ٢٩)

أقول: فحكم الأمير على الدَاعية لا يجوز بفراسة ، ولكن ما هو دون الحكم يجوز ، من تولية ونحوها ، بل ذلك هو محل اجتهاد الأمراء في السياسة وفهم الرَجال وكشف النفوس ، وتبعًا لمقادير فراستهم يكون نجاحهم في اختيار الأعوان وتولية الدّعاة على الأعمال .

الكن الفقهاء عند المفاضلة: يقدّمون العقل والخبرة على الورع إذا تفاوت مقدار هما عند المرء، ففقه الجويني واضح جدًا في تأييد ما يذكره فقهاء الدّعوة دانما من أن كثرة العبادة وصلاح الطوية وعمق الزّهد ليست بكافية في التولية، وإنما هي القدرة على القيام بتكاليف الإمارة والواجب الذي يُناط بالمسؤول.

• يقول الجويني: (القول في الفاضل والمفضول ليس هو على أعلى القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة والتقرب إلى الله تعالى في عمله، فرب ولي من أولياء الله هو قطب الأرض، وعماد العالم، لو أقسم على الله لأبره، وفي العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه، فالمعني بالفضل استجماع الخلال التي يُشترط اجتماعها في المتصدي للإمامة، فإذا أطلقنا الأفضل في هذا الباب عنينا به: الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم). ( ^ ^ )

ولطالما رددنا هذا الكلام اجتهادا قبل أن نرى كلام الجويني ، فكان بعض الإخوة يظل في شك ، لجمال التقوى والعبادة ، فيؤسرون إلى من يتحلني بهما ، لكن الجويني يشهد لصحة مذهب الفقه الدّعوي المعاصر في هذا الصدد ، وكلامه صريح فيصل مؤيد لإجتهادات فقه الشروط ، وعلى أجيال

<sup>(</sup>٧٩) أحكام القرآن ١١٣١/٣.

<sup>(</sup>٨٠) للغياثي/١٦٥.

الدَعاة أن تعتصم بمعاني إمام الحرمين ، وأن تتشدد في التولية ، فتحجبها عن عابد متبتل ضعيف الحزم والإدارة .

ثم أكد الجويني كلامه لاحقا فجزم (أن الأفضل هو الأصلح، فلو فرضنا مستجمعاً للشرائط، بالغافي الورع الغاية القصوى، وقدرنا آخر أكفا منه، وأهدى إلى طرق السياسة والرياسة - وإن لم يكن في الورع مثله -: فالأكفا أولى بالتقدم.). (١٨)

إذ مزيد ورع الورع له ، ينجيه ، وأما مزيد خبرة الخبير فللمسلمين ، تنجيهم .

• وابن حجر يتوافق مع الجويني ، ويستدلّ بأنّ : (الذي يظهر من سيرة عمر في أمرانه الذين كان يؤمّرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدّين فقط ، بل يضم البه مزيد المعرفة بالسياسة ، مع اجتناب ما يخالف الشّرع منها ، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل من كلّ منهم في أمر الدّين والعلم ، كابي الدّرداء في الشّام ، وابن مسعود في الكوفة .). (٢٨)

وهذا أيضا من المنطق الفقهي الذي يذهب عنه اكثر المبتدنين من الدَعاة ، لأن المفهوم الغالب عند الناس أنهم يقدّمون صاحب الورع ، لذلك يليق أن يكون هذا الميزان الفقهي موطن توعية مبكرة بين الدَعاة ، ولكن استقراني للحياة الدَعوية في جميع الأقطار يشير إلى أن ميزان تقديم الأكفا هو الغالب عمليًا وإن لم يتضح أساسه النظري الفقهي تماما ، والسبب أن الله تعالى خلق الإنسان حريصا على مصالحه ، فيتصرف الدَعاة تلقانيا في ذلك ويقدمون الأكفا ، وإن كانت خيالاتهم ورمزياتهم توشق التَعقي ، وأنا أخشى من ضعف تربوي إيماني يعتري الدَعوة بسبب ذلك وهي لا تشعر ، لاستمرار التواصي العملي باستبعاد غير الخبراء ، ولست أوصي بمعاكسة ذلك ، ولكن أوصبي بدر اسة هذه الظاهرة وفق مفاد قواعد علم النهس الإسلامي الدَعوي ، وتحديد خطة تربوية استدراكية مفادها معاني الإيمان خطتنا الإدارية أيضا ، والتي تقوم على كثرة الاجتماعات المرهقة والإلحاح على جعلها أسبوعية ، إذ أن أكثر المسؤولين لا يتنكرون لمعنى التربية ، على جعلها أسبوعية ، إذ أن أكثر المسؤولين لا يتنكرون لمعنى التربية ،

<sup>(</sup> ۸۱) الغياثي/١٧٠ .

<sup>(ُ</sup> ٨٣ ) فتح البَّاري ٢١٤/١٦ ، طبعة البابي أو فتح الباري ٢١١/١٣ طبعة السلفية .

ويودون أن لو كان لهم وقت لمواجهة محراب وتلاوة الكتاب ، ولكن الخطة الإدارية تستهلكهم تماماً وتدعهم في آخر كلّ يوم متعبين مرهقين يسلمون أنفسهم للنوم ، ولست أتهمهم ، بل أشواقهم الإيماتية واضحة ، ولكني أتهم الأعراف الإدارية المتوارثة التي تجزم بضرورة أسبوعية الاجتماعات ، مع أنَ علم الإدارة الغربي الحديث يوصى بتقليل الاجتماعات ما أمكن ، إلا أنَّى لَّا استند إليه في ملاحظتي هذه ، وإنما استند إلى خبرة خاصة وتجربة تنظيمية طويلة قادتنى إلى أن أجزم بأن طبقتنا القيادية هي ضحية الخطة الإدارية الخاطنة ، ولو صارت بعض الإجتماعات نصف شهرية وبعضها الآخر شهرية لتضاعف وقت الدَعاة جميعا ، المسؤول منهم والتابع ، ولو أجدنا الإستفادة من وسانل الشريط السمعي والمرنى ومن الإنترنيت ونشراتنا الإعلامية: لانتفت الحاجة إلى اجتماعات طويلة وتضاعف الوقت ثانية، وكلما حدّثت بعض القادة بضرورة الجرأة واللجوء إلى هذا الجهد الإداري المركز بدل الجهد العريض المتشعب، وإلى الجهد المسند بتسهيلات العصر الألكتروني بدل الطريقة الرَجعية في استهلاك المسؤول: جبنوا عن أن يبدأوا ذلك ، لقوَّة العرف المسيطر وخوف النكير عليهم من أسرى هذا العرف الذي أصبح هو المتهم عندى بتسبيب الضّعف التربوي والترهل ، خلافًا لما يظنون من أن تباعد الإجتماعات سيؤدى إلى وهن ، فهذا مفهوم عتيق لم يعد صالحاً ، وطرائق الإبداع المعاصرة تقول بغير ذلك ، وتجاربنا تؤكد ذلك لو لجأنا إلى تحليل دقيق ، وكان عجمى باشا السنعدون عندنا في العراق من كبار المجاهدين ضد الجيش البريطاني المحتل ، وكانت طريقته الحربية تقوم على تسلل المجاهدين من جهات شتئى إلى نقطة مركزية واحدة يحدثون فيها الضربة المفاجنة بسرعة ثم يتفرقون فورا إلى جهات شتني، فلم يزعج الجيش البريطاني أسلوب أكثر من هذا ، لأنهم ما إن يستعروا للدفاع حتى يكون جميع المجاهدين قد تفرق سريعاً كما اجتمع في الموعد الدقيق سريعاً. وانا اشبه ما ينبغى ان يكون عليه الاجتماع الدعوي الإداري بل والتربوي ايضاً بهذا الأسلوب الجهادي ، فيكفى أن يلتقى الدّعاة شهرياً لمدارسة أمرهم وتنفيذ الخطة وتلقى التعليمات ورفع الإقتراحات ، شمّ يتفرقون ، لا إلى مجهول وفراغ ، بل إلى عمل وفي رعاية إنتاج إعلامي واسع وكتب وأشرطة ونشرات وإمداد أنترنيتي متلاحق ومكالمات هاتفية وفاكسات ودروس مسجدية ورؤية قدوات وعمل مؤسسات ، وظهور الزّعيم الدّعوي الموفق وانتصابه كرمز سيعوض عن كلِّ النَّقص الذي تولده قلة الإجتماعات ، ولستُ استثنى من خطة تقليل الإجتماعات إلا المنتمى الجديد ، فإنى 'الزمه في

السنوات الشلاث الأولى باجتماع السري اسبوعي وأتم له الرضاعة ، ثمَ افطمه واطلق سراحه يعيش في المجتمع بلا انغلاق ويزورني في المثابة كل شهر ، وكفى الله المؤمنين تعقيدات الإدارة الانتحارية الحالية...!

فهل في القادة مجتهد في الإدارة غير مقلد ؟ الإدارة مثل الفقه فيها اجتهاد وتقليد ..

وقد قلتُ اقتراحي هـذا في " المسار " فلم يستجب أحد ، وماز الت قناعتي كما هي ، ولستُ باليانس ، والأطرن قومي على الإبداع أطرا ..!

## 🗖 الأمثل فالأمثل ... ولأهل السّابقة حقّ

واختيار الأمثل عند افتقاد الكامل : منطق فقهي صحيح ، إذ ما حيلتك ؟ ففي البلد الذي يتعدّر وجود العدول فيه : ( 'تقبل شهادة أمثلهم حالا ، لأنه ضرورة ..) كما قال أبو محمّد بن أبي زيد الفقيه المالكي المشهور . (^٢^)

ويمكن تخريج بعض التصرفات التنظيميّة في تولية بعض الضنعفاء على مثل هذا التخريج ، ولذلك قال ابن أبي زيد عقب ذلك مباشرة : (وكذلك يلزم في القضاة وولاة الأمور ).

و (لو فرض زمان خال من العدول جملة لم يكن بُدَ من إقامة الأشبه ، فهو العدل في ذلك الزمان ، إذ ليس بجار على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية ، لإفضائه إلى مفاسد عامة يتسع خرقها على الراقع ولم شعيها ، وهذا الأصل مستمد من قاعدة المصالح المرسلة ) (ومثل ظرف الزمان في المسامحة ): (ظرف المكان ، فليس العدول في الحواضر الأهلة بمن للخسيار فيهم مجال من يعتمد عليه في مثل هذا المقام كالعدول في الدوادي ) (١٥٠)

فإذًا توفتر من بعد من هو ارجح فإنه : ( 'يعزل المرجوح عند وجود الرّاجح ، تحصيلاً لمزيد المصلحة للمسلمين .

واخـُـتَلِف في عزل احد المساويين بالآخر ، فقيل : يمتتع ، لأنه ليس اصلح للمسلمين ، ولأنه يؤذي المعزول بالعزل والتهم من الناس ، ولأن ترك الفساد اولى من تحصيل الصلاح للمتوثي . ). (°^)

<sup>(</sup> ٨٢) الذخيرة للقرافي ١٢١/١.

<sup>(</sup> ٨٤) المعيار المعرب ٢٠٤/١٠ .

<sup>(</sup> ٨٥ ) الفروق ٢٩/٤ .

وابتداء فإن من تحسن سياسة الأمير في التامير و اختبار اعوانه أن لا يبعد عن جمهرة الدعاة الذبن قامت بهم أعمال الدّعوة وصاحبوه عند التاسيس وتحملوا المقال الأيام الأولى ، بل يختارهم ويقدّمهم حتى ولو كان فيهم بعض ضعف ، وبخاصة أن يضعهم في المراكز الإستشارية .

وكان ابو بكر رضي الله عنه قد انتبه لهذه الخصلة من العدل وتاليف القلوب فقال في خطبته يوم السقيفة ، فيما رواه ابن سعد ، وهو يخاطب الأنصار :

(نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم) (١٦)، فارضاهم بذلك وبايعوه.

ومن المبادى الفقهية التي تشهد لها القواعد العامة أن : ("الجزاء على قدر الجهد الذاتي" أو "إعطاء كل ذي حق حقه "لقوله تعالى : (ولا تبخسوا الناس أشياءهم)، ولقوله سبحانه : (ولكل درجات مما عملوا)، ولقوله عز وجل : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وذلك من مقومات العدل في الإسلام) (^^).

فكما يُطبق هذا المبدأ في العلاقة بين الحاكم المسلم ورعيته ، يُطبق في المجال الدّعوي ، إذ يجب على قيادة الدّعوة أن تفسح المجال لكلّ داعية ثقة أن يخدم الدّعوة من خلال مركز أو وظيفة دعوية تناسب الكفايات التي يتمتع بها الذاعية ، ولا تحرمه ، وتعطيل الدّاعية عن تشغيل ملكاته ومقدرته تعسف وظلم ، وعلى القيادة أن تتقي الله حين تجتهد في التوليات وتوزيع الثقات على ثغور العمل والتشاط ، ويبقى الأمر مردة إلى المنطق القلبي والتوايا ومراقبة الله عز وجل قبل أن يكون منطقا فقهيًا ، ويوعظ بذلك القائد والتتابع

## 🗖 النّسبيّة في التّوثيق والتّولية

والتُّونْيق والتَّضعيف جزء الفقه . إذن فيهما اجتهاد وتقليد أيضاً .

و 'ذكر لي شيء من سعة علم فلان في الجرح والتعديل ، وكان يقوم بتدريس هذا العلم في الجامعة ، فقلت لصاحبي : أجبني ، هل هو مجتهد في

<sup>(</sup> ٨٦ ) فتح الباري ٣٩/٧ . طبعة السلفية .

<sup>(</sup>٨٧) لغتّحي الدريني في " المناهج الأصولية" /٢٥٩ .

علمه أم مقلد ؟ قال : بل مقلد . قلت أ : إذن دعك من الانبهار بسعة حفظه لأقاويل العلماء ، فإنها ليست بضاعة ، بل الاجتهاد نريد .

وقد صدقت فراستي ، فإنّ الرّجل تورّط من بعد في النّكير على الدّعاة والتّشهير بهم .

ويترجم الاجتهاد في التوثيق والتضعيف باخضاعهما لنسبية وتكامل، فمن خرج من القائمين عن " القالب " الواحد المتكرر : فقد اقترب من الاجتهاد .

وسبب الحاجة إلى التسبية أن اجتماع الصنفات الإيجابية في الناس قليل ، فنضطر الى المفاضلة .

□ وقد استنبط ابن حجر من ظاهر الأحاديث التي تصف أبواب الجنة وأن كلّ باب منها لأهل فضيلة من الفضائل (أن أعمال البر قلّ أن تجتمع جميعاً لشخص واحد على السواء). (^^)

وهذه قاعدة مهمة من قواعد علم التوثيق شديدة الظهور الصحاب الفقه ، شديدة الخفاء على المستعجلين ، واهم مفادها أن يكون التوثيق نسبيا ، فهناك من جهاده أظهر ، وهناك من عبادته أكثر ، وهناك من إنفاقه أوفر ، ولكلّ مجال يخدم فيه ويصول .

□ وهذه النسبية ظاهرة في فقه الجويني ، ويسميها "حكم الوقت " ، وارشد الني أنه (لو كان أحدهما أفقه ، والثناني أعرف بتجنيد الجنود ، وعقد الألوية والبنود ، وجسر العساكر والمقانب (^^^) ، وترتيب المراتب والمناصب ، فلينظر ذو الرّأي إلى حكم الوقت :

فإن كانت أكناف خطة الإسلام إلى الاستقامة ، والممالك منتفضة عن ذوي العرامة ، ولكن ثارت بدع وأهواء ، واضطربت مذاهب ومطالب وآراء ، والحاجة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس : فالأعلم أولى .

وإن تُصنُورَتُ الأمور على الضدَ مما ذكرنا ، ومسنّت الحاجة ُ إلى شهامةٍ وصرامة ، وبطاش يحمل النّاس على الطّاعة ولا يُحاش ِ: فالأشهم أولى بأن يُقدَم . ) ( ' ' ).

<sup>(</sup> ۸۸ ) الفتح ۲۹/۸ .

<sup>(</sup> ٨٩ ) المقانب : جمع مقنب ، وهي الجماعة من الخيل دون المانة تجتمع للغارة .

<sup>(</sup> ۱۰ ) الغياثي/١٧٠ .

 □ و للقرافي شرح أبعد ، و أتى خلال كلامه بمثال جيد عن حاجة القضاء إلى فطنة زائدة على مجرد علم الحلال والحرام، وغدت هذه الفطنة الخاصنة شاهدًا على معنى النسبيّة فقال: ( اعلم أنه يجب أن يقدّم في كلّ و لايةٍ من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه ، فُيقدّم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكاند الحروب وسياسة الجيوش والصّولة على الأعداء والهيبة عليهم . و ُيقتم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعيّة واشدَ تفطنا لحجاج الخصوم وخدعهم و هو معنى قولــه عليه السّلام : " أقضاكم عليّ " ، أي هو ۖ أشدّ تفطّناً لحجاج الخصوم وخدع المتحاكمين ، وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله عليه السَّلام : " أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل " ، وإذا كان معاذ أعرف بالحلال والحرام: كان أقضى الناس، غير أنّ القضاء لمّا كان يرجع إلى معرفة الحجاج والتقطن لها كان أمرا زائدا على معرفة الحلال والحرام ، فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بـالحلال والحرام وهو يُخدع بأيسر الشّبهات ، فالقضاء عبارة عن هذا التَفطن ، ولهذا قال عليه السلام: " إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع .. " الحديث . فدل ذلك على أن القضاء تبع الحجاج وأحوالها ، فمن كان لها أشد تفطنا كان أقضى من غيره ويُقدّم في القّضاء . و ُيـقدّم في أمانة اليتيم من هو أعلم بتنمية أموال الأيتام .

و ُيقدَم في جباية الصدقات من هو أعرف بمقادير الثُـُصب وأحكام الزكاة ، من الخلطة وغير ها..)( <sup>11 )</sup>.

□ وكرر القرافي هذا المعنى فقال: (والقاعدة أنه 'بقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، ولذلك قدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفطنا لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم وأضبط للفقه. و'يقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجند والجيوش. و'يقدم في الفتيا من هو أورع وأضبط لمنقولات الفقه). (٢٠)

□ وينظر العز بن عبد السلام من زاوية أخرى توجب التسبية ، وهي المفاضلة بين القيام بالأركان والقيام بالسنن ، ولا شك في تقديم القائم بالأركان، فيقول : (والضنابط في الولايات كلها : أنّا لا نقدّم فيها إلا أقوم النّاس بجلب

<sup>(</sup> ۹۱ ) الفروق ۱۵۸/۲ .

<sup>(</sup> ٦٢) الفروق ١٠٣/٣ ، وكررها في ٢٠٦/٣ أيضا .

مصالحها ودرء مفاسدها ، فيقدم الأقوم باركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وأدابها .). (٩٢)

ولو وعى أنمة المساجد وعلماء العامة ورجال التصوف واسائذة الجامعات الإسلامية هذا الميزان جيدًا واستقبلوه بإنصاف: لزال معظم خلافهم مع الدّعاة الشّباب الذين لم يبلغوا مبلغهم في علم السّنن والآداب وفي تطبيقها ، فإن الشّباب مع نقصهم: يتصدّون للقيام بما هو ركن وأساس ، من التّبشير بالدّعوة وهداية أقرانهم إلى درب المساجد ، ومن الردّ على الملاحدة وأهل اليدع والشّبهات ، ومن أشكال النشر الفكري والعمل الخيري ، ومن إسباغ الحجاب على شقيقاتهم وأمّهاتهم وبنات أعمامهم ، وإسناد الجهاد الفلسطيني وغيره ممّا لا يتقنه إمام و لا يتقرّغ له أستاذ ، ونظرة الإنصاف توجب عليهم المباركة والإسناد والمظاهرة بالدّعاء ، أنهم يكفونهم ذلك مع نقص فيهم 'يقال عنهم وما هو يصحيح عند التّدقيق .

واما شرح ابن القيم لمذهب النسبية في التولية ، فهو أوفى ، وكاد يقابل نظرية ابن تيمية في التامير ، ولا غرابة في ذلك ، إذ عنه أخذ . فيقول رحمه الله : (وأحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين ، وكل زمان بحسبه ، فيقدم الأدين العدل على الأعلم الفاجر ، وقضاة السنة على قضاة الجهمية ، وإن كان الجهمي أفقه ، ولما ساله المتوكل عن القضاة أرسل إليه درجا مع وزيره يذكر فيه تولية أناس وعزل أناس ، وأمسك عن أناس وقال : لا أعرفهم ، وروجع في بعض من سمي لقلة علمه فقال : لو لم يولوه لولوا فلانا ، وفي توليته مضرة على المسلمين .

وكذلك أمر أن يُولى على الأموال الدّين السنّي دون الدّاعي إلى التعطيل ، لأنه يضر النّاس في دينهم ، وسنل عن رجلين أحدهما أنكى في العدو مع شربه الخمر والآخر أدين ؟ فقال : يُغزى مع الأنكى في العدو لأنه أنفع للمسلمين . وبهذا مضت سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يولى الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه ، كما ولى خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكايته في العدو ، وقدّمه على بعض السنابقين من المهاجرين والأنصار مثل عبد الرحمن بن عوف وسالم مولى أبي حذيفة وعبد الله بن عمر ، وهؤلاء ممن أنفق من قبل الفتح وقاتل ، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا .

<sup>(</sup>٩٢) قواعد الأحكام ١٩٥١.

وخالد كان ممّن أنفق بعد الفتح وقائل ، فإنه أسلم بعد صلح الحديبيّة ، هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة الحجبي ، ثمَّ إنه فعل مع بني جذيمة ما تبراً النبي صلى الله عليه وسلم منه حين رفع يديه إلى السماء وقال " اللهم إنى أبرا إليك مما صنع خالد " ، ومع هذا لم يعزله . وكان أبو ذر من أسبق السّابقين وقال له: "يا أبا ذرت: إنّي أراك ضعيفًا ، وإنّي أحب لك ما أحب لنفسى: لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم " ، وأمّر عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل ، لأنه كان يقصد أخواله بنى عذرة ، فعلِم أنهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره ، للقرابة . وأيضا لُحسن سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودهائه، فإنه كان من ادهى العرب ، و 'دهاة العرب اربعة هو احدهم . ثُمَّ أردفه بأبى عبيدة وقال : " تطاوعا ولا تختلفا " ، فلمَّا تنازعا فيمن يصلَّى : سلم أبو عبيدة وقال : لعمرو ، فكان يصلي بالطائفتين وفيهم أبو بكر . وأمر اسامة بن زيد مكان أبيه ، لأنه ـ مع كونه خليقا للإمارة ـ احرص على طلب ثار أبيه من غيره ، وقدّم أباه زيدا في الولاية على جعفر أبن عمّه ، مع أنه مولى ، ولكنه من أسبق الناس إسلاما قبل جعفر ، ولم يلتفت إلى طعن الناس في إمارة 'أسامة وزيد وقال: " إن تطعنوا في إمارة 'أسامة فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل . وأيم الله إن كان خليقًا للإمارة ومن أحب النَّاس إلى " . وأمّر خالد بن سعيد بن العاص وإخوانه لأنهم من كبراء قريش وساداتهم ، ومن الستابقين الأوكين ولم يتول أحد بعده .

والمقصود: أنّ هديه صلى الله عليه وسلم تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه ، والحكم بما يُظهر الحقّ ويوضّحه إذا لم يكن هناك أقوى منه ، فسيرته تولية الأصلح ، والحكم بالأظهر ..). (11)

#### 🗖 التّكامل فثم التّولية

لطالما يؤدي اختلاف الموازين إلى اختلاف التوثيق ، وهي ظاهرة فاشية في بعض المجتمعات الدّعوية إذا قل الفقه ، وقلة الفقه الدّعوي معضلة لا تؤدي إلى أن نظلم الثّقة فحسب ، وإثما إلى أن نحرم الدّعوة من الإستفادة من طاقة رجال نضعفهم بلا مسوّغ قوي ، وبظن مجرد ، وتمتزج بقلة الفقه لحيانا أنواع من السلبيات القلبية ، من غرور وكبرياء ورياء ، فيتضاعف ظلم الثقات .

<sup>(</sup>١٤) إعلام الموقعين ١٠٥/١ ، طبعة دار الجيل .

□ والمخرج من ذلك هو المبالغة في تنقية النفوس وفهم جدول تفاضل الأعمال ومراتبها المتصاعدة والنازلة ، وفهم جدول تعدد اسباب الخيرية وتنوع مصادر المحاسن ، ثم قضية النسبية الزمانية والمكاتية ودورها في اعادة جدولة هذه المراتب والمصادر مرة بعد مرة ، بحيث تؤخر منازل كاتت متقدّمة ، وتقدّم مراتب بعد تأخير ، أو أن نعمل بضد ذلك في مكان آخر في نفس الوقت ، بحسب اختلاف الظروف والبيئة ، وفقاً لاختلاف المراحل ومقاصد الخطط وأولويات المواقف ، فأوقات السنعة والعافية غير أوقات المحن والفتن التي يكثر خلالها اللجوء إلى احكام الضرورات والاستثناء ، وواجبات المراحل المتقدّمة التي يحصل فيها الستنفار جميع الطاقات ونحتاج فيها إلى مساهمة كل ذي خبرة في الحملة ولو كان صاحب نقص .

وقد وقع من بعض الدّعاة ذهول عن هذه الموازين الأساسية التي أطلنا ترديدها وشرحها ، فأوقعهم ذهولهم في تضعيف رجالٍ ما هم في عداد الأعوان والأتباع فحسب ، إنما يليقون لمراتب القيادة والصدارة .

فمنا رأيناه من إخوة قد وققهم الله لمزيد من العبادة والنوافل والتهجد والمتلاوة أنهم مع مرور الأيام أصبحوا يستنكرون ما عليه أقران لهم من الانقطاع للعلم والبحث والتفقه ، من غير التفات إلى ميزان الإمام الشافعي في ذلك مما أجمع عليه العلماء ، وقوله بأن طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة ، ومن الطبيعي أن كثرة النظر في الكتب تنحث من الوقت ، وتؤدي إلى تعب البدن والنظر والراس ، فتقل نوافل طالب العلم ، وهو معذور إن شاء الله ، وما زالت مرتبته ضمن مراتب الثقات .

كذلك من تكثف أعماله الدَعوية الميدانية ، و يكثر النزول إلى ساحة الناس ، تشغله المخالطة عن النوافل وتصرفه الإداريات عن مزيد تلاوة .

ومفتاح حل إشكال اختلاف التوثيق الذي يتسبب عن مثل هذا أن ننتبه التوزيع القدري الربائي للأخلاق والطباع والهوايات بين البشر ، وإن كلا يسسر لما خلق له .

□ وكذلك يحصل لأهل الولع بالسياسة أو البحث أو العمل الميداني نوع من الزهد بأدوار العبّاد المتنفسَلين من الدّعاة ، المنقطعين إلى تنقية قلوبهم

وتربية إخوانهم ، وهذا ذهول من نوع آخر عن ميزان الثكامل في الأعمال والأدوار والواجبات ، لا يعترف به فقه ، ولا تشهد له خبرة دعوية ، ذلك أن وجود مثل هؤلاء العباد في المجتمع الدعوي ضرورة قصوى تقتضيها ضراوة الحياة المادية التي تغزونا من خلال مخالطتنا للمجتمع العام ، وهجمة الملهيات المسببة للغفلة وقسوة القلب ، ومن برامج التلفزيون وكلام الصحافة وتنافس الناس في طلب الرزق وركضهم وراء الدرهم والدينار ، إذ لابد في المجتمع الدعوي أن يوجد من يرفع الأذان محذرا وناصحا وواعظا ، فيكون الاعتدال إذا انتصبت الشهوات ، ويقومون بمهمة كبح الجماح ، ونهر الجريء في مواطن الشبهات ، بل ويلجأ لهم الدعاة للدعاء أيام الشدائد ، وعسى الله أن يرحم بدعانهم عباده فيكشف غمة أو يُنزل نصرا ، ولن يزهد بادوار هؤلاء القوم علماء القلوب غير جاهل أو راغب في التفلت من صرامة أوصاف الإيمان .

وتطرد الظاهرة لنلمسها عند بعض أهل الفقه من الدَعاة ، الذين يحصرون سبب التوثيق في العلم فقط ، ويستولي عليهم غرور فيتيهون كبرا على شجاع يقاتل ، وزاهد يتبتل ، وأمر بمعروف يصدع ، وإداري يتكتم ، وصافق يتبرع ، وأمي يحرس ويرتب أماكن الاحتفالات .

لكن أقسى الدّعاة في هضم حقوق الآخرين واعتياد لساته الزلل وتضعيف إخوانه: بعض من قاتل وجاهد وعرض نفسه للتلف، فإن في هذا الصنف من يرى الجهاد أرفع العمل وهو كذلك، لكنه ينظر إلى الخطة الإسلامية من خلال الجهاد فقط، فيستهون ويستقل ما عداه من الأعمال التي هي في حقيقتها من مقدّمات الجهاد ولوازمه ومكملاته، بل يبالغ بعضهم فيحجب توثيقه حتى عمن جاهد إذا لم يُجرح ويتضمخ بدم.

وكل ذلك من العدوان الذي يأباه الفقه الصحيح ، والنظر التكاملي هو الصواب ، وتوثيق كل من يضيف شينا نافعا هو الأصل ، ويتوسع هذا التوثيق جدا تجاه الأنصار الذين يعاونون من خارج الصف ، فإن معونتهم مقبولة حتى ولو تلبسوا بالمعاصي ، وكم من ذي جاه أو سطوة يحب الدعاة ويمكنهم وليس هو منهم ، وكم من غنى يتبرع وذي قلم يدافع .

وهذا النظر يجعلنا ننظر إلى الدّعاة على أنهم " كتلة " توظف كلها في خدمة الدّعوة ، وليس فيها ما يهمل ، وإنما هم طاقات متنوّعة بتكامل أداؤها .

وهذا هو الذي كان عليه فهم السلف، فابن تيمية يشير بوضوح إلى ما كان من تكامل في اداء أبي بكر وخالد رضي الله عنهما ، هذا خليفة رفيق متند ، وهذا قائد جيش الخلافة ، يتصلب ويقتحم . وكذا ما كان من تكامل آخر في اداء عمر وأبي عبيدة رضي الله عنهما ، وهذا خليفة صارم جازم في أقصى الحزم ، بيده الدرة يهدد ، وهذا قائد جيش حليم يخلط مع شجاعته وإقدامه تسهيلا ، ويخطط للحرب بعين الرحمة (10)

## 🗖 بقاء صاحب الصِّغائر فَيْ دائرة الثِّقات

ومن مكم للت المعنى النسبي في التوثيق: أن صاحب المعاصبي القليلة والصنغائر يبقى قريبًا من دائرة الثقات ، إذ التقص ظاهرة من ظواهر الحياة رصدها اللغوي النقة أبو هلال العسكري ، وأخبرنا: (أن التقصان منوط بالإنسان ، لا يسلم منه خلقه ولا خُلقه ، وقوله وفعله . وقد شمل العيب كل شيء ، حتى صارت في وجنة القمر سفعة ) وقد روى من شعره أنه قال:

وفي كلّ شيء حين تخبُرُ امرَه معايبُ ، حتّى البدر اكلفُ اسفعُ قال : (والشتيء إذا سلم ُجله : فقد حُسن كله ).(١٦)

(ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرَجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وأثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان. قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل وماجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن 'تهدر مكاتته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين). (١٧)

ولذلك أقر المنطق الفقهي بأنه: (ليس من شرط ولي الله العصمة ، وقد تقاتل أولياء الله في صفين بالسيف ، ولما سار بعضهم إلى بعض كان 'يقال: "سار أهل الجنة إلى أهل الجنة ".

وكون ولي الله يرتكب المحظور والمكروه ، متاوّلاً أو عاصياً ، لا يمنع ذلك من الإنكار عليه ، و لا يُخرجه عن أصل و لاية الله . ). (١٨)

<sup>(</sup> ٩٥ ) مجموع الفتاري لابن تيمية ٤٥٥/٤ .

<sup>(</sup> ٦٦ ) ديوان المعانى لأبي هلال العسكري ١٥/١ .

<sup>(</sup> ٩٧ ) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٩٥/٣ .

<sup>(</sup> ٩٨ ) مدارج السالكين لابن القيم ١/٠٠٠.

 الفانظر إلى السجاد العباد ، الزاهد الذي بين عينيه اثر السجود ، كيف اورته طغيان عمله: أن أنكر على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأورث أصحابه احتقار المسلمين ، حتى سلوا عليهم سيوفهم ، واستباحوا دماءهم .

وأنظر إلى الشّريب السّكير الذي كان كثيرًا ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحده على الشراب ، كيف قامت به قوة إيمانه ويقينه ، وصحبته لله ورسوله ، وتواضعه وانكساره لله ، حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعنته ..). (١٩٠)

والأوَّل هو : ذو الخويصرة التَّميمي الذي ُقتل يوم النَّهروان .

والثّاني هو: عياض بن عبد الله رضي الله عنه ، ويُلقّب بعياض بن حمار .(۱۰۰۰)

 ومال ابن تیمیة إلى تثبیت هذه المعانی وتقعیدها ، فاشار إلى ( آنه کثیر ا ما يجتمع في الفعل الواحد ، أو في الشخص الواحد : الأمران ، فالذمّ والنّهي والعقاب قد يتوجّه إلى ما تضمّنه أحدهما ، فلا يغفل عمّا فيه من النّوع الآخر ، كما يتوجّه المدح والأمر والنّواب إلى ما تضمّنه أحدهما ، فلا يغفل عمّا فيه من النُّوع الآخر . وقد يُـمدح الرَّجل بنرك بعض السَّينات البدعيَّة والفجوريَّة ، لكن قد يُسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السُّنيَة اليريّة .

فهذا طريق الموازنـة والمعادلـة ، ومن سلكه كـان قائمـا بالقسط الذي أنزل الله به الكتاب و الميز ان . ). <sup>( ۱۰۱ )</sup>

 بل ذهب الرّاغب الأصبهائي إلى تفضيل من أذنب فتاب ، فمن أدق الإلتفاتات في أمر التوليات ما ذهب إليه واعتقده من : (أنَ المذنب التَّانب محتشم قد غلب الخوف على قلبه ، فيأتي مولاه خزياناً منكسرا ، ومن لم بذنب ربّما يُعجب بنفسه ويُدل بفعله ) .

ثمَ قال : ( إنّ التّانب حلب الدّهر بشطريه ، خيره وشرته ، وحلوه ومرّه ، فهو أرفق بالمذنبين ، وارفق لهم ، واصلح للرياسة ممن يظن أن الذنب خارج عن الطبيعة الإنسانية فيعجب بنفسه ويزري بغيره . ). (١٠١)

<sup>(11)</sup> لابن القيم في المدارج ٢٢٥/٣ .

<sup>(</sup>۱۰۰) البخاري ۱۹۷/۸ .

<sup>(</sup>١٠١) مجموع للفتاوي لابن تيمية ٢٦٦/١٠ .

<sup>(</sup>١٠٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة /١٧٨.

## و هذا المنطق يصلح أن يكون ضمن معالم علم النَّـفس الإسلامي .

لذلك ينبغي عدم الجري مع العاطفة الإيمانية ومؤاخذة صاحب الصغيرة باكثر مما يقتضيه حكمها الشرعي بادعاء أن أي معصية لله عز وجل تعتبر جرأة على الله تعالى ، بل لا بد من الإفرار بهذا الميزان المهم المثبت لوجود صغائر هن أقل خطرا من الكبائر ، ثم الكبائر درجات .

وفي تعقيب ابن حجر على حديث " الا أنبنكم بأكبر الكبائر ؟ .. " قال : ( وفي الحديث انقسام الدّنوب إلى كبير و أكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصنغانر ، لأنّ الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها .

والاختلاف في ثبوت الصنغائر مشهور ، واكثر ما تمسك به من قال : ليس في الدّنوب صنغيرة ، كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال كبيرة .

لكن لمن أثبت الصنغائر أن يقول: وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة ، كما دل عليه حديث الباب ، وقد نهم الفرق بين الصنغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وسبق في أو انل الصنلاة (١٠٢) ، ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر ، فثبت به أن من الدنوب ما يُكفر بالطاعات ، ومنها ما لا يُكفر ، وذلك هو عين المرعي ، ولهذا قال الغز الي : إنكار الفرق بين الكبيرة والصنغيرة لا يليق بالفقيه .

ثم إنّ مراتب كلم من الصنغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها . ). ( ۱۰۱ )

□ وقلة فقه الناس تقودهم إلى احكام ظالمة ، فقد رصد العز بن عبد السلام
 ان : (منهم من يسقط الولاية بصغيرة يرتكبها الولي ، وهؤلاء جهلة ، لأن اجتناب الصغيرة ليس بشرط).

(ومنهم من إذا عرف صغيرة الولى أخرجه عن الولاية وطعن فيه، وربّما هجره ورفضه وقلاه و أبغضه ومنع النّاس من الإقتداء به ). (١٠٥)

وقد عبّر عن الثّقة بالوليّ .

<sup>(</sup>١٠٣) أي كتاب الصلاة من صحيح البخاري .

<sup>(</sup>١٠٤) الفتح ١٩١/٦ .

<sup>(</sup>١٠٥) قراعد الأحكام ١٢٦/١

وكم من جاهل يسبق الدّعاة َ إلى الصّف الأوّل في المساجد ، يمنع النّاس من الإقتداء بالدّعاة ، ويبغض الدّعاة ، لا لذنب ارتكبوه بل لأمر لهم فيه تاويل وتسندهم فتوى ، أو لمكروه تتزيهي لا يوجب نقصاً .

□ وأين هذا التمط من الجهل والعدوان ، ونمط الإمام القرطبي في إدراك المنطق الفقهي الصنحيح الكامن في حديث صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنّ الله لا ينظر إلى تصوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم "؟

ففي التفاتة مهمة جدًا أدرك القرطبي أنه أمام: (حديث عظيم يترتب عليه ألا يُقطع بعيب أحد لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة ، فلعل من يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله من قلبه وصفا مذموما لا تصح معه تلك الأعمال . ولعل من رأينا عليه تقريطا أو معصية يعلم الله من قلبه وصفا محمودا يغفر له بسببه . فالأعمال أمار أت ظنية لا أدلة قطعية . ويترتب عليها عدم الغلو في تعظيم من رأينا عليه أفعالا صالحة ، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالا صالحة ، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالا سينة ، لا تلك الذات السينة ، فند أن فإنه نظر دقيق ، وبالله التوفيق ). (١٠١)

لذلك : ( اتفق الجميع على أنّ المعاصى تختلف بالقدح في العدالة ، وأنه ليس كلّ معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة ..) كما يقول القرافي ..

فالكبانر قادحة ، ثم (ما وجدناً قاصراً عن ادنى رتب الكبائر التي شهدت لها الأصول: جعلناه صغيرة لا تقدح في العدالة ولا توجب فسوقاً ، إلا أن يصر عليه ، فيكون كبيرة إن وصل بالإصرار إلى تلك الغاية ، فإنه لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار ، كما قاله السلف ، ويعنون بالاستغفار التوبة بشروطها ، لا طلب المغفرة مع بقاء العزم ، فإن ذلك لا يزيل كبر الكبيرة البتة ). (١٠٠٠)

□ ومع ذلك فإن منطق جعل الإصرار على الصنغيرة كبيرة منطق فيه نزاع بين الفقهاء ، ولا نسلم به ، وجزم الشوكاني بانه : (ليس على هذا دليل يصلح للتمستك به ، وإنما هي مقالة لبعض الصنوفية ، فإنه قبال : لا صنغيرة مع إصرار . وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثا ،

<sup>(</sup>۱۰۱) تفسير القرطبي ٣١١/١٦ .

<sup>(</sup>١٠٧) الفروق ٦٧/٤.

ولا يصح ذلك ، بل الحق أن للإصرار حكم ما أصر عليه ، فالإصرار على الصنغيرة : صغيرة ). (١٠٨)

□ لذلك فإن الفقه يجيز تأمير الذاعية الذي فيه عيب ، ما دام العرق الإيماني فيه ينبض .

وروى الأنباري في " الزّاهر " أنّ حذيفة بن اليمان قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ( إنّك تستعين بالرّجل الذي فيه عيب !

فقال : استعمله الستعين بقوته ، ثم اكون بعد على قفانه ) ( ۱۰۹ ) ، اي على تحفظ اخبار ه .

قال أبو عبيدة: القفتان عند العرب الذي يتتبّع الرّجل ويتحفظه ثمّ يحاسبه عليه .

□ واظن أنه قد أن الأوان لأن تراجع الدعوة سياستها في التامير وتوظيف الطاقسات ، فبإنّ من النّاس من يقصر حالهم عن كمال اللياقة للإمارة والصندارة ، ولكن بعض ما يختصون به من علم الإسلام أو فنونه أو خدمة المسلمين تجعل الإستعانة بهم واردة وتقديمهم في اختصاصهم أشبه بالواجب ، ويوذن لكل أمير أن يمضى على هذه القاعدة في استعمال الكفايات النّادرة والنّقة بأصحابها ، بينما شاع عند الدّعاة نوع من النّشدد هو أشبه بالغلو يرفضون معه كلِّ اقتراب من المفضولين ، وليس ذلك بصواب ، بل فيما روينا من تأمير اصحاب العيوب سبب إقتداء لمن يرى استنفار كلّ من له في الثقة سهم . ومصاولة الباطل المستولى اليوم تستدعى حشد الطاقات بجميع درجاتها وإيجاد صلة نسب لها بالخطة العامة وتوجيهها كلها لإحداث النَّقلة الحضاريَّة والعلميَّة للأمَّة والاستدراك المعنوي الشَّامل لها ، وجسم الدّعوة هو المركز الصّحيح الآمِن الذي يمكن أن تُستقطب حولـه هذه العناصر التي تقصر عن مثاليتها ، ولكن لها خبرة معينة يمكن توظيفها ضمن جهودنا في تنفيذ خططنا الإستراتيجيّة والمرحليّة ، ولا يحتاج القائد أن يسند إمارة لمثل هذه العناصر الخبيرة التي يعتريها نقص ، وإنما يكفيه أن يوظف طاقتها في مؤسسة دعوية ضمن فريق دعاة بماثلونه في خبرته

<sup>(</sup>۱۰۸) إرشاد الفحول /٥٢ .

<sup>(</sup> ١٠٩ ) " الزاهر " للأنباري ١٨٢/١ ، والقصمة أيضا في " الفائق في غريب الحديث " ٢١٥/٣ ، و " النهاية " ٩٢/٤ ، كما ذكر محقق " الزاهر " .

ويزيدون عليه فكرا نقيا وسمتا إيمانيا ، فيتاح له أن يفيد ثم أن يقتبس من هديهم فيطور نفسه في آن واحد .

□ وتبقى التوبة باب استدراك دانم ، وترميم ، واستنناف للخير ، وينبغي أن يكون الميزان الإيماني عندنا قرين موازين الحلال والحرام ، وصاحب العذر أو التانب لن يبرح أرض التوثيق بحمد الله .

قال القرطبي: (قال العلماء: إنّ من كان إماما لظالم: لا يُصلى وراءه، الأ أن يُظهر عذره أو يتوب، فإنّ بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد " كباء " سالوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمّع بن جارية أن يصلي بهم في مسجدهم، فقال: لا، ولا نعمة عين! اليس بإمام مسجد الضرار! فقال مجمّع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليّ، فوالله لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه، ولو علمت ما صليت بهم فيه. كنت غلاما قارنا للقرآن، وكانوا شيوخا قد عاشوا على جاهليتهم، وكانوا لا يقرؤون من القرآن شينا، فصليت ولا أحسب ما صنعت إثمًا، ولا أعلم بما في أنفسهم.

فعَذره عمر رضي الله عنه وصدقه وأمره بالصلاة في مسجد نماء) (١١٠)

إلا أن يكون مبتدعاً داعياً إلى بدعته:

قال ابن تيميّة: (والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرّمات، كتارك الصلاة والزّكاة والتّظاهر بالمظالم والفواحش، والدّاعي الى البدع المخالفة للكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمّة التي ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة من قال من السلف والأئمة : إنّ الدّعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ، ولا يُصلى خلفهم ، ولا يُؤخذ عنهم العلم ، ولا يُسناكحون ، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ). (١١١)

والقبول في الجماعة اكبر من قبول الشهادة وأكبر من قبولمه صمهر الذي شرف ِ.

بل حتى إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، فإنا لا نقبله عضوا إذا كانت بدعته كبيرة وتتضمن طعنا بالصنحابة ، فإن العلماء إنما قبلوا المبتدع غير الداعية إذا كان يقول بالإرجاء والقدر وشيء من الاعتزال ، أمّا أن يكون طعانا لعانا فيعدّونه في الغلاة المرفوضين .

<sup>(</sup>١١٠) تفسير القرطبي ١٦٢/٨.

<sup>(</sup> ۱۱۱ ) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ۲۰٥/۲۸ .

وهذا مبحث متشعب لو فتحنا بابه لأستدعى فصلاً طويلاً ، والدّعاة في عافيةٍ من البدع بحمد الله ، ولا نرى له ضرورة .

## 🗖 تأمير المفضول على الفاضل

ولا شك في أنّ انعكاس الميزان يولد حيرة والتباسا ، إذ كيف تتقلب المفاهيم ؟ ولكن كذلك هو الفقه ، ما دامت مصلحة الإسلام هي المبتغاة .

□ فعند البخاري " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل " وكان أبو بكر و عمر رضي الله عنهما ضمن الجيش .

قال ابن حجر: (في الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بثلك الولاية). (١١٢)

والصنفة التي عند عمرو هي الخبرة في الحرب.

□ وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشا يغزو الفرس ، وجعل الصنحابي الجليل التعمان بن مقرن أميرا (فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر ) رضى الله عنهم .

ونستنبط من ذلك (أن المفضول قد يكون أميرا على الأفضل ، لأن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه التعمان بن مقرن ، والزبير أفضل منه اتفاقا .). (١١٢)

بل الزّبير فارس شجاع ، وشق صفوف الرّوم يوم اليرموك حتّى بلغ أخر ها ثمّ رجع سالما إلا من جرح يسير تحت عاتقه .

فهو مقاتل من طراز استثنائي نادر ، لكنه فيما يبدو لم تكن له مؤهلات القيادة الحربية بالدَرجة التي يملكها النعمان .

□ ورصد العز بن عبد السلام حالة أخرى ، فيها (يكون الأصلح بغيضاً للناس أو محتقرا عندهم ، ويكون الصنالح محببا البيهم عظيما في أعينهم ،

<sup>(</sup>۱۱۲) فتح الباري ۱۳۷/۹.

<sup>(</sup>١١٢) فتح الباري ٧٦/٧ طبعة البابي ، ٢٠٧/٦ طبعة السلفية .

فيُقدّم الصنالح على الأصلح ، لأنّ الإقبال عليه موجب للمسارعة إلى طواعينه وامتثال امره في جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيصير حيننذ أرجح ممن ينفر منه لتقاعد أعوانه عن المسارعة إلى ما يامر به من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيصير الصنالح بهذا السبب أصلح . ). (١١١)

والدّعاة رهط فاضل تعلوه سيماء الأدب والوقار ، وحاشا أن يكون فيهم البغيض ، ولكن هو ميل قلوب الدّعاة أحياثًا إلى أحد ، ونفرتهم من عبوس شديد ، فيسري هذا المنطق ، وللقلوب لغة خاصتة متبادلة ، وما نستطيع منع حديثها وتناجيها وتناغيها .

## 🗖 ثلاث ظواهر حيويّة تؤثّر فن التّوثيق

قد فرغنا من أنّ التّعرّف على حركة الحياة هو جزء من منهجيّة الاجتهاد، وتتّبَع محلّو الحياة وعلماء هندسة النّفس الإنسانيّة ثلاث ظواهر يمكن أن نترك أثرا على اجتهاد الأمير في اختيار أعوانه.

□ فعند البخاري: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بُضغ امراة وهو يريد أن يبني بها.
 ولا أحد بنى بُيوتا ولم يرفع سقوفها. ولا آخر اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادتها. "

لأنّ الواحد من هؤلاء (متعلق بالرّجوع إليها ، ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عمّا هو عليه من الطاعة . ) .

قال ابن حجر: (وفيه أنّ الأمور المهمّة لا ينبغي أن تفوض إلا لحازم فارغ البال لها ، لأنّ من لمه تعلق: ربّما ضعفت عزيمته وقلت رغبته في الطّاعة ، والقلب إذا تفرق: ضعف فعل الجوارح ، وإذا اجتمع: قوي). (١١٥)

وكل ذلك مرصود ، وتعظنا هذه الظاهرة موعظة عامة أن لا نكون مثاليبن ونضع الشروط أو نامر بمواقف فيها تعجيز للدعاة ومنع عن مصالحهم المعاشية ، بل أن نسلك معهم بالحسنى ، ونعترف بنداء الفطرة ، ونضع الحساب لغرائز إنساتية تستولى عليهم كما تستولى على بقية الناس ،

<sup>(</sup>١١٤) قراعد الأحكام ١٤/١.

<sup>(</sup>١١٥) فتّح الباري ٢٢/٧ .

وإنما يكون ذلك ربنما لموسم واحد تتصاعد فيه الأعمال حين يكون البلد في مفترق طرق ومن يكسب الجولة يكسب رجحان امره لسنوات طويلة ، واما في الأحوال العادية فعلينا أن نكون واقعيين منطقيين ، ولذلك قلنا آنفا بأن الزواج شرط في المسوولية أحيانا ، لأننا ندرك هذه الأحوال الإنسائية التي تكلم عنها هذا النبي عليه السلام .

ثم ما رصده ابن القيم من أن : (الكذب له تأثير عظيم في سواد الوجه ،
 ويكسوه بُرقعا من المقت يراه كل صادق . فيما الكاذب في وجهه ينادي عليه لمن له عينان ، والصنادق يرزقه الله مهابة وجلالة ، فمن رآه هابه وأحبه ،
 والكاذب يرزقه إهانة ومقتا ، فمن رآه مقته واحتقره ).

(ولهذا ترى الصنادق من أثبت الناس وأشجعهم قلبا ، والكاذب من أمهن الناس وأخبئهم وأكثر هم تلونا وأقلهم ثباتا . وأهل الفراسة يعرفون صدق الصنادق من ثبات قلبه وقت الإخبار وشجاعته ومهابته ، ويعرفون كذب الكاذب بضد ذلك ). (١١٦)

وفراسة الأمير هي التي تمكنه من التّعامل النّاجح مع هذه الظاهرة .

وانشد نفطویه :

إنّ الكريمَ إذا تشاءُ خَدَعْتَهُ وترى اللنيم مجربًا لا يُخدَعُ

وهي صورة من ظاهرة جلد الفاجر وعجز التقة التي شرحناها سابقا ، ولن نمكن فاجرا أو لنيما من أمرنا . ولكتي لا أمنع أن نجاري الطبائع التي خلقها الله ، فنضع من فيه نوع فجور ونوع لؤم مستشارا لنا في عملية تفاوضية مثلا تستدعي خبرة وتجربة ومقدارا من الدهاء ، من دون أن نمنحه سلطة ، لأن الفاجر ربّما يكون مواليا لنا بدافع العصبية وإن ضعف دافع الإيمان عنده ، ويكون إخلاصه لنا من باب حثه بمنطق " أو ادفعوا " الذي ورد في آية سورة " أل عمر ان " مما سنورده بعد قليل .

#### 🗖 والعرق دسّاس

وتجربتي الطويلة ، وطول تأملي في مصائر أقراني الذين كانوا معي في أول التحاقي بالدّعوة قبل نصف قرن ، ومصائر أجيال أخرى توليتُ مسزولية

<sup>(</sup>١١٦) إعلام للموقعين ١٢٢/١ /١٧٧.

تربيتها أو قيادتها ، ومطالعة قصص من ثبت منهم ومن انخزل ، ومن انصف ومن ظلم ، ومن اعتدل عند الخلف ومن اسف وسفل وغدر وبالغ ، ومن هزته الأريحية والتزم المروءة والتذ بالكرم ومن عقلته رجفات البخل واللؤم فلبث يراوغ ويحيص . كل ثلك غرس في أعماقي قناعة راسخة بان شرف النسب ووضوح الأصل العائلي : هو شرط مهم عند التولية ، وتزداد أهميته طرديا مع علو المكاتبة والإمرة ، إذ العرق دستاس ، وابن الحرة خر ، وضعها في رقبة اصيل ، ثم اسرح وأمرح كيف شبنت ونم ناعم البال .

ولي شاهد آخر ، أنه ما بُعث نبيّ إلا في أوسط قومه ، وكان نبيّنا صلّى الله عليه وسلم في الذروة من النسب وهو الكريم بن سلسلة الكرماء .

وأورد البخاري في أوّل كتاب المناقب من صحيحه قول الله تعالى : (واتقوا الله الذي تستاعلون به والأرحام ..) ، فقال ابن حجر :

(والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضا، الآنه يُعرف به ذوو الأرحام المأمور بصلتهم.

وذكر ابن حزم في مقدّمة كتاب " النسب " له فصلاً في الردّ على من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر بان في علم النسب ما هو فرض على كل أحد ، وما هو فرض على الكفاية ، وما هو مستحب . قال : فمن ذلك أن يعلم أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو ابن عبد الله الهاشمي ، فمن زعم أنه لم يكن هاشميا فهو كافر . وأن يعلم أن الخليفة من قريش ، وأن يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليتجتب تزويج ما يحرم عليه منهم ، وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه أو يجب عليه بر من صيلة أو نفقة أو معاونة ، وأن يعرف المستحابة وأن حبتهم مطلوب ، وأن يعرف المومنين ، وأن يعرف المومنين اليهم ، لثبوت المومنية بذلك ولأن حبتهم ايمان وبغضهم نفاق . قال : ومن الفقهاء من يفرق في الجزية وفي الاسترقاق بين العرب والعجم ، فحاجته إلى علم النسب آكد ، وكذا الجزية وفي الاسترقاق بين العرب والعجم ، فحاجته إلى علم النسب آكد ، وكذا من يفرق بين نصارى بني تغلب وغير هم في الجزية وتضعيف الصدقة ، قال : وما فرض عمر رضي الله عنه الديوان إلا على القبائل ، ولولا علم النسب ما تخلص له ذلك ، وقد تبعه على ذلك عثمان وعلى وغير هما ..

وقال ابن عبد البر في أول كتاب " النسب " : ولعمري لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر ).

وعند البخاري : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس من رجل ادعى لغير أبيه و هو يَعلمُه إلا كفر بالله ، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوا مقعده من النار " .

وفي لفظ مسلم: (ومن إدّعى ما ليس له فليس منّا) قال ابن حجر: (المراد من استحلّ ذلك مع علمه بالتّحريم.).

(وفي الحديث: تحريم الإنتقاء من النسب المعروف و الإدّعاء إلى غيره، وقيد في الحديث بالعلم، ولا بدّ منه في الحالتين، إثباتاً ونفيا، لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له. وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزّجر).

(ويُؤخذ من راوية مسلم تحريم الدّعوى بشيء ليس هو للمدّعي ، فيدخل فيه الدّعاوي الباطلة كلها ، مالاً علمًا وتعلمًا ونسبًا وحالاً وصلاحاً ونعمة ولاءً ، وغير ذلك ، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك.) (١١٧). وهذا أحيانا تراه في الغرباء الذين هاجر آباؤهم ، فيحاول الولد أو الحفيد

وأنا أذهب مذهب التُّوري في طلب الأصالة ، وأتابع الشَّاطبي .

قال الشّاطبي:

الحاق نفسه بقبائل الوطن الجديد.

و قال الفرياني : كان سفيان التوري إذا رأى هؤلاء التَّبَط يكتبون العلم : تغيّر وجهه ، فقلتُ : يا أبا عبد الله ، أراك إذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشتدً عليك ؟

قال : كان العلم في العرب وفي سادات النّاس ، وإذا خرج عنهم وصار إلى هؤلاء النّبَط والسّقلة غُيّر الدّين ). (١١٨)

والتبط: هم الفلاحون وأمثالهم في سواد العراق الذين هم بقايا الأمم التي سكنت العراق قبل الفتح الإسلامي.

قال الشّاطبي : (ولعلك إذا استقريتَ أهل البدع من المتكلّمين ، أو أكثر هم : وجدتـهم من أبناء سبايا الأمم ، وممّن ليس له أصالة في اللسان العربي ، فعمّا قريب يُفهم كتاب الله على غير وجهه ) .

<sup>(</sup>١١٧) فتح الباري ٢٥١/٧ . طبعة البابي .

<sup>(</sup>١١٨) الاعتصام/٢٨٩ .

وليس قول النوري ولا تعقيب الشاطيي ولا متابعتي من القومية في شيء ، كما أنه ليس على اطلاقه ، فقد كان الزعفراني راوي فقه الشافعي في العراق وتلميذه المقدم: نبطيا وتام الفصاحة ، وفي الفقه وعلوم الإسلام من غير العرب اصحاب جلالة ومكانة عالية ، وإليهم أشار الثوري حين سماهم: "سادات الناس " ، لكنهما يتحدثان عن ظاهرة لها تأويل ظاهر: أن البعد عن الفصاحة العربية سبب من أسباب سوء الفهم ، وقد كثر ذلك من متنطعين أعاجم ، كما أن المنزلة الشريفة والمكانة إذا انبغت لبعض العوائل في كل قوم: عربا وأعاجم ، كانت سببا من أسباب الوفاء والحياء ، والبعد عن الخيانة والدنايا والآراء الغريبة الشناذة والسبدع ، وعصمت الشريف عن الاستهتار في الذين وإفتاء الظلمة بما يريدون ، وعن الحرص على الرخص والحيل ، والحكم للأغلب لا النادر ، و إلا ففي أقحاح العرب ملحدة و نُفساق ، و في النبط وسبايا الأمم أنمة فقهاء ، وليس الشرف هو الغنى وكثرة المال ، وإنما هو مجموعة من الأحوال المعنوية تجتمع لبعض الغوائل حتى ولو أرهقهم الإملاق .

والكلام حقّ إذا ڤهم في حدوده الوسطى ، وبهذه الإعتبار ات .

ورأيتُ الشّوكاني في "أدب الطلب "يذهب هذا المذهب أيضا ، ويدعو الى تفرد العوائل الشّريفة بطلب العلم الشّرعي ومنع العامّة ، ولم يفهم محقق كتابه مقصده فرد عليه وأنكر ، بينما لقول الشّوكاني وجه قوي ، لأنّ العلم الشّرعي ما هو طب أو هندسة حتى نقول أنه لا يحكر هما أحد ، وإنما هو دين الأمّة وفكر ها وأخلاقها ومعانيها السّامية وميثاقها ، ويخشى الشّوكاني إن حمله وضيع أن يُسرف ويُفتي بباطل ويحرّف الكلم عن مواضعه ، ويداهن الجائرين ، إذ المطالعة الاجتماعية في بلاد شتى توضّح أن أكثر علماء السنوء ووغاظ السنلاطين والمتعاونين مع المستعمرين من حملة العلم الشرعي إنما هم من بيوت سافلة ، وقد قلتُ أن لكل ظاهرة شواذ ، ورب بيت شريف لحق به عار من أحد أبنانه ، وعصامي آخر بني لنفسه وبنيه أركان الشّرف ، وإنما نتحدَث عن الأعم الأغلب .

وكانت معانى حديث النبى صلى الله عليه وسلم: " الناس تبع لقريش " قد شجّعت ابن حجر وجمهرة من الشّافعيّة على اعتقاد منزلة خاصتة للإمام الشّافعي ، ومالوا إلى ( الاستدلال بها على تقدّم الشّافعي ومزيّته على من ساواه في العلم والدّين ، لمشاركته له في الصّنفتين ، وتميّزه عليه بالقرشيّة ، وهذا واضح ). ( ۱۱۹ ) وذكر ذلك الجويني بحماسة في " الكافية في الجدل " .

وأظنَ أنّ المنطقَ واحدٌ .

وأنا موقن بأنّ كلامي يثير 'أناسا ، يظنّون بي ظنّ التّعالي والتّكبّر القومي والاجتماعي ، وإنّما أدّعُ هؤلاء قليلاً حتّى 'يلدغوا ليؤمنوا بما أمنتُ .

## 🗖 تعليق الإمارة بالشّرط

قال محمد صدّيق حسن خان نبيل الهند:

(قال البعض: لا يجوز تعليق الولاية بالشرط.

ولكن في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أميركم زيد ، فإن 'قتل فعبد الله بن رواحة ، فإن قتل فجعفر .

فهذا یدل علی جواز تولیهٔ 'امراء ، او حکّام ، او متولین ، مرتین ، واحد بعد واحد. ). (۱۲۰)

## 🗖 انتخاب أمير عند موت الأمير المعيّن

وترجم البخاري لمثل هذا الغرض فقال : (من تأمّر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو .

و أخرج فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم مؤتة : " أخذ الرّاية زيد فأصيب ، ثمّ أخذها جعفر فأصيب ، ثمّ أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرةٍ ففتح الله عليه " .

قال ابن حجر :

(قَالُ آبِنَ الْمُنْيِرِ : يُؤخذ من حديث الباب أنّ من تعيّن لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أنّ الولاية تثبت لذلك المعيّن شرعا وتجب طاعته حكما . كذا قال ، ولا يخفى أنّ محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه . ). (١٢١)

<sup>(</sup>۱۱۹) فتح الباري ۱۱۲/۱.

<sup>(</sup> ۱۲۰ ) الدين الخالص/٤ .

<sup>(</sup> ۱۲۱ ) فتح الباري ۲۰۸/۱ .

قال ابن قدامة الحنبلي: (فإن بعث الإمام جيشا وأمر عليهم أميرا فنتل أو مات: فللجيش أن يُؤمروا أحدهم ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة لما تقتل أمراؤهم). (١٢٢)

وهذا في الحقيقة أحد الأدلة الفقهية التي تسوّغ قيام أمير على دعاة اليوم ، اذ لما انعدم وجود خليفة ، وصبار المسلمون في حالة تسيّب فيما يخص شؤونهم الإسلامية ، فلهم أن يقتدوا بما فعل الصّحابة يوم مؤتة ، فيؤمروا على أنفسهم أحدا بعقد رضائى .

#### القائد يوطئ أعوانه بتقوئ الله

ذكر السرخسي في المبسوط بعد ذكره لشروط الأعوان ، قال :

(وإذا 'امر عليهم بهذه الصنفة فينبغي له أن يوصيه بهم ـ أي بجنوده ـ ، فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشًا أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه .

وفي تخصيصه بالوصية بيان أنَّ عليهم طاعته ، فلا تظهر فاندة الإمارة إلا بذلك ، وإنما يوصيه بتقوى الله تعالى لأنه بالتقوى ينال التصرة والمدد من السماء .

وبالتقوى يجتمع للمرء مصالح المعاش والمعاد، قال صلى الله عليه وسلم: " ملاك دينكم الورع " .

وقيل في معنى " في خاصمة نفسه " : أنه كان يوصيه سرا حتى لا يقف على جميع ما يوصيه بهم غيره ، والأظهر أنّ المراد أنه كان يوصيه في حقّ نفسه أوّلاً ثمّ يوصيه بمن معه من المسلمين خيراً . ). (١٢٢)

## □ سوابق من سياسة التّأمير فن السّنّة وعند الرّاشدين

هناك سوابق عديدة رصدناها يتضبح فيها انتضاحا كافيا فقه التامير الذي رويناه :

من ذلك :

#### (١) عدم تأمير الجريء الذي يقتحم المهالك:

<sup>(</sup>١٢٢) المغنى ٢٥٢/٨.

<sup>(</sup>١٢٢) الميسوط ١٧٢٠.

قال الشيباني : (كان عمر يكتب إلى عماله: لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه هلكة من الهلك، يقدم بهم)، والبراء أخو

قال السرخسى: (وفى درجته ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رُبَ اشعت أغبر ذي طمرين لا يُؤبه به لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك . وقد روي أنّ الأمر إشتدَ على المسلمين في بعض الْغزوات ، فقيل للبراء بن مالك : ألا تدعو ؟ وقد قال رسول الله عليه السلام ما قال ، فرفع يديه وقال: اللهم امنحنا أكتافهم. فولوا منهزمين في الحال.

ومع هذا نهى عمر رضى الله عنه عن تأميره لجراته ، فإنه كان يقتحم المهالك ولا يُبالي ). (١٢٤)

#### (٢) تأمير الأكثر علما وفهما:

أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ( بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوو عدد ، فاستقراهم ، فقراً كلّ رجل منهم ما معه من القرآن ، فأتى على رجل من أحدثهم سنا فقال : ما معك يا فلان ؟ قال : معي كذا وكذا وسورة البقرة .

فقال : أمعك البقرة ؟ قال : نعم . قال : اذهب فانت أمير هم ). (١٢٥)

## ( ٣ ) تأمير الحريص على الثَّفقة وعدم الإلتفات إلى السنّ :

قـال ابن هشام : ( لمنا أسلم وفد تقيف ، أمّر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابي العاص ، وكان من احدثهم سناً، وذلك انه كان احرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن ..).

وقـال ابن القيّم : ( وولــي رسـول اللـه صـلـى الله عليه وسلم عتـّاب بن 'أسيد مكة وإقامة الموسم بالحج للمسلمين سنة ثمان للهُجرة وله دون العشرين سنة .). (١٢٢)

وظاهر أن كثيرا من الصنحابة أفضل من عتاب.

<sup>(</sup>۱۲۱) شرح السير الكبير ۱۲/۱.

<sup>(</sup>١٢٥) نقلا عن التاج الجامع للأصول ١٤/١ .

<sup>(</sup> ١٢٦ ) السيرة ٢/٥٤٠ .

<sup>(</sup>۱۲۷) زاد ا**لمع**اد ۲۲/۱.

# (٤) وضع المؤلفة قلوبهم في مراكز غير مهمة ، وإبعادهم عن ساحة فيها من يطيعهم ولكن في صورة تولية .

قال ابن القيّم : (وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان صخر بن حرب نجر ان وولى ابنه يزيد تيماء . ). ( ١٢٨ )

### (٥) تأمير من يطيعه الناس أكثر من غيره ، لعصبية أو رئاسة سابقة :

قال ابن القيّم: (ومن أمرائه صلى الله عليه وسلم باذان بن ساسان من ولد بهرام جور، أمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى ، فهو أوّل أمير أمّر في الإسلام على اليمن ، وأوّل من أسلم من ملوك العجم ، ثمّ أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها.). (١٢٩)

وهذا عندنا كإعطاء مسؤولية العشيرة أحيانا إلى رئيسها وشيخها ، وكذا مختار القرية بالنسبة لقريته ، لوفور المصلحة في ذلك ورجحانها مع وجود من هم أفضل منهم في العلم والوعي التنظيمي ، على أن تتوفر في رئيس العشيرة شروط الدّاعية وعدم وجود مانع ما يمنع من تتصيبه ، كأن يكون مطعونا فيه أو رديء السمعة .

ومثل هذا أن تخرج كتلة من حزب آخر فتميل الينا ، وتحصل لدينا قناعة كافية أنّ إسلامهم صادق ، فقد نؤمّر عليهم نفس مسؤوليهم .

## (٦) تامير الخبير على من يفضله في الورع والتَّقوى:

اخرج الحاكم التيسابوري عن عبد الله بن بريدة رضى الله عنه قال:
(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة ذات
السلاسل ، وفيهم ابو بكر وعمر رضى الله عنهما ، فلما إنتهوا إلى مكان
الحرب امرهم عمرو بن العاص أن لا ينوروا نارا ، فغضب عمر ، وهم أن
ينال منه ، فنهاه أبو بكر رضى الله عنه ، وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليك إلا لعلمه بالحرب ، فهدا عنه عمر رضى الله
عنه ).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجه البخاري و لا مسلم ). (١٢٠)

<sup>(</sup>۱۲۸) زاد المعاد ۲۱/۱.

<sup>(</sup>١٢٩) زاد المعاد ٢١/١ ..

<sup>(</sup>١٢٠) المستدرك على الصحيحين ٢٢٣.

ووافقه الدّهبي في مختصر المستدرك على صحّة الحديث ..

ومن هذا نستدل على جواز تأمير الأكثر خبرة لنص الرواية ، أو استعطافا لأقاربه في تعليل ابن تيمية السابق ، على من يفضله في الدين ، إذ أن أب بكر وعمر أكثر ورعا ودينا من عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين.

وفي هذا الخبر إشارة إلى وجوب الطاعة للأمراء .

#### (٧) عدم تأمير الثقة الذي لا يرضاه الناس:

وقام بعض أهل الكوفة على سعد رضي الله عنه أمير عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة ، وطعنوا في دينه ، ولم يثبت فيه الطعن ، فعزله عمر عن الإمارة .

وقد أشار ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١٣١) إلى أنّ بعض الفقهاء يرى أنّ عزل سعد إنما كان لفقه ومصلحة ، إذ احتمل عمر أخف المفسدتين ، فرأى أنّ عزل سعد أسهل من فتتة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلاد ، وقد قال عمر في وصيته : لم أعزله لضعف ولا خيانة ...

وإذن فقد نصادف نحن هذه الحالة فنتبع ما فيه المصلحة للدّعوة تجاه داعية نقة خوفا من فنتة ، وهذا من باب سدّ الدّر انع .

#### 🗖 ذمّ طلب الإمارة والحرص عليها

وعند البخاري أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة ، وبنست الفاطمة "

وفي لفظ مسلم حين قال أبو ذرّ للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا تستعملني؟ قال: " إلك ضمعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من اخذها بحقتها وأدّى الذي عليه فيها".

قال النَّووي فيما نقله ابن حجر عنه :

( هذا أصلَ عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حقّ من دخل فيها بغير أهليّة ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة.

<sup>(</sup> ١٣١ ) فتح الباري ١٥٢/١٣ .

وأمّا من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدّخول فيها خطر عظيم ، ولذلك أمنتع الأكابر منها ). ( ١٣٢ )

و أخرج البخاري بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده " .

قال ابن حجر:

(وظاهر الحديث: منع تولية من يحرص على الولاية، إمّا على سبيل التحريم، أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي.). (١٣٢)

وأماً طلب يوسف لها في قوله : (جعلني علَّى خزانن الأرض) ، فله تاويل .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : (كيف سأل الإمارة وطلب الولاية وقد قال صلى الله عليه وسلم لسمر أة : لا تسأل الإمارة ؟ ) قال :

(وعن ذلك اربعة اجوبة:

- الأول : أنه لم يقل : إني حسيب كريم ، وإن كان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم " . و لا قال : إني مليح جميل ، إنما قال : ( إني حفيظ عليم ) . سالها بالحفظ و العلم لا بالحسب و الجمال .
  - الثَّاني : سأل ذلك ليوصيل إلى الفقر اء حظوظهم لا حظ نفسه .
- التّالث : إنما قال ذلك عند من لا يعرفه ، فأراد التّعريف بنفسه ، وصار ذلك مستثنى من قوله : ( فلا تركوا انفسكم ..) .
- الرّابع : أنّه رأى ذلك فرضاً متعيّنا عليه ، لأنه لم يكن هنالك غيره ). ( ١٣٠ )

وإلى هذه الأجوبة ذهب القرطبي ، وزاد بأن قاس عليها حكما يأذن للمسلم أن يشير إلى نفسه إذا كان في مثل حالة يوسف عليه السّلام .

بل بدأ القرطبي بذلك فذكر أن الآية دلت (على جواز أن يخطب الإنسان عملا يكون له أهلاً.

<sup>(</sup>۱۳۲) فتح الباري ۲٤٤/۱٦.

<sup>(</sup>١٣٣) فتح الباري ٢٤٧/٥.

<sup>(</sup>١٣٤) أحكام القرَّان ١٠٩٢/٣ .

فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الرّحمان بن سمرة قال: قال لي رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم: " يا عبد الرّحمن لا تسال الإمارة ، فاتك إن أعطيتها عن مسالة وكات إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسالة أعنت عليها ". وذكر الحديث الآخر: " لا نستعمل على عملنا من أراده ") ، ثمّ قال:

(فالجواب:

- اولا: ان يوسف عليه السدلم إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل و الإصدلاح و توصيل الفقراء إلى حقوقهم ، فراى أن ذلك فرض متعين عليه ، فإنه لم يكن هناك غيره ، و هكذا الحكم اليوم : لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه ، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك ، ويُخبر بصفاته التي استحقها به من العلم و الكفاية و غير ذلك ، كما قال يوسف عليه السلام . فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها و علم بذلك ف الأولى الا يوطلب ، لقوله عليه السلام لعبد الرحمن : "لا تسأل الإمارة " ، وأيضا فإن سؤالها و الحرص عليها مع العلم بكثرة أفاتها وصعوبة التخلص منها دليل على انه يطلبها لنفسه و لأغراضه ، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهاك ، و هذا معنى قوله عليه السئلام : وكل اليها . ومن أباها ، لعلمه بأفاتها ، ولخوفه من التقصير في حقوقها : فر منها ، ثم إن البتلي بها فيرجى له التخلص منها ، وهو معنى قوله : اعين عليها .
- والتّاني: إنما قال ( إني حفيظ عليم ) فسألها بالحفظ والعلم ، لا بالتسب والجمال .
- والثّالث : إنما قال ذلك عند من لا يعرفه ، فأر اد تعريف نفسه بذلك ،
   فصار مستثنى من قوله تعالى : ( فلا تزكوا أنفسكم ) .

الرّابع: أنه رأى ذلك فرضًا متعينًا عليه ، لأنه لم يكن هنالك غيره ، وهو الأظهر ، والله أعلم . ). (١٢٥)

ومثل هذا التعليل نجده عند العز بن عبد السلام ، وأنه: ( لا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، مثل أن يكون خاطبا إلى قوم فير غبهم في نكاحه ، أو لنعرف أهليته للولايات الشرعية والمناصب الدينية ليقوم بما فرض الله عليه عينا أو كفاية " ، كقول يوسف عليه السلام " اجعلني على خزائن الأرض .."). (177)

<sup>(</sup> ١٢٥ ) تفسير القرطبي ١٤١/٩ ـ ١٤١ .

<sup>(</sup> ١٣٦ ) قواعد الأحكام ٢/٨٧٢ .

وهذه التقريرات صحيحة ، ويحتملها منطق الفقه ، وإن كان شطرها إنما يوكل إلى القلوب ، والله هو العليم بها ، ولكن ما من شك في قياس القرطبي وتاويلاته وتاويلات غيره تجبر امراء الذعوة على ان يفهموا احاديث المنع من طلب الولاية بالحسنى ، وأن لا يجعلوا تطبيقها حرفيًا ظاهريًا بحيث يكونُ منهم التوقف التّام عن إسناد ولاية لداعية لأنه رشتح نفسه لها ، ويودون أن لو لم يكن قالها ليكلفوه بها ، وإنما يكون تطبيق ذلك بشيء من المرونة إذا دلَ حَالَ الدَّاعِيةَ على كراهته ذلك وكان معروقًا بالتَّواضعُ وحُسن الإسلام ، وفى التَّاوَل مندوحة ، وإن كاتت الأحاديث تمنح حقًّا ظاهرًا لا خلاف فيه لكلّ أمير في أن يميل إلى المنع وأن يجتهد في ذلك ، لكنه مطالب إذ هو يمنع أن يستحضر معنى الإثم إن هو منع الدعوة من أن تستفيد من خبرة أحد أبنانها إذا لم يكن السنبب قويًا ولا الفراسة تامّة في نسبة محرّك الدّاعية إلى ذلك بالله دنيوى مصلحي ، فإذا كان الأمير مستعدًا لحمل هذا الإثم على رقبته تبعًا لرجحان القراسية عنده: فليمنع، وهو ماجور إن شياء الله، وإن كان الراجح عنده إخلاص الداعية حين طلب الإمارة ، وإنما يمنعه أنه طلبها ، وليس يعلم إلا خيرا: فليوله ، ولا يلتفت إلى الشكليات والوسوسة ، ثمّ ليعظ الدّاعية بتقوى الله ، عسى الموعظة تجلى شينًا من طمع في قلب أخيه ، والخير فيما يختاره الله .

#### 🗖 استقالة القائد أو الأعوان

واعتزال الذاعية عمله - إنّ سبّب حرجا وضعفا في صف الذعوة - لا يجوز ، قياسا على إفتاء الجويني بوجوب مصابرة الوزير نظام الملك في زمانه فيما كان فيه من القيام بامور المسلمين ، وقد دخل الجويني إلى هذا المعنى دخولا حسنا بتبيهه إلى أنّ الجهاد الكفائي إذا خرج له مسلم وصار في الصتف فلا يجوز له الرّجوع والانسحاب وانقلب في حقه فرضنا ، وقاس القيام بالولاية على ذلك ، فقال : (أقرب مثال إلى ما نحاول الخوض فيه : الجهاد ، فهو في وضع الشرع مع استقرار الكفار في الدّيار من فروض الكفايات ، ولو فرض من هو من أهل القتال في الصنف ، وعدد الكفار غير زاند على الضنعف ، ثمّ أشر بعد الوقوف للمناجزة المحاجزة والإنصر اف من غير تحرّف لقتال أو تحيّز إلى فنة ، فقد باء بغضب من الله وماواه جهتم وبنس المصير ، فيصير ما كان فرضنا على الكفاية متعيّنا بالملابسة ). (١٢٧)

<sup>(</sup>١٣٧) للفيائي/٢٦٠ .

وكذا من خرج للجهاد بدون إذن والديه ، ليس له الرجوع ، وطاعتهما إذا وقف في الصف لاغية .

(فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة : فمن وقف في الاستقلال بمهمات المسلمين والذب عن حوزة الدين موقف من هو في البزمان صدر المسلمين والذب عن حوزة الدين موقف من هو في البزمان صدر العالمين (١٢٨) ، ولو فرض و العياذ بالله تقاعده عن القيام بامر الإسلام لانقطع قطعا سلك النظام ، فلأن تجب عليه المصابرة ، مع العلم بانه لا يسد احد في عالم الله مسدة بعده ، وقد أضحى للدين وزيرا وعدة ، وانتدب للسنة والإسلام بانه و وده : اولى . ). (١٢١)

ثم جزم بأن المصابرة في قيادة المسلمين أعظم من التنفل والقربات والتطوعات ، وشهد بذلك على نفسه أنه مسؤول عن هذه الفتوى يوم الدين ، فقال :

(وأنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحت ُ فيه مسلك الاستدلال ، فمن أبدى مخالفة ً فدونه والنزال في مواقف الرجال .

وهو قول أضمن الخروج من عهدته في اليوم الجمّ الأهوال ، إذا حقت المحاقة في السؤال من الملك المتعال ذي الجلال .

ثم قربات العالمين ، وتطوعات المتقربين ، لا توازي وقفة من وقفات من تعين عليه بذل المجهود في الذب عن الدين ).

بل أفتى الجويني نظام الملك بتأخير الذهاب إلى الحج ، لِما في أثناء أدانه من احتمالات ضعف سيطرته على البلاد وشغب الفساق . (١١٠)

واقيس على هذا: تشاغل القائد الدّعوي بدراسة الدّكتوراه، أو تكرار السّفر للتّجارة كثيرا بحيث تلهيه، بل حتى التّصدي للأعمال الخيريّة في غير بلده، فإنها تستهلك طاقته ووقته في حين إمكان قيام بعض أعوانه بها.

### 🗖 كَسْرُ ... وجَبْرُ

واضع أنّ من يملك حقّ التّأمير : يملك حقّ العزل والإقالـة ، ولا يحتاج ذلك إلى دليل .

لكن إنما يكون ذلك لمراعاة مصلحة ، أو در ، فننة .

<sup>(</sup> ١٣٨ ) أي الوزير نظام الملك .

<sup>(</sup> ۱۲۹ ) الغياثي (٣٦٣ .

<sup>(</sup>١٤٠) الغياثي (٢٦٦

وذهب ابن حجر إلى : (جواز عزل الإمام بعض عمّاله إذا اسْتكى إليه و إن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت المصلحة ذلك . قال مالك : قد عزل عمر سعدًا وهو اعدل ممّن يأتي بعده إلى يوم القيامة .

والذي يظهر أنَّ عُمَرًا عزله حسمًا لمادّة الفتنة .). (١٤١)

إلا أنّ الحكمة تقتضي أحيانا جبر الخواطر المنكسرة ، إذ العزل يوحي بمعاتبي التضعيف ويفتح باب التخرص والإعابة ، بل يتحول أحيانا إلى عقوبة يراها المعزول عارا وثلما لشخصيته وسمعته ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لحظ كل ذلك حين عزل سعد بن عبادة عن قيادة كتيبة قومه يوم فتح مكة لما عير أبا سفيان ، لكنه في نفس الوقت أعطى الراية ولده قيس بن سعد بن عبادة . (١١٢)

وسنعود إلى هذه القصنة وملاحظة هذه الحكمة في الفصل القادم عند الكلام عن المداراة التربوية .

## ونحاول تمكين الأقلّ شرّاً في الأحزاب العلمانيّة إن استطعنا

وجميع هذه الموازين والقواعد في التوثيق والتامير تقودنا أبضا لطريقة التصرف خارج محيط الذعوة الإسلامية ، بأن نسعى على نفس النمط ، إن استطعنا ، لتمكين بعض العلماتيين الأقل شرا وانحرافا في أحزابهم ، عن طريق الدّعم المادي والمعنوي لهم ، وتقديم خبراتنا لهم ، وأيضا : ربّما تمكين بعض موظفي الجهاز الحكومي الأقرب لنا أو الأقل شرا من الارتقاء الوظيفي واستلام المراكز القيادية في الدّولة ، وكلّ ذلك يجعل طريقنا أيسر ، والمنطق الفقهي الآنف يسوع لنا ذلك .

فعند العزّبن عبد السلام أنه إذا تعدّرت العدالة في جميع النّاس: (قدّمنا امثل القسنقة فأمثلهم، واصلحهم للقيام بذلك فاصلحهم، بناء على أنا إذا امرنا بامر أتينا منه بما قدرنا عليه ويسقط عنّا ما عجزنا عنه، ولا شك أنّ حفظ البعض أولى من تضييع الكلّ). (١٤٢)

وحديثنا معهم يكون هو الحديث القرآني ، حين قال الله تعالى : (واليَعلمَ الذينَ نَاقَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالُوا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أو ادْقَعُوا ) (ال عمران: من الاية١٦٧)

<sup>(</sup>۱٤۱) فتح الباري /۲۸۲.

<sup>(</sup>۱۱۲) فتح الباري ۱۸/۹ .

<sup>(</sup>١٤٣) قواعد الأحكام ٣٧/٢ .

قال الفخر الرّازي: (يعني إن كان في قلبكم حبّ الدّين و الإسلام ، وإن لم تكونوا كذلك : فقاتلوا دفعًا عن أنفسكم وأهليكم وأموالكم . يعني كونوا إمّا من رجال الدّنيا .

قال السندي وابن جريج : ادفعوا عنا العدوّ بتكثير سوادنا إن لم تقاتلوا معنا . قالوا : لأنّ الكثرة أحد أسباب الهيبة والعظمة .

والأول هو آلوجه ). (۱۱۱۱)

فلأن هؤلاء العلماتيين لا يحركهم ميزان إيماتي فإنه لا يجدي معهم أن نذكر الأدلة الإيماتية والشرعية لتأبيدنا ، فإنهم لا يفهمونها ، مع أننا نبلغهم بها لإقامة الحجة عليهم ، وإنما نذكر لهم لسان الحث على الدفاع عن البلا أمام هجمة النظام العالمي الجديد والتطبيع ، وهو معنى " أو ادفعوا " ، أي دافعوا ، ونذكر لهم أننا الأقدر في الساحة على قيادة هذا الدفاع ، وأن عليهم أن يضيفوا جهودهم إلى جهودنا ، وأمثال ذلك .

وهكذا يطرد منطق موازين التوثيق ليسري على تصنيفنا لرجال الصف المخالف لنا . فكما نحرص على تقديم الأكثر خيرا وصلحا في صفنا الدّعوي : نحاول تمكين الأقل شراً والأضعف كفاية في الصنف العلماني ، والتجربة تدعونا إلى أن نخاف من الفاسق الذّكي .

ونستلّ ذلك من قول الجويني في شروط بعض الأمارات:

( أمّا النّجدة والكفاية فلا بدّ منهما ، وكذلك الورع ، فإنه رأس الخيرات وأساس المناقب ، ومن لم يتصف به فجميع ما فيه من المأثر تصير وسائل ووصائل إلى الشرّ ، ولا يخفى على ذي بصيرة أن الفطن الماجن غير المرضي : أضر على خليقة الله من الأخرق الأحمق الغبيّ). (١١٥)

وهذا الميزان يدعونا إلى مراجعة خطة التحالف مع العلمانيين التي يبشر بها البعض ، وربّما جُربت في بعض البلاد ، ونحن نبشر أيضا بالتحالف إذا كنّا الجهة الأقوى فيه ، وكان هناك وضوح في أذهان التاس لتاريخنا وشخصيتنا وهويتنا الإسلامية ، ولم تكن الصيّحات الإعلامية كثيرة يزدحم بها الميدان ، وإنما كانت قليلة مميزة ، ولكن مذهب الاستقلال هو الأصوب في

<sup>(</sup>١٤٤) تفسير الرازي ١٩/٩.

<sup>(</sup>١١٥) الغياثي /١٥٠.

يوم الاختلاط ، وفي مرحلة ضعفنا ، وقد جرّب البعض دفع علماني ذكي إلى الحكم حين رأوا تقصير غبي صاحب تفريط ، فكان الذكي اللعوب أضر على قضيتنا وعلى الشعب بمقدار مانة مرّة من ذاك العاجز الذي خلعناه ، وكان في فعلنا الدّليل على أننا نمشي أحيانا مع دعاية العدو أو المنافس بلا دراية ولا تمييز لخصوصية وضعنا الإسلامي .

وهذه الخطط الدّعويّة الخارجيّة لإعادة ترتيب الصنف العلماني والجهاز الحكومي هي العمل المكمل لترتيب صفننا الداخلي .

## 🗖 تنظير نظريَّة التَّوثيق عبر عشاريات ثلاث

الآن ، بعد سردنا لجميع الموازين وشرح ما فيها من منطق فقهي : يليق أن نرتبها ونصنفها في صمورة نظرية عامة دعوية لشروط التوثيق والتولية ، واجتهادي في ذلك أنها تكون بهذا الوصف الآتي :

#### 🔲 أركان النظرية : وهي عشرة أركان :

- ان الناس صالح وطالح ، وهم أخيار وأشرار ، وعدول وفسقة .
- أنّ النّاس درجات في الخير والشّر ، ولذلك تنتوع التّوليات ، وتتدرّج من نقيب إلى قياديين إلى قاند .
  - ان الناس على الجُرحة حتى تثبت العدالة ، إذ الاحتياط أولى .
- جواز التجريح ، وأنه حلال ، مع تقديم ظن الخير بالمؤمنين وتجنب البغي بغير حق .
  - أن فساد الزّمان يبيح التشدد مع الجميع بصورة عامة.
- كل إنسان مخلِط ، لا يوجد الكامل ، والموازنة هي الطريق ، فمن رجع خيره عَبر .
- أمامة المؤمنين منصب ديني شريف يُصان عن أن يحتله غير متديّن مهماً كان خبيرًا ، وفي جميع درجات الولايات الدّعويّة شيء من هذه الإمامة ، حتى النتابة .
- تأمير الفاضل على المفضول أصل ، ويجوز الاستثناء وتأمير المفضول على الفاضل بسبب .
  - الاستقالة جائزة ، إتما لضرورة ، والإقالة جائزة ، لسبب ، والجبر محبد .
- الفسوق درجات أيضنًا ، وإذا استطعنا إعادة ترتيب الصنف العلماني وفق هذه النظرية : فعلنا .

- الشنروط الموضوعية اللنظرية ، وهي عشرة شروط بلزم توفتر ها
   كلها أو بعضها فيمن يتولى و لاية ' دعوية' :
  - الأمانة والتقوى والورع، والتوبة باب استدراك قريب لمن قارف.
    - القوة والشجاعة والصبر
      - العقل و الحكمة و الرأي .
    - الخبرة والكفاية والتجربة .
- العلم الشرعي ، والتقافة المعرفية ، ويزدادان إلى بسطة ، ثم يزدادان إلى رسوخ ، والاجتهاد شرط كمال .
- سلامة الحواس و الأعضاء ، بمقدار حصول المقصود ، ويزداد الشرط إلى
   أن يكون بسطة في الجسم وجمالا .
- بلوغ الأشدة مظنة الكفاية ، والرشد يكتمل بزواج ومهنة ودار ، وبذكر الله
   ثم بها تطمئن القلوب .
- أصالة النسب ، وشرف العائلة حتى ولو كانوا أهل إملاق ، فإن " العرق دستاس" ".
  - العصبية معتبرة ، وللسبق حق .
    - رضا الناس والأنباع معتبر .
  - □ الطرق التنفيذية للنظرية ، وهي عشرة طرق :
  - النسبية في التوثيق والتولية بحسب حاجة الولاية .
- تزداد الشروط طرديا مع علو الدرجة والولاية ، ويجب أن يكون النظام
   الداخلي واضحا في إثباتها ووصفها .
  - اختيار الأمثل فالأمثل ، وتولية الاصلح .

- التكامل بين طبانع المتولين طريق لسد التقص وحصول نتيجة إجمالية THE PRINCE GHAZI TRUST متعادلة.
  - غلبة الظن في حكم اليقين ، ونحكم بالأظهر .
  - الصنفائر لا تُلغى العدالة ، ولصاحب العيب مكان .
    - نجري مع الفطرة وحركة الحياة .
  - الفراسة محكّمة ، وبين انطلاق الأسارير وسواد الوجه يكمن خبر صادق .
- الحرص على الإمارة باطل نتعقف عنه ، فلا نسالها ، إلا القيادة العليا
   قياسا على قول للفراء والماوردي قاسوه على تنازع الصنحابة وطلبهم للخلافة.
- الستفزاز الفاسق والعلماني لعمل الخير بخطبة الدّفاع عن الوطن والاقتصاد ، وتوليتهما في تنفيذ من دون سلطة وتفويض .





## نظرية المداراة التربوية



النظرية في المداراة التربوية ليست هي " النظرية العامة في التربية الدعوية " التي يفترض السياق الموضوعي للكتاب إيرادها في هذا الموضوع، وإنما هي جزء من النظرية العامة ، يتكامل مع كتابي الآخر " منهجية التربية الدعوية " ، ومع " الرقائق " و "

العوائق " ، وبعض فصول " المسار " ، وبعض " رسائل العين " لتتكون من الجميع " النظرية العامة في التربية الدعوية " .

ومن أركان النظرية العامة المبينة في المنهجية: التفنن في المسموع والمنظور لإحداث التأثير التربوي ، والأخلاق الإيمانية ، والروح الجهادية ، والمواد المعرفية ، والعلم التطبيقي الذي يقود إلى التوحيد ، لكني أخوض محاولة جريئة غير مسبوقة لجعل إيحاء الصناعة محور التطوير واداة الأحاسيس الجهادية ، ومن الدعاة مستوعب ومتردد هيّاب مليم .

وثمَ هناك شرح تلك الأفاق ، وإنما ُأركز هنا على جزء من فن التربية تشهد له حركة الحياة وتبينه معالم السنة الغراء ، يتجلى في " المداراة " ، بما يحويه من حنان ورفق وتوسط .

### 🗖 تعريف المداراة وسمتها الملائكي

والتربية كلها مداراة ، وتقليب لوجوه التعامل ، وذهاب مع الرغبات الفطرية ، حتى إذا كاد سلّب أن يذهم : حصل شد ومنع . ثم هي حسن تأت ، وتلطف ، وتأن لا يأبى مسارعة إلى خير ، ولا يزهد بإبداع ، وفيها اعتراف بحق ، وأخذ بيد ، وترميم لصدع ، وجبر لانكسار .

قال ابن حجر:

(قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح الناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى الالفة.) و (هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك

الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول و الفعل ، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ، ونحو ذلك ، ). ( أ أ )

#### 🗖 تمييز المداراة عن المداهنة

قال ابن حجر عن ابن بطال: (وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة ، فغلط ، لأن المدارة مندوب إليها ، والمداهنة محرمة ، والفرق أن المداهنة من الدهان ، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه .). (٢)

بينما المداراة فعل من حكيم يتخذ شعارا له أن:

## ( ادْفَعْ بِالَّتِيْ هِيْ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ )

وخلال تفسير ها: وضع الرازي قاعدة عامة في المداراة ، فقال:

(قيل: هذه الآية منسوخة بأية السيف.

وقيل: محكمة ، لأن المداراة محثوث عليها ما لم تؤد إلى نقصان دين أو مروءة . ). (")

وواضح أن لا دليل على النسخ ، وإنما هي عادة المفسرين والفقهاء أن يلهجوا بالنسخ ، ومن ثم تبقى القاعدة العامة تعمل : أن المدار اة مطلوبة ، ما لم تؤد إلى مداهنة أو زيادة سطوة الجاهل ، مثلا .

وفي البخاري انه قبل السامة بن زيد رضي الله عنه: آلا تكلم هذا؟ ، أي عثمان بن عفان رضي الله عنه في شان أقاربه ، فقال أسامة:

(قد كلمته ما دون أن أفتح بابا أكون أول من يفتحه . ) .

قال ابن حجر:

( أي كلمته فيما أشرتم إليه ، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر ، بغير أن يكون كلامي ما يثير فنتة أو نحوها . ) .

ثم قمال أسامة : " وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميرا على رجلين : أنت خير " .

<sup>(</sup>۱) فتح الباري ۱٤٤/۱۳.

<sup>(</sup>٢) فقع الباري ١٤٥/١٣ .

<sup>(</sup>۳) تقسیره ۱۰۲/۲۳ .

قال عياض فيما نقله عنه ابن حجر: (فيه نم مداهنة الأمراء في الحق، وإظهار ما يبطن خلافه، كالمتملق بالباطل، فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة. وضابط المداراة أن لا يكون فيها قدح في الدين، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل، ونحو ذلك.). (1)

قال ابن حجر: (وفي الحديث: تعظيم الأمراء والأدب معهم، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم، ليكفوا ويأخذوا حذرهم، بلطف وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير.). (°)

وذم النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن الفزاري ، لكنه لقيه بالطلاقة والانبساط ، كما في صحيح البخاري ، فاستنبط الفقهاء من ذلك جواز المداراة .

نقل ابن حجر عن القرطبي أنه قال: (والفرق بين المداراة والمداهنة: أن المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين ، أو هما معا ، وهي مباحة ، وربما استحبت والمداهنة: ترك الدين لصلاح الدنيا ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه ، حسن عشرته والرفق في مكالمته ، ومع ذلك فلم يمدحه بقول ، فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن حشرة ، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى .).

قال ابن حجر: (قال عياض: لم يكن عيينة والله أعلم حيننذ أسلم، فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحا، فأر اد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك لنلا يغتر به من لم يعرف باطنه، وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده أمور تدل على ضعف ايمانه، فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة. وأما إلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التالف له.).

قال ابن حجر : (وهذا الحديث أصل في المداراة ، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسوق . ). (١٠)

والقلب يشهد للمداري ، والمداهن مفضوح مهما استعان ببلاغة ومنطق.

<sup>(</sup>١) فتح الباري ١٦٣/١٦.

<sup>(</sup>٥) فتح الباري ١٦٤/١٦.

<sup>(</sup>١) فتح الباري ٦٣/١٣ .

## 🗖 بعض الإيحاءات التربوية لبعض الموازين القرآنية

وكما كانت هناك موازين قرآنية في التوثيق ، وموازين قبلها تؤسس منطقا فقهيا عاما استعرضناه: فإن هناك جمهرة من الموازين لها ايحاء تربوي بليغ ، وهي مثلما تشير إلى بعض جوانب نظرية التربية الإسلامية وتعرف بها ، فإنها أيضا تصلح أن تكون من موجهات فتوى الفقيه في أمر التربية أو غيرها ، وعلى الفقيه أن يستحضرها إذ هو يُعد فتواه أو إذ هو ينقحها .

□ فانظر الإيحاء التربوي لميزان: "أولئك الذين نَتَقَبَّلُ عَنهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّنَاتِهِمْ " (الأحقاف: من الآية ١٦)، فهذا الميزان هو من موازين التوثيق، أنه ليس هناك الصافي المحض، لكن أنظر إلى معنى الواقعية الذي يتركه هذا الميزان في نفس المربي، ووعظه له أن يسلك بالحسنى مع تلميذ له يتعثر.

□ وانظر الحث الذي يبديه المربي للتلميذ حين يستند إلى ميزان "فاستَيقوا الْخَيْرَاتِ " (المائدة: من الآية ٤٨) ، وتصويره الحياة كاتها ساحة سباق ومنافسة ، وإمداده المربي بالدليل على حقه في نم التباطق وسير الهويني .

□ وميزان " فَخُدَهَا يَقُوَّةِ " (لأعراف: من الأية ١٤٥) قوي كظاهر لفظه ، يمنح المربي سلطة واسعة في شد عضلات تلميذه ، يمنعه من التراخي ، ويقطع عنه التردد ، ويؤسس له حزما وجزما .

□ والتعليل واضح إذا أراد المربي أن يخوض جدالا منطقيا بالتي هي أحسن مع أتباعه ، إذ النذارة تامة في ميزان " إنّا سَنْلقي عَلَيْكَ قولا تُقِيلاً" ، والنقل في أحد كفتي الميزان يوجب ثقلاً في الهمم والنوايا ومحركات النفس والعَزمات والنهضات والخواطر والأماني والأحلام في الكفة المأخرى ، ليتوازى رد الفعل مع الفعل ، والجواب مع عمق السوال ، والرعدة مع البرقة ، والانفجار مع شدة ومضة شرارة الصاعق .

□ ولن يكون انطلاق مثل هذا إلى مجهول ومتاهة ووجهة حائرة ، وإنما على بصيرة ووتيرة وجدد فيه معالم ، محدد بخارطة " فاستقم كما أمرات " (هود: من الآية ١٦١١) ، بالمسح المضبوط نحو هدف نعيم منشود .

- الذلك يقوم أمرنا على بحث ونظر وتامل وسياحة في الأرض فاحصة محلّلة مقارنة مستنتجة : " قُلْ سيروا في الأرض فانظروا كيف بدا الخلق ثمَّ الله يُنشيئ النَّشاة الآخرة إنَّ الله على كلَّ شيْء قدير " (العنكبوت: ٢٠) ، وهذه السياحة منهج تربية كامل واف ، والداعية أحق من دارون أن يذهب إلى الجزيرة المنفردة النانية في المحيط الهادى التي احتفظت بالخلق القديم ، ليرى كيف بدأ الخلق وكيف كان التطور ، لكن عوار عين دارون جعله ينظر الأشباه والنظائر فقيط ، وعسر عليه أن ينظر الفروق واختصاص الأنفاس الزكية وأحسن التقويم ، فقارب ، ومد يده ليتناوش ، فعثر ، فاتكبح ، وفقيهنا المربي رصد الفروق كما أحصى الأشباه ، فآمن بالله ربا ، وبالإنسان خليفة ، وبالعلم وسيلة ، فطفق يربي من معه على سير في الأرض مبصر ، وتفكر في الأمر واع ، ويقين بنشأة آخرة وبعث ونشور .
- □ وواقعيته قذفت في منهجه الاعتدال ، فلم يقتصر على النكمَّل ، بل نزل إلى أرض المتورطين يحسن لهم الإنابة ، ينادي كل يوم حتى يصحل صوته : " فمَن تَّابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصلَّحَ فَإِنَّ اللهَ يَسُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(الماندة: ٣٩) ، يحي أملا من بعد قنوط ، ويرسم خطة استنناف لمقارف يانس ينتقم من نفسه الخاطنة بانغماس في الذنب .
- □ لكن المربي القرآني لا يلجأ إلى المنطق في هذا الوضع ، إذ في المنطق يبوسة وصدرامة ، إنما يلاطف ويدغدع العواطف ، ويستدرج المسيء إلى ابتسام ، فيلقنه التوبة في صورة معاتب مليم ، ويهمس في اذنه أن " يا أيها الأنسان ما غراك بربك الكريم " (الانفطار:٦) ، الودود البر الرحيم ، يشجعه ، وينسيه في تلك اللحظة أنه المنتقم الجبار العظيم .
- □ لأن النقمة والجبروت تنصب على الكفرة والملاحدة والعتاة ، فيسهب المربي شرح أحوالهم ، وحمية الجاهلية التي تسيرهم " ولِتُسْتَبينَ سَييلُ المُجْرِمِينَ " (الانعام: من الآية٥٥) ، ويتضع مفترق الطرق في خارطتنا ، فإن المنطق الفقهي الجلي يقول باقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.
- □ قائدهم ومقودهم ، فالإمام إلى النار ، ومدعي الضعف الذي أطاع سادته وكبراء الجهل فأوردوه الردى ، إذ أن جرمه أنه كان طانشا متعجلاً فاسقا ، تهمة ثابتة بالبينة وشهادة الرب سبحانه "فاستَخَفَ قوْمَهُ فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْما فاسِقِينَ "(الزخرف:٥٤) ، وتلك ورطته ، إذ لماذا أختار أن يكون خفيفا

والخيار يعرض له القول الثقيل ؟ إذن كن تقيلاً يوم القيامة راكسا في قعر النار ، وليكن المهتدي خفيفا يحلق في ذرى الجنان ، هو الجزاء الوفاق .

فهذه عشرة موازين قرآنية ذات ايحاء تربوي ، هي مثال لعشر ات'أخرى ، نحيلك إلى همتك أن تستقصيها فتغنم .

## 🗖 لتركُبنّ طبق السياسة عن طبق أساسيات الحياة

وقبل أن نداري نحن صاحبنا الذي نداريه: يداريه الله تعالى ، وهذه المداراة الربانية هي جزء من البهبات الرحمانية التي تحصل بسبب ايمان المرء ، فإن الله عز وجل يهبه المنحة بعد ُ اخرى ، فهو في رعاية الله وكلاءة الله ، حتى يستقيم ويصلب عوده .

ففي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل المؤمن كالخامة من الزرع ، تفيئنها الريح مرة ، وتعدلها مرة . ومثل المنافق كالأرزة ، لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة " .

والأرز : شجرة الصنوبر ، على الأرجح . وانجعافها : انقلاعها .

قال ابن حجر: (قال المهلب: معنى الحديثان المؤمن إذا جاءه أمر الله: أنطاع له ، فإذا وقع له خير: فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه: صبر ورجا فيه الخير والأجر ، فإذا اندفع اعتدل شاكرا. والكافر لا يتفقده الله باختياره ، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد ، حتى إذا أراد الله إهلاكه: قصمه ، فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه.). (٧)

وفي رواية ُأخرى : " والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء . " .

فالمؤمن يتدرج الله معه على طريقة المداراة ، تدريبا له .

واظهر من هذا: ما يحصل لقادة المؤمنين من الأنبياء عليهم السلام، بالإلهام والقدر الرباني الخفي، فإن الله تعالى يتيح لهم رعي الغنم، ليتعلموا

<sup>(</sup>٧) فتح الباري ٢١٠/١٢.

الرأفة والصبر ، وليتدربوا على رعاية البشر ، وليتأملوا حكمة الله إذ هم في ظل صخرة ، مع الخضرة الفسيحة ، في السكون الواعظ .

فعند البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عليكم الله عليه وسلم قال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه. قالوا: أكنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها!! ".

والكَباث : ثمر الإذخر .

قال ابن حجر : (والذي يميز بين أنواع ثمر الأراك غالباً من يلازم رعي الغنم على ما ألفوه . ) .

(والذي قاله الأنمة أن الحكمة في رعاية الأنبياء للغنم لياخذوا أنفسهم بالنواضع وتعتاد قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم.). (^)

فمن المدارة التربوية لشباب الدعوة إذن: تدريب من تفيد فراستنا أنه سيتولى إمارة أو ولاية مهمة على أداء عمل يضاعف أحاسيس الخير الفطرية فيه ، ويمده بالأخلاق الطبيعية العالية ، من الصبر والحلم والشجاعة ، ليكون بذلك أهلا حين تكتمل رجولته للأعمال الجليلة والتنفيذ الصعب وحمل الشدائد ، وذلك قياسا على ما ورد في هذه الأحاديث الصحيحة من أن النبي صلى الله عليه وسلم رعى الغنم لأهل مكة ، وأن الرعي مهنة موسى والأنبياء عليهم السلام .

قال ابن حجر:

(قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة: أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر 'امتهم ، و لأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ، ودفع عدوها من سبع وغيره ، كالسارق ، وعلموا اختلاف طبائعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة: الفوا من ذلك الصبر على المامة ، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها ، فجبروا كسرها ، ورفقوا بضعيفها ، وأحسنوا التعاهد لها ، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة ، لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم . وخصت الغنم بذلك لكونها لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم . وخصت الغنم بذلك لكونها

<sup>(</sup>٨) فتح الباري ٧/٢٥٠.

أضعف من غيرها ، و لأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل أو البقر ، لإمكان ضبط الإبل والبقر ، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المالوفة ، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادا من غيرها . ). ( أ أ )

فالمداراة حقيقة حيوية إذن ، وشاهد قدري يشهد لاجتهادنا ، وأرى أن نقيس على رعي الغنم: المهن التي هي أساس الحياة ، فإن اتقان المرء لمهنته قرينة على إمكان اتقان عمله الدعوي أيضا ، وإنما تكون الرحمة الناتجة عن رعي الغنم مثال لحاجة السياسي ، وإلا فإنه محتاج لصلابة وقوة تربي النار مع الطرق كل حداد عليها ، ولجماليات يربي الزرع كل فلاح عليها ، ودقة تربي المقاييس كل مهندس عليها ، وأما العاطل فيربيه الفراغ على الوساوس ، ولذلك كان خير الدعاة: العصامي الكاد المتوكل ، وأبطا الدعاة: ابن المترفين المتواكل ، في الأعم الأغلب .

#### 🗖 القاطرة . . . !

واساتذة التربية يدركون هذه الظواهر الحيوية ، فيجمعون الأنفسهم أنواعا من الطباع والأخلاق عبر شمول الثقافة والممارسة من أجل أن يتيح لنفسه التكيف مع حال كل تلميذ ، وذلك معنى ما وصفوا به علقمة بن قيس النخعي حين قالوا: (كان علقمة مع البطيء ، ويدرك السريع). (١٠٠)

وهذا ينتج من السيطرة والتمكن والعلو فوق المشاكل والترقي فوق مستويات الناس ، بالخصوصية العلمية والنفسية التي هي منحة ربانية للقياديين أولا ، ثم هي تدريب وانتباه وسؤال وفحص وتحليل وتركيز نظر ، بحيث لا تلهيه الصور والمرنيات والخارجيات والطلاء ، وإنما يغوص في الأعماق ، ويخترق ، ليعرف سر حركة الحياة ، بما معه من ليزر ، وهذا هو سبب تمكنه من السير المزدوج بالسيرين معا في الأن الواحد ، إذ إنه يوازي السريع ، ولا يليق له إلا ذلك ، ويعيبه أن يكون في الصف المتأخر ، لكنه إنما يمد يده إلى خلف إذ هو في سيرة الطموح إلى قدام ، فيصافح بها البطيء ، يسحبه ويجره معه

وهذا احد أسرار بركة العمل الجماعي التي لا يفطن لها إلا من تمتع بها وغمرته وأتشرَعَته ، لأن الإبطاء قد لا يكون من ضعف وعلة لازمة ، وإنما

<sup>(</sup>۹) فتح الباري ٥/٣٤٨.

<sup>(</sup>١٠) المتجالسة لابي بكر الدينوري ٢٥٧/١.

يكون أيضا من فتور بعد الشرأة ، فإذا كانوا رهطا وأعترت أحدهم الفترة المحتومة على كل نفس بشرية : مَذَ متقدم يده إلى خلف ، فربط الفاتر ، فيظل يجذبه حتى تنجلي الغمامة فيستقيم في السير ذاتيا ثانية كما كان ، ولذلك لن يكون تفرد الثقات عن العمل الدعوي الجماعي إلا عن وهم وقلة إدراك لهذه الظاهرة في " الميكاتيك الدعوي " ، يظنون أن مستواهم فوق الاحتياج لهذه المصافحة الخلفية ، بل ذلك غرور منهم ينبغي أن يتوبوا منه فورا ، إذ ليس أحد فوق ظاهرة الفترة ، كان ذلك في قدر ربك على النفس الإسائية حتما مقضيا ، كما أخبر الإمام أحمد في أكثر من موضع من المسند بأسانيد ذكر أحمد محمد شاكر أنها صحيحة : قول على الله عليه وسلم : " إن لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت شرته إلى سنتي فقد أفلح ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك " . (١١)

والشرّة: النشاط.

قال ابن القيم: (فالطالب الجاد لابد أن تعرض له فترة، فيشتاق في تلك الفترة إلى حالة وقت الطلب والاجتهاد.

ولما فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى شواهق الجبال ليلقي نفسه ، فيبدو له جبريل عليه السلام فيقول له : إنك رسول الله ، فيسكن لذلك جأشه ، وتطمئن نفسه .

فتخلل الفترات للسالكين: أمر لازم لابد منه ، فمن كانت فترته إلى مقاربة وتسديد ، ولم تخرجه من فرض ، ولم تدخله في محرم: رجي له أن يعود خيرا مما كان .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه: إن لهذه القلوب إقبالا وإببارا ، فإذا أقبلت فخذوها بالنوافل ، وإن أدبرت فالزموها الفرائض .

وفي هذه الفترات والغيوم والحجب التي تعرض للسالكين من الحكم ما لا يعلم تفصيله إلا الله ، وبها يتبين الصادق من الكاذب ، فالكاذب ينقلب على عقبيه ، ويعود إلى رسوم طبيعته وهواه .

والصادق: ينتظر الفرج، ولا ييأس من روح الله، ويلقي نفسه بالباب طريحا ذليلا مسكينا مستكينا . ). (١٢)

<sup>(</sup>١١) المسند حديث رقم ١٧٦٤ ورقم ٦٤٧٧ .

<sup>(</sup>١٢) المدارج ١٢٦/٣.

#### 🗖 رفق . . . . لا فظاظة

وفي هذه التقريرات ما يوجب رفق المربي بتلاميذه ، إذ ربما لا يكون العيب الذي يبدر منهم غير عَرض جانبي من أعراض الفتور ، وأن لو رجعوا إلى حالهم من اليقظة والنشاط لما تلبسوا به . والرفق خير كله .

□ وفي جامع الترمذي أن عبّاد بن بشر و أسيد بن حضير رضى الله عنهما سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤالا تمعّر له وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، أي تغير وجهه من قولهما ، حتى ظنا أنه غضب عليهما ، فاستقبلتهما هدية من لبن ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقاهما ، فعلما أنه لم يغضب . (١٣)

□ وذكر صديق حسن خان من وظائف المعلم: (أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق الرحمة لا بطريق الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ، فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف ويهيج الحرص على الإصرار.). (١٠٠)

□ وللإمام ابن حزم كلام جيد في هذا الباب ذكره في كتابه النادر ( الأخلاق والسير ). قال رحمه الله:

(الإتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وعظ أهل الجهل والمعاصبي والمرذائل واجب ، فمن وعظ بالجفاء والاكفهر الفقد اخطا وتعدى طريقته صلى الله عليه وسلم وصبار في أكثر الأمر مغريا للموعوظ بالتمادي على أمره لجاجا ، وحردا ومغايظة للواعظ الجافي ، فيكون في وعظه مسيئا لا محسنا.

ومن وعظ ببشر وتبسم ولين وكانه مشير براي ومخبر عن غير الموعوظ بما يستفتح من الموعوظ: فذلك أبلغ وأنجع في الموعظة ، فإن لم يتقبل فلينتقل اللي الموعظة بالتحشيم وفي الخلاء ، فإن لم يقبل ففي حضرة من يستحي منه الموعوظ ، فهذا أدب الله في أمره بالقول واللين .

وكان صلى الله عليه وسلم لا يواجه بالموعظة ، لكن كان يقول : ما بال أقوام بفعلون كذا ؟ ، وقد أنتى عليه الصلاة والسلام على الرفق وأمر بالتيسير

<sup>(</sup>١٢) التاج الجامع للأصول ١٢٥٥.

<sup>(</sup>١٤) أبجد العلوم ٧٩/١ . متابعا في نلك الغزالي .

ونهى عن التنفير ، وكمان يتخول بالموعظة خوف الملل ، وقال تعالى : " وَلَوْ كُنْتَ فَظَا غَلِيظِ الْقَلْبِ لَاثْفَضُوا مِنْ حَوَلِكَ "٢٨ ٢٨ ٢٨ ٢٨ تَعَالَى : " وَلَوْ

و أما الغلظة و الشدة فإنما تجب في حد من حدود الله تعالى ، فلا لين في ذلك للقادر على إقامة الحد خاصة .

ومما ينجع في الوعظ أيضا: الثناء بحضرة المسيء على من فعل خلاف فعله ، فهذا داعية إلى عمل الخير. وما أعلم لحب المدح فضلا إلا هذا وحده ، وهو أن يقتدي به من يسمع الثناء ، ولهذا يجب أن تورخ الفضائل والرذائل لينفر سامعها عن القبيح المأثور عن غيره ، ويرغب في الحسن المنقول عمن تقدمه ويتعظ بما سلف . ). (°۱)

□ والقائد يعاقب ، لكن في الحدود التي لا يجرح فيها شعور الجندي ، وبدون أن يحمله على الطاعة مع المضبض . ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أعطى راية كتيبته الخضراء يوم الفتح إلى سعد بن عبادة رضى الله عنه ، وقال سعد لأبي سفيان لما مر به ، يا أبا سفيان : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشا . فشكا أبو سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سعد ، فأجابه الرسول : يا أبا سفيان : اليوم يوم الرحمة ، اليوم يوم اعز الله فيه قريشا . وأرسل إلى سعد فعزله وجعل اللواء - في رواية - إلى ابنه قيس بن سعد بن عبادة . (١٦)

الاترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن يجرح فرحة سعد بيوم النصر بإعطاء الراية لغريب فأعطاها لأبنه ؟

والرفق يسري حتى فيما إذا صدر من الجندي ما يدل على عدم اقتناعه بخطة القائد ما دام مطيعا لها ، يدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤنب عمر بن الخطاب حين بدا منه ما يدل على عدم اقتناعه ورضاه بصلح الحديبية .

#### 🗖 تحويل التلهيذ عن الإلهتمامات المرجوحة

وروى أنس رضى الله عنه أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : متى الساعة ؟ فلم يجبه ، ولكن حوّل السؤال فقال له : ما أعددت َ لها ؟ .

<sup>(</sup>١٥) الأخلاق والسير لابن حزم/٦٧ .

<sup>(</sup>١٦) امتاع الاسماع للمقريزي ٥/١٥/١ ، وفتح الباري ٦١٠/٧ .

قال ابن حجر: (قال ابن بطال: في حديث أنس جواز سكوت العالم عن جواب السائل و المستفتى إذا كانت المسالة لا تعرف ، أو كانت مما لاحاجة للناس إليها ، أو كانت مما يخشى منها الفتتة أو سوء التاويل.). (١٧)

وقال ابن حجر في موضع ثان : (قال الكرماني : سلك مع السائل أسلوب الحكيم ، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب ، مما يهمه ، أو هو أهم . ). (١٨)

فهذا نمط أخر من المداراة والأسلوب التربوي: أن لا يسترسل المربي مع الاهتمامات المرجوحة التي تسيطر على التلميذ ، بل يوجهه إلى ما هو أنفع له ، ويكون المربي هو السائل ، وهو الذي يبدأ .

واكثر ما يكون ذلك في المرحلة اللولى من حياة الداعية ، إذ لم يكتمل فقهه بعد ، ويكون ما يزال واقعا تحت تأثير الإعلام العام ، ولا يميز أولويات العلم والوعى ، ولذلك فإن من مهمات المنهج التربوي الجماعي أن لا يعطيه حشداً من المعلومات فقط بل يوجه اهتماماته ويدربه على حسن السؤال ، وإنما تتكفل بذلك فصول تحليلية في المنهج تخرج عن السرد ونقل الخبر وجزيئة العلم إلى ملاحظات نقدية للواقع الإسلامي والواقع العام ، تعين مواطن الخلل ، ما كان منه فعولج ، أو ما لا زال ينتظر العلاج ، وبذلك تكون اهتمامات الدعاة ، والجدد بخاصة ، مجدولة مرتبة ذات مغزى ، ولها أول وآخر ، وليست مجرد ارتجال . لكن الدراسات التي يتضمنها المنهج غالباً ما تكون في كتب وبلسان الإطلاق والتعميم ، وليس كل أحد يقدر على تخصيص العام والقياس بموجبه ، ولذلك ينبغي لأساتذة التربية أن يردفوا المقدار الثابت من المنهج بمقدار متحرك آني متكيف ، يتمثل في نشرات صغيرة إخبارية وتحليلية نقدية ، تتابع الأحداث ، لا السياسي منها فقط ، بل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، بحيث نكون مع تطور الحياة واسترسالها دوماً ، لنقطع طريق تأثر الجديد والنصير باقوال غيرنا ، وتلك هي مهمة الصحافة في الحقيقة إن كاتت متاحة ، فإن لم تكن فالنشرات بديل .

#### ومن المداراة : أن نمهد للأمور المهمة

والـأمور المهمـة العظيمة لابد أن تسبقها تمهيدات تربوية وتدرجات في الأمر بها ، وللدعاة موعظة فيما كان حين بدء النبوة الكريمة .

<sup>(</sup>۱۷) فتح الباري ۲٥٠/١٦.

<sup>(</sup>١٨) فتح الباري ١٧٩/١٣.

نقل ابن حجر عن الإسماعيلي قال: ( إن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا قضى بإيصاله إلى الخلق أن يقنم ترشيح وتأسيس ، فكان ما يراه النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوة والتعبد: من ذلك .

فلما فجاه الملك : فجاه بغتة امر خالف العادة والمالوف ، فنفر طبعه البشري منه وهاله ذلك ، ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال ، لأن النبوة لا تزيل الطباع البشرية كلها ، فلا يُتعجب أن يجزع مما يالفه وينفر طبعه منه ، حتى إذا تدرج عليه والفه : استمر عليه ، فلذلك رجع إلى أهله التي ألف تأنيسها له ، فأعلمها بما وقع له ، فهوتت عليه خشيته ، بما عرفت من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة . ). (19)

وكان تحويل القبلة أحد هذه الـأمور العظيمة أيضا ، وسبقه ذكر البيت الحرام وبناء إبراهيم عليه السلام له ، في تدرج نكره ابن القيم نقلناه في المسار.

ومن الانعطافات المهمة في حياة الداعية التي تحتاج تدريجا وشيئا من الإسهاب في التعليم: طلب البيعة من أول مرة، وحضور الانتخابات أول مرة، إذ يذكر له فقه الشورى، وعند اختياره ليترشح كممثل عن الدعوة في البرلمان، فكل ذلك مما يلزمه تفهيم وإعداد نفسي.

#### 🗖 تعالوا بنا نسهر عند القائد ليلة

ومن قصص المداراة التربوية الواضحة: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع جابر بن عبد الله الأنصاري من مساومته له على بعيره، وما كان من شرانه منه، ثم و هبه الجمل له، كما في صحيح البخاري.

قال ابن حجر: (وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه، وسؤاله عما ينزل بهم، وأعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء.). (٢٠)

وعند البخاري أنه لما بات ابن عباس حين كان صبيا عند خالته أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وقام النبي صلى الله عليه وسلم يتهجد وقام معه ابن عباس: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم اذن ابن عباس يفتلها.

<sup>(</sup>١٩) فتح الباري ١٣/١٦ .

<sup>(</sup>٢٠) فتح الباري ٢٥٠/٦.

قال ابن عباس: ( فعرفتُ أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل.).

قال ابن حجر شارحاً ما في ذلك من الفواند:

(وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف ، وحسن المعاشرة للأهل ، والرد على يؤثر دوام الانقباض .). (٢١)

وفي هاتين القصتين وما يقتبس منهما من الهدي النبوي الشريف للمربي والداعية الرنيس ما يوضح أن الإمارة الدعوية ليست رناسة عسكرية ، ولا تؤدى بالحشمة الدائمة العابسة التي توصف للقضاة ، وإنما هي بصحبة الاقران أشبه ، وتؤدى بالبشاشة والبسمات ، والسماحة والملاطفة ، وكان الجميع شباب قرية تقاربوا في السن ، فصارت حركتهم مثل كتلة واحدة ، يقومون ويقعدون ، ويسمرون ويتندرون ، معا لا يشعر أحدهم بفوقية ، وإذا صاد أحدهم حمامة صغيرة : شووها وأكلوا منها جميعا حتى لو كانوا عشرين ، فتكون عندهم كأنها وليمة تامة .

بل هو خلق النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البخاري:

باب : الطعام عند النقدوم ، وكان ابن عمر 'يفطر' لمن يغشاه .

و أخرج حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من غزوةٍ ( أمر ببقرةٍ فذبحت فأكلوا منها . ).

قال ابن حجر:

(قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس اصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، ويسمى النقيعة، بنون وقاف، وزن عظيمة.). (۲۲)

وأنا أحب لأمراء الدعوة نلك ، وأن يقدموا لإخوانهم الحلوى ، والفاكهة ، والهدايا ، وأن يدَعوا إخوانهم في مرح وفرح ، فإن الأحزان كثيرة ، وكاد فرط الجد أن يكون رهقا ، كما أحب لقائد الدعوة في كل قطر أن يظهر لأصحابه وللناس يوما في الأسبوع في دار استقبال دعوية ذات قاعة واسعة ، فيذبح ويولم ذاك اليوم وتعين له الجماعة طبّاخا ومعاونين ، ويكون

<sup>(</sup> ۲۱ ) فتح الباري ۱۳۸/۱۳٦/ .

<sup>(</sup> ٢٢ ) فتح للباري ٢٢٤/٦ طبعة السلفية .

يوم مهابة ممزوجة بفرح ، وتتعشى عنده في ذلك اليوم الوفود الزائرة للبلا ، ورجال الصحافة والنبلاء ، وتلقى القصائد بين يديه ، وكان يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد على هذه الهيئة ، ولمه مجلس وديوان في مديئة واسط ، وكان يسمى ملك المحدثين ، ومن شعرائه : على بن الجهم . وكان قتيبة بن سعيد شيخ البخاري على هذا النمط ، وأولم في قريته مرة لعشرة آلاف ، ومن لا يفهم حركة الحياة هو الذي ينكر ذلك ويختلط عليه معنى الزهد والنسك مع هذا المعنى فيحار ، لأنه لا يدري كيف تؤسس العلاقات وتدار ، ولا كيف تصنع الأخبار .

## 🗖 تفقّد الحالة النفسية للأتباع

والمربي والقاند يجب أن يتتبعا تطور نفسية تلاميذهما أو جنودهما ، فيعالجاها إذا انكسرت ، ويوضحا لهم ما يذهب بالشكوك والظنون .

الا نرى الرسول صلى الله عليه وسلم النقت النقاتة تربوية دقيقة في غزوة حنين لما طرق سمعه اعتراض الأنصار رضوان الله عليهم على تقسيمه الفيء وإعطاء المؤلفة قلوبهم منه ، فجمعهم وخطب فيهم وعالج نفسياتهم وبين لهم عظم حبه لهم ، حتى وصل ذلك الأوج حين قال : (الا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله إلى رحالكم ، فوالذي نفس محمد بيده لما تتقلبون به خيرا مما ينقلبون به ، ولو لا الهجرة لكنت أمرءا من الأنصار ، ولو سلك الناس شعبا وواديا وسلكت الأنصار شعبا وواديا بسلكت شعب الأنصار وواديها .) فبكى القوم حتى أخضلت لحاهم وقالوا : رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسما وحظا . (٢٢)

وإذا لمس المربي عند بعض تلامذته شكوكا أو ظنا بإخوانهم الآخرين فليبين لهم ، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال: إن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا و لا واديا إلا وهم معنا فيه .... حبسهم العذر . (٢٤)

فبيان أعذار المتخلفين و اجب كي لا يحتقر هم الحاضرون المنفذون .

<sup>(</sup> ٢٣ ) والقصة في البخاري. راجع فتح الباري ٢٤٨/٧، والمقريزي في إمتاع الاسماع ٢٦١/١ .

<sup>(</sup> ٢١ ) رُواه البخاري ومسلّم وغير هما أَ نقلا عَن النّاج الجامع للاصّول ٢٠٥/٤ .

# 🗖 الداعية يُداريُ نفسُه

والداعية ينبغي أن يداري نفسه ويتدرج معها ويوغل في الدين برفق ، لنلا يسام من بعد .

□ ورأى ابن حجر رحمه الله أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل و أبي رضي الله عنهما "يسرا و لا تعسرا ، وبشرا و لا تتفرا ، وتطاوعا" يفيد معاني التدرج التربوي في تدريب النفس فقال :

(في الحديث: الأمر بالتيسير في الـ امور والرفق بالرعية ، وتحبيب الإيمان إليهم ، وترك الشدة لنلا تنفر قلوبهم ، ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام ، أو قارب حد التكليف من الأطفال ، ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه . وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته : لا يشدد عليها ، بل ياخذها بالتدريج والتيسير ، حتى إذا أنست بحالة ودامت عليها : نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من اللولى ، حتى يصل إلى قدر احتمالها ، ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه . ). (٢٥)

وهذا هو المعنى الأظهر في المداراة ، ويصلح قوله هذا في التدريب كتعريف للمداراة ، ويتقوى معنى التدرج هذا بحديث " إن هذا الدين متين ، فأو غلوا فيه برفق " ، وأمثاله .

□ وفي البخاري: (إنْ كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم أو يصلي حتى
 تَرمَ قدماه).

ومال أبن بطال استنادا إلى هذا الحديث إلى (أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه).

لكن ابن حجر استدرك فقال:

(محل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال ، لأن حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربه ، وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صحح أنه قال : وجُعلت ُقرة عيني في الصلاة ، كما أخرجه النسائي من حديث أنس . فأما غيره صلى الله عليه وسلم فإذا خشي الملل : لا ينبغي له أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا . ). (٢٦)

<sup>(</sup> ۲۵ ) فتح الباري ۲۸٦/۱٦ .

<sup>(</sup> ۲۱ ) فتح الباري ۲۵۷/۳ .

وأكد ابن حجر وغيره هذا المعنى في التعقيب على ما في صحيح البخاري من أن (أحب الصداة إلى الله صداة داود عليه السلام، وأحب الصدام إلى الله صدام داود. كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما ويفطر يوما.).

قال ابن حجر:

(إنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يُخشى منها السامة. وقد قال صلى الله عليه وسلم: إنّ الله لا يمل حتى تملوا. والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه ، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم ، بخلاف السهر إلى الصباح. وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى ، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على ما يراه. أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد . ).

ثم ذكر ( الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ، لأن ذلك أنشط ، والقلب به أشد انشر احا . ). (۲۲)

□ ويصل التسهيل على الجديد إلى درجة ترك النوافل ، كما في الحديث الصحيح ، لما علم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي أركان الإسلام قال الأعرابي: "والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سرة أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا . " .

قال القرطبي فيما نقله ابن حجر عنه: (في هذا الحديث ، وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرها دلالة على جواز ترك التطوعات ، لكنّ مَن داوم على ترك السنن: كان ناقصا في دينه في فإن كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها: كان ذلك فسقا ، يعني لورود الوعيد عليه ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم " من رغب عن سنتي فليس مني " ، وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يو اظبون على السنن مو اظبتهم على الفر انض و لا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها ، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ، ووجوب العقاب على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك

<sup>(</sup>۲۷) فتح الباري ۲۰۹/۲۰۸/۳ وكرر ذلك في ۲۷۹/۳ .

الحال لنلا يثقل ذلك عليهم فيملوا ، حتى إذا انشرحت صدور هم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات: سهلت عليهم. ). (٢٨)

وأما المتوغل فيجهد نفسه ويستريح ، ويشد ويرخي .
 ففي البخاري : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه :

(قَالَ لَي رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: أَلَمُ أَخَبَرَ أَنْكَ تَقُومَ اللَّيْلُ وتَصُومُ النَّهَارُ ؟ قَلْتَ : أَفْعَلُ ذَلْكَ . قَالَ : فَإِنْكَ إِذَا فَعَلَتَ هَجَمَتَ عَيْنُكَ وَنَفِهَتَ نَفْسُكَ . وَإِنْ لَنْفُسُكَ عَلَيْكَ حَقًا ، فُصَمَ وَافَطِرَ ، وُقَمَ وَنَمَ . ).

قال ابن حجر (فيه تعليل التحكم لمن فيه اهلية ذلك . ). (٢٩)

أي لمن يستوعب .

فمن حسن التربية: تعليل الأوامر، وبيان فقه الأحكام وطريق التدرج التربوي وسببه والحكمة فيه، وأخذ الراحة بين كل جدين، والجدبين راحتين.

□ وعند البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السأمة علينا ".

قال ابن حجر: (يستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة، لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يوما بعد يوم، فيكون يوم الترك لأجل الراحة، ليقبل على الثاني بنشاط. وإما يوما في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط: الحاجة، مع مراعاة وجود النشاط.). (٢٠)

□ وروى البخاري ايضا أن سلمان نهى أبا الدرداء رضي الله عنهما عن قيام أكثر الليل ، وأجازه أن يقوم آخره ، وذكر له من الأسباب التي حملته على ذلك : (ولأهلك عليك حقا) ، ثم صدقه النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر: (فيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح فعلها

<sup>(</sup> ۲۸ ) فتح الباري ۷/٤ .

<sup>(</sup> ۲۹ ) الفتح ۲۸۱/۳ .

<sup>(</sup>٣٠) فتح الباري ١٧٢/١ .

على فعل المستحب المذكور ، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا ، (٢١)

□ حتى ليكون من المداراة: الزجر ، بترك المربي تلامذته يفعلون ما نهاهم عنه إذا جادلوا أو تأخروا في الطاعة ، لير هقهم بذلك ، فيكون في الإرهاق درس لهم واتعاظ ، وذلك يعني أن المداراة ليست دائما تميل إلى التسهيل والتخفيف ، بل هي تشديد أيضا ، لتحصيل المقصود التربوي عبر الحرج الذي سيقع عليهم .

من ذلك : أن الصحابة رضي الله عنهم لما أبوا أن ينتهوا عن وصال يومين في الصوم : واصلَ بهم النبي صلى الله عليه وسلم يوما ثم يوما ، ثم رأوا هلال شوال ، فقال : (لو تأخر لزدتكم ، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا).

قال ابن حجر: (أما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا، بل تقريعاً وتتكيلاً، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، لأنهم إذا باشروه: ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم، لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح، من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك.). (٢٦)

ويلاحظ أن مبنى الشريعة قد قام ابتداء على مراعاة قدرة المكلفين ، وعلى التخفيف ، ولذلك قال البخاري في باب الوصال : (وما يكره من التعمق في الدين).

قال ابن حجر: (والتعمق: المبالغة في تكليف ما لا يكلف به. وعمق الوادي قعره.).

وأشار إلى أن البخاري أخرج حديثًا فيه ذكر فذا التعمق ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم .).

ومن هنا فإن في فتاوى التسهيل كلها مدار اة تجري مع مجرى الشريعة هذا ، ومذهب القرضاوي في التيسير كله كذلك مدار اة .

<sup>(</sup>٢١) فتح الباري ٥/٥ ١ .

<sup>(</sup>٢٢) فتع الباري ١٠٨/٥.

# THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OURANIC THOUGHT

وهذا التوازن في العمل إنما يكون إذا توازنت النفس.

ومن تمام معنى المداراة التربوية : التعادل بين الخوف والرجاء ، لنلا يطغى احدهما فيختل وضع المؤمن ...

ومن ذلك ما (روى الطبراني وغيره: أن كعب الأحبار جعل يذكر نعيم الجنة فلما فرغ قال عمر:

ويحك يا كعب ، هذه القلوب قد استرسلت ، فاقبضها . فقال كعب : و الذي نفسي بيده ، إن لجهنم يوم القيامة لزفرة ...). ( ٢٢ )

ثم أفاض في ذكر العذاب.

والقياس: أن يستطرد هذا المذهب العمري في الفقه التربوي في الحالات المعاكسة أيضا فيدع الواعظ القلوب تسترسل في رجانها إذا رأى خوفها زاندا.

ووصف ابن الجوزي علاجا عاما ووضع معادلة له فقال:

(ينبغي أن يقاوم المرض بضده .

فمن كمان قاسيا شديد القسوة ، وليس عنده من المراقبة ما يكفه عن الخطأ ، قاوم ذلك بذكر الموت ومحاضرة المحتضرين .

فاما مَن قلبه شدید الرقة فیکفیه ما به ، بل ینبغی له أن یتشاغل بما ینسیه ذلك لینتفع بعیشه ، ولیفهم ما یفتی به ، وقد كان الرسول صلی الله علیه وسلم یمزح ویسابق عائشة رضی الله عنها ویتلطف بنفسه . ). (۲۱)

ولكن من منا اليوم من لم تجعل هذه المدنية الحاضرة قلبه قاسيا شديد القسوة .

وهنا في مثل هذا الموطن يبرز سؤال عند الفقهاء لهم ولع به ، وأخذه عنهم ابن رجب الحنبلي وأجاب ، فالعمل عنده يتقاسمه : (رَجُلان : أحدهما ارتاضيت نفسه على الطاعة ، وانشرحت بها وتتعمت وبادرت إليها طواعية ومحبة ، والآخر يجاهد نفسه على تلك الطاعات ويكرهها عليه ، أيهما أفضل؟

<sup>(</sup>٣٣) عن عقود اللؤلؤ/١٧٦ . لإبراهيم آل عبد المحسن .

<sup>(</sup> ۲۴ ) صيد الخاطر/ ١٤٥ .

قال الخلال: كتب إلي يوسف بن عبد الله الاسكافي: حدثنا الحسن بن علي بن الحسن ، أنه سأل أبا عبد الله (٣٥) عن الرجل يشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة ، وآخر يشرع له فيسر بذلك ، أيهما أفضل ؟

قال : ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : مَن تعلم القرآن و هو كبير يشق عليه فله أجران .

وهذا ظاهر في ترجيح المكره نفسه ، لأن له عملين ، جهادا وطاعة الخرى ، ولذلك له أجران وهذا قول ابن عطاء وطائفة من الصوفية من أصحاب أبى سليمان الداراني .

وعند الجنيد وجماعة من عبّاد البصرة: أن الباذل لذلك طوعا ومحبة افضل، وهو اختيار الشيخ تقي الدين (٣٦)، لأن مقامه في طمانينة النفس افضل من اعمال متعددة، و لأنه من ارباب المنازل والمقامات، والآخرين لرباب السلوك والبدايات، فمثلهما كمثل رجلين احدهما مقيم بمكة يشتغل بالطواف والآخر يقطع المفاوز والقفار في السير إلى مكة فعمله أشق والأول افضل، والله أعلم.).

وأنا لست أشك في أن الذي انشرحت نفسه للطاعة أفضل ، إذ أن هذا الانشراح قرينة على أن الله يعينه به ، بصفاء قصده ، ولكني أرى أن نتجاوز هذه المحاكمة لنقرر المجاهدة وإكراه النفس كطريق تربوي صحيح للاستدراك يتجانس مع منطق المداراة ، والمنهج التربوي الدعوي لا يدع الداعية الضعيف وقدره ، بل يجعله يصارع القدر بالقدر ولو شق عليه ذلك وشعر بالكراهة ، إذ أنه إذا ظل يدأب ويقسر نفسه الكسولة فعما قريب يرجى له أن يعتلا ويلتذ ، وذلك هو الفقه الذي يلحظه اجتماع الدعاة للتهجد معا ، إذ يتقوى الجديد بمن سبقه .

# 🗖 التربية تجري 🎝 الرغبات والحاجات النسبية لكل داعية

□ لكن الإكراه التربوي له حدود يفهم بها ، وينبغي أن لا يتحول إلى تعذيب نفسي يؤدي إلى نتيجة معاكسة إذا زاد ، إذ النفس تجزع ، ولابد أن نفهم الأمر بالحسنى وفق مفاد النسبية والتعادل ، والحجة الفقهية في ذلك تكمن في أن

<sup>(</sup>۲۰) ای احمد بن حنبل

<sup>(</sup>٣٦) أي ابن تيمية شيخه .

<sup>(</sup>۲۷) للقواعد لابن رجب/۲۲.

أشكال الخير التي أقرها الشرع عديدة ، وللجنة أبواب ما هو بباب واحد ، ومن الممكن أن نسترسل مع رغبة المتربي وميله الذاتي إذا كان متوافقاً مع احد هذه الأشكال .

قال ابن تيمية:

( لابد من الإيمان الواجب ، والعبادة الواجبة ، والزهد الواجب .

ثُم الناس يتفاضلون في الإيمان كتفاضلهم في شعبه ، وكل إنسان يطلب ما يمكنه طلبه ، ويقدم ما يقدر على تقديمه من الفاضل .

والناس يتفاضلون في هذا الباب .

فمنهم من يكون العلم أيسر عليه من الزهد.

ومنهم من يكون الزهد أيسر عليه .

ومنهم من تكون العبادة أيسر عليه منهما .

فالمشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير ، كما قال تعالى : قاتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطْعَتُمْ .

وإذا ازدحمت شعب الإيمان: قدم ما كان أرضى لله وهو عليه أقدر، فقد يكون على المفضول أقدر منه على الفاضل، ويحصل له أفضل مما يحصل من الفاضل، فالأفضل لهذا أن يطلب ما هو أنفع له، وهو في حقه أفضل ولا يطلب ما هو أفضل مطلقا إذا كان متعذرا في حقه.). (٣٨)

فمن الخطأ إذن أن يجري المربي مع رغبته هو في عمل معين يجد من نفسه نشاطاً فيه و إليه ميلاً ، وإنما يدع تلميذه يتخبر من أنواع الخير ما يصادف رغباته ، ولا يمنع هذا أن يعينه المربي على أن يعرف نفسه على حقيقتها ، ثم على أن يختار ، ثم الجديد قد لا يحسن اكتشاف ذاته وقابلياته ، ويمكن أن تملكه عاطفة طارئة متوقدة إلى طريق لا قبل له به .

□ ومثلما تجري التربية مع الرغبات بشكل نسبي: تجري نسبيا أيضا مع حاجات المتربي، بحيث نراعي سد نقصه ، وكذلك تجري نسبيا في صورة ثالثة مع حاجات الظرف و المرحلة ، وهذا فن نبوي أصيل كان المستعجلون يظنون أنه من ابتكار ات التربية الحديثة .

قال العزبن عبد السلام: (قد سنل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل ؟ فقال: بر الوالدين.

<sup>(</sup> ٢٨ ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٥١/٧ .

وسنل: أي الأعمال أفضل ؟ فقال: الصلاة لأول وقتها.

وسنل: أي الأعمال أفضل ؟ فقال: حج مبرور بريس

وهذا جواب لسؤال السائل ، فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال ، لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال ، فكأن السائل قال : أي الأعمال أفضل لى ؟

فقال: بر الوالدين. لمن له والدان يشتغل ببرهما. وقال لمن يقدر على الجهاد لما ساله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: الجهاد في سبيل الله. وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد: الصلاة لأول وقتها.

ويجب التنزيل على مثل هذا ، لئلا يتناقض الكلام في التفضيل . ). (٢٩)

وفهم النووي - فيما نقله ابن حجر عنه - من تعيين النبي صلى الله عليه وسلم لصلة الرحم جوابا للسائل أنه قد: (خص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا إلى حال السائل كأنه كان لا يصل رحمه فامره به ، لأنه المهم بالنسبة إليه ، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها ، إما لمشقتها عليه ، وإما لتسهيله في أمرها .).

□ وعقب ابن حجر على تنوع مواضيع البيعة التي يأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وممن يسلم ، فقال :

(كانُ النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يسترط بعد التوحيد: إقامة الصلاة ، لأنها رأس العبادات البدنية ، ثم أداء الزكاة ، لأنها رأس العبادات المالية ، ثم يعلم كلّ قوم ما حاجتهم إليه أمس ، فبايع جريرا على النصيحة لأنه كان سيد قومه ، فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم . وبايع وفد عبد القيس على أداء التخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم . ). ((1)

وكرر هذا المعنى في تعليقه على أسئلة توجه للنبي صلى الله عليه وسلم عن أي الأعمال أفضل ، فيجيب بأجوبة مختلفة (ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال: أن الجواب أختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد

<sup>(</sup>٢٩) قواعد الأحكام ١/٥٥.

<sup>(</sup>٤٠) فتح الباري ٦/٤.

<sup>(</sup> ١١ ) فتح الباري ١٤٧/٢ .

في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها ، والتمكن من أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل . ). (٢٠٠)

□ ومن التناسب مع الظرف المحيط ما كانت عليه سياسة الثوري في التعليم.

قال عُمروبن حسان: (كان سفيان الثوري نِعم المداوي: إذا دخل البصرة حدَث بفضائل عثمان.). (٢٠) وإذا دخل الكوفة حدَث بفضائل عثمان.). (٢٠) وهذا لأن الكوفة شيعية ، والبصرة عثمانية .

ويرويه عطاء بن مسلم بلفظ آخر فيقول: (قال لي سفيان: إذا كنت في الشام فاذكر مناقب علي، وإذا كنت بالكوفة فاذكر مناقب أبي بكر وعمر.).

#### 🗖 والرفق أو الإغلاظ نسبي كذلك

□ وتشتهر الوصية بالرفق بين المربين ، لكن اصوب السياسة التربوية : أن تكون نسبية بحسب حاجة الظرف أو المتربي ، ولذلك ورد تأويل مزدوج للأية الكريمة " وَابْتُغ فِيمًا أَتَاكَ اللّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلا تُنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنيَا " (القصص: من الأية ٧٧) .

قال القرطبي: (اختلف فيه.

فقال ابن عباس والجمهور: لا تضيع عمرك في الا تعمل عملا صالحا في دنياك ، إذ الآخرة إنما يعمل لها ، فنصيب الإنسان: عمره و عمله الصالح فيها.

فالكلام على هذا التأويل: شدّة في الموعظة.

وقال الحسن وقتادة : معناه : لا تضيع حظك من دنياك في تمتعك بالحلال وطلبك إياه ، ونظرك لعاقبة دنياك .

فالكلام على هذا التاويل: فيه بعض الرفق به ، وإصلاح الأمر الذي يشتهيه ، و هذا مما يجب استعماله مع الموعظة خشية النَبُوة من الشدة. قاله ابن عطية.). (11)

<sup>(</sup>٤٢) فتح الباري ١٤٩/٢.

<sup>(</sup>٤٣) حلية الأولياء ٢٧/٧ .

<sup>(11)</sup> تقسير القرطبي ٣٢٦/١٣.

□ والشيخ القرضاوي يجري مع الأشهر ويوجب الرفق ، وينتبه إلى دقيقة لطيفة في الفرق بين الموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ، حين جمعتهما الآية الكريمة " اذع إلى سبيل ربتك بالحكمة والموعظة الحسنة وجمعتهما بالتي هي أحسن "(النحل:١٢٥).

قال :

(وهنا نجد تفرقة في التعبير بين المطلوب في الموعظة والمطلوب في الجدال .

ففي الموعظة الحسنة اكتفى بان تكون حسنة ، أما في الجدال فلم يرض إلا أن يكون بالتي هي أحسن ، أو طريقان : أن يكون بالتي هي أحسنة ، و اللخرى أحسن منها و أفضل : فالمامور أن نتبع التي هي أحسن .

وسر ذلك: إن الموعظة ترجع عادة إلى الموافقين الملتزمين بالمبدأ والفكرة، فهم لا يحتاجون إلا إلى موعظة تذكرهم، وترقق قلوبهم، وتجلو صداهم، وتقوي عزائمهم. على حين يوجّه الجدال عادة إلى المخالفين، الذين قد يدفع الخلف معهم إلى شيء من القسوة في التعبير، أو الخشونة في التعامل، أو العنف في الجدل، فكان من الحكمة أن يطلب القرآن اتخاذ أحسن الطرائق وأمثلها للجدال أو الحوار، حتى يؤتي اكله، ومن هذه الطرائق أو الأساليب: أن يختار المجادل أرق التعابير والطفها في مخاطبة الطرف الآخر.).

□ وكان اسلوب الإمام البنا يبعث الثقة في النفوس ، ويغرز الشعور باهلية الإصلاح لدى التلميذ ، لأن ظرفه وظرفنا الحالي يستلزم ذلك ، وما مشكلة المسلمين إلا فقدان هذه الثقة وهذا الشعور .

البينما فترة أواخر الزمن العباسي ، مثلا : اتسمت بالانقسام المذهبي العنبيف ، واستازت بشيوع البدع والتراجع السياسي والعسكري على الأغلب ، واصطبغت شخصية الفرد المسلم في بغداد آنذاك بالتعقيد والاضطراب ، ولذلك نجد أسلوب الشيخ عبد القادر الكيلاني أسلوبا عنيفا تقريعيا استنكاريا حين بخاطب أهل بغداد ، وذلك واضح في مجالسه الوعظية المثبتة في كتاب " الفتح الرباني والفيض الرحماني " ، وكان أغلب خطابه لهم :

<sup>(</sup>٥٠) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم /١٤٧ .

# 

وكانوا يقبلون ذلك منه ، لجلالة قدره ، وظل أتباعه يزيدون ، حتى صار زعيم العامة في العراق ، أو كما نقول اليوم " الزعيم الشعبي المطلق الملهم " ، وما كان ليفعل ذلك عن جهل بفنون التربية ولزوم الرفق ، فإنه كان فقيها قدوة عالي الكعب ، وإنما رأى وجوب المصارحة والتبكيت ، لعمق الانحراف ، ولا تنفع ربتة خفيفة على الكتف ، وإنما يقتضي الأمر " نفضة " وهزة ، بل . . . . وصفعة .

□ وللغضب في الموعظة أصل ستي ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يغضب حتى يعرف الغضب في وجهه). كما روى البخاري.

من هنا نبه ابن حجر إلى: (مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذق المتاهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم، تحريضاً له على التيقظ.). (٢٦)

□ وبوب البخاري للغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره. وروى فيه قصة من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الأبل ؟ ( فغضب حتى أحمرت وجهه فقال: ومالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وترعى الشجر ، فذرها حتى يلقاها ربها.)

قال ابن حجر: (إن الواعظ من شانه أن يكون في صورة الغضبان ، لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج ، لأنه في صورة المنذر. وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه ، لأنه قد يكون أدعى للقبول منه ، وليس ذلك لازما في حق كل أحد ، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين.). (٢٠)

□ وفهم ابن حجر من دلالة بعض خطب النبي صلى الله عليه وسلم (ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص ، لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جُبلت عليه من الشهوة ، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها . ). (^١٠)

ولذلك مال الغزالي إلى ترجيح ميزان التخويف، واستشهد له بشواهد قر آنية (٤٩)

<sup>(</sup>١١) فتح الباري ٧٨/١.

<sup>(</sup>٤٧) قتح الباري ١٩٧/١.

<sup>(</sup>٤٨) فتع الباري ١٨٥/٣.

<sup>(</sup>٤٩) إحياء علوم الدين ٧٨٥/١.

# قِلَّة فقه المؤمن ربها تعطَّل الهساجد

وكما أن بعث الهمّة وإيقاد جذوة الأمل هي في الأعم الأغلب أنفع في التربية من التبكيت والتقريع والتعنيف ، فإن حمل التلاميذ على حسن ظنهم بانفسهم وانتظار رحمة الله وعفوه ومغفرته لابد أن يقترن بالتخويف إذا أراد المربي تخويف تلاميذه من عيوب النفس ، كالتكبر والعجب بالنفس ، ولله در ابن القيم حين يقول :

(بين القلب وبين الرب مسافة ، وعليها قطاع تمنع وصول العمل إليه ، من كبر وإعجاب وإدلال ، وروية العمل ، ونسيان المنة ، وعلل خفية لو استقصى في طلبها لرأى العجب ، ومن رحمة الله تعالى : سترها على أكثر العمال ، إذ لو رأوها وعاينوها لوقعوا فيما هو أشد منها ، من الياس والقنوط والاستحسار ، وترك العمل ، وخمود العزم ، وفتور الهمة . ولهذا لما ظهرت " رعاية " أبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي واشتغل بها العبد عطلت منهم مساجد كانوا يعمرونها بالعبادة ، والطبيب الحاذق يعلم كيف يطب النفوس ، فلا يعمر قصرا ويهدم مصرا . ) ( " ")

ورعاية أبي عبد الله يعني بها ابن القيم كتاب: "الرعاية لحقوق الله الله المحاسبي و ابنما عابه ابن القيم وانتقده لأن المحاسبي وحمه الله قد اقتصر فيه على ذكر العيوب التي تمنع قبول الأعمال وأسرف في ذلك ، حتى عده ابن القيم من عوامل شك الناس في إخلاصهم النية ومدى قبول اعمالهم ، وتذكير المسلم لأخيه المسلم بموانع قبول العمل الصالح من مثل الكبر والعجب بالنفس سانغ ومقبول ، لورود القرآن والسنة بذلك ، لكنه حين يكون باسراف ، ودونما تذكير بعفو الله وبرحمته الواسعة التي تقابل تلك الموانع ، فإنه يؤدي إلى نتيجة شنيعة ، وهي ترك العمل الصالح نفسه باسا المحاسبي ، أي في أواسط القرن الثالث ، والعهدة على ابن القيم في صحة المحاسبي ، أي في أواسط القرن الثالث ، والعهدة على ابن القيم في صحة الكتاب ، ولكن هذه الالتفاتة التربوية البارعة من ابن القيم رحمه الله جديرة الكتاب ، ولكن هذه الالتفاتة التربوية البارعة من ابن القيم رحمه الله جديرة على صحتها ، وبذاك تنتصب هذه الوصية معلما بارزا من معالم نظرية المداراة التربوية .

<sup>(</sup>٥٠) مدارج السالكين ٤٣٩/١ .

والسياسة التربوية التي هي أصوب من تخريب الحارث المحاسبي: أن ندعو اصحابنا إلى توبة ، فإن باب المغفرة قريب ، ويتوب على من تاب ، وربع القرآن دعوة إلى التوبة ، وهي طريقة الراشدين.

قال القرطبي:

(وروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه افتقد رجلاً ذا بأس شديد من أهل الشام ، فقيل له : تتابع في هذا الشراب ، فقال عمر لكاتبه : اكتب : من عمر إلى فـلان : سـلام عليك ، وأنـا أحمد الله إليك الذي لا إلـه إلا هو . بسم الله الرحمن الرحيم " حم \* تُنزيلُ الكِتَابِ مِنَ اللهِ الْعَزيزِ الْعَلِيمِ \* غَافِرِ الدُّنْبِ وَقَابِلِ النَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّولِ لا إِلَّهَ إِلَّا هُو َ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ " ، ثم ختم الكتاب وقال لرسوله: لا تدفعه إليه حتى تجده صاحيا ، ثم أمر من عنده بالدعاء له بالتوبة .

فلما أتته الصحيفة : جعل يقرؤها ويقول : قد وعدني الله أن يغفر لي ، وحذرني عقابه ، فلم يبرح يرددها حتى بكى ، ثم نزع فاحسن النزع وحسنت توبته .

فلما بلغ عمر أمره قال : هكذا فاصنعوا إذا رايتم احدكم قد زل زلة ، فسددوه، وادعوا الله له أن يتوب عليه، ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه.). (١٥)

بل من سياسة الراشدين أيضا: تأخير الحكم على مسيء ارتكب إساءة قطعية ، من أجل أن نعينه على أن يتوب .

ففي البخاري أن أبا بكر قال لوفد قبيلة 'بزاخة الذين اقترفوا الردة: ( تَشْبَعُونَ أَذَنَاب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمرا يعذرونكم به . ) .

فنزع سلاحهم ، وهو ما كنى عنه أبو بكر بقوله : تتبعون أنساب الإبل ، ( لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعرابا في البوادي. ) ( والذي يظهر أن المراد بالغاية التي انظرهم إليها: أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن إسلامهم.). (٢٠)

<sup>(</sup>٥١) تفسير القرطبي ٢٧٩/١٥. (٢٥) فتح الباري ٣٣٧/١٦

وإنما فعل أبو بكر ذلك لأن التعزير ات من حقه كإمام .

قال الجويني : والتعزيرات مفوضة اللي رأي الإمام ، فإن رأى التجاوز والصفح تكرّما : فعل ، و لا معترّض عليه فيما عمل . و إن رأى إقامة التعزير تاديبا وتهذيبا فرأيه المتبع .

وفي العفو والإقامة متسع .

والذي ذكرناه ليس تخيرا مستندا إلى التمني ، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى ، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير ، وقد يرى ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حرية ، والتجاوز عنها يستحث على استقبال السيم المرضية ، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم : لم يزل دائبا في عقوباتهم ، وقد قال المصطفى عليه السلام : اقبلوا ذوي الهيات عثراتهم .) ("")

ولكن الفقه لا يوجب العفو عن سقطات النبلاء دائماً ، بل يجيز أن يخفف الإمام على البعض ويثقل على أخرين .

كُمثل تغليظ العقوبة لأماثل الناس وذوي المنزلة فيهم ، باكثر مما يعاقب العامي . ويقاس على ذلك قدماء الدعاة وأهل الإمرة فيهم .

قال العز بن عبد السلام:

(تعذيب الأماثل على الإساءة: أشد من تعذيب الأراذل. لأن صدور المعصية منهم مع الإنعام عليهم والإحسان إليهم أقبح من صدور ها من الأراذل.

- ألا ترى إلى قوله تعالى: يَا نِسَاءَ النّبيّ مَنْ يَاتِ مِنكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيّنَةٍ
   يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْقَيْن .
- وإلى قوله: لقذ كِذت تَركَنُ إليهم شنينا قليلا \* إذا لأنقناك ضيعف الحياة وضيعف الحياة
- وإلى قولمه : وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ \* لَأَخَذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* تُمَّ لِقَطْعَنَا مِنْهُ الْوَتِينَ .

وإنما كان ذلك لما يوجب على المنعم عليه المفضل من شكر إحسان المنعم المتفضل ، فإذا قابل إحسانه بعصيانه كان ذلك أقبح من عصيان غيره ، ولذلك قبحت معصية الوالدين و عقوقهما . ). ( الله عصية الوالدين و عقوقهما . ). ( اله عصية الوالدين و عقوقهما . ).

<sup>(</sup>٥٣) الغياثي /٢١٨.

<sup>(</sup>١٥) قواعد الأحكام ٢٥/١.

ويستطرد هذا الفقه حتى يصل الأمر بأمير الدعوة إلى أن يمنع الدعاة من مباح ، قياسا على رأي الإمام مالك في وجوب إذن الإمام لحيازة سلب القتيل الكافر في الحرب ، إذا رأى احتمال وقوع المجاهدين في مكروه أو حصول مفسدة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ـ كما في الصحيحين ـ : " من قتل قتيلا فله سلبه ".

قال القرافى:

(قال مالك : هذا تصرف من النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة (٥٥) ، فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب ، كما اتفق ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الشافعي: هذا تصرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل النفتيا، فيستحق القاتلُ السلبَ بغير إذن الإمام، لأن هذا من الأحكام التي تَتَبَعُ أسبابَها كسائر الفتاوى.). (١٥٠)

إذ ( الغالب في تصرفه صلى الله عليه وسلم : الفتيا : الأن شأنه الرسالة والتبليغ . ).

وذكر القرافي أن من أسباب ما دَهَبَ إليه مالك في مسألة السلب هذه :

(أنّ إباحة هذا تفضي إلى فساد النيات ، وأن يحمل الإنسان بنفسه على قِرنِه من الكفار لما يرى عليه من السلب ، فربما قتله الكافر وهو غير مخلص في قتاله فيدخل النار ، فتذهب النفس والدين ، وهذه مزلة عظيمة تقتضي أن يُترك لأجلها الحديث ، لأن الأحاديث قد تترك للقو اعد ( دو ) لا سيما والحديث لم يترك ، وإنما حملناه على حالة ، وهو أن يُجعل من باب التصرف بالإمامة ، فإذا قاله الإمام صبح . ).

وذلك أن هذا القول منه صلى الله عليه وسلم يتبادر للذهن منه إنما قاله صلى الله عليه وسلم لأن تلك الحالة التي كانت: تقتضي ذلك ، ترغيبا في القتال .

فلذلك نقول: متى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله ، ومتى لا تكون المصلحة تقتضى ذلك لا يقوله ، ولا نعني بكونه تصرفا بالإمامة إلا هذا القدر.). (^^)

<sup>(</sup>٥٥) أي بصفته إماما للمسلمين وليس بمجرد صفة الإفتاء .

<sup>(</sup>٥٦) الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام /١٠٦.

<sup>(</sup>٥٧) أي عملاً بقاعدة سد الذريعة ، كما هو الأمر هنا ، أو الضرورة .

<sup>(</sup>۸۸) الإحكام ۱۰۸/۱۰۷.

قال محقق الكتاب عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله:

(زاد المؤلف في الفروق ٢٠٩/١ : وسبب مخالفة مالك لهذا الأصل الصل تغليب صفة الفتوى على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم - أمور : منها: أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين ، فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام . ومن ذلك أنه يؤدي أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره ، فيقع التخاذل في الجيش ، وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين . ).

#### 🖵 فقه شغوف بتوزيع الحقوق

والحديث قد جَر بعضه فصار ذكر العقوبة والمنع ، وإنما هو الجري مع منطق الفقه فحسب ، وإلا فنحن دعاة لا قضاة ، والأصل أن نمنح الحقوق لا أن نسلبها ، وندع المقابل يرضى لا أن يسخط:

□ حق الجميع في الرضا ، وأن يجبر الأمير خواطر الكتلة الدعوية .

وفيه ما ذكرناه أنفا من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم المشهورة في ارضاء الأنصار بعد يوم حنين ، حين قال : " ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة و البعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم . لولا الهجرة لكنت أمرءا من الأنصار ، ولو سلك الناس و اديا وشعبا لسلكت و ادي الأنصار وشعبها . الأنصار شعار ، والناس دثار . ".

(وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا منه وإنصافا ، وإلا ففي الحقيقة : الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك : له عليهم ، فإنه لولا هجرته اليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق ، وقد نبه على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " ألا ترضون " إلى أخره ، فنبههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة إلى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية . ). ( ٥٩٠)

وحق المتقن في أن يعترف له بإتقائه .

كما (ضرب الزبير بن العوام يوم الخندق عثمان بن عبد الله بن المغيرة بالسيف على مغفره ، فقطعه إلى القربوس (١٠٠) ، فقالوا ما أجود سيفك ! فغضب الزبير .

تعصب الربير . يريد أن العمل ليده لا لسيفه . ). ( <sup>٢١)</sup>

<sup>(</sup>٥٩) فتح الباري ١١٢/٩ .

<sup>(</sup>٦٠) أي مقدم السراج .

<sup>(</sup> ١١ ) المجالسة للدينورَّي ٨٠٣/٢ . وأشار المحقق إلى أن الأثر في عيون الأخبار ٢٩/١ ، وسير الذهبي ١/١٥

والشاهد فيه عدم غمط المحق حقه ، وليس ذلك من مدح النفس المكروه ، فإن الزبير لم يبادئ ، ولو أنهم سكتوا لسكت ، لكن لما حر فوا الحق عن مواضعه : دافع .

#### □ وحق الجندي والمنفذ والتلميذ في التشجيع.

لما في ذلك من باعث التحريك ومضاعفة السعي ، إلا أن يكون بابا لغرور.

 قال النووي: (روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديثه الطويل في إغارة الكفار على سرح المدينة و اخذهم اللقاح وذهاب سلمة و أبي قتادة في أثر هم ، فذكر الحديث إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة .

وفي هذا ما يدل على جواز ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال . ). (٦٢)

- والثناء على التلميذ أو الجندي عند إسناد عمل له أمر جائز ، فقد قال أبو بكر رضي الله عنه لزيد بن ثابت لما أر اد منه جمع القرآن: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك (٦٢)
- وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لصهيب رضى الله عنه لما دفع ماله لقريش ثمنا لهجرته: ربح صهيب . (٦٤)
- وقال النووي معقبا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس: مرحبا بالقوم غير خزايا ولا الندامى: (فيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه، والثناء عليهم ايناسا وبسطا، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، وأما استحبابه فيختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه، وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه، فقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: لست منهم.) (٥٠٠) ثم ذكر النووي وقائع أخرى مدح النبي فيها أبا بكر، وقوله لعلى: أنت مني وأنا منك، وقوله لبلال: سمعت نق نعليك في الجنة.

<sup>(</sup> ٦٢ ) الأنكار للنووي/١٩٣ وفتح الباري ٢٩/٧ .

<sup>(</sup> ٦٣ ) رواه البخاري والترمذي التاج ٢٨/٤ .

<sup>(</sup> ٦٤ ) أخرجه ابن كثير في التنسير ٢٤٧/١ ، عن ابن مردويه .

<sup>(</sup>٦٥) شرح منجيح مسلم ١٩٥/١ .

 وقال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن ثابت بن الضحاك حين كان ينقل 

- وقال لرشید الفارسی رضی الله عنه فی احد : احسنت یا آبا عبد الله . (۱۸)
- وقال عن قتال نسيبة المازنية يوم أحد: لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير
   من مقام فلان وفلان (19)
- ونقل المقريزي عن مصنف أبى بكر بن أبى شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص والنفر الذين بعثهم معه لغزو حي من كنانة في الشهر الحرام فاختلفوا في جواز القتال: أذهبتم من عندي جميعا وجنتم متقرقين؟ إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة ، لأبعثن عليكم رجلا ليس بخيركم ، اصبركم على الجوع والعطش قال سعد : فبعث علينا عبد الله بن جُحشُ الاسدي ، فكان أول أمير في الإسلام . (٧٠)
- وأخرج الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأشج ، أشج عبد القيس : إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله : الحلم و الأناة . ( ٧١ )
- واخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عمر قال: كنت في سرية من سر ايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحاص الناس حيصة ، وكنت فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فتبنا ، ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت له توبة ، وإلا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : من القوم ؟ فقلنا : نحن الفرّ ارون ! .

قال: لا ، بل أنتم العكارون ، أنا فنتكم ، وأنا فئة المسلمين ، فأتيناه حتى فَبَلِنا يده ِ (۲۲)

قال أحمد محمد شاكر في شرح المسند: إسناده صحيح ، ورواه أبو داود وابن الجارود في المنتقى أيضًا ، وقال ابن الأثير : حاصوا : أي جالوا جولة يطلبون الفرار . والعكارون : أي الكرارون في الحرب والعطــَافون نحوها .

<sup>(</sup>٦٦) امتاع الاسماع للمقريزي ٢٢٢/١.

<sup>(</sup>١٧) لمتاع الاسماع ٢٦٣/١ .

<sup>(</sup>١٤٦) لِمتَاع الاسماع ١٤٦/١.

<sup>(</sup> ٦٩) إمتاع الاسماع ١٤٩/١ .

<sup>(</sup>٧٠) لمتاع الاسماع ١/٩٥.

<sup>(</sup>۷۱) شرح صحیح مسلم ۱۸۹/۱ .

<sup>(</sup>٧٢) المسند حديثَ ١٨٤٥ .

- نقول: وفي قول عالى: " يَا أَيُّهَا الْذِينَ آمَنُوا: آمِنُوا " فيه زيادة تشريف
   للمؤمنين ومدح وتثبيت
- للمؤمنين ومدح وتثبيت . الله المؤمنين ومدح وتثبيت . الله عليه وسلم أمر العباس ونقل ابن كثير عن ابن مردويه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العباس يوم ولى المسلمون هاربون يوم حنين أن يناديهم : يا أصحاب الشجرة ، يعني أهل بيعة الرضوان ، وفي رواية : يا أصحاب سورة البقرة . (۲۲)
- □ وكما يشجع المربي التلميذ الواحد فإن عليه أن يشجع المجموع ويبعث في نفوسهم الحمية ، حمية الإيمان ، لا بالقول العادي فقط ، بل بالكلام الأدبي من نثر أو شعر أيضاً.

نعم . . . الأدب جزء من سلاح المعركة لا يستغنى عنه .

إن الكثيرين لم يتفطنوا إلى ما في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من المعارك الأدبية الحماسية شعرا ونثرا.

في عقب كل معركة: كانت ألسن شعراء المسلمين تنطق فخرا أو ردا على شعراء المشركين، وإذا بالحماسة تتواصل، والشعور بالعزة يزداد علوا، والنفوس تتحرك، والحزين يواسى، واليانس يامل.

وما أحوجنا لمثل ذلك الأدب اليوم .

- كان الرسول القائد صلى الله عليه وسلم يحرض حسانا على القول ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر وينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يؤيد حسان بروح النقدس ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله . (٢٤)
  - وكان عمر ، القريب من القائد ، يحرض حسانا على هجو هند بنت عتبة .
- وعندما قال أبو سفيان في ُأحد : ُأعل ُ هبل! : أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرا أن يصرخ:

( الله أعلى وأجل .. لا سواء .. قتلانا في الجنة ... وقتلكم في النار . )

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين استنكر على كعب بن مالك إنشاد الشعر بين يدي الرسول وفي حرم الكعبة :

<sup>(</sup>۷۳) التفسير ۱/۳۵.

<sup>(</sup> ٧٤ ) رواه الترمذي وأبو داود بسند صحيح . النّاج الجامع للأصول ٢٥٧/٥ .

(خلّ عنه يا عمر ، فلهي أسرع فيهم من نضبح النبل.) اي تؤلمهم أكثر من رشق النبل ((٧٥) مهم أكثر من رشق النبل المناسمة الكثر من رشق النبل المناسمة المناسمة المناسمة

كل هذا يحدث والقرآن ينزل غضا طريا ، فكيف الآن ؟

إن الذي يقرأ منا سيرة ابن هشام يجد صفحات طويلة من الشعر و النثر بعد نكر كل معركة وغزوة ، ولا يخرج أحدنا من تلك القراءة إلا بنتيجة واحدة هي أننا الآن بحاجة إلى . . . . . . هذا الأدب التربوي .

□ ثم حق المتربي في أن يفسر له فعل المربي إذا لفه غموض ، لنلا يبذر الشيطان الشكوك .

فقد رأى صحابيان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً مع امرأة: قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم:

( إنما هي صفية بنت ُحيي .

فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكُبر عليهما .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شيئاً.).

قال ابن حجر: (فيه التحرز من التعرض لسوء الظن ، والاحتفاظ من كيد الشيطان ، والاعتذار.

قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم ، وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم. ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا ، نفيا للتهمة.). (٢١)

وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراويح يوما في بيته ولم يخرج
 إلى المسجد ، فلما أصبح قال : (لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تقرض عليكم .).

قال ابن حجر: (فيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه.). (٧٧)

<sup>(</sup> ٧٥ ) رواه الترمذي بسند صحيح . التاج ٢٥٨/٥ .

<sup>(</sup>٧٦) فتح الباري ٥/٥/١.

<sup>(</sup>۷۷) الفتح ۱۲۵۲۳.

ع الفعل ليقتدي .	ي أن يبدأ المتبر	🗆 وحق التابع فم
------------------	------------------	-----------------

فمن قصص المادراة التربوية ما أشارت به أم سلمة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم بذبح الهدي قبل اصحابه لما رآهم أبطأوا عن الإسراع حين أمر هم بذلك لما حزنوا على ما كان من ظاهر شروط صلح الحديبية . (^^)

وحق الغريب في أن يحفظ لنفسه حسن ظنه بنا .

كما قال ابن الجوزي:

(روينا عن إبر اهيم بن أدهم أن أصحابه كانوا يوما يتمازحون ، فدق رجل الباب ، فأمر هم بالسكوت والسكون ، فقالوا له : تعلمنا الرياء ؟ فقال : إني أكره أن يُعصى الله فيكم . ).

وذلك أن إبر اهيم يعرف ما جمع هؤلاء من العمل و العبادة و الجد ، و المزاح القليل لا يضرهم ، و أما الغريب فربما يظن أنهم يقضون كل أوقاتهم باللهو ، فيعتقد السوء فيهم ، أو يقلدهم في المزاح دون العمل و التعبد فيضل . (٢٩)

□ وحق المتربي في أن يستر المربي عيبه وسرة .

قال ابن القيم:

( المفتى و المعبّر ( ^ ) و الطبيب : يطلعون من أسر ار الناس و عور اتهم على مالا يطلع عليه غير هم ، فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن الطهاره . ). ( ^ ) . ويقاس عليه النقيب و الأمير الدعوي .

□ وحق البدوي النائي في الصحراء أن نرسل إليه من يُعلمه ، ودعوتنا الإسلامية المعاصرة يجب أن تكون شاملة عريضة ، فكما نضم الأستلا الجامعي ، والمهندس ، والطبيب : نضم البدوي راعي الإبل ، والنخبوية في دارنا باطلة .

(وعن ابن أبي غيلان قال: بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي والحارث بن يَمُجد الأشعري يفقي الناس في البدو.). ( ^ ` ` ).

<sup>(</sup> ۲۸ ) الفتح ۲/۰۷۲ .

<sup>(</sup> ۲۹ ) تلبیس اہلیس /۱۵۰ .

<sup>(</sup> ٨٠) أي معبر الرويا .

<sup>(</sup> ٨١ ) إعلام الموقعين ٢٥٧/٤ .

<sup>(</sup> ٨٢ ) للغقية والمنفقة /٣٠٦ .

# □ وحق المتأخر في أن يتمتع بعاطفة أهل السبق.

(وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : "المهاجر من هجر ما نهى الله عنه "

قال ابن حجر: (قيل: خص المهاجر بالذكر تطييبا لقلب من لم يهاجر من المسلمين، لفوات ذلك بفتح مكة، فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه: كان هو المهاجر الكامل.). (٨٢)

#### □ وحق المحكوم عليه أن نرضيه ونمنحه تسلية .

فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغادر مكة بعد أن أدى العمرة القضية تبعته بنت حمزة رضي الله عنه وهي صبية ، فتنازع حضانتها على وزيد بن ثابت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بينه وبين حمزة ، وجعفر أخو علي ، لأن خالتها كانت عنده ، رضي الله عنهم أجمعين ، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالحضانة للخالة وقال : " الخالة بمنزلة الأم " .

ثم استدرك وقال لعلى " أنت منى وأنا منك . وقال لجعفر : أشبهت خَلَقي وُخلقي . وقال لجعفر : أشبهت خَلقي وُخلقي .

قال ابن حجر:

(فوقع منه صلى الله عليه وسلم تطييب خواطر الجميع ، وإن كان قد قضى الجعفر ، فقد بيّن وجه ذلك ، وحاصله أن المقضى له في الحقيقة : الخالة ، وجعفر تبع لها . ). ( ۱۹۹ )

وهذه مهمة المفتى الدعوي بعد ما يرجح جانبا أن ينعطف فيمنح الآخر قولا يؤنسه ويقلل أسفه .

🗖 وحق الذي كسرناه أن نجبره .

قال القرطبي:

(قال الإمام أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي رضى الله عنه:

كان يقال زيد بن محمد ، حتى نزل : ادعوهم الآبانهم " فقال : أنا زيد بن حارثة ، وحرم عليه أن يقول : أنا زيد بن محمد . فلما نزع عنه هذا الشرف وهذا الفخر ، وعلم الله وحشته من ذلك : شرقه . بخصيصة لم يكن يخص بها

<sup>(</sup>۸۳) فتح الباري ۱۰۱/۱٤.

<sup>(</sup> ٨١ ) فتح الباري ٢٨/٩ .

أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي أنه سماه في القر أن ، فقال تعالى : " فلما قضى زيد منها وطرا" ، يعني من زينب . ومن ذكره الله تعالى في الذكر الحكيم حتى صار اسمه قر آنا يتلى في المحاريب : نوه به غاية التنويه ، فكان في هذا تأنيس له وعوض من الفخر بابوة محمد صلى الله عليه وسلم له .

الاترى إلى قول ُ أبي بن كعب حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله أمرني أن أقرأ عليك سورة كذا " : فبكي وقال : أو ُ ذكرتُ هنالك ؟

وكان بكاؤه من الفرح حين أخبر أن الله تعالى ذكره ، فكيف بمن صار اسمه قر أنا يتلى مخلدا لا يبيد ، يتلوه أهل الدنيا إذا قر عوا القر أن ، وأهل الجنة كذلك أبدا ، ولا يزال على السنة المؤمنين ، كما لم يزل مذكورا على الخصوص عند رب العالمين ، إذ القر أن كلام الله القديم ، وهو باق لا يبيد ، فاسم زيد هذا في الصحف المكرمة المرفوعة المطهرة ، تذكره في التلاوة السفرة الكرام البررة ، وليس ذلك لاسم من أسماء المؤمنين إلا لنبي من الأنبياء ، ولزيد بن حارثة تعويضا من الله تعالى له مما نزع منه .

وزاد في الآية أن قال: "وإذ تقول للذي أنعم الله عليه " أي بالإيمان ، فدل على الله من أهل الجنة ، علم ذلك قبل أن يموت ، وهذه فضيلة 'أخرى .). ( ^^ )

□ حتى لم ينس هذا الفقه الرانع العادل حق الفرحان بعرسه في أن نشاركه فرحه ، وإذا غبنا: نغيب بحجة فقهية.

قال ابن رجب الحنبلي: (إذا دعاه اثنان إلى وليمة عرس واستويا في الصفات المرجحة: أقرع بينهما.). (١٦٠)

- وبمقابل هذه الحقوق: منح الفقه الأمراء والمربين حقوقاً مقابلة.
  - □ مثل حق العالم المربي في أن يلاطف.

فلما أختلف أبو ذر مع معاوية رضي الله عنهما في اكتناز الذهب والفضة قال أبو ذر: " فكان بيني وبينه في ذلك ، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني " .

<sup>(</sup> ٥٥ ) تفسير القرطبي ١٨٨/١٤ .

<sup>(</sup> ٨٦) القواعد /٣٨٥.

قال ابن حجر : (فيه ملاطفة الأنمة للعلماء ، فإن معاوية لم يجسر على الإتكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره ، وعثمان لم يحنق على أبي نر مع كونه كان مخالفا له في تأويله . ). (١٨٠)

#### □ وحق المربي في أن يسد باب الغرور في وجه تلامذته.

فعن ابن عباس قال : دخل على ابن أبي طالب على فاطمة يوم أحد فقال : خذي هذا السيف غير ذميم .

أي إشارة إلى أنه ضرب به كثيرا ، وفي بعض الروايات أنه مدح نفسه باكثر من ذلك .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لئن كنت أحسنت القتال لقد أحسنه سهل بن حنيف و أبو دجانة سماك بن خرشة . ( ^^ )

وفي هذا إشارة إلى أن القائد يجب عليه ملاحظة مداخل الشيطان التي قد يدخل منها إلى قلوب جنوده ، فيسد عليهم باب الغرور .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ينتي على رجل ويطريه في المدحة ، فقال : أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل .

وذلك لأن الإسراف في المدح يؤدي إلى الغرور والتعالى .

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ويحك! قطعت عنق صاحبك. يقوله مرارا، إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل: أحسبه كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك، وحسيبه الله، ولا يزكي على الله أحدا. (٨٩)

وقال صديق حسن خان أن من واجبات المعلم: (أن لا يدع من نصح المتعلم شيئا، وذلك بأن يمنعه من التصدي لرتبة قبل استحقاقها، والتشاغل بعلم خفي قبل الفراغ من الجلي، ثم ينبهه على أن يطلب العلوم للقرب إلى الله دون الرياسة والمباهاة والمنافسة، ويقدم تقبيح ذلك في نفسه بأقصى ما يمكن.). (٩٠)

<sup>(</sup> ۸۷ ) فتح الباري ۱۷/٤ .

<sup>(</sup> ٨٨) امتّاع الأسماع ١٣٨/١، ومجمع الزواند للحافظ الهيئمي ١٢٣/٦ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

<sup>(</sup> ۸۹ ) رواهما البخاري ومسلم .

<sup>(</sup>٩٠) أبجد العلوم ٧٩/١ . متابعا الغز الي .

وعلى كل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مدح الكثير من الأصحاب كما أسلفنا ، فيكون النهي منصرفا إلى من يصيبه الغرور .

# 🗖 حق المؤمن في امتلاك قلب ساكن لا تقلقه الوساوس

ومن أظهر هذه الحقوق التي تعترف بها نظرية المداراة التربوية للمتربي : حقه في حيازة النفس المطمئنة التي لا يزعجها حديث الخطرات الشيطانية .

فكثيرا ما يتعرض المربي إلى مصادفة حالات عند إخوانه يبثون له فيها أن خواطرهم أحيانا تتعرض لوسوسة شيطانية حول أمور العقيدة والإيمان ، فينبغي له أن يتلطف في ذلك ، ولا يهول لهم شأن هذه الوسوسة ، ويحمل لهم ذلك على أنه من قوة الإيمان ، ويأمرهم بالإعراض عن الخواطر الباطلة والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابها ودفع شرها عنهم ، فإنه أدعى إلى تخلصهم منها ، وبهذا المعنى أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة قال :

جاء 'أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال: وقد وجدتموه ؟ قالوا: نعم قال: قال ذلك صريح الإيمان وفي رواية 'أخرى عندما سنل عن الوسوسة فقال: تلك محض الإيمان.

قال النووي: (قوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان معناه: استعظامهم الكلم به هو صريح الإيمان ، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبة والشكوك.).

ثم قال النووي: (وقيل معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه ، فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه ، وأما الكافر فإنه باتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد ، فعلى هذا ، معنى الحديث: سبب الوسوسة محض الإيمان ، أو الوسوسة علامة محض الإيمان ، وهذا القول اختيار القاضي عياض .). (٩١)

<sup>(</sup> ۹۱ ) شرح صحیح مسلم ۱۵٤/۲ .

وقال القرطبي: (والصريح الخالص. وهذا ليس على ظاهره، إذ لا يصح أن تكون الوسوسة نفسها هي الإيمان، لأن الإيمان اليقين، وإنما الإشارة إلى ما وجدوه من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع في أنسهم، فكانه قال: جز عكم من هذا هو محض الإيمان و خالصه، لصحة ليمانكم، وعلمكم بفسادها. فسمى الوسوسة ايمانا لما كان دفعها والإعراض عنها والرد لها و عدم قبولها و الجزع منها صادرا عن الإيمان.). (٢٠٠)

(فالخواطر التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها الشبهة فهي التي تدفع بالإعراض عنها ، وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة . ). (٩٢)

فهذا هو الطريق الصواب في معالجتها.

لكن ابتدع المحاسبي وغيره طريقة مخالفة ، تجر المؤمن جرا إلى حديث الوسوسة ، وتدع قلبه منزعجا أشد الانزعاج ، وهم يظنون أنهم بذلك بحسنون صنعا وأن المؤمن سينقي قلبه مما قد يكون فيه من خواطر شيطانية ، وقد كان غافلا عنها وناسيا لها ، وماشيا في درب الطاعات دون أن يلتفت إلى شيء اسمه وسوسة ، فلما يقرأ ما كتبوه عن الوساوس : يضطرب ، ويبدأ يفكر بها ، ويلبث مع التدقيق والفحص ، فيصرف وقته في غير ما طائل ، ويتعطل بذلك عن خير كثير يسير كان يؤديه بعقوية ويسترسل فيه على السجية ، وهذا هو سير إنكار أحمد وأنمة السلف على هذه الطريقة الواهمة ، إذ سنل الإمام أحمد (عن الوساوس والخطرات فقال : ما تكلم فيها الصحابة ولا التابعون .).

وضرر هذا الإطناب في ذكر الوساوس والمهلكات ومحبطات الأعمال لا شك فيه ، ولابد من فتح بابي الرغبة والرهبة معا ، وذكر النقمة والرحمة معا . بل عدها الإمام القدوة أبو زرعة بدعة .

قال البردعي :

(سنل أبو زَرعة عن المحاسبي وكتبه فقال للسائل: اياك ، وهذه الكتب بدع وضلالات ، عليك بالأثر ، فإنك تجد فيه ما يغنيك عن هذه الكتب .

قيل له : في هذه الكتب عبرة .

<sup>(</sup>٩٢) تقسير القرطبي ٢٢١/٧.

<sup>(</sup>٩٢) تفسير القرطبي ٢٢٢/٧.

<sup>(</sup> ٩٤ ) مذالف أحمد لابن الجوزي /١٧٩ .

فقال : من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه عبرة . بلغكم أن مالكا أو الثوري أو الأوزاعي أو الأنمة صنفوا كتبا في الخطرات والوساوس وهذه الأشياء ؟

هؤ لاء قوم قد خالفوا أهل العلم .

يأتونا مرة بالمحاسبي .

ومرة بعبد الرحيم الديبلي .

ومرة بحاتم الأصم .

ثم قال : ما اسرع الناس إلى البدع . ). ( ٥٠ )

وقيل إن الحارث المحاسبي تاب مما انتقده عليه أحمد .(٩٦)

وعن محمد بن ريان قال : (سمعت ذا النون ـ وجاء أصحاب الحديث فسألوه عن الخطرات والوساوس ـ فقال :

أنا لا أتكلم في شيء من هذا ، فإن هذا محدث . سلوني عن شيء في الصلاة أو الحديث . ). (١٧)

وهو ذو النون المصري .

#### 🗖 عشارية الأحكام الشرعية البانية للشخصية الإسلامية

ويليق التذكير في هذا الموضع أن هذا الكتاب كتاب اصول وقواعد و احكام وفتيا و اجتهاد ، وليس هو كتاب عواطف وحماسة و أدب أو كتاب رأي تأملي محض يعتمد التجريب الذاتي ، و إنما نبحث هنا عن الدليل و عن مدارك الشرع ومنطق الفقه .

ولذلك ينعطف مبحث المداراة بنا بعد ما تم استعراضها نحو التعرف على جمهرة من الأحكام الشرعية التي تحدد معالم الشخصية الدعوية الإسلامية ، وتبنى نموذجا لداعية ناجح في حياته الإسلامية ، يؤثر خيرا ، وينتصب قدوة .

ونركز على عشر صفات ، لكل صفة حكم شرعي يسندها ويبينها ، منها :

عدم الاعتداد بالقول الفقهى الشاذ.

<sup>(</sup> ٩٥ ) تهنيب التهنيب ١٣٥/٢ . وكذلك تاريخ بغداد ٢١٥/٨ .

<sup>(</sup> ۹۱ ) مجموع فتاوی ابن تیمیهٔ ۲۱/۱ م.

<sup>(</sup> ۹۷ ) تلبیس ابلیس/۱۷ .

فالدعوة لم تلزم اعضاءها بإتباع مذهب معين في معاملاتهم الشخصية وعباداتهم ، ولكن أمراء الدعوة لهم أن ينهوا داعية إذا أتبع قو لا شاذا في مسألة لفقيه يخالف علماء الأمة وليست الفتوى عليه .

قال القرافي:

( إذا رأينا من فعل شينا مختلفا في تحريمه وتحليله و هو يعتقد تحريمه: أنكرنا عليه ، لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده . وإن أعتقد تحليله : لم ننكر عليه ، لأنه ليس عاصبيا ، و لأنه ليس أحد القولين أولى من الآخر ، ولكن لم تتعين المفسدة الموجبة لإباحة الإنكار .

إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا جدا ينقسَ قضاء القاضي بمثله لبطلانه في الشرع. ). (٩٨)

وضرب له مثلا: شارب النبيذ معتقدا مذهب أبي حنيفة.

و أقول : مثله أيضا عندي المتعامل بالربا في دار الحرب ، بل ومتبع فتوى شيخ الأز هر في تجويز الربا ، فإنها شاذة ، ومتبع الفتوى السريجية أو المفتي بها .

وقال القرافي أيضا:

(كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم من المعارض الراجح: لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس و لا يفتي به في دين الله تعالى ، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد ، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا ، والفتيا بغير شرع حرام ، فالفتيا بهذا الحكم حرام ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اجتهد الحاكم فاخطا فله أجر وإن أصاب فله أجران ، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع: يحرم عليهم الفتيا به ، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل وقد يكثر .

غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك ، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه ، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه ، بل

<sup>(</sup>٩٨) الفروق ٢٥٧/٤.

للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أنمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب 'اصول الفقه أصلا.). (٩٩)

ونحن نحب للداعية أن يكون تقيا نقيا ، يسد الباب على حاسد يراقب ليصطاد سقطة يروجها .

#### والعدل في القول والفعل.

لقوله تعالى : ( وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَيَعَهْدِ اللَّهِ أُوقُوا ). ( اللهِ اللهِ أُوقُوا ). قال الرازي :

(المفسرون حملوه على أداء الشهادة فقط، والأمر والنهي فقط.).

لكنه استدرك فنقل عن القاضى عبد الجبار المعتزلي أنه قال:

(وليس الأمر كذلك ، بل يدخل فيه كل ما يتصل بالقول ، فيدخل فيه ما يقول المرء في الدعوة إلى الدين وتقرير الدلائل عليه ، بأن يذكر الدليل ملخصا عن الحشو والزيادة ، بالفاظ مفهومة معتادة ، قريبة من الافهام . ويدخل فيه أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقعا على وجه العدل من غير زيادة في الإيذاء والإيحاش ، ونقصان عن القدر الواجب . ويدخل فيه الحكايات التي يذكر ها الرجل لا يزيد فيها ولا ينقص عنها ، ومن جملتها تبليغ الرسالات عن الناس ، فإنه يجب أن يؤديها من غير زيادة ولا نقصان .) . (١٠١)

### والانتصاب بین عائلته و هطه وجیرانه کمصلح و مرجع و حکم .

فبسه باذن الله وافر العقل ، ظاهر المروءة ، ولا يليق أن يختفي ويستضعف نفسه ، أو ما هو العكس : أن يتعالى عليهم ويفاصل ويغلظ ، بل هو القائد لهم والأمير العرفي بلا إمرة ، فهو واعظهم ومفتيهم وحلال مشاكلهم ، ويأتي كل ذلك بالسماحة والبشر والرفق ، وإذا اضطر إلى الكنب من أجل إصلاح ذات البين جاز له .

وفي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيرا".

<sup>(</sup> ٩٩ ) الفروق ١٠٩/٢ .

<sup>(</sup>١٠٠) الأتعام /١٥٢.

<sup>(</sup>۱۰۱) تفسیره ۱۹۳/۱۳ .

وزاد حديث آخر عند النسائي: الكذب في الحرب، وفي حديث الرجل المراته.

قال ابن حجر:

(ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح ، وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة ، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض ، كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس ، وهو يريد قوله: اللهم اغفر للمسلمين ، ويعد امرأته بعطية شيء ، ويريد: إن قدر الله ذلك ، وأن يظهر من نفسه قوة . ).

قال ابن حجر: (وبالأول جزم الخطابي وغيره. وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيره في حق المهلب والأصيلي وغيرهما.) (واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المراة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها. وكذا في الحرب في غير التامين.). (١٠٢)

□ وأن يحيي سنسة التآخي ، فإن الدعوة قائمة على أساس " الماخوة " أصلا ، وفي زمن الجفاء واللؤم هذا تكون هذه الخصلة مضاعفة الأثر .

اخرج البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء "

قال ابن حجر:

(ذكر أصحاب المغازي أن المؤخاة بين الصحابة وقعت مرتين: الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة ، على المواساة والمناصرة ، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب . ثم أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر ، وذلك بعد قدومه المدينة . ).

(وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر والمسجد يبنى ، وقد سمى ابن إسحاق منهم جماعة ) ، وكان ذلك ( هو ابتداء الأخوة ، ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين من يأتي بعد ذلك ، وهلم جرا . ). (١٠٢)

وحكم هذه الأخوة مستمر ، ما عدا التوارث ، فإنه منسوخ ، وقد أخرج البخاري في موضع آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية

<sup>(</sup>١٠٢) فتح الباري ٢٢٨/٦ .

<sup>(</sup>١٠٢) فتح الباري ٢٤٧/٤ .

الكريمة: "ولكل جعلنا موالي "قال: (ورثة) وفي قوله تعالى: "والذين عقدت أيمانكم "قال: (كان المهاجرون لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ورّث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه ، للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت "ولكل جعلنا موالي "نسخت. ثم قال: "والذين عقدت أيمانكم ": إلا النصر والرّفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له.) (١٠٤)

وهذه الأخوة هي الحلف نفسه الذي كان في الجاهلية .

قال ابن حجر: (قال الخطابي: قال ابن عيينة: حالف بينهم أي آخى بينهم، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام، لكنه في الإسلام جاري على أحكام الدين وحدوده، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله.). (١٠٠٥)

ويليق للداعية أن يبالغ في أداء حقوق الإخاء وإحياء رسومه ، ولعك تعجب أن يبلغ الفقه والإفتاء مبلغ التفصيل في هذه الحقوق حتى شمل عد اللقمات عند الأكل وكمية الماء عند الاغتسال ، وقد بين الفقهاء أن مقدار حقوق الباخوة الواجبة بين الدعاة من خلال انتسابهم للدعوة : إنما يجري في ذلك تحكيم العرف والمقدار المعقول .

قال العز بن عبد السلام:

( لو كان احد الضيفان ياكل اكلة مثل عشرة أنفس ، ورب الطعام لا يشعر بكثرة أكله ، فهل يجوز له أن ياكل قدر شبعه ؟

قلت : لا يجوز له أن يتناول فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل ، لانتفاء الإذن اللفظي و العرفي فيما جاوز ذلك .

وكذلك لو كان الطعام كثيرا فأكل لقما كبارا مسرعا في مضغها وابتلاعها حتى أكل أكثر الطعام ويحرم اصحابه: لم يجز له ذلك ، لعدم الإذن العرفي واللفظي فيه ، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن القران في التمر من غير إذن . ). (١٠٦٠)

<sup>(</sup> ۱۰٤ ) فتح الباري ۲/٤ه .

<sup>(</sup>١٠٥) فتح الباري ٤/٤٥٥ .

<sup>(</sup>١٠٦) قواعد الأحكام ١١٢/٢ .

وكذلك (دخول الحمامات والقياسير والخانات إذا فتحت أبوابها في الأوقات التي جرت العادة في الارتفاق بها فيها ، فإنه جائز إقامة للعرف المطرد مقام صريح الإذن ، ولا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة ، إذ ليس فيه إذن لفظي ولا عرفي ، والأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح . ). (١٠٦١)

وهذه الأمثلة لا تردا لذاتها ، فإن العلاقات التي بين الدعاة أجل وأعلى ، وإنما أردناها لنقيس عليها غيرها مما يخفى أحياتاً ويسبب من المعاتبات الأخوية ما قد يتراكم ويفضي إلى برود وغيبة ، ففي مثل هذه الإفتاءات رادع للمعاتب أن لا يطلب من الحقوق أكثر مما جرى به العرف ، وأن لا يرهق إخوانه المؤمنين ، فإن المروءة شعار الدعاة ، وإنما يكلفون بها بالحسنى .

فلا تحقرن مثل هذه المباحات وتدعي الحياء من بحثها ، أو تضحك منها ، فإن المصارحة بذلك أولى ، وفي أنماط بعض الدعاة غرانب سلوكية بجب أن نضبطها ، وإن من عظمة الفقه الشرعي أن ينزل إلى مستوى بحث هذه الصغائر .

ومما يحدث في مجتمعنا التربوي تحابب التين من الدعاة تحاببا 'اخويا ظاهرا وامتزاج روحيهما امتزاجا قويا ، فيصطحبا أكثر وقتهما ، يقومان ويقعدان سوية أو يروحان ويجيئان .

ومجرد هذا التحابب لا خطر منه ولا عيب فيه ، بل كان في الصحابة من يؤتر عنه ذلك ، كُصحبة على والمقداد بن الأسود الكندي رضي الله عنهما ، وتوادد سلمان الفارسي وأبي ذر رضي الله عنهما .

إنما الخطر في أن تُصرفهما هذه الصحبة عن الواجبات التي يكلف بها الجميع ، أو أن تختلط مجالسهما بحديث غير ذي نفع وفيه لغو ومزاح .

والنصيحة اللطيفة الرفيقة تنفع هؤلاء في الغالب ، ولكن المعول عليه هو وضوح معاني الدعوة عندهما ، ومجالات العمل النافع ، فإن ذلك كفيل بإخر اجهما إلى الجد بالتدريج ، ويفترقان عن بعضهما في زحمة تيار النشاط المتعدد الوجوه .

فالمربي إذن لا يحتاج إلا إلى الصبر تجاههما ، يصبر على حالتهما حتى تعالجها الأيام ، لا يستعجل بإخر اجهما إلى الحزم فينفرون .

إلا أن يكونا نواة تتجمع حولها عناصر تلتذ بالحديث معهما ، فعندئذ يكون من حماية المجموعة أن تشدد في نصحها إلى درجة الغلظة ، أو تكلفهما بعمل في مجال بعيد مكانه عن بقية الدعاة ، لنلا تسري العدوى وتعم البطالة .

#### □ والوقوف عند الحدّ السني في السلام والمصافحة.

قال القرافي:

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنبوبهما ، وكان أقربهما إلى الله أكثر هما بشرا.

فدل الحديث على مشروعية المصافحة عند اللقاء ، وهو يقتضي أن ما يفعله أهل الزمان من المصافحة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعة ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينهى عنه وينكره على فاعله ويقول: إنما شرعت المصافحة عند اللقاء.). (١٠٠٠)

ولستُ أبه لهذا كثيرًا ، فإنه إن كان بدعة فهو بدعة جد صغيرة ، ولكني أبه إلى الإسراف في المعانقة والتقبيل للرجال .

قال القرافي:

( المعانقة كرهها مالك ، لأنها لم ترو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مع جعفر ، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده .

قال ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل : ولأن النفوس تتفر عنها ، لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق ، أو مع الأهل .

ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له: لو لا أن المعانقة بدعة لعانقتك : فقال سفيان : عانق من هو خير مني ومنك : النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفر احين قدم من الحبشة . قال مالك : ذلك خاص بجعفر . قال سفيان : بل عام ، ما يخص جعفر ا يخصنا وما يعم جعفر ا يعمنا إذا كنا صالحين . ). ( 100 )

<sup>(</sup>۱۰۷) الفروق ۲۵۲/٤ .

<sup>(</sup>۱۰۸) للفروق ۲۰۳/۱.

اما التقبيل في الخد فقد كرهه مالك أكثر ، ونقل جوازه عن ابن عمر ، وفيه في الترمذي حديث حسن غريب . وفيه الترمذي حديث حسن غريب .

ونقل القرافي عن ابن رشد قولمه : (وأما القبلة في الفم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه . ).

وكنت فضلت الطريقة السودانية في المصافحة ووضع اليد الأخرى على الكتف ، أو وضع اليد على الكتف قليلاً ثم المصافحة ، ولكني لا أرى الدعاة بفطونها ، لظبة العرف ، وهم واهمون ، واحب ـ على الأقل ـ إن سلمت عليهم أن يتقبلوا طريقتي السودانية ، وإن سلموا على : اتبعوها .

□ وحفظ السر من المروءة ، وبه يتبين تمام عقل الداعية وإنصافه ، ومن
 كان من المذاييع فاعلم نقص عقله ورجولته ، وهو بالنسوان أشبه .

وقد اخرج البخاري عن انس رضي الله عنه قال : ( اسر َ إلي النبي صلى الله عليه وسلم سرا فما أخبرت به احدا بعده . ).

قال ابن حجر:

(وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة.

قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح ، وقد يستحب ذكره ولو كره صاحب السر ، كان يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو نلك ، وإلى ما يكره مطلقا ، وقد يحرم ، وهو الذي أشار إليه ابن بطال ، وقد يجب ، كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا تذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك . ). (100)

□ وإحياء ما يكاد أن يندرس من طاعة الوالدين وتوقير الكبير .

حتى قال القرافى:

(قال الأصحاب: لا يعصيهما في الخروج للغزو إلا أن يتعين بمفاجأة العدو، أو ينذرهما، فيتأخر السنة والسنتين، فإن أذنا له وإلا خرج.). (١١٠)

<sup>(</sup>١٠٩) فتح الباري ٨٥/١١.

<sup>(</sup>١١٠) للفروق ١/٣٤١ .

ثم قال: و (قال الشيخ أبو الوليد الطرطوشي في كتاب بر الوالدين: لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة ، كحضور الجماعات وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك إذا سألاه ترك ذلك على الدوام ، بخلاف ما لو دعياه لأول وقت الصلاة: وجبت طاعتهما وإن فاتته فضيلة أول الوقت.).

وكان بر الوالدين في الجيل الذي قبلنا أكثر عمرانا ، وتروى قصص عجيبة .

وأحب للداعية أن يفرع على ذلك: الإحسان للزوجة ، والمبالغة في الرفق بها ، وإشعارها بالحنان ، وبذل الاحترام لها ، ومفاجأتها بالهدايا ، وفطم لسانه عن حديث حول زوجة ثانية إن لم يكن فاعلا ، وليعلم أن أهلها ما كاتوا عاجزين عن إطعامها حين زوجوه ، وإنما أرادوا أن تقوم في الأرض وفي مجتمع المؤمنين مودة جديدة .

□ وأن يروح النفس من صرامة الجد بالمباح والرياضة والنزهة والمغامرة وصعود الجبال واختراق الغابات والإيغال في البحر وركوب الخيل ، فإن في كل ذلك تقوية للشخصية ، وتجديدا للهمة ، وقد وجدت أكثر الدعاة عن نلك في انصراف ، ويظنون منافاة ذلك للواجب الدعوي أو للوقار .

وفي تفسير القرطبي (۱۱۱) مبحث في سباق الخيل و الهجن و النصل و الركض ، و أن كل ذلك سنة ، حتى المراهنة بين الانتين المتسابقين على مال جائزة شرعا ، فتأمل !!

ولذلك كان الدعاة في خطأ حين انكروا على شيوخ الخليج سباق الهجن والزوارق والأشرعة ، وإنما الخطأ في إسراف مالي يصاحبها وفي أطعام النوق الطعام الغالي .

وكان الدعاة في الكويت إلى الوعي أسبق حين جطوا تعلم الجودو والكاراتيه شرطاً في قبول انضمام الجديد. ولو يؤذن لي أن اختار شروط العضوية لجعلت تعلم السباحة وقيادة الدراجة النارية من جملة الشروط، وفي البلاد المتقدمة: اجعل تعلم استعمال الكمبيوتر شرطا، و اوجب مسافات يقطعها الداعية راجلا، و أخرى في قارب، وأن اوظف داعية يعلم أصحابه تفكيك الساعة والراديو والتلفون والتلفزيون ومحرك السيارة ثم

<sup>(</sup>۱۱۱) تنسیره ۹۷/۹ .

تركيبها ثانية ، وآخر معه تلسكوب يري إخوانه تباعاً مواقع النجوم وأقمار المشتري وحلقة زحل وبعض المجرات والسُدوم ويروي لهم خبر السماء ، في أشياء كهذه توسع المدارك وتفتح النفوس ، وأما الطبقات المتقدمة فلا أكتفي بهذا ، بل أدعهم يتعلمون ركوب المناطيد الحرارية ، والنزول بالبارشوت ، وذلك متوفر في الغرب بالأجرة ، وأرسلهم إلى جنوب شرق آسيا ، لينحدروا مع تيار نهر في غابة مائة كيلو متر ، وليغوصوا قرب جزيرة يتمتعون بروية السمك الملون والمخلوقات البحرية العجيبة الأخرى ، وكل ذلك أقيسه على سباق الخيل وأمثاله مما ورد في السنة الشريفة ، وهذا هو وجه ارتباط هذا المبحث بكتاب أصولي فقهي .

□ ثم يراعي الداعية زي الزمان في منبسه ويكون عصريا.

قال ابن حجر بعد سرد أقوال الفقهاء في لبس الأحمر ـ والأظهر جوازه ـ : ( الذي أراه جواز لبس الثياب المصبوغة بكل لون ، إلا أني لا احب لبس ما كان مشبعا بالتحمرة ، و لا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب ، لكونه لبس من لباس أهل المروءة في زماننا ، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثما ، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة . ). ( ١١٢)

ولسنا هنا بصدد تحقيق حكم لبس الأحمر ، ولكنا نسئل قاعدة أن مراعاة زي الزمان أليق بالداعية الذي يراعي المروءة ، وأن اللباس جزء من شخصية الداعية .

□ وأجمل جمال الشخصية الدعوية: الترنم بالعربية والتغني بها لمن كان اعجميا، فإنها لغة القرآن و لا يتم تذوقه له إلا بها، وهي لغة الفقه و الفكر الإسلامي المعاصر، وكل زهد بالعربية أو كراهة التحدث بها فإنه منكر وبقية من تأثر قومي يجب على الداعية أن يبرأ منه، وقضية اللغة العربية ليست مثل قضايا اللباس و العادات التي يصح أن يكون فيها المرء قوميا محافظا على تراثه، وإنما العربية جزء الفقه وبها يحصل كمال الإيمان، إذ من المحال أن يفهم القرآن كما يفهمه العربي مهما كانت الترجمة متقنة. وكلام ابن تيمية في هذا في كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " كلام واف.

ويلحق بهذا المعلم : مراعاة اللغة الشرعية في نصوصها الدعوية ، فإن خطابنا جزء من شخصيتنا الإيمانية ، و لا نعدل عنها إلا لضرورة أو مصلحة

<sup>(</sup>١١٢) فتح الباري ٢١/١٢ .

تبيين زائد في المعنى ، ولابد أن نتداول الاصطلاح الشرعي الماثور الذي يكون علما لنا في موضوعه ، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فقال : (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم " المغرب " . قال : وتقول الأعراب : هي العشاء ) ، وكذا تسمية العشاء : العتمة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل لفظ العتمة ، لكنه ـ عند النووي ـ : (خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء ، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية )(" ) ويعجبني قول ابن حجر أنه (لا بعد في أن ذلك كان جائزا ، فلما كثر اطلاقهم له : نهوا عنه ، لنلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذي رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة . )(" ) ، لكن الأمر لا يقتصر على هذا المصطلح العبادي ، وإنما هي لغة شرعية عريضة يحتاجها إعلامنا الدعوي وتحتاجها كتاباتنا في زمن اختلاط يوهم السامع ، بل في زمن تفوق للإعلام العلماني على إعلامنا ، ولا بد أن نحفظ شخصيتنا عبر استعمال الاصطلاح الإسلامي ، وأبرز ذلك إيراد اصطلاح الشورى بدل الديمقر اطية ، وبدون ذلك يضعف وأبرز ذلك إيراد اصطلاح الشورى بدل الديمقر اطية ، وبدون ذلك يضعف التميز الذي نحرص عليه ، ويكون نزول عن استعلاء دعانا إليه سيد .

وبهذه العشارية: تقترب معانى المداراة التربوية من استيفاء التكامل التنظيري، سيما إذا اقترنت بمعانى منهجية التربية الدعوية.

<sup>(</sup>۱۱۳) فتح الباري ۱۸٦/۲.

## THE PRINCE GHAZI TRUST

B.a

نظرية تمييز الفتن سبعة اركان ، وثلاثة شروط ، وفيها أسباب ، ولها نتائج ، وربع القرآن تحذير من الفتن وبيان أسبابها .

والتجربة تقيد بأن المعصوم من عصمه الله و هداه ،

ليست الكتابات تتجيه ، و لا التنظير يقنعه ، وقد جلس معنا في البدايات شباب ، ثم افتتنوا ، فخير هم اليوم الذي يصلي من دون أن ينكأ عدوا أو ينفع صديقا ، وفيهم من كسر الكاس وشرب الخمر بحذائه ، يحقق المثل الذي تقوله العامة ، وبينهم درجات ، والله يعلم المصلح من المفسد .

### 🗖 كبر﴿ الدعوات أحق بجنهود المسلمين

- □ الركن الأول: أن العلم الإسلامي لا يمكن لأحد احتكاره، وكل مسلم مكلف بالعمل من أجل إدامته واستمراره وتقويته وتكثير أنصاره، ولكن يلزمه مراعاة مسائل:
- (١) أن أحد التنظيمات لا يجوز له أن يتعرض بأذى مادي أو معنوي للتنظيم الآخر أو النتظيمات الأخرى ، كالطعن فيه ، ودعوة المسلمين إلى عدم الدخول فيه ، ما دام مستكملا لشروط الإسلام الشرعية ، وغير متعرض بأذى للتظيمات الأخرى .
- (٢) يعتبر أحد التنظيمات غير مستكمل الشروط الإسلامية الشرعية إذا خالفت أعماله الجماعية أمرا من أمور الإسلام الثابتة قطعا ، كاتيان فعل محرم ، أو الفتوى بتحليل الحرام القطعي وتحريم الحلال ، أو وضع شروط لقبول الأعضاء أقل و أدنى مما يتطلبه الشرع ، كان يسقط أحد شروط المسلم ، كالصلاة وبقية الأركان الخمسة و الإيمان بمسائل العقيدة ، وهي الإيمان بالأنبياء و الكتب و الآخرة و الملائكة و الجن و القدر خيره و شره من الله تعالى ... ؛ إذ بدون هذه يكون الشخص وراء حائط الإسلام .
- (٣) إن قيام تنظيم صنغير جدا إلى جانب أخر قوي تقوق قوته قوة التنظيم الأول كثيرا، مع استكماله شروط الإسلام، إنما هو عمل قليل الفائدة،

و انضمام الأول إلى الناني فيه أضعاف فو اند انعز اله ، و الوحدة هي الوضع الأفضل الذي لا جدال في أفضليته ، فإن لم يكن وحدة فتحالف ، فإن لم يكن فتخصص وتوزيع للو اجبات .

بهذه المعايير الثلاث ينبغي للمسلم أن يسترشد عند ابتغائه تبرئة ذمته أمام الله تعالى .

وبقياس الواقع بهذه المعايير نجد ما يلي:

" ١ " إن تنظيم الإخوان لا يتعرض باذى مادي أو معنوي لتنظيم إسلامي آخر.

" ٢ " إن تنظيم الإخوان قد استكمل شروط الإسلام ، فأدنى ما يشترط لقبول الأخ هو حيازته لشروط المسلم ، إن لم يكن التشدد حاصل في اشتراط كثير من شروط المؤمن ، كما أن استقراء تاريخ الإخوان يدل على أنهم لم يعملوا بحرام ، و لا أفتوا بتحريم حلال أو تحليل حرام قطعي .

" ٣ " إن أي دعوة أخرى إنما قوتها ضئيلة جدا بالنسبة إلى دعوة الإخوان في امتدادها العالمي الحاضر وخبرتها المتراكمة عبر تاريخها الطويل ، مما يجعل انضمام المسلم إلى الدعوات الصغيرة قليل الفائدة .

وعلى هذا ينبغي على المسلم الذي يريد خدمة الإسلام خدمة مؤثرة ويعمل على إقامة أحكام الله وتنفيذها ، أن ينضم الى جماعة الإخوان المسلمين ، فتزيد قوتهم ويكثر عددهم ويقرب يوم النصر القادم بإذن الله أما القعود والانفراد بمعزل عنهم فتأخير ليوم النصر وتقصير لا نجد له مبررا ، وترك للعاملين وحدهم في الميدان وإيثار للكسل والراحة مع تفويت للأجر وتقصير في أداء واجب الجهاد بمعناه العام ، فإن رأى المسلم العمل مع غير الإخوان جاز له ذلك ، بشرط أن يسالمهم ولا يؤذيهم بقول أو فعل .

أما الصد عن الإخوان وتتفير الناس عنهم فهو صد عن سبيل الله و إثم كبير جدا قد يسود صحيفة المسلم وقد يكون هذا منه قرينة على اسوداد قلبه وانتكاسته ، نعوذ بالله من الخذلان .

إن تنفير الناس عن الإخوان بأي أسلوب كان ، سواء كان بذمهم أو بالافتراء عليهم أو بنهش أعراضهم أو برميهم بالنعوت الباطلة أو بالقاء النشبه عليهم ، أمارة لا تخطئ بأن مرتكب ذلك من الصادين عن سبيل الله ،

نك أن الذي يرى الإخوان المسلمين - كجماعة إسلامية كبرى - ولا يراها الهلا للتأييد ، لا يمكن أن يبصر أنوار الحق ولا يميز بين أولياء الله وأولياء الشيطان ، ونحن في هذا القول لا ندعي العصمة لجماعة الإخوان ولا نزكيهم على الله ، ولكن نصر على أنها جماعة تستحق التأبيد والنصرة من المسلمين ولا يباح لأحد محاربتها أو تنفير الناس عنها ، وهذا الاستحقاق الذي ندعيه لها يكفي فيه حال الجماعة ونهجها الإسلامي ولا تشترط له العصمة من الأخطاء .

ومع هذا ، فنحن لا نبيح لأنفسنا محاربة أي جماعة إسلامية وإن كنا نرى جماعتنا أحق منها بالتأييد والنصرة ، وإنما نبيح لأنفسنا منع إضرار أية جماعة بنا بالقدر المشروع وبالوسيلة المشروعة .

🗖 والقياس في ذلك و ارد على أحكام جماعة المسجد .

قال القرطبي:

( لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد ، ويجب هدمه ، والمنع من بنانه ، لنلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا ، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفى أهلها مسجد واحد فيبنى حيننذ .

وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يُبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة ، ويجب منع الثاني ، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه ، وقد أحرق النبي الله مسجد الضرار و هدمه . ) (١٠) .

### 🗖 كلّت كليلةً ... فاستيقظ الماموث

□ ومن التحليل ورؤية الأسباب أنه إذا حدث الخلاف في مجتمع المسلمين العام ، بعقوبة من الله جزاء ما يقترفون من المعاصي :

سرى ذلك الخلاف عن طريق العدوى والمخالطة إلى مجتمع الدعاة الخاص ، فإن النفس تتأثر ، و ينغرس في لا شبعور المرء بعض ما يرى ويسمع إن لم يكن له اليقين الراسخ .

وقد نزل عذاب الافتراق في المسلمين والعياذ بالله ، و 'عوقبوا مرارا ، ليس اليوم فقط ، بل منذ قرون ، في أيام القرطبي ، فوصف حال المسلمين أنذاك

<sup>(</sup>۱) تفسیره . ۱۱۲/۸ .

شيعا: معناه فِرقا ، وقيل: يجعلكم فرقا يقاتل بعضكم بعضا ، وذلك بتخليط أمر هم وافتراق أمرائهم على طلب الدنيا ، وهو معنى قوله: ويذيق بعضكم بأس بعض ، أي بالحرب والقتل في الفتة . عن مجاهد .

والآية عامة في المسلمين والكفار ، وقيل هي في الكفار خاصة . وقال الحسن : هي في أهل الصلاة .

قلت: وهو الصحيح، فإنه المشاهد في الوجود، فقد لبسنا العدو في ديارنا، واستولى على أنفسنا وأموالنا، مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضا واستباحة بعضنا أموال بعض.)(٢).

وحدث مثل هذا قبل القرطبي وبعده ، والفتنة اليوم أشد ما تكون ، ولذلك يكون تخوفنا .

□ وفي فتح الباري عن الطبري وصف يوم الجمل وكيف (أن أول ما وقعت الحرب: أن صبيان العسكرين تسابوا، ثم تراموا، ثم تبعهم العبيد، ثم السفهاء، فنشبت الحرب)(٢).

و هكذا الفتن تكون :

أساتذتها صبي وسفيه ، وهم 'قوادها ، وأهل الجنة وقودها .

فتعسا لمن لم يعظه التاريخ ، ويريد أن نؤلف له عشرين مجلدا عن الفتن ليقتنع ، ولا يكفيه الجمل حتى يرى الحوت والكركدن والماموث ، وما يكفيه أن الزرافة اليوم تهبع ، يُعَوّدها النسر الأصلع!!

□ ومن أغرب الظواهر في تاريخ الحياة الدعوية : إفضاء رغبة تجويد العمل عند بعض الدعاة الى تحديات وافتتان ، حتى لكان هناك نوع تلازم يتوهمونه بين التطوير والتمرد ، أو هو التملص يموه نفسه بفلسفة نقدية ، ربما .

<sup>(</sup>۲) تقسیره . ۷ / ۸ .

<sup>(</sup>٣) فتح الباري ١٦ / ١٦٧ .

وسبحان الله الذي خلق في النفوس هذه النزعات المنتاقضة ، وإلا أفلا يسع من يدعي انغلاق باب التطوير في وجهه أن يعتزل مثلاً ، بسلم و هدوء ، ويقنع نفسه بانه أر اد الإصلاح ما استطاع فلم يتمكن ، ونصح و أدى الأمانة ؟ إلا أن يرفع عقيرته بخلف ويخرج بغضب ويعاكس ويشغل أقر انه ومعلميه ؟

ولقد شاهد بام عينه كيف أن الجماعة أقوى من الفرد ، وأقوى من النجمعات الصغيرة ، وأن أنفارا خرجوا فطوئهم الأيام ، ومجموعات شاكست فانفصلت أو فصلت فتصلبت ولم تنجح في تحقيق أصل مرادها .

إن في تاريخ التحديات عبرة للحريص على التطوير حقا: أن يصبر على الطاعة والاستجام، ويعرض مقترحاته ونظراته في العمل بهدوء، مع الحفاظ على المودة والكلام الجميل، بلا توترات وتشنجات، فإن ذلك أدعى لحصول المقصود، والوعي لا يفرض وإنما تنمو مكوناته، أو إن لم يستطع نلك ورغب في النزول إلى درجة مرجوحة: فليطلب لنفسه ومن معه وضعا مستقلا، بطريقة صلحية، ليجربوا تطبيق نظرياتهم بانفسهم في عالم الواقع، ويكونوا رافدا من روافد العمل الإسلامي، يشعرون بشعور الحليف في أدنى الإيمان - إن لم يكن بشعور الوحدة واللخوة، والميدان يسع الجماعة وعشرة أمثالها. أما التصرف في النزول إلى أبعد من ذلك، والاستنفار وإطالة اللسان، فهو إشغال وعدوان.

🖵 عَهْدُ لازم ، مؤكد ثلاث مرات ، وبحركة الحياة رابعا

□ الركن الثاني: نقض الميثاق المؤكد يحقق وصف الفتنة.

وقد نمّ الله تعالى " الذينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ".

□ قال القرطبي: (الميثاق: العهد المؤكد باليمين، مفعال من الوثاقة والمعاهدة، وهي الشدة في العقد والربط ونحوه، والجمع: المواثيق، على الأصل، لأن أصل ميثاق: موثاق، صارت الواوياؤ لإنكسار ما قبلها، والمياثق والمياثيق أيضا.).

قال : ( والموشق : الميثاق ، والمواثقة المعاهدة ، ومنه قولمه تعالى : وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَ التَّكُمُ بِهِ . ) .

(وفي هذه الآية دليل على الوفاء بالعهد والتزامه. وكل عهد جائز الزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم أم غيره، لذم الله تعالى من نقض عهده، وقد قال: " أو قوا بالعُقودِ ".)( أ ) .

ولا شك في أن بيعدنا اليوم رضائية ، وقد الزمنا أنفسنا بها باختيارنا ، فالوفاء واجب .

□ وإذا تضمنت البيعة ذكر 'أمور هي واجبة في الشرع أصلا: تضاعف مقدار الواجب على من بايع.

قال البخاري: البيعة على إيتاء الزكاة. "فإن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنُوا الزَّكَاةَ فَإِخُو الْبَي الدِين ". ثم ذكر حديث جرير ﴿ بايعت النبي الله على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم.

قال ابن حجر: قال الزين بن المنيّر: (إن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام البتاء الزكاة، وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته، فهو أخص من الإيجاب، لأن كل ما تضمنته بيعة النبي على واجب، وليس كل واجب تضمنته بيعته. وموضع التخصيص: الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة. قال: واتبع المصنف الترجمة بالآية معتضدا بحكمها، لأنها تضمنت أنه لا يدخل في المتوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وأتى الزكاة.) (°).

والمثال وإن كان هنا في الزكاة ، إلا أن القاعدة مطردة ، فما من بيعة فيها البجاب الطاعة وعدم الخلاف إلا أصبح ذلك الواجب مضاعفا في مقداره ، جزء من وجوبه يرجع إلى أنه وصية الله في دينه لخلقه ، وجزء يرجع لالتزامه بالبيعة التي نصت عليه .

وعند أبي حنيفة ، خلاف الشافعي : أن التطوع يلزم بالشروع ، وأن المندوب يصير و اجبا بعد الشروع فيه . (٦) .

وعملك الجماعي ، وبيعتك ، تطوعات رفلت بنعيم لذانذها طويلا ، فوجبت على مذهب أبي حنيفة ، أن لا تنفك منها ، ولا تتسيّب ، فهذه مضاعفة أخرى للوجوب ، وتاكيد ثان .

<sup>(</sup>٤) تفسير القرطبي ١/١٧١/١٧١.

<sup>(</sup> ٥ ) فتح الباري ٤/ ٩ .

<sup>(</sup>٦) المحصول للرازي ٢/ ٢١٠ .

□ ونحن على شعبة من الخير ، لأن مرشدنا الموقر قد أمر وحكم بأن نلتنم ونندمج ولا نرفع صونا بخلف ، ولا نجاهر بشقاق ، وأن نطيع خطة السير الموفق في كل قطر ، نقتفي في ذلك أثر ذالك المصيب من السلف ، الذي قال :

### قال الإمام عليكم أمر سيدكم

### فلم نخالف و أنصنتا كما قالا ( ٧ )

فجعلها حجة ودليلا ، وذهب تأكيدا ثالثاً ، وسنة حسنة ، و عرفا جميلاً من أعراف المؤمنين ، أن إمامهم يحكم لهم وفيهم ، وترفع له نتائج الانتخاب الشوري ، فيقر الاختيار الجماعي ، ويبارك ، ويأمر بالطاعة ، فتكون مضاعفة قوة الإلزام .

□ وإنما يلاقي كل امرئ ما كتب له من القدر ، وما هو أهل له ، فالناكص الراجع إلى آخر الصف أو البائن إلى خارجه: ما هو بمنتفع مما يفعل ، وإن أغرته الوساوس ، والثابت المتقدم المندفع إلى الأمام ، المتسابق إلى أن يكون رأس النفيضة: ما يلقى إلا خيرا ، ولا يضره الإصرار على الثبات .

وهذه الظاهرة هي من ظواهر حركة الحياة التي يدركها أصحاب القلوب ، وكان قد فطن لها شاعر حر ، فخلد وصف حال الطائفتين ، من أهل السلب ، وأهل الإيجاب فقال :

### وما ينفع المستأخرين نكوصهم

### و لا ضر َ أهل السابقاتِ التقدمُ (^)

وتلك موعظة لنا ، أن يكون منا الوفاء ، وأن لا تكون منا حيصة ، والمفروض أن يَتْبُت المؤمن عند ما يَفهَمُه من ظاهر الشرع وأدب الإيمان وأخلاق الأخوة ، ويكل الأمر بعد ذلك إلى الله ، يجازيه بما يشاء ، ولكن قد علمتنا التجربة ولقنتنا موازين الإحسان أن الله أرحم بعباده ، ولن يختار لعبده الوقاف عند الشبهات غير الحسنى .

<sup>(</sup>٧) بيت مقتبس من تفسير القرطبي ٧ / ١٢٤ .

<sup>(</sup>٨) عن تفسير القرطبي ١٩/٨.

الناقص ، فيختار له القسوة ، كما رصدها الفقيه ابن عقيل شيخ الثحاة فقال : (يا من يجد في قلبه قسوة ، أحذر أن تكون نقضت عهدا ، فإن الله تعالى يقول : " فيما نقضيهم ميتاقهم لعَنَاهُم وجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَة " . ) ( \* ) .

### 🗖 إثم إغراء الظالمين أن يبطشوا بالدعاة

□ الركن الثالث: إغراء السلطان بالتضييق على الدعاة هو أعظم درجات الفتنة.

يأتيه وعاظ السلاطين ، وعلماء السوء ، والنكرات المتعيشة ، وخبر التقارير التي طالبت باعتقالي وسجني ، وأخرى تطالب بمنع كتبي خبر مشهور ، لم يكتبها صحفي ، و لا علماني ، ولكن كتبتها لحية طويلة تتللى شبرين .

□ وحديث البخاري عن النبي ﷺ: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم ".

قال ابن حجر:

(قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر.

وزاد ابن بطال: بالبغي والسعي على المسلم، فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك ، لكنها ربما أدّت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها ، والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرّج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما.

وقال غيره في الأولى : هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله .

قال ابن التين : هذا هو الغالب ، وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى منه ذلك ، ونقل عن ابن و هب أن المراد بها : التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين .

<sup>(</sup>١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٦١١.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنا و الرفث ، و ان تكون في المتعريض بالمسلم بكبيرة أو مجون ، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة و إن لم يعتقد ذلك . ) ( ۱۰۰ ) .

ولأن أكثر علاقة الدعوة إنما هي بالحكام وبالناس ، في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وأن السلطان له سطوة وقوة يستطيع بها أذى الدعاة ، كان هذا التفسير واجب الإيراد هنا ، لبيان شناعة التشويش على الدعاة من الحسدة والمخالفين لهم ، وأن وصيف الفتنة يتحقق به ، بل أعتى الفتنة وأحلكها ظلاما وظلما .

و كنا نعلم ذلك نظريا ، ولا ندري خبر الواقع ، حتى ميزه لنا القاضي الفاضل النقة بكر بن عبد الله أبو زيد لما اكتشف أن (من ألأم المسالك: ما تسرب إلى بعض ديار الإسلام من ديار الكفر ، من نصب مشائق التجريح للشخص الذي يراد تحطيمه ، والإحباط به بما يلوث وجه كرامته .

ويجري ذلك بواسطة سفيه يسافه عن غيره ، متلاعب بدينه ، قاعد مزُجَرَ الكلب النابح ، سافل في خلقه ، ممسوخ الخاطر ، صفيق الوجه ، مغبون في ادبه وخلقه ودينه ) (۱۱)

فماذا أفعل إزاء المختلق المخترع للكلام.

مَن كان يَخلق ما يقو لُ فحيلتي فيه قليله

لكن حيلة الله أكبر ، ويمكرون ويمكر الله .

- برنامج الُحمَّ المُحرَّكة ... الخرساءُ المُنطَّقة
- □ الركن الرابع: سلطة اللسان علامة تامة على حصول الافتتان.

كما قال الشافعي:

( إن الأفندة مزارع الألسن ، فازرع الكلمة الطيبة ، فإنها إن لم تتبت كلها: نبت بعضها . وإن من المنطق ما هو أشد من الصخر ، وأنفذ من الصبر ، وأدور من الرحى ، وأحد من الألسنة . ) (١١) .

<sup>(</sup>۱۰) فتح الباري ۱۱ / ۳۱۷.

<sup>(</sup>١١) تصنيف الناس بين الظن و اليقين / ١٤.

□ حتى في دار القضاء وعند التحاكم: لا يسوغ اتهام الخصم بألفاظ نابية ، وقد نفى العلماء ما قد يتوهمه البعض من ذلك قياساً على قول العباس لعمر حين شكا علياً ـ ﴿ أَجَمَعِينَ ـ : اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم ، كما في صحيح مسلم :

قال القرطبي:

(قال علماؤنا: هذا إنما يكون فيما إذا استوت المنازل أو تقاربت ، وأما إذا تفاوتت فلا تتمكن الغوغاء من أن تستطيل على أعراض الفضلاء ، وإنما تطلب حقتها بمجرد الدعوى ، من غير تصريح بظلم و لا غصب . وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأثار . ووجه آخر: وهو أن هذا القول أخرجه من العباس الغضب و صولة سلطة العمومة ، فإن العم صنو الأب) (أشار إلى هذا المازري والقاضي عياض وغيرهما) (17).

□ وأغرَف من عَرَف الطعانين: أبو بكر بن عبد الله بن زيد.

وتأمله واضح ... (أنك ترى الجراح القصاب كلما مر على ملأ من الدعاة اختار منهم ذبيحاً ، فرماه بقذيفة من هذه الألقاب المرة ) .

(وترى دأبه التربص ، والترصد: عين للترقب ، وأذن للتجسس ) (١٠٠).

(من كل أبواب سوء القول قد أخذ بنصيب ، فهو يقاسم القاذف ، ويقاسم : البهّات ، و الفتّات ، و النمام ، و المغتاب ، و يتصدر الكذابين الوضاعين في أعز شيء يملكه المسلم : عقيدته و عرضه . ) ( ( ' ' ) .

(فإذا رأى المغبون في حظه من هبوط منزلته الاعتبارية في قلوب الناس ، وجفولهم عنه ، بجانب ما كتب الله لأحد أقر انه من نعمة - هو منها محروم - من القبول في الأرض ، وانتشار الذكر ، والتفاف الطلاب حوله : أخذ بتهوين حاله وذمه .)(١٦).

(وهكذا في سيل مندفق سيال على ألسنة كالسياط، دأبها التربص، فالتوثب على الأعراض، والتمضمض بالاعتراض، مما يوسع جراح اللمة،

<sup>(</sup>١٢) مناقب الشافعي للرازي / ٢١٢.

<sup>(</sup>١٣) تفسير القرطبي ٦/٤.

<sup>(</sup>١٤) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ٢٢.

<sup>(</sup>١٥) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ٢٢.

<sup>(</sup>١٦) تصنيف الناس بين الظن و اليقين / ٣٤.

ويلغي الثقة في علماء الملة ، ويغتال الفضل بين أفرادها ، ويقطع أرحامها تأسيسا على خيوط من الأوهام ، ومناز لات بلا برهان ، تَجُرُ إلى فتن تدق الأبواب ، وتضرب الثقة في قوام الأمة من خيار العباد . فبنس المنتجع ، وبنست الهواية ، ويا ويحهم يوم تبلى السرائر يوم القيامة ) (١٧٠).

وتالم أبو بكر بن عبد الله بن زيد من أناس (تدثروا بشهوة التجريح، ونسخ الأحاديث، والتعلق بخيوط الأوهام، فبهذه الوسائل ركبوا تُبَجَ التصنيف للأخرين، للتشهير بهم، والتنفير، والصدّ عن سواء السبيل.

ومن هذا المنطلق الواهي: غمسوا السنتهم في ركام من الأوهام والآثام، ثم بسطوها باصدار الأحكام عليهم، والتشكيك فيهم، وخدشهم، والصاق التهم بهم، وطمس محاسنهم، والتشهير بهم، وتوزيعهم أشتاتا وعزين: في عقائدهم، وسلوكهم، ودواخل أعمالهم، وخلجات قلوبهم، وتفسير مقاصدهم ونياتهم.)(١١).

ثم قال:

و (سرت في عصرنا ظاهرة الشغب هذه إلى من شاء الله من المنتسبين السنة ودعوى نصرتها ، فاتخذوا التصنيف بالتجريح دينا وديدنا ، فصاروا البا على اقرانهم من أهل السنة ، وحربا على رؤوسهم وعظمائهم ، يلحقونهم الأوصاف المرذولة ، وينبزونهم بالألقاب المستشنعة المهزولة ، حتى بلغت بهم الحال أن فاهوا بقولتهم على إخوانهم في الاعتقاد والسنة والأثر : هم أضر من اليهود والنصارى ، وفلان زنديق !! وتعاموا عن كل ما يجتاب ديار المسلمين ، ويخترق أفاقهم ، من الكفر والشرك والزندقة والإلحاد .) (١٩٠٠).

ولن يغير من وصف الفتنة اجتماع عدد من أهل السوء معا ، وإطلاق اسم على جماعة تضمهم ، إذ أن ذلك من ظواهر الحياة ، وقد أشار إليها الشاعر فقال :

إن المريبَ يتبع المُريبا

كما رأيت الذيب يتلو الذيبا (٢٠).

<sup>(</sup>۱۷) تصنیف الناس بین الظن و الیقین / ۱۷ .

<sup>(</sup>۱۸) تصنیف الناس / ۹ .

<sup>(</sup>١٩) تصنيف الناس / ٣٩.

<sup>(</sup>٢٠) عن تفسير القرطبي ٨/ ٢١٣.

لأن لغة الريب واحدة ، و أمنياتهم مشتركة ، وقد اختلطت هو اجسهم ، وتناغمت لحون لهجاتهم ، و انتظمتهم الوساوس ، فلا يُستغرب أن يتجمعوا في فصيل ناشز ينأى عن النُعرف السائر و الفقه المتوارث .

ولذلك رأى القرطبي أن يبقى العلم عزيزا ولأهل العزة والشرف فقط، وأنه : ( لايجوز تعليم المبتدع الجدال و الحِجاج ليجادل به أهل الحق .

ولا يُعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ما له.

ولا السلطان تأويلاً يتطرق به إلى مكاره الرعية .

ولا ينشر الرخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقا إلى ارتكباب المحظورات وترك الواجبات ) (٢١).

كذلك (كره بيع السلاح في أيام الفتة) (الأجل استعماله من قبل المشتري، فصمار بتمليك السلاح معينا له على استعمال المحظور، والإعانة على المحظور محظور، فكره) (٢٢).

### وعند شهقة المظلوم النبأ ..!

بل إن تكوين الهادمين لتنظيم وانتسابهم إلى جماعة يجعل واجب مقاومتهم أظهر ، قياسا على ما ذهب إليه الوزير الثقة يحي بن هبيرة الدوري حين عقتب على حديث الخوارج " يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية " فقال :

(في الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين ، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام ، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح ) ( ٢٢) .

وواضح أن محل ذلك ما لم يكن المشركون قد غزوا دار الإسلام .

إنما في إشارة ابن هبيرة إفصاح عن أهمية نقاء الصف الداخلي وضرورة دفع عوامل التخريب والفتن ، ولسنا نجهل فوق جهل الجاهلينا فنزعم أن أهل الفتنة مرقوا من الدين ، وإنما أتينا بقول ابن هبيرة كمثل للمنطق الفقهي الذي يلتفت إلى ضرورة تنقية صف المسلمين الداخلي إذا أردنا الجهاد ، وعلى هذا المنطق كان قياسنا .

<sup>(</sup>۲۱) تفسیره ۲/ ۱۲۶.

<sup>(</sup> ۲۲ ) الفروق ۲ / ۲۸۳ .

<sup>(</sup>۲۳) فتح الباري ۱۵ / ۳۳۱.

وما بدأنا و لا بادرنا ، وإنما نحن ندافع . إن الكارا

وفي التاريخ قصيص ومواعظ ترينا كيف تبدأ الفتنة بكلمتين ، ثم كيف تتهى بدماء .

كمثل ما نقل الشاطبي عن ابن العربي في العواصم أن أبا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري صاحب الرسالة المشهورة قد ورد إلى مدينة السلام بغداد من نيسابور ، فعقد مجلسا للذكر وحضر فيه كافة الخلق ، وقرأ القارئ "الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى " ، فصار بعض من هنالك ينادي بأن الأستواء القعود ، وثار إليهم أصحاب القشيري من العامة ، فاشتبكا ، وكلا الطائفتين من الهل السنة ، (وتثاور الفئتان ، وغلبت العامة ، فاحجروهم إلى المدرسة النظامية وحصروهم فيها ورموهم بالنشتاب ، فمات منهم قوم ، وركب زعيم الكفاة وبعض الدادية فسكنوا ثور انهم . ) ( ) .

والمدرسة النظامية ما تزال بعض أنحائها عامرة ببغداد في سوق السُرّاجين قرب المستصرية ، وصليت بمسجدها مرارا .

ثم إن صديقي الأستاذ نوري القاسم ، وهو من مشاهير السلفية ببغداد ، وشاركته في التلمذة على شيخنا عبد الكريم الشيخلي الملقب بصاعقة ، رحمه الله ، قال لى :

يبدو أن شيخنا كان له علم بتفصيل الحادثة ، إما من كتاب أو مما توارثه علماء بغداد من أخبار ، فذهب بنا إلى المدرسة النظامية ، وكشط بعض الجص عن بعض جدر انها العتيقة ، فإذا أثار الدماء الحمراء المسودة تحت الجص ، وقال : هذه دماء من قتل في تلك الفتنة : جصتصوا عليها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأنا لم أسمعها من شيخنا حال حياته ، لكن صاحبنا نوري القاسم أخبرني بها .

فأنظر مدى الجهالة حتى تفضى إلى الدماء .

ولذلك أجاز الشرع دفاع المظلوم عن نفسه ، من أجل أن لا يتمادى الظلم ويتورط بعض السامعين بتصديق ما يقال فيزداد الظالم عتواً وإيغالا حين برى جمهرة تويده وتصدقه ، بل يحسن للمظلوم أن يبين الحقيقة ، ليس دفاعا عن نفسه وتثبيتا لحقه فقط ، بل دفاعا عن مجتمع المؤمنين كله في أن يعش بعيداً عن القلق ، وفي قصص الجزائر ما يشرح ذلك .

<sup>(</sup>٢٤) الاعتصام / ٤٥٨.

شرط. قال الله تعالى: " لا يُحبِبُ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُولِ إِنَّا مَنْ ظَلِمَ " النساء/١٤٨

قال القرطبي:

(قالت طانفة: المعنى: قالت طانفة: المعنى لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من طلم فلا يكره له الجهر به.

ثم اختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك .

فقال الحسن : هو الرجل يظلم الرجل فلا يَدْعُ عليه ، ولكن ليقل : اللهم أعِني عليه ، اللهم استخرج حقي ، اللهم حُل بينه وبين ما يريد من ظلمي .

فهذا دعاء في المدافعة وهي أقل منازل السوء .

وقال ابن عباس وغيره: المباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه ، وإن صنبر فهو خير له ؛ فهذا إطلاق في نوع الدعاء على الظالم . وقال أيضا هو والسدي: لا باس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول . ) ( " " ) .

ثم قال:

(والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه - ولكن مع القتصاد - وأن كان مؤمنا كما قال الحسن ؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا

قال: (وإن كان كافرا فارسل لسانك وادع بما شنت من الهلكة ، وبكل دعاء ؛ كما فعل الله حيث قال: اللهم اشدد وطأتك على مضر و اجعلها عليهم سنين كسني يوسف . وقال: اللهم عليك بفلان وفلان: سماهم .

وإن كانَّ مجاهرا بالظلم: ُدعي عليه جهرا ، ولم يكن له عِرض محترم ، و لا بَدَن محترم ولا بَدَن محترم ولا بَدَن محترم ولا بَدَن محترم ولا مال محترم . ) ( ٢٦ ) .

□ ولك أن تعجب مع أبي بكر بن عبد الله بن زيد كيف أن هذه الفتن آنت ، (وكم أورثت هذه التهم الباطلة من أذى للمكلوم بها ، من خفقة في الصدر ، ودمعة في العين ، وزفرات تَظلَم يرتجف منها بين يدي ربه في جوف الليل ، لهجا بكشفها ، ماداً يديه إلى مغيث المظلومين ، كاسر الظالمين ، والظالم بغط في نومه ، وسهام المظلومين تتقاذفه ؟)(٢٠).

<sup>(</sup> ۲۰ ) تفسير القرطبي ٢/٦ .

<sup>(</sup>٢٦) تفسير القرطبي ٢/٦.

<sup>(</sup> ۲۷ ) تصنیف الناس / ۲۰ .

# لكن عَجَبِي أكبر ، إذ من أدراه أن ثم دمعة حبيسة في عيني ونحن ما تلاقينا ؟

### 🗖 تربية شافية شعارها " هَلُمّ إِلَى الطريق "

□ ومع ذلك ، ومع جواز الدفاع ، فإنه مشغلة ، يلهي المصلح عن المضي في خُطئه ، وإن ( العلماء ورثة الأنبياء ، ينبغي أن يغضوا عن الجهلة الأغبياء النين يطعنون في علومهم ويلغون في أقوالهم ويفهمون غير مقصودهم ، كما فعل المشركون في القرآن المبين فقالوا: لا تسمْمعُوا لِهَذَا القرآن وَالْغَوا فِيهِ لَعَلَمْ تَعْلِبُونَ .

فكما جُعل لكل نبي عدوا من المجرمين: جعل الله لكل عالم من المقربين عدوا من المجرمين. فمن صبر من العلماء على عداوة الأغبياء كما صبر الأنبياء: تُصر كما تُصروا، و ُأجر كما الجروا، وظفر كما ظفروا.

وكيف يفلح من يعادي حزب الله ؟ ) ( ٢٨ <sup>)</sup> .

فكما أن المسلم مطالب بالعبد عن الفتن وأسبابها ، والشقاق ، وقيل وقال ، فإنه مطالب أيضا باستقبال ما يكون من اعتداء عليه استقبالا حسنا ، ببرود قلب وهدوء أعصاب ، طلبا للثواب .

و ُروي عن ابن عمر قال :

( أقرض من عرضك ليوم فقرك ).

قال القرطبي: (يعني من سبك فلا تأخذ منه حقا، ولا تقم عليه حدا، حتى تأتى يوم القيامة موفر الأجر.) (٢٩).

فابن عمر يجعله قرضا ، كالتصدق ، وكمن يقرض الله قرضا حسنا ، والمؤمن لا يعجز عن ذلك إن نظر بعين العاقبة ورنا نحو الدرجات العلى ، وقد صرح القرطبي بهذا ونص على أن التصدق يكون من المال ، ويكون من العرض ، واستشهد بحديث أبي ضمضم في الذي كان إذا خرج من بيته قال : اللهم إنى قد تصدقت بعرضى على عبادك .

والشاعر يُخلد هذه الخصلة النادرة في الإنسان ، فيقول:

<sup>(</sup> ٢٨ ) للعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١ /٢٤ .

<sup>(</sup>۲۱) تفسير القرطبي ٣ / ١٥٨ .

### ويُشتموا ، فترى الألوانَ مسفرةً كال

لا صفح أذل ، ولكن صفح احلام

- □ وهي تربية الملوك والقوم الذين في الندرى الذين يطلبون الأوفى .
- یفخر بها معاویة رضی الله عنه فیقول: ( إني الأرفع أن یکون دنب اوزن من حلمی) ( ۲۰ ).

فتنب الذنب مهما كبر فإن حلم الرأس أعظم منه.

- وهي التي صاغت المنصور العباسي فتملقوا له بها حيث أتي برجل ليعاقبه ، فقالوا له : (يا أمير المؤمنين : الانتقام عدل ، والتجاوز فضل ، ونحن نعيذ مير المؤمنين بالله أن يرضى لنفسه باوكس النصيبين دون أن يبلغ أرفع الدرجتين .) (٢١).
  - □ ويتأكد ذلك إذا تاب المسيء واعتذر ، وفي قانون المروءة أنه:

يستوجب العفو الفتى إذا اعترف

ثم انتهى عما أناه و أقترف (٢٢).

فالإقرار ، والتملق ، والاعتذار ، والتوقف ، كل ذلك من الإحسان الذي ينبغي أن يقابله إحسان المتمكن والكبير .

وهي الإيجابية التي عرفها الإمام الشافعي فأوجبها عليك ونصحك ...

و لا تاخذ بعثرة كل قوم

ولكن قل: هَلَمَّ الِي الطريق فإن تاخذ بعَثرتهم يقلوا

وتبقى في الزمان بلا صديق ( ٢٢).

( هلم الى الطريق ) هذه هي الروح الإيجابية السامية ، وهي عنوان خطة تربوية كاملة .

<sup>(</sup> ٣٠ ) المجالس للدينوري ٢/ ٥٨٠ .

<sup>(</sup> ٢١) المجالس للدينوري ٢ /٥٩٥ .

<sup>(</sup> ٣٢) عن تفسير القرطبي ٧ /٢٥٥ .

<sup>(</sup> ٢٣ ) مناقب الشافعي للرازي / ٣٠٩ .

والأمر أكبر من أن تنزل فيه إلى تلاوم ، بل اصعد وحلق مع الاهتمامات الكبار ، مع الخطة الاستراتيجية ، ومع الهدف البعيد .

### 🖵 مَن ذكَرَ الدعاة بسوء فهو عليُ غير سبيل

□ الركن الخامس: الانتصار للمظلوم واجب، ووصف الأحوال حق.

فمما يستفاد من قصة الإفك واضطرار عانشة لسرد ما وقع لها:

(جوز احكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان برينا عند قصد نصح من يبلغه ذلك لنلا يقع فيما وقع من سبق ، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم وتحصيل الأجر للموقوع فيه ) ( ٢٠٠ ).

وفي سورة يوسف:

" وقَالَ الْمَلِكُ الْنُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إلى رَبَّكَ فاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسُورَةِ اللَّاتِي قَطْعُنَ أَيْدِيَهُنَ " .

قال النسفى:

(فيه دليل على أن الاجتهاد في نفي التهم و اجب وجوب اتقاء الوقوف في مواقفها ) ( ٢٥).

وكما يكون ذلك من المتهم البريء: يكون من العلماء الناهين عن المنكر ، يبادرون إلى الدفاع عن الدعاة ، كالقول الحسن الذي وفق له الشيخ الفاضل بكر بن عبد الله أبو زيد في الانتصار للعلماء العاملين ، فإنه ينتصر للعالم المعلم (حسبة لله ، لا دفاعا عن شخصه فحسب ، بل وعن حرمات علماء المسلمين ، ومنهم دعاتهم ورجال الحسبة فيهم ، إذ بدا لقاء ما يحملونه من الهدى والخير والبيان: اختراق ظاهرة التجريح لأعراضهم ، بالوقيعة فيهم ، وفري الجراحين في أعراضهم وفي دعوتهم ) (٢٦).

(ولعظم الجناية على العلماء: صار من المعقود في أصول الاعتقاد: " ومَن نكرهم بسوء فهو على غير سبيل ". وعلى نحوه كلمات حسان لعد من اللمة الهداة).

<sup>(</sup>۲۱) فتح الباري ۸ /۲۷۷ .

<sup>(</sup>۲۰) تقسیر النسفی ۲/ ۱۱۱ .

<sup>(</sup> ٢٦ ) تصنيف الناس بين الظن و اليقين / ٥ .

ومما استحسنه منهم: أنهم (لم يتخلفوا في كهوف القعدة الذين صرفوا وجوههم عن الام منهم وقالوا "هذا معتشل بارد وشراب ".) (بل نزلوا ميدان الكفاح، وساحة التبصير بالدين، وهم الذين يُنبؤون عن مقياس العظمة العصامية التاريخية في أشباحهم المغمورة، لا العظمة العظامية الموهومة، كما لبعض أصحاب الرتب والشارات).

ورأى (أن القيم ، والأقدار ، وأثارها الحسان ، الممتدة على مسارب الزمن ، لا تقوم بالجاه ، والمنصب ، والمال ، والشهرة ، وكيل المدائح ، والألقاب ، وإنما قوامها وتقويمها بالفضل ، والجهاد ، وربط العلم بالعمل ، مع ثبل نفس ، وأدب جم ، وحسن سمت ).

وأن النصرة للمظلوم هي (من محاسن الإسلام وأبواب الجهاد، و تعلن النذارة لذوي النفوس الشريرة حَمَلة الشقاق والشغب أن على الدرب رجالا بالمرصاد، على حَد قول الله تعالى " فشرد بهم من خَلَفَهُمْ لعَلَهُمْ يَدَكَرُونَ " فتتقمع نفوسهم).

كما إن فيها (سلوة لمظلوم مضر ج برماح الجراحين ) (٣٧).

ونحن نشهد أنه قد قام الشيخ جزاه الله خيرا بواجب النصرة خير قيام.

### گن صاحب الهیزان الهستریح ، ولا تکن صاحب القلب الجریح

□ الركن السادس : واجب الجميع في التعفف والبراءة من الفتن .

وفي كتاب " العوائق " ورسالة " قبائح الفتن " مواعظ كثيرة تلتقي مع معاني هذا الركن .

وأول البراءة الدعاء إلى الله و الاستعانة به .

وقال ابن مسعود:

( لا يقولن أحدكم: اللهم اعصمني من الفتنة ، فإنه ليس أحد منكم يرجع اللي مال وأهل وولد إلا وهو مشتمل على فنتة ، ولكن ليقل: اللهم إني أعوذ بك من مُضلات الفتن ) ( ٢٨ ) .

<sup>(</sup> ۲۷ ) تصنیف الناس / ۱۸ .

<sup>(</sup> ۲۸ ) تقسير القرطبي ۱۳۹/۱۸ .

- ومع ذلك نتاول خيرا ، كما تاولت أجيال المسلمين من قبل حين ضربوا المثل المشهور فقالوا: المشهور فقالوا: المثل المشهور فقالوا: المثل المشهور فقالوا: الفتن ، فإنها حصاد المنافقين ) ( المنافقين )
- ورأس أخلاق التعفقف: ظن الخير بالمؤمنين ، للأية الكريمة: " لولا إذ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إقْكُ

قال الرازي :

(وهذا جملة الأداب التي كان يلزمهم الإتيان بها) (والمراد: كان الواجب على المؤمنين إذ سمعوا قول القاذف أن يكذبوه ويشتغلوا بإحسان الظن ولا يسرعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيه الطهارة.

وها هنا سؤالات:

السؤال الأول: هلا قيل: لولا إذ سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيرا وقلتم ؟ فلم عل عن الخطاب إلى الغيبة وعن المضمر إلى الظاهر؟

الجواب: ليبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات ، وفي التصريح بلفظ الإيمان دلالة على أن الاشتراك فيه يقتضى أن لا يظن بالمسلم إلا خيرا ، لأن دينه يحكم بكون المعصية منشأ للضرر ، وعقله يهديه إلى وجوب الاحتراز عن الضرر ، وهذا يوجب حصول الظن باحترازه عن المعصية ، فإذا وجد هذا المقتضى للاحتراز ولم يوجد في مقابلته راجح يساويه في القوة: وجب إحسان الظن ، وحرم الإقدام على الطعن .

السؤال الثاني : ما المراد من قوله : بأنفسهم ؟

الجواب : فيه وجهان :

الأول : المراد أن يظن بعضهم ببعض خيرًا ، ونظيره قوله " وَلا تُلْمِزُوا الْقُسَكُمْ " ، وقولــه : " فَاقْتُلُوا أَنْقُسَكُمْ " ، وقولمه " فَإِذَا دَخَلَتُمْ بُيُونَا فَسَلَّمُوا عَلَى اتْسَكِمْ " ، ومعناه أي بأمثالكم من المؤمنين الذين هم كأنفسكم . ) .

( الثاني : أنه جعل المؤمنين كالنفس الواحدة فيما يجري عليها من الأمور ، فإذا جرى على أحدهم مكروه فكأنه جرى على جميعهم.).

<sup>(</sup>٣٩) تفسير الرازي ٤١/٩.

(قال أبو بكر الرازي: هذا يدل على أن الواجب فيمن كان ظاهره العدالة أن يظن به خيرا) (وهو يدل أيضا على قول أبي حنيفة رحمه الله في أن المسلمين عدول ما لم يظهر منه ريبة ، لأنا مأمورون بحسن الظن.) (''').

وينزل الناس منازلهم اللائقة بهم.

إذ ليس هو واجب المفتون أن يتوب فحسب ، وواجب المتهم أن يصبر ، وإنما هو أيضنا واجب السامع أن يمحص الأخبار ، ويرفض الوشاية ، ويفترض احتمال الأغراض الشخصية والثارات الدنيوية وراء اللمز والقدح ، وبذلك يكون كما كان الشاعر إذ قال :

### • عِندي لكل مُخاصِم ميز انه (١١) •

فالمسلمون منازل ودرجات ، والنفوس شتى ، ومن غير العدل أن يبني أحدنا لنفسه ميزانا واحدا يحشر بين جوانبه الضيقة كل ضروب الخلاف وأشكال المختلفين ، ولكن يتوسع بنسبية تليق المقامات وأهلها ، ويعد موازينه ، ويلجأ إلى تمحيص ورفض وقبول ، ولهجة الصدق غير خافية ، كما أن لجلجة الريب طافية ، والقلب الذكي يدعو صاحبه إلى أن يغوص إلى أعمق مما تبني به الظواهر ، ونمط الإيمان يحته على أن يحتاط إزاء أعراض الناس وسمعتهم وممارساتهم وتواريخهم ، وليس أجمل عند أهل الفن من تنقية الصحائف وتزيينها بالوان براقة ، ووردي وأخضر ، ولا يعشق الأسود المكفهر ويلطخ به البياض ويسرف غير ذوق منتكس تمده يعشق الأسود المكفهر ويلطخ به البياض ويسرف غير ذوق منتكس تمده وطربت للشكوك ، فعكرتها الوساوس .

ويسعك السكوت و الإعراض إن جوبهت .

إلا أن تجيب ؟

(يُذكر أن أعرابيا سنب آخر ، فأعرض المسبوب عنه ، فقال له الساب : اياك أعني ! فقال له الآخر : وعنك أعرض ) ( نن ) .

<sup>(</sup> ۱۰ ) تقسیر ه ۲۳ /۱۰۶ .

<sup>(</sup>٤١) شطر أورده القرطبي ١٠/١٠.

<sup>(</sup> ٤١) تفسير القرطبي ١٠٢/١.

وكانها للدعاة موعظة يوم الفتن ، فإن المفتتن يلح ، لكن العفيف يبالغ في الصمت .

• وإياك أن تقبل أسرار من يريد أن يفشي لك الأسرار وخفايا أخبار الناس ، ليس لأن ذلك من الفضول و العدوان فحسب ، وإنما لأن في قبولك ذلك فتح باب القلق على نفسك أيضا ، وانشغال القلب .

وفي الحكمة: أن رجلا قال لصديقه: أريد أن افشي اليك سرا تحفظه علي! فقال: لا أريد أن أجعل صدري خزانة شكواك، فيقلقني ما أقلقك، ويؤرقني ما أرقك، فتبيت بإفشانه مستريحاً ويبيت قلبي جريحاً.

فقبولك الأسرار تدمير فعلي لراحتك وخططك وانسياب حياتك اليومية ، وهو ورطة لا تعرف للتخلص منها مخرجا .

هكذا تقرير المجربين.

- فإن قارفت و تبت من قريب ، فاكتب :
  - رسالة براء ، أن:

صحبنتك إذا عيني عليها غشاوة "

فلما انجلت : قطعت نفسي الومها (٢١).

• ورسالة و لاء ، أن :

إذا كبت الواشون عدنا لوصلنا

وعاد التصافي بيننا والوسائلُ (٢٠).

### 🗖 ونتعالى على خلاف حول منصب ودرهم

ويبقى خلاف الدعاة في المامور الدنيوية في عداد الأمور القبيحة ، من خلاف حول مال أو منصب ، وعليهم التزام العفاف إذا حاول الشيطان أن ينغد بننهم ، ولنن يقترب الداعية من التواضع فيتهم نفسه خير له من أن يبغد

<sup>(</sup>٤٢) تفسير القرطبي ١٣٤/١.

<sup>(</sup>۱۲) تفسير القرطبي ۱۰۶۱.

بالتأويل والظن والمزاحمة والحرص والإلحاح ، وهذا الاقتراب سابقة من جميل الأخلاق سبقك لها الصحابي الجليل عبادة بن الصامت ، فحين سنل عن الانفال وكونها لله ولرسوله وسبب الوصية بإصلاح ذات البين " فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم " قال :

(فينا نزلت أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل ، وساءت فيه اخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول ، فقسمه رسول الله عن بواء .) (11) أي عن سواء .

فقد أتهم نفسه ومن معه بسوء الخلق ، وهم أشرف الصحابة أهل بدر وذلك منه تواضع واضح ، وكأنه يريد أن يلقن أجيال المؤمنين فضيلة اتهام النفس ومعاكسته إذا أحتد الجدل حول دينار أو صدارة ، فازدراء الذات والصاق صفة سوء الأخلاق إذا تصاعت قعقعة المنافسات هو حسن الأخلاق بتمامها وجذر مكارمها ، وبه مضت هذه البادرة التعبادية وترسخت درسا بليغا يعظ دعاة الإسلام أن ينظروا إلى الأجر الآجل ، وإلى ما يدخره الله للعاملين بصمت ، إذ ثم هنالك المغانم .

قال القرطبي في قوله تعالى " فاتقوا الله و أصلِحُوا ذات بَيْنِكُمْ ". (دل هذا التصريح بأنه شجر بينهم اختلاف أو مالت النفوس إلى النشاخ) (٥٠٠).

#### 🗖 المحكمة الدعوية

□ وأهم شروط نظرية درء الفتن: إحالة الخلاف إلى محكمة دعوية ، من أجل تحقيق العدل أو لا من قبل طرف ثالث غير الأمير والتابع الذي اختلف معه ، ومن أجل تجنب مقالة سوء تشكك في عدل الأمير إذا عاقب المسيء واتهمه بأنه الخصم والحكم في أن واحد.

□ والذي أفهمه أن نفس الأمير يجب أن تكون ذات حساسية مفرطة بحيث يفهم نفسه كما فهمها عمر بن الخطاب لما قال في أول خطبة له: (أيها الناس: إن الله قد كلفني أن أصرف عنه الدعاء).

<sup>(</sup>٤٤) تفسير القرطبي ٧ /٢٢٩.

<sup>(</sup> ٥٤ ) تفسير القرطبي ٧ /٢٣٢ .

(ومعنى صرف الدعاء عن الله: أن ينصف المظلومين من الظالمين ، و لا يحوجهم أن يسألوا الله ذلك . وكذلك أن يدفع حاجات الناس وضروراتهم ، بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك من رب العالمين .

فما أفصح هذه الكلمة وما أجمعها لمعظم حقوق المسلمين! )(١٦).

وهذا الإنصاف إنما يتحقق إذا وجدت محكمة دعوية و شهر وجودها بين الدعاة ، ليلجأ اليها كل متظلم من الدعاة يحس أن القيادة ظلمته أو أحد إخوانه ظلمه ، وعلى ذلك فإن النظام الداخلي للجماعة يجب أن يحوي مادة صريحة توجب قيام المحكمة وتحدد صلاحياتها ، وأن يسمى الحاكم من قبل مجلس الشورى .

□ بل نحن نفهم الأمر أبعد من ذلك ، ونعتقد أن القائد ينبغي أن يحاسب نفسه وأن يقتص من نفسه إذا اعتدى على أحد من الدعاة .

قياسا على السلطان.

قال القرطبي:

(وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته ، إذ هو واحد منهم ، وإنما له مَزية النظر لهم كالوصى والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينه وبين العلمة فرق في أحكام الله عز وجل . ) .

(وروى أبو داود والطيالسي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: الا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلي أقيده منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين: لنن أدب رجل منا رجلا من أهل رعيته لتقصته منه ؟ فقال: كيف لا أقصته وقد رأيت رسول الله بي يقص من نفسه!) (٢٠).

ويجوز أن يتولى الحكم داعيتان ، لقو له تعالى: " يَحَكُمُ يهِ ذَوا عَدْلِ
 مِنْكُمْ ".

<sup>(</sup>٤٦) قواعد الأحكام ١٣٣/١.

<sup>. 177/7 (17)</sup> 

قال ابن العربي: في المحربي : في المحربي المحربي المحربي المحربي المحربي المحربي المحربي المحربي المحربي المحرب المحربي المحرب

( فإن اتفقاً : لزم الحكم ) ( و إن اختلفاً : نُظِر في غير هما )<sup>( ١٨ )</sup> . ويجوز أن يتو لاه ثلاثة أو خمسة ، ويكون الحكم بالأكثرية .

□ وتخضع المحكمة خضوعاً صارماً لطرق الحكم والقضاء الشرعي العام ، بحيث تتبع البينات ، ولا يعفى الأمير أو القيادي من ذلك بسبب مكانته ، بل يطالب بتقديم البينة ، وذلك ـ كما يقول القرافي ـ : (ربما اجتمعت اللمة على أن الصالح التقي الكبير العظيم المنزلة والشأن في العلم والدين ، بل أبو بكر الصديق أو عمر بن الخطاب : لو أدعى على أفسق الناس وأدناهم درهما لا يصدق فيه ، وعليه البينة ، وهو مدع ، والمطلوب مدعى عليه ، والقول قوله مع يمينه .

وعكسة : لو أدعى الطالح على الصالح لكان الحكم كذلك . )( ١٩ ) .

لكن مع ملاحظة أن الأمير ، أو مجلس الشورى الذي أحيلت إليه حقوق الأمير : يجتهدان في التوليات والتقديم والتأخير ، وليس المنصب من الحقوق المكتسبة للعضو حتى ينظلم إذا لم تسند إليه ولاية ، ولكن العزل يصبح فيه النظلم ، فإذا أفاد الأمير أن السبب يكمن في ضعف الأداء : كان القول قوله ، ولا يمكن للمحكمة أن تجبره ، إذ لا معنى للإمارة إن لم تصاحبها صلاحية الفراسة والنقد للدعاة ، وأما إذا كان السبب إدعاء خيانة أو مخالفة وأن العزل خرج مخرج العقوبة : فإن من حق المحكمة أن تحكم .

ولا يقال هنا أن الأمير عندنذ سيلجا إلى إدعاء الضعف كلما أراد عزل أحد ، إذ أن لبقية الدعاة حاسة نقدية كذلك ، وليس من مصلحة سمعة الأمير أن يسرف في إدعاء ضعف الثقات ، إذ أن النتيجة سترتد إليه في صورة من الاستنكار الجماعي و الانتصار للمعزول القوي المتهم بالضعف .

□ وليس معنى النزام المحكمة طلب البينات أن نتساوى البينات في المحكمة الممكمة المعتمة المحكمة المحكمة المحكمة ترجّح شهادة على أخرى وفق قواعد الجرح والتعديل ونظرية الشروط التي نكرناها ، وقد ترجّح شهادة واحدة على شهادات عديدة .

<sup>(</sup> ٤٨ ) أحكام القرآن ٢/٥٧٢ .

<sup>(11)</sup> الفروق ٤/ ٧٦.

قال القرافي: (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : Poper Hazir ( قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : يُقبل الترجيح بالعدالة ) ( °°).

ثم قال:

(إن الحكومات أنما شرعت لدرء الخصومات ورفع العظالم والمنازعات ، فلو رجحنا بكثرة العدد لأمكن للخصم أن يقول: أنا أزيد في عدد بيّنتي ، فنمهله حتى يأتي بعدد آخر ، فإذا أتى به قال خصمه: أنا أزيد في العدد الأول ، فنمهله حتى يأتي بعدد آخر أيضا ، فيطول النزاع وينتشر الشغب ويبطل مقصود الحكم . أما الترجيح بالأعدلية فلا يمكن لخصم أن يسعى في أن تصير بينته أعدل من بينة خصمه بالديانة والعلم والفضيلة .) ( ٥١) .

وذهب الفقيه المهلب شارح البخاري إلى الإقرار بقاعدة ( التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهتم ، فنقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد . ) ( ٢٥٠ ) .

وهذا جري واضح مع مفاد نظرية التوثيق.

□ كما (أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح.) (٢٥٠).

وما أكثر هذه القرائن أمام القاضي الدعوي ، لأنه إنما يقضي بين دعاة بعيشون في مجتمع خاص ، فيغلب أن تكون أحوالهم معروفة للقدماء منهم ، والقاضي من هؤلاء القدماء ، وليس الأمر كما في القضاء بين عامة المسلمين ، إذ لا يعرف القاضي أطراف الدعوى ، لسعة المجتمع العام . وهذه الملاحظة تمثل أحد الفروق المهمة بين القضاء الدعوي والقضاء العام .

□ وإذا أتهم الأمير أحد الدعاة بتهمة رديئة غير ضعف الإدارة ، فهل يجوز للمحكمة أن تفتش أوراق الداعية المتهم ، أو أن تتجسس عليه ، أو أن تأمر جهة ثالثة بذلك أقرب إلى الحياد ؟

<sup>(</sup>٥٠) الفروق ١٦/١ .

<sup>(\*)</sup> أي التحاكم إلى القضاة .

<sup>(</sup>١٥) الْفُروق ١/ ١٧.

<sup>(</sup>٥٢) فتح الباري ٦/ ١٩٥.

<sup>(</sup>۵۳) فتح الباري ٧/ ٣٢٦.

الأظهر عندي أنه يجوز قياسا على ما أجاز الفقهاء من ذلك.

قال البخاري: باب من نظر في كتاب من يُحدَّرُ على المسلمين ليستبين أمره. أي: رسالته.

و اورد فيه حديث المرأة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة .

قال ابن حجر:

(كانه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكبر من مفسدة النظر والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ: من نظر في كتاب أخيه بغير أننه فكانما ينظر في النار وسنده ضعيف).

ثم نقل عن ابن بطال قوله (وما روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإننه إنما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين ، وأما من كان متهما فلا حرمة له .) (أثان ) .

لكن هذا الأمر حساس جدا في المحيط الدعوي ، وله آثار تربوية سلبية عديدة ، وللداعية حرمة ، ولذلك أرى أن المحكمة عليها أن تستأذن مجلس الشورى في ذلك ، لنلا بساء الاستعمال ، وإذا كان أحد أعضاء المجلس هو المتهم فيكون استئذان القيادة ، وإذا كان أحد أعضاء القيادة هو المتهم فيتم استئذان مكتب الإرشاد .

□ وفي البخاري: (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم.).

قال ابن حجر:

( واستنبط منه: توجه الحاكم لسماع بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم. ) ( °° ) .

والذي أراه أن ذلك مندوب إليه في المحاكم الدعوية ، لأن انعقاد المحكمة في الصورة العرفية الشانعة بين الناس ومجيء الدعاة لها فيه معنى من تصعيد الخلاف الذي ينظر فيه الحاكم ، وفيه الوصول إلى نقطة المفاصلة والتكلف في إثبات الحقوق ونفيها ، وذلك يورث الغلظة والقطيعة

<sup>(</sup> ١٥ ) فتح الباري ١١/ ٤٩ .

<sup>(</sup>٥٥) فتح الباري ٢/ ٢١٠.

والتنافر بين الدعاة ، ولذلك يترجح عندي ذهاب الحاكم الدعوي إلى مكان المختلفين ، إذ تكون معاني الأخوة والإصلاح والتجاوز آنذاك أقرب ، تبعا للاسترسال الذي عليه من اختلف ، ولقربهم من الدعاة النين يحيون معهم الحياة العادية اليومية المستمرة ، فيكون بعض حياء ثم يستولي على المدعي والمدعى عليه ، ويكون إنصات لحث على التسهيل ينصح به الأقران ، وهذه احتمالات اجتماعية معهودة هي أولى من صرامة ويبوسة تحيط بمجلس القضاء تضيق المجال على العاطفيات أن تجد لها دورا في التسويات الرقيقة الهلائة التي هي سليقة الدعاة اليومية ، والمفروض أن الحاكم الدعوي أوفر استعمالاً للغة القلوب من لغة العقول والنصوص ، وإنما الحاكم الدعوي أوفر استعمالاً للغة القلوب من لغة العقول والنصوص ، وإنما المخضرم الذي يكلف بالقضاء فإن لمسة حاتية منه تكفي في أن يطلب المرفان منه التغافر و تجاوز شكليات النظام .

□ لكن ذلك لا يكون على طول المدى ، وإنما يجب أن نبدي حزما تجاه المفتتن ، وأن نعاقبه بالفصل إذا رأينا أن مصلحة الجماعة تقتضى ذلك .

وقد يكون مع الفصل هجر وترك السلام على المفتتن ، أو يُهجر لمدة محددة دون فصل ، فإن شاء الانتصار لنفسه بعدها ابتعد ، وإن شاء التواضع والتوبة والحرص على أجر العمل الجماعي رجع معتذرا . أو يكون فصل بدون هجر من أجل استمر ار محاورة أقرانه له لعله يعتدل ويعدل عن نوايا سوء انتقامية ، وكل ذلك نسبي تبعا لدرجة عصيانه وقوة الجماعة وطبيعة الظرف ، وكل ذلك نثبته بالقياس على عقوبة وهجر أهل المعاصى .

قال البخاري: باب من يُسلم على من أقترف ننبا ، ولم يرد بسلامه حتى تتبين توبته.

قال ابن حجر: (وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق و لا المبتدع. قال النووي: فإن أضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين لو دنيا إن لم يُسلم: سلم. وكذا قال ابن العربي وزاد: وينوي أن السلام أسم من أسماء الله تعالى ، فكانه قال: والله رقيب عليكم. وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصبي سُنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع ، وخالف في ذلك جماعة.).

(وألحَقَ بعض الحنفية بأهل المعاصبي مَن يتعاطى خوارم المروءة، كثرة المزاح واللهو وفحش القول.)(٢٥٠).

وشرح ابن تيمية جانب النسبية في ذلك فقال:

(الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته: كان مشروعا وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته : لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر .

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي على يتألف قوما ويهجر آخرين ، كما أن الثلاثة الذين خُلفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم ، لما كان أولنك سادة مطاعون في عشائر هم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، و هؤ لاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان في هجر هم عز الدين وتطهير هم من ننوبهم ، و هذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح .

وجواب الأنمة ـ كاحمد وغيره ـ في هذا الباب مبني على هذا الأصل ، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع ، كما كثر القدر في البصرة ، والمتجهم بخر اسان ، والتشيع بالكوفة ، وبين ما ليس كذلك ، ويفرق بين الأنمة المطاعين وغير هم ، وإذا عُرف مقصود الشريعة : سلك في حصوله أوصل الطرق إليه . ) ( ٥٠ ) .

□ وقد خطب فينا الأستاذ أبو محمد يوما فقال:

(حين تمر الجماعة في ظرف صعب فإن الصعوبة تكون مصدر تربية للدعاة ، ولكن كما يربي ذلك الدعاة فإن الظرف ربما يشيع تخلفا أخلاقيا ، لأن الجماعة لا تخلو من فوضوي ، فإن كان ما يأتيه صغيرة : دخلت في باب العفو ، وإن كان كبيرة : فلربما يكون تفضيل منع العقوبة سدا للذريعة ، لكن هذه المسامحة تغريه ، فيزداد في السوء ، ويورط غيره ، وينتصب قدوة لمن

<sup>(</sup> ٥٦ ) فتح الباري ١٣/ ٢٧٨ .

<sup>(</sup> ٥٧ ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٦ .

يشاغب وهذه ظاهرة من ظواهر المحن ، وتقع أثناء الهجرة من البلاد ، وقل من البلاد ، وقل من البلاد ، وقل من المربين من ينتبه لها من المربين من ينتبه لها من المربين من ينتبه لها

إن العقوبة في الجماعة مفتاح خير ، ولابد منها ، وإلا شاع بين الدعاة التحاسد والتباعد ، ويصل الأمر إلى الكذب أحيانا ، ولا ينبغي التوسع في الأخذ بسد الذرائع بمجرد ورود هاجس من أن فلانا يقدر على إحداث فتنة ، أو على إطالة لسان .

الشائع الأن هو قول العفو ، ولمّ الشمل ، وأن ظفرك لا تخلعه .

وليس الأمر بهذا الإطلاق ، بل لابد من تربية الفوضويين بفصل فوضوي منهم يكون عبرة لهم . ) .

وهذا منطق صحيح ، ولكن ذلك لا يلغي حق الأمير في أن يغض الطرف في وقت الشدة والحرج عن المسيء إذا خشي منه نفورا يحمله عند عقوبته على الانتقام لنفسه بكشف سر للعدو أو غير ذلك من وجوه الضرر .

والأصل في ذلك ما ذكره الفقهاء من تعطيل الحدود في دار الحرب، ورووا مقالة عمر في كتابه إلى عماله:

( ألا يجلدن أمير الجيش و لا السرية أحدا حتى يخرج إلى الدرب قافلا ، لنلا يلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار . ) ( ^ ° ) .

(وهكذا نقل عن أبي الدرداء والله الله كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار) ( ٥٩٠ .

□ والأظهر في الأحكام الدعوية: تفضيل خُطة الصلح، فإن " الصلح خير " بنص القرآن، إذا تأكدت نوايا الجميع، ويمثل الصلح الركن السابع في نظرية برء الفتن، وإلا فإن المخادعة ممقوتة.

و (الصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه وتعالى ورضى الخصمين ، فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد العلم والعدل ، فيكون المصلح عالما بالوقائع ، عارفا بالواجب ، قاصدا للعدل . فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم .) ( ٥٩ ) .

<sup>(</sup>٨٥) شرح السير الكبير للسرخسي ٥/ ١٨٥١

<sup>(</sup>٥٩) نفس المرجع و الصفحة .

<sup>(</sup>٥٩) لابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ١٠٩.

وقال تعالى : " لا خَيْرَ فِي كَثِيرِ مِنْ نَجُواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةِ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصَالَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً ) ( النساء: ١١٤) .

وقال الأوزاعي :

(ما خطُوة أُحب إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين ) (١٠٠) .

□ فيبرم الحاكم الدعوي ، والحكم : الصلح ، ثم يقف خطيبا ، فيقول متفائلاً مستبشر ا بما قال الشاعر :

مَضَنَتِ العداوةُ فانقضت أسبابُها

واتت أواصيرُ بيننا وحلومُ (٦١).

ويُذكر بأصل شعارنا:

" فأصبَحتُمْ بنِعْمَتِهِ إِخْوَانا "

(أي صرتم بنعمة الإسلام إخوانا في الدين ) (والإخوان جمع أخ ، وسمي أخا لأنه يتوخى مذهب أخيه ، أي يقصده ) (١٢).

ا فاقوم انا عند ذلك خطيبا ، اشكره على عدله وحرصه ورفقه ونظره البعيد ، فأتحفه ببيت نظمته له ، واعترف له أن :

أَبْرَ مَتَ في تمييز 'حكمك يا حَكَمْ ومَهرِتَ في إنطاق ِ مكنون ِ الحِكَمْ

<sup>(</sup>٦٠) تفسير القرطبي ٥/ ٢٤٧.

<sup>(</sup>٦١) عن تفسير القرطبي ٦/٢٦٢.

<sup>(</sup> ٦٢ ) تفسير القرطبي ٤/ ١٠٦ .

## النظرية المالية الدّعوية



هذه الننظرية المالية مع النظرية العامة للإغاثة والعمل الخيري التي ستاتي بعدها ، وتتكامل كذلك مع نظرية التربية بإيحاءات الصناعة التي أوردتها ضمن كتابي الأخر حول " منهجية التربية الدعوية " ، ولا بد من المناث الاثناء في المناث ا

اجتماع هذه النفظريات الثلاث في ذهن طالب العلم ليفهم كل و احدة منها الفهم الأوفى .

كذلك: لا يمكن فهم تفريعات الفقهاء لأحكام المال الضنابطة لتصرفات الدّعاة إلا عن طريق فهم النّظرية الماليّة الإسلاميّة العامّة ، إذ بينهما لقاء و اشتراك ، جزما ، وبينهما تمايز أيضا ، ذلك أن تصرفات الدّعاة الماليّة تستند إلى أحكام المعاملات الإسلاميّة عموماً ، لكنّها تحتاج أحكاما أخرى مستقلة زيادة عليها ، لكننا لا نستطيع اير اد جميع النظرية المالية الإسلامية بسبب هذا الاشتراك ، إذ هو مبحث أوسع من أن يكون ضمن موضوع كتابنا ، وإنما يستحضر طالب العلم في ذهنه ما يمكن منه إذا أراد فهم نظرية المال الدّعوية ، كما أنّ المفتى الدّعوي يستحضر ذلك إذا أراد أن يُفتى في تصرف مالى دعوي ، فالنظرية المالية الإسلاميّة هي جزء من النظريّة الماليّة الدَعويَـة بهـذا الاعتـبار ، ويتـَضـح ذلـك جلـيًا عبر رصـد الآثـار النـَفسـيّة والمعنوية والتربوية في المحيط الدَعويَ بخاصَة والمجتمع الإسلامي عامَة الناتجة من نوع النشاط الاقتصادي ، والأثر المتعاكس للزراعة والصناعة في الروح الجهاديّة والأخلاق الإيجابيّة رغم ما بينهما من تكامل أيضًا ، وكذا علاقتهما المؤكدة بالتكور العلمى والأداء السنياسى والإستراتيجية الأمنية العامَة للأمَة الإسلامية ، ممّا جاء مشروحاً بوفاء في " منهجية التربية الدّعويّة "

وجميع ذلك مرتبط كذلك بنظرية حركة الحياة ، فكثير من الدّعاة يعيش يوم البشرية ولم يتأمل تمام التّأمل في أمسها وتاريخها ، فهو يتعامل مع الواقع الحالي تعاملاً مسترسلاً ، فقد فتح عينيه على ذلك وتلقى الواقع كحقائق مفروضة عليه ، لكنه لم يحاول تحليل ذلك وكيف بدأ وكيف كانت بدايات الإنسانية في طلب المعيشة والتّعامل مع حاجاتها ، وليس في ذلك خبر جديد ،

وإتما جميع ذلك من البديهيات ، لكن البديهية الواحدة إذا نظرتها مستقلة فإنها لا تعني شينا كثيرا ، وإذا فهمتها في سياقها مع نظائرها وأخواتها تجلت لك معاني أخرى فيها ، وتلك صنعة تحليلية يحتاجها المفتي الدّعوي حتما ليجري مع المنطق الأساسي لجريان الحياة وليس مع نتائج الأحكام فقط ، وهو ما سنحاوله هنا في بداية الكلام عبر استعراض نظريتين مهمتين رغم بساطة مظهر هما :

- الأولى: نظرية المعيشة في القرآن، ومجرى الحياة، ومنشأ العلاقات بين البشر، وبين الإنسان وبقية ما خلق الله من حيوان وجماد، وكيف حصل الإلهام الفطري من الله تعالى للإنسان في أن يسعى إلى عمران الأرض والتمتع بما خلق الله له. وهنا يبدو السنهل المعجز في آن واحد، فالقرآن الكريم صالح لأن يرشد البشرية إلى طريقها الصتحيح إذ هي اليوم في قمة تطورها العمراني، لكنه يرجع بالمسلم إلى تلك البديهيات الأولى التي بدات عبرها الحياة الإنسانية، ليَدَعه يكتشف أن اساسيات الحياة ما زالت هي عبرها الحياة الإنسانية بليدت المسلم لا ينتبه لذلك أحيانًا لأن خبرها ورد متفرقا في القرآن، ويحتاج إلى من يجمعه ويرتبه لتبدو نظرية المعيشة في القرآن واضحة تامة، وهو ما تكقلت به در استنا هذه.
- الثانية : نظرية المال والتجارة في القرآن ، وهو الذي مازال ينقص الفقه المالي الشرعي ، فإن الفقهاء توسعوا في دراسة الأحكام المائية والتجارية ، لكنهم لم يتبسطوا في ايراد مقدّمة وافية لذلك ، تخبر المسلم عن النظرة الكنهم لم يتبسطوا في ايراد مقدّمة وافية لذلك ، تخبر المسلم عن النظرة الإيمانية لهذه المعاملات ، والنظرة الفطرية ايضا والتي تلتقي مع حقائق حركة الحياة وتستمد منها واليها تستند ، ولذلك ندبت نفسي كذلك للثنكير بهذه المقدّمات القرآنية للأحكام الشرعية ، والتي يمكن أن تزودنا بنظرة تحليلية للخلفيات النفسية والفطرية والإيمانية للحركة التجارية في حياة الإسمان ، الصديح منها والمنحرف الخاطئ ، فإذا انتضح ذلك : اتضح المنطق الذي يستند إليه المفتى الدعوي في التحليل والدوينية ، وإلمانظرة والمنع ، إذ أنه سوف لا ينظر إلى القضايا نظرة تجزينية ، وإنما نظرة شمولية ضمن الصورة الواسعة لحركة الحياة وطبائع النفس الإنسانية في ضمرباتها التنافسية والتفافاتها وتحدياتها ، وفي حالتي قدرتها و عجزها معا ، وبها نعلم حالة العلاقات الإنسانية المانجة ذات العنفوان والتأثير والبطش في كل مرحلة من مراحل حياة مجتمع ما أو شعب أو بلد أو في حياة الإنسانية كل مرحلة من مراحل حياة مجتمع ما أو شعب أو بلد أو في حياة الإنسانية كل مرحلة من مراحل حياة مجتمع ما أو شعب أو بلد أو في حياة الإنسانية كل مرحلة من مراحل حياة مجتمع ما أو شعب أو بلد أو في حياة الإنسانية كل مرحلة من مراحل حياة مجتمع ما أو شعب أو بلد أو في حياة الإنسانية كلها ، وعندي أن مفتاح فهم الصراع الاقتصادي المعاصر الذي أفرزته الحياة الحياة المياه ال

السياسية وفكرة النظام العالمي، إنما يُفهم عبر هذه النظرية القرآنية والأخبار التي تتضمنها عن بدايات الحياة الإنسانية وتاريخ قارون ، بل و اناس تحدّثت الآية عنهم كانوا قبل قارون أكثر منه مالاً وقورة ، أي في بدايات التّاريخ المدنى ، ممّا يمنحك تصورًا لنلك البدايات أنّها مثَّلما كانت مسترسلة هادئة فاتها كانت صاخبة أيضا ، وفيها قوة تحطيم للضعيف ، ولكن في الأخير لا يصح إلا الصحيح ، ولا تبقى إلا مو ازين الإيمان وإرادة الله تعالى ، ويكون تمرد بعض البشر مثل عاصفة تفجأ ، تأخذ حظها من التدمير والتخريب والإقلاق والإرهاب ، ثمّ تسكن الحياة خاضعة لموازينها ومعاييرها الأصيلة الاعتبادية غير الاستثنائية ، وكثيرا ما أقف عند نظرة تأملية بسيطة تقنعني بمعان كثيرة ، حين أرجع بالذاكرة إلى تصور ما كانت عليه الحياة قبل مائة وخمسين سنة فقط قبل عصر الألة البخارية وتطورها اليوم إلى كمبيوتر وموبايل وأدوات رقمية وذروة واختر اعات دقيقة ، فأكتشف أنّ الحياة في أوائل القرن التّاسع عشر كانت تماما مثل الحياة قبل ألف سنة و ألفين وخمسة ألاف سنة ، بحذافير ها وبالكامل ، فنمط المعيشة واستعمال الحيوان والعجلات وطرق الإنارة والحياكة والتسيج وما إلى ذلك هو نفس النمط، وتكشف الآثار عن ذلك بجلاء ، ثمّ حدثت النقلة المفاجنة الواسعة ، فذهل إنسان بدايات القرن الحالى عن فهم بدايات الحياة وموازين استرسالها ، مما يُنبئ عن أتنا نعيش عصرا استثنانيا ، لكن بموازين بابل وروما ، لأنَ النفس الإسمانيّة ثابتة لم تتغير ، ومن لم يصدّق فليذهب مثلي كما ذهبتُ إلى أثار مدينة " بومبي " قرب فيزوف بجنوب إيطاليا وايتامل في المدينة ذات الألفي سنة يجدها كاي مدينة في القرن التاسع عشر ، وأحسن من ألوف مُدُن العالم الفقير اليوم ، وليذهب إلى روما القديمة ، وإلى بابل ، وليقض عشرين ساعة في كل من متاحف لندن وباريس والقاهرة وعواصم أخرى كما قضيت ، ليوقن ، بل عندي أنّ كلّ ذلك إنما هو من الدّلائل على أننا نعيش أخر الزّمان ، مهما أنكر على المنكرون ، وأن ذلك مرتبط بزوال إسرائيل بعد عشرين سنة بإذن الله بعدما حصل العلو الكبير ، وتفصيل ذلك إنما محله أو اخر " موسوعة التطور الدّعوي " التي مازلت أدونها وأمل أن لا يطول انتظارك لها أكثر من سنة واحدةِ إن شاء الله تعالى .

### 🗖 نظريَّة المعيشة وجريان الحياة في القرآن

أحيانا من أية واضحة ، وأحيانا من كلمة واحدة في أية : نستطيع التعرف على جزء من الحياة أو طريقة عيش وتعامل ، أو أثر من أثار الفعل الإنساني ،

ومن تجميع هذه الأجزاء تتضح صورة الحياة المعاشية والكسبية اليومية التي كان الإنسان يحياها وما يزال . THE PRINCE GHAZI TRUST

### □ ظاهرة التوكل واعتقاد أن الرزق من الله تعالى:

- يعتقد المسلم أنه عبد فقير محتاج لرحمة إله غني :
   (وَرَبُكَ الْعَنِيُّ دُو الرَّحْمَةِ ) (الأنعام: من الأية ١٣٣٥).
- وهذا الرّب الغني ( يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانَ يُثْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ )( المائدة: من الآية ٦٤ ).
  - ( يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابِ )( البقرة: من الأية٢١٢ ).
  - و ( اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشْاءُ وَيَقْدِرُ )( الرعد: من الآية ٢٦).
- لذلك صبيغ المسلم وتربّى على أنه إن أراد رزقا : فثم عند الله الرزق ويتوجّه إليه: ( فَابْتَغُوا عِبْدَ اللهِ الرّزق ) (العنكبوت: من الأية ١٧).
- والمسلم يعلم كذلك أن نقطة الضعف الرئيسة في الشفس الإساتية هي ميلها إلى البطر والبغي والجحود إذا زاد نعيمها ، ولذلك فإن حكمة الله تجعل الرزق مقدراً محدوداً.

(وَلُو بُسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوا فِي النارض وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَييرٌ بَصِيرٌ) (الشُّورى:٢٧).

وقارن ببن وصول أمريكا إلى أوج الغنى ، وبغيها ونظامها العالمي الجديد وادعاء نهاية النتاريخ . وارجع إلى السياسات الاستعمارية الأوروبية ، واليابان بعد نجاح نهضتها .

□ والمشيئة الربانية في رزق بعض الناس دون بعض أوجدت تفاوتا دانما ظاهراً في حياة الأفراد أو الشعوب، وصار الناس درجات وطبقات .

- (وَاللَّهُ فَضِلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضِ فِي الرِّزْقِ )( النحل: من الأية ٧١).
- ( و هُو الذي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ النارضُ ورَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضَ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا أَتَاكُمْ ) ( الأنعام: من الآية ١٦٥ ).

إلى درجة تسخير البعض لخدمة بعض ، من أجل أن تجري حركة الحياة: ( نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْض دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذِ بَعْضُهُمْ بَعْضا سُخْرِيَا ) (الزخرف: من الآية ٣٢).

ولولا هذا التسخير لما تحركت الحياة أبدا ، فأحيانا صاحب مالم يجلس جانبا والغير يبني له ويزرع ويصنع . وأحيانا تكون الحاجة نسبية حسب

التخصيص وإثقان العمل، فالفلاح يحتاج الحدّاد ، والحدّاد يحتاج النجّار ، في سلسلة كنّا نحفظها حين كنّا أطفالا كما يحفظها أطفال كلّ الشّعوب ، ولمّا تصورت الشيوعية إمكان إلغاء هذا التفاوت: سقطت ، إذ الخيالات لا تلغى حقائق الحياة وتراكيبها ، وكما يتفاوت الأفراد: تتفاوت الشّعوب ، ويخدم شعبٌ شعوبًا 'أخرى ، وليس معنى ذلك الرّضا بهذه الأقدار الرّبّانيّة والجري معها كحتم لازم ، وإنما النظرة الإيمانية تقود إلى مصارعة قدر الشر الذي ينزل بدرجة إنسان بقدر الخير الذي يرفع درجته ، وهذا المنطق قد بحثتاه من قبل في فصل سابق ، فالقَدَرُ الحتمي هو وجود درجة أدني تسخّرها درجة اعلى ، لكن من هذا الأدنى؟ أنت أم غيرك ؟ هنا مكمن الحل بالخروج إلى البجابيّة وتدافع ومنافسة ، ثمّ الله يوفيّق بعضا دون بعض ويختار ، وأنظر إلى شعوب فقيرة هي اليوم مجرد يد عاملة رخيصة لفروع شركات عابرة للقارات في بلادها تحميها اتَّفاقيَّة التَّجارة الدّوليَّة لا تستطيع حراكاً ، وفق نظرة " سخرياً " هذه ، وأنظر شعوبا أخرى لها تحسن تخطيط وتحاول أن تتملص وتثبت ذاتها ، وترفع درجتها ، وفي التملص 'ألوف النبذبات الحركية كلّ دقيقة تحاول تبديل الواقع القدري ، فمقاربة " أو إخفاقً يعظ بتكر ار المحاولة ، ومن تأمّل : أدرك ، والمفتى الذعوي الذي لا يلحظ هذا أولى له أن يمكث طويلاً مع التّاريخ والجر اند اليوميّة ليعرف أسر ار الشّعوب قبل أن يفتى .

□ والتمكين الربّاني لأحد، أو لشعب: يبدأ بالتمكين العام الشامل، فهو بداية ونهاية معافي آن واحد. بداية من ناحية كونه نعمة ربّانية عامة يتفضل بها الله وتعرفها بقرينة حصولها في زمن قصير وجهد قليل، ونهاية من ناحية كونها قد تطورت على يد من شكرها وأنقن الاستفادة منها كفرصة متاحة حتى تستوى تامة .

• وانظر مثلاً قوله تعالى: (والأرض مَدَدْنَاهَا وَالْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَالْبَنْنَا فِيهَا مِن كُلُّ شَيْءٍ مَوْزُونِ \* وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايشَ وَمَنْ لَسَنُمْ لَهُ يرَازَقِينَ \* وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنَهُ وَمَا ثُنَزَلَهُ إِلَّا يقدر مَعَلُومٍ \* وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لُو اَقِحَ فَالْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَاسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ يِخَازِنِينَ ) (الحجر: ١٩ - ٢٢).

فهذا تمكين عامَ لكلّ البشر ، ولكن هي قسمة أرزاق ، فمعايش قوم وفيرة ومطرهم غدق ، وغير هم في صحراء أو ثلج .

- ولفظ "التمكين "ورد في الآية الأخرى: (ولَقَدْ مَكَنَاكُمْ فِي الـأرض وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايش )(لأعراف: من الآية ١٠).
- ويتعدّى الأمر الضنروريات وسد 'خلة الجانع إلى زينة وطيب عيش: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينَة اللهِ النِّي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطّيّبَاتِ مِنَ الرّزْق) ( الأعراف: من الآية ٣٢).
- وتحدّث فرعون عن انتظام الحياة في " المدينة " وأنها مكسب ثمين ، فقال للستحرة لمنا أمنوا: (إنَّ هَذَا لمنكر مُكر تُمُوهُ فِي المَدينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا) (الأعراف: من الأية ١٢٣).

وخروج الأهل منها تخريب لها ، وهذه الجملة الواردة على لسان فرعون هي عندي خلاصة بحث دكتوراه في علم الاجتماع ، فالمدينة مرحلة متقدمة في الحياة الإنسانية ، إنما تبنيها الجهود المدنية والروى الحضارية ، وتظل مستمرة في التطور وتنتج بدورها مدنية وحضارة ، فتغدو منتجة بعدما كانت مستهلكة ، وبدفعة البداية تلك تدأب الحياة في حركتها ، ولكن انقداح الشرارة التي أنتجت دفعة البداية تلك أنتجتها مجموعة غرائز بشرية مقرونة بعقل ونفس ذات إحساس وعاطفة ، وهي منح ربانية ، اهتزت وربت بالتمكين العام الرباني الذي ذكرناه ، فبدأت قصص الحضارات ، وإنما عرف فرعون فلسفة المدينة لأنه حاكم ، فإذا أراد داعية تمام فقه الإقتاء والاجتهاد فليحكم ، فإن المدينة السلطة تلقن الفقه .

• ولذلك عرفها يوسف عليه السلام وميزها ونطق بها وجعلها نعمة من الله بها على أبويه وإخوته فتحدّث بها لهم وشرح كيف أن الله (وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدُو ...) (يوسف: من الآية ١٠٠٠) ، إلى مجتمع مدني حضاري ، وهذه اللمسة هي التي وجهت ذكر "لاإيلاف وريش "ورحلات التتجارة ، وهي التي فهمها الصحابة رضي الله عنهم لما صارت "يشرب ": "مدينة الإيمان والإسلام "المحتابة رضي الله عنهم لما صارت "يشرب ": "مدينة الإيمان والإسلام "عليه وسلم "الأعرابية بعد الهجرة "ردة ، وليس مجرد إثم ، لأن بداية الحضارة الإسلامية كانت تحتاج إلى زخم شديد هائل لتثبيتها واجتيازها لمراحل التحدي ، فكان الفرد الحضاري الواحد بإيمانه وكتلته الأخلاقية لمراحل التحدي ، ولذلك لا مجال التسامح مع والمعرفية شريكا رئيسا في التأسيس الحضاري ، ولذلك لا مجال التسامح مع هو اجسه في التعرب ، وما أجمل منظر كثبان الرمال ومعك ناقة تشرب حليبها هو اجتهان القري يعترل ويتعرب ، وما أجمل منظر كثبان الرمال ومعك ناقة تشرب حليبها

عند نخيلات قليلات تهزها فتساقط عليك أرطبا جنيا ، ولكن المهمة كانت حتمية ، و كلف كل أحد أن يضغط على نفسه وأن يجتاز الصعاب من أجل تثبيت الحضارة الإيمانية الوليدة على الطريق ، وقد كان ، فأنتى لمن لم يدرك هذا بعد أن يُحدَث نفسه بفتوى ؟

وقريب من هذا: تمكين الله تعالى العرب من حرم أمن: ( أولَمْ لمَكَنْ لَهُمْ حَرِما أَمِنْ البِّهِ الْمِهُ الْمُرَاتُ كُلِّ شَيْءِ رِزْقا مِنْ لَلْمَانَ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ المُلهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الله

إذ الأمن شرط التَطور ، ولذلك أثر هذا الأمن في أجيال قريش تأثيرا إجابياً جيلاً بعد جيل ، حتى حصلت حالة تفوق في جودة الرأي والخبرة التي أخذ معظمها من التَجارة ، فصارت قريش في منزلة القيادة العُرفية البقية العرب ، وهو ما يُعبَر عنه بصفة اا شرف قريش اا ، وما الشَرف في المعقيقة إلا هذه الميزات في الشخصية القرشية التي أتاحها الظرف التَجاري ونمتها البينة الآمنة ، لذلك سرعان ما فقهت البعد الحضاري لما جاءها الإسلام وكانوا هم أساس النهضة اللاحقة ، وأنظر القوة والذكاء والحكمة في المنسلام وكانوا هم أساس النهضة اللاحقة ، وأنظر القوة والذكاء والحكمة في وأضرابهم ، رضي الله عنهم ، حتى أن عمر يعزل يزيد بن أبي سفيان أخا معاوية عن إمارة الشّام ، وتهمته في قول عمر : ( إني كرهت فضل عقلك على الناس ) ، أي فرط ذكانه وكبر عقله بالنسبة إلى عموم الناس ، فعمر يغشى أن يكون التّفاوت مصدر إرهاق للناس ، إذ سيامرهم بما لا يطيقون يخشى أن يكون التّفاوت مصدر إرهاق للناس ، إذ سيامرهم بما لا يطيقون وهو بحسب أنه يامر بمستطاع ، لأنه يقيس على نفسه وعلى عقله الكبير ، وهو بحسب أنه يامر بمستطاع ، لأنه يقيس على نفسه وعلى عقله الكبير ، أم يأتي اليوم قائد دعوي واهم يمنع الدّعاة من التّجارة ليركز جهدهم في الشاط الدّعوي اليومي ، وما درى أنه حَجَر على عقولهم بذاك أن تنمو .

□ وهذا التمكين العام أدى إلى عمر إن الأرض والمدنيات.

- ( وَأَلِّـَارُوا الْأَرْضُ وَعَمَرُوهَا ) ( الروم: من الآية ٩ ) .
- فانشأ الإنسان المدن ، وبُنِيَتْ " بلدة طيبة " هنا ، وأخرى هناك .
- وشيدوا " قرى ظاهرة " منحها الله نعمة الأمن ، (سير وا فِيهَا ليَالِيَ وَأَيَّاما أَمِنِينَ ) (سبا: من الأية ١٨).

فازداد الإنسان عقلا وحكمة ، كالذي رأيناه في قريش من بعد ، بسبب عنصر الأمن ، واجتماع كل درجات الناس في مكان واحد ، بعضهم يخدم

بعضا ، ثمّ ياتي رئيس لجنة تربوية يامر في منهجه بالعُزلة ، يُنصت لنصيحة خاطئة من الحارث المحاسبي وينسى مفاد القرآن . المعاسبي وينسى وينسى المعاسبي وينسى المعاسبي وينسى المعاسبي وينسى المعاسبي وينسى المعاسبي وينسى المعاسبي وينسى وينسى المعاسبي وينسى المعاسبي وينسى وينسى المعاسبي وينسى وينسى وينسى وينسى وينسى المعاسبي وينسى وينسى المعاسبي وينسى وين

#### 🗖 وازدهرت الزراعة:

- فهناك حبراثة للأرض ، وعرف الإنسان بقرة هي ( ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ ) (البقرة: من الآية ٧١).
- فأكل من (جَنَاتٍ وَعُـيُـونِ \* وَزُرُوعٍ) (الدخان: ٥٣/٥٢)، وصار
   في (مَقَامٍ كَرِيمٍ) (الدخان: من الآية ٢٦).
- واستمتع بما أتاح الله له من (جَثَاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ \* وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلَعٌ نَضِيدٌ \* رزقا لِلْعِبَادِ )(قَ: ٩ ١١).

وهذا لوحده كاف ، فهل أكثر من فوائد الحنطة ، وفوائد التّمر ؟

- ولكن الله زاد له سكر العنب ، حتى ليملك الواحد (جَنَتَيْن مِن أَعْنَابِ
   وَحَقَقْنَاهُمَا بِنَخْلِ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعا ) (الكهف: من الآية ٣٢).
- بل جعلها الله (حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةِ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنبِتُوا شُخِرَهَا) (النمل: من الآية ٦٠).

فهي ليست إذن مجر تد حقول ، وإنما بساتين من الطراز الأول .

- و أضيف العصير إلى طعام الإنسان ، عصير الفاكهة ، أو عصير قصب السكر ، أو عصير الزيتون وزيته .
  - ( عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُ ونَ ) (يوسف: من الآية ٤٩).

ولذلك أطال هيرودوتس في تاريخه الكلام عن تجارة زيت الزيتون.

- والزراعة تحتاج الماء ، ومنه ما ينزله الله من السماء ، ومنه ما يفجره
   عيونا ، ومنه مما يلهمه الله للإنسان من طرئق السعي .
- (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاءُ يقدر فأسكتًا هُ فِي الْـارْض وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِـهِ
   لقادرُون \* فأنشَانَا لكم به جَنَات مِنْ نَذِيلٍ وَأَعْنَابِ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا
   تَأْكُلُونَ ) (المؤمنون: ١٨ ـ ١٩).
- فهو في حينه سقيا ، ثم هو ماء جوفي مذخر أيضا ( فأسكتاه في الأرض )(المؤمنون: من الآية ١٨٨).
  - فتجري الأنهار من ذلك . (ويَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارا ) (نوح: من الآية ١٢).

- ويكون مبدؤها من ينابيع: (أَثْرَلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْرُضِ ) (الزمر: من الأية ٢١).
  - وهي العيون : ( وَ فَجَرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ) (يَس: من الأية ٣٤) .
- وبعضها الجوفي الذي يُنزح ، ومن نعمة الله أن يجعله قريبًا ليس عميقًا ، (قُلْ أَرَ أَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينَ ) (الملك: ٣٠). (أو يُصنيحَ مَاؤُهَا غَوْرًا قَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلْبًا ) (الكهف: ٤١).

فتعلم الإنسان لذلك أن يستخرج المساء من المستوى العميق ويستعين بالحيوان والآلة في ذلك ، فالقرآن يتحدّث عن بقرة (تستقي الحَرْثَ ) (البقرة: من الآية ٧١).

- ثمّ بنى الإنسان السبّة الحاجز للماء ، وهو الذي سبّب (سَيّلَ الْعَرِم) (سبا: من الآية ١٦).
- وأضاف لكل ذلك: الاستعمالات الإنسانية للماء ، وتوخي البرودة فيها ،
   الكاسرة لرهق الحر والصيف .

( هَذَا مُعْتَسَلُّ بَارِدٌ وَشَرَابٌ) ( صَ : من الآية ٤٢) .

فهذا خبر الماء والسقي ، ولأنها مألوفة لديك لا تقيم لإكتشاف ذكرها القرآني كبير وزن ، وكأنك تذهل عن أنّ هذه البديهية المزهود بها هي التي ستكون سبب حروب القرن الواحد والعشرين ، والخلاف حول مياه النيل ودجلة والفرات سينتهي بأخبار كبيرة ، وأزمة إسرائيل مائية قبل أن تكون أمنية ، كلّ هذا وينسى الإنسان أنّ طريق أمنه المائي هو طريق إيمانه ، والآبات تصدع بهذا المعنى في كلّ إذاعة وعبر ملايين نسخ القرآن ، ثمّ يأبي الإنسان إلا التمرد ، ثمّ تأتي أنت وتقول : ما من جديد في أن نكتشف أن الزراعة تحتاج إلى ماء ونهر و ينبوع وبنر وسد ! كلا ، بل هي قضية أمنية امنية لها ما بعدها .

□ وبدأ الإنسان يسعى في الأرض ، يتاجر ، يحمل منتوجه الفانض عنده ، ويأتي بما ليس عنده ، فاكتشف طرق السير .

- ( الذي جَعَلَ لَكُمُ النارُضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلا )(طه: من الآية٥٣) .
  - (وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلا لَعَلْهُمْ يَهْتَدُونَ)(الانبياء: من الآية ٣١).
- وانتظمت تجارته عبر (رحلة الشِّناء والصَّيْف ) (قريش: من الآية ٢).
  - □ وركب الإنسان البحر من أجل ذلك ، واهتدى بالتجم حيث لا معالم .

- (وتَرَى الْقُلْكَ مَوَ اخِرَ فِيهِ ) (النحل: من الآية ١٤٤)
- (أمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتُ لِمُسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) (الكهف: من الآية ٧٩).
   ولهم (عَلامَاتِ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) (النحل: ١٦).
  - □ وسعيا نحو التكامل: اتخذ الرّعي، وصارت له ثروة حيوانيّة.
    - ( 'كلوا و ارْعَو ا أَنْعَامَكُمْ ) (طه: من الآية ٥٤) .
    - (وَ الذِي اخْرَجَ الْمَرْعَى \* فَجَعَلْهُ غُتَّاءُ أَحْوَى ) (الأعلى: ٤ ـ ٥).
- (وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا \* أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا )(النازعات: ٣١).
  - فرتى الغنم: ( و أ هُشُ بها على غنمي ) (طه: من الأية ١٨).
  - حتتى ليكون القطيع كبيرا: (لهُ تَسْعٌ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً) (ص: من الأية ٢٣).
  - ثم أنواع الأنعام ( أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يُثلى عَلَيْكُم ) (المائدة: ١ ).
    - (وَ الزَّلَ لَكُمْ مِنَ النَّائْعَام تَمَانِيةَ أَزْوَاج )(الزمر: من الآية٦).
- ( تُمَانِية َ أَزْوَاج مِنَ الضَان اثنَيْن وَمِنَ الْمَعْزِ اثنَيْن) (الانعام: من الأية ١٤٣)،
   ( وَمِنَ الْأَبِلُ اثنَيْن وَمِنَ الْبَعْرِ اثنَيْن ِ)(الانعام: من الآية ١٤٤٤).

ثمّ تزهد مرة أخرى بمثل هذا الذكر ونتسى أنّ شركة "نستله" السويسرية العابرة للقارات تجني مليارات الدولارات كلّ عامّ من حليب هذه الأنعام، ومنظر مالوف للسائح في سويسرا أن يرى راعي البقر يركب" المارسيدس" بعد قليل من حلبها.

#### □ وحيوانات الخدمة أيضا:

- كي ( تَخْمِلُ الْقَالِكُمْ إلى بَلْدِ لَمْ تَكُونُوا بَالْغِيهِ إِلَّا يَشْقِ الْأَنْفُسِ )(النحل: ٧).
  - (وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا )(النحل: من الآية ٨).
- وما كان يمكن ذلك لو لا أن الله جعل فيها طبيعة الطاعة وقابلية التدجين.
- (وَذَلَلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ \* وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلا يَشْكُرُونَ ) (بِس: ٧٢ ٣٧).
- والخيل بخاصة : فيها جمال ، ولها سرعة وشجاعة ، فإنها : ( الصَّافِنَاتُ الْحِيَادُ )(صَ: من الآية ٣١) .
- لذلك استعملها الإنسان للحرب والتقوق في المعارك ، ومنظرها في الإغارة وإثارة الغبار ، و الالتفات : منظر خالد ، ولقطة فنية جمالية : ( وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحا \* فَالْمُورِيَاتِ قَدْحا \* فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحا \* فَاتْرَنَ بِهِ نَقْعا فَوَسَطّنَ بِهِ جَمْعا ) ( العادیات ۱ ٥ ) .

• ثمّ " الفيل " مذكور في القرآن ، وأنه يُدرّب ويحمل الأثقال ، ويستعمل حتى الآن في نقل جذوع الأشجار ومهام أخرى .

ولنن تزهد بتذكيرك بحيوانات الخدمة فارجع إلى مائة سنة فقط لترى أن الخيل كانت هي العماد الرئيس للقوة الهجومية في كل جيش، بل دخلت بولندا الحرب العالمية الثيانية وقوتها الرئيس الخيالة ، أي منذ ثلاث وستين سنة فقط ، فكن واقعيًا ولا تنس في عهد الأسلحة الحديثة اعتماد البشرية على حيوانات الخدمة الوف السنين وإلى نهاية الثلث الأول من القرن العشرين ، بل وإلى الأن في غير الحرب لو ذهبت إلى الصين والهند وإفريقيا ، فليس كل العالم غربا .

□ وكان من نتيجة كل هذا التكامل : تجويد طعام الإنسان وتتوّعه ولذته .

• فهو يشرب اللبن الحليب: (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةَ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْن فَرْتُ وَدَم لَبَنَا خَالِصنا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ ) (النحل: ٦٦).

( نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا ) (المؤمنون: من الآية ٢١) .

وتحليلات الغذاء المعاصرة تبدي أنّ الحليب طعام كامل يفي بحاجات الجسد كلها ويمكن للإنسان أن يعيش عليه .

ثمّ لحوم الأنعام: (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَام لَعِبْرَةُ) (وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) الموسَّى الشهراء.
 واللحم بروتين مهم في التَعَذية ، والأحماض الأمينية فيه تتمي الدّكاء.
 ( فَجَاءَ بِعِجْلِ سَمِينِ \* فَقْرَبَهُ إليْهِمْ قَالَ: الا تَأْكُلُونَ) (الذريات: ٢٧).

واللحم البحري يتمم الفوائد ، وينجد من ليس له أنعام و هو البديل .
 (سَخَرَ البَحْرَ لِتَاكُلُوا مِنْهُ لحْما طريّاً ) (النحل: من الأية ١٤).

(ُ وَمَا يَسْتُويَ الْبَحْرَ ان هَذا عَدْبُ فُرْ اَتٌ سَانِغٌ شَرَ اللهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلُّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً ) (فاطر: من الأية ٢٢).

- وياكل قبله وبعده (رطبا جَنِيًا) (مريم: من الأية ٢٥) ، وفيه سكر الحادي خفيف وبوتاسيوم ، والبوتاسيوم ينمي كل المشاعر الإيجابية في الإنسان ، من تفاؤل وثقة وحُب .
  - و (حَبّا ) (يَس: من الأية٣٣) ، ذكرناه وأنه غذاء رئيس .
  - و (زَيْتُوناً) (عبس: من الأية ٢٩) يخفّض الكوليسترول ويقاوم السرطان.
- فإن كان نقص : فبكمله ما (مِمَّا تُثبتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقَلِهَا وَقِتَّائِهَا وَقُومِهَا وَعَدَسِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ) (البقرة: من الأية ٦١) .

وبكل ذلك يتحقق الأمن الغذائي في وصفه الطبي، وتكون المناعة تامة.

□ وجودة الغذاء قادت إلى تفكير سليم ، وتخطيط ، وذكاء ، وعلوم ، وحساب ، وسيطرة على الحياة عبر تنمية الكفاءة .

- فتعلم الإنسان من الإيماء الذي أراده الله تعالى من تعاقب الليل والنهار الحساب والتاريخ: (فَمَحَوْنَا آية الليل وجَعَلْنَا آية النّهار مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضَلا مِنْ رَبّكُمْ وَلِتُعْلَمُوا عَدَدَ السّنينَ وَالْحِسَابَ) (الاسراء: من الآية ١٢).
- وتعلم حفظ رزقه ومنتوج الزراعة: (فما حصدتُهُ فذرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ ...)
   (يوسف: من الآية ٤٧).
- وحمل الطّعام من بلد إلى بلد لسدّ الكفاية و التّنويع: (وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قُرْيَةً كَانَتُ أَمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهًا رِزِقُهَا رَغَدا مِنْ كُلّ مَكَانٍ) (النعل: ١١٢).
- وجعل الذهب أداة تقويم ، والفضّة للقيم الجزئية : (إنَّ الذينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبا وَلَو اقْتَدَى )(ال عران: ١١)
- فاخترع النقود بذلك وسهلت عمليات السنوق : ( فابعتوا احدَكُمْ يورَقِكُمْ هَذِهِ الْمَدينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُهَا أَرْكَى طعاماً فَلْيَاتِكُمْ برزْقِ مِنْهُ ) (الكهف: من الآية ١٩) ، والورق : الفضية ، أي كانت معهم نقود فضيّة .
- فانتج كلّ ذلك كفايات قيادية تصلح للحكم وإدارة الازمات ، ولذلك رشّح يوسف نفسه : ( اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِن الْأَرْض إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) (يوسف: ٥٥).

فاصل الكفاية اليوسفية: تعلم من البينة والتراث الإنساني ، بدليل أن الملك لم يستغرب ذلك منه ، ثمّ زاد الله علم يوسف بالوحي .

وفي موقع " تل محمد " الأثري في بغداد اكتشف مدرسة لتعليم الرياضيات تحوي ثلاثين ألف لوح في علم المثلثات باللغة المسمارية البابلية ، كلها سليمة يمكن قراءتها ، وبعضها إجابات امتحانية للطلاب ، وتاريخ ذلك قبل يوسف .

وبالعلم وهندسة السرطرة أنجز الإنسان أبنيته الشراهقة وحصونه وقلاعه ، وصروحه الضخمة ، الإيماني منها والفجوري .

- فاتخذ المساجد: (وأن المساجد لله فلا تَذعُو مَعَ الله احدا) (الجن: ١٨).
- ( إرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ \* الْتِي لَمْ يُخْلَقُ مِثْلُهَا فِي الْبِلادِ \* وَتُمُودَ الذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ \* وَفِر ْعَوْنَ ذِي الْأُوتَادِ ) (الفجر: ٧-١٠).
  - (وَتَدْحِثُونَ مِنَ الْحِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ ) (الشعراء: ١٤٩).

- (وقصر مشيد) (الحج: من الآية ٤٥) إلى إلى الكالية الكالية إلى الكا
- (فأوقد لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطّبن فاجْعَلُ لِي صَرْحًا) (القصص: من الآية ٣٨).
  - (يَا هَامَانُ ابْن لِي صَرْحاً لَعَلِّي أَبْلغُ الْأُسْبَابِ ) (غافر: من الآية ٣٦).
    - (وَظَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُوثُهُمْ) (الحشر: من الآية ٢).
      - واتخذ ( قُرى مُحَصَّنَةِ ) ( الحشر: من الآية ١٤).
- (وَأَلْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهِلَ الْكِتَابِ مِنْ صَيَّاصِيهِمْ) (الأحزاب: ٢٦).

ولا يحتاج كل ذلك برهانا ، وإنما الآثار باقية .

# □ وليست هي الهندسة المدنية المعمارية فقط بل هندسة المعادن والميكاتيك والصناعة والهندسة العسكرية الدفاعية .

- (وَتَتَخِدُونَ مَصنَانِعَ لَعَلَكُمْ تَخْلُدُونَ ) (الشعراء: ١٢٩).
- ( فأعينوني يقوة الجعل بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ رَدْما \* أَتُونِي زُبَرَ الْحَديدِ حَتَى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الْصَدَوْنِي أَقْرِعَ عَلَيْهِ سَاوَى بَيْنَ الصَدَوْقِينَ قَالَ انْفُخُوا حَتَى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أَقْرِعَ عَلَيْهِ فَسَاوَى بَيْنَ الصَدَوْقِي أَقْرِعَ عَلَيْهِ فِطَرًا \* فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتُطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ) (الكهف:٩٥ ـ ٩٧).
  - (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَة لَبُوسِ لَكُمْ لِتُحْصِنِكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ) (الانبياء: من الأية ٨٠).
  - (وَ ٱلنَّا لَهُ الْحَدِيد \* أَن اعْمَلْ سَايِغَاتِ وَقَدَّرْ فِي السَّرَّدِ )(سبا: ١٠ ـ ١١) .
- ( الذي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارِ ا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ ) (يس: ٨٠).
  - ثم النجارة و النسيج ( هُمْ أَحْسَنُ أَتَاتًا ) (مريم: من الآية ٧٤).

# □ ووصل الأمر إلى درجة العظمة والأبهة والمقياس الاستثنائي:

- (وَأُوتِيَتُ مِنْ كُلِّ شَنَّى عَ وَلَهَا عَرِيشٌ عَظِيمٌ )(النمل: من الآية ٢٣).
- (وَالْمُدَدُنَاكُمْ بِالْمُوالِ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ الْكُثْرَ نَفِيرِ ا )(الإسراء: من الآية ٦).
- (وَ آتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُورِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصِنْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ ) (النصص: ٧٦).
  - بل كان هذاك ( مَنْ هُو َ أَشْدَ مِنْهُ قُوا هُ و أَكْثَرُ جَمْعاً ) (القصص: من الآية ٧٨) .

وكان الدَاعية البسيط القانع الذي يمشى بين البيت والمسجد لا يعلم غير ذلك يظن أنه متاخر عشرين سنة حين نصفه بأنه رجعي غير متطور ، وما يدري أنه بهذه المقاييس هو متاخر سبعة آلاف سنة !!!

اخى ... اين انت ؟

افق ... افتح عينيك على نظرية الحياة في القرآن.

وقبل أن تحارب عدوك: انتفض ضدّ شخصيتك الرّجعية. ولنن فجر قوي وذو مال فكن أنت القوي المتمول المؤمن. فلا يصدتك عن احتلال ساحة الحياة وصناعتها غلط التاويل.

- □ فقد نتج عن كل ذلك سوق الخدمات والمقاو لات والتعاوض والأجور.
- ( فُورَجَدَا فِيهَا جِدَارِ ا يُرِيدُ أَنْ يَثَقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شَنِئَ لَتَخَدَّتَ عَلَيْهِ أَجْرِ ا)
   (الكهف: ٧٧).
  - (أَإِنَّ لَنَا لَأَجْرِ اللَّهُ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ )(الشعراء: ٤١).
- (فَهَلْ نَجْعَلُ لِكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ) (الكهف: من الآية ١٤).
- حتى أن تستاجر المرأة نفسها للإرضاع: (إذ تَمْشِي أَخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ الْكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ) (طه: من الآية ٤٠).
- وأشهر من كل ذلك قول الحيية: (إنَّ أبي يندُّعُوكَ لِيبَجْزيكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا )(القصص: من الآية ٢٥)، ثمّ قالت: (يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرُ هُ)!!

وكان كلينتون قد أعلن أن أحد انتصار ات النظام العالمي: تحرير سوق الخدمات عبر " اتفاقية التجارة العالمية " ، ثم أنت ما تزال و اهما ، و الوهم يقودك إلى فراغ ، و الفراغ يقودك إلى نوم .

- □ لكن ذلك ليس دائما ، بل الإيمان والمروءة فيهما تفضل وصدقات .
  - (فسقى لهُمَا) (القصص: من الأية ٢٤).
     وتلك نظرية أخرى في الإغاثة ستأتيك مستقلة.

# نظريّة المال والتّجارة في القرآن

وهي مكملة لنظرية المعيشة والعلاقات الحيوية ، لا تنفصل عنها .

- □ فلنلحظ أوَلا: أنّ الله هو المنعم، وله الفضل، وبالمال قوام الحياة.
  - (وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى) (الضحى: ٨).
- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا ) (البقرة: من الأية ١٦٨).
- ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ )(البقرة: ١٧٢).
- ووصف الله الأموال بأنه جعلها لنا (قِياما) (النساء: من الآية ٥) ، أي كما نقول اليوم: قوام الحياة.

- (يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمُوالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَجَارَهُ عَنْ تَرَاضٍ مِثْكُمْ ) (النساء: من الأية ٢٩).
- (فإذا قضيبَتِ الصَّلاةُ فانتَشرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَعُوا مِنْ فضلَ اللَّهِ ) (الجمعة: ١٠)
- ( هُو َ الذي جَعَلَ لَكُمُ الـأرْضَ ذَلُو لا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ )
   (الملك: من الآية ١٥).
- ومن المسلمين رجال ( يَضْربُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَعُونَ مِنْ فَضَلَ اللّهِ ) (المزمل: من الآية ٢٠).
- وهذا التعبير متكرر في القرآن ، يسمّي الله التّجارة " الضرب في الأرض " .
- وفي الإخبار عن مشي الرسل في الأسواق ايماء إلى التبايع والتجارة النبوية: (وقَالُوا مَالُ هَذَا الرسُولِ يَاكُلُ الطَّعَامَ ويَامَشي فِي النبوية: (الفرقان: ٧).
- (وَمَا أَرْسَلَنَا قَبْلُكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسُواق )(الفرقان: من الأية ٢٠).

# □ والركن الرئيس في التَجارة الإسلامية: البراءة من الربا.

- (وَأَحَلُ اللَّهُ النَّبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) (البقرة: من الآية ٢٧٥).
- ووهِم الذين ( قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا ) (البقرة: من الآية٢٧٥).
  - إذ (يَمْحَقُ اللَّهُ الرّبا وَيُرْبي الصّدَقَاتِ) (البقرة: من الآية ٢٧٦).
- والأمر جازم فيه إنذار وأقصى التحذير ، أن (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وَنرُوا مَا بَقِي مِن الرّبا إن كُنتُم مُؤمنين \* فإن لم تقعلوا فأذنوا بيحرب مين الله ورسوله ورسوله وإن تُبستُم فلكم رُووسُ أمو اليكم لا تكلم لا تكلم ولا تطلمون ولا تظلمون )(البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
  - ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضْمَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ )(ر عدن:١٣٠).
    - ( وَمَا آتَيْتُمْ مِن ربا لِيَر بُو فِي أَمُو ال التّاس فلا يَر بُو عِنْدَ اللّهِ)(الروم: ٣٩).
- (فبظلم مِنَ الذينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلْتُ لَهُمْ وَبصدًهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا \* وَأَخْذِهِمُ الرَّبا وَقَدْ ثُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمُوالَ التَّاسِ بِالْبَاطِلِ ..) (النساء: ١٦٠ ١٦١).

# □ ثمّ شروط 'أخرى في التجارة الشرعية الصحيحة:

- أولها: الوفاء: (يا أيُّهَا الذين أمنوا أوفوا بالعُقود) (المائدة: من الأية١).
  - (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ) (المؤمنون: ٨) .
- ثم أن لا تلهيه عن واجبه الإيماني: (رجالٌ لا تلهيهم تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ فِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَلَاةِ )(النور: من الآية ٣٧).
- وأن لا يستعين في تجارته بقاض ولا والم يرشيهما ليسامحاه في احتكار بضماعة تجارته أو بخس حقوق من يتعامل معه: (ولا تَأكُلُوا أَمُو الكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدَلُوا بِهَا إلى الْحُكَام لِتَأكُلُوا فريقاً مِنْ أَمُو الله التّاس باللّام و النّمُ تُعْلَمُونَ) (البقرة: ١٨٨).
- وأن لا يبغي على حق شريكه: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلْطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ
   عَلَى بَعْضٍ) (صّ: من الأية ٢٤).
- ولا يصخب مع شريكه ويكثر نزاعه ويقلقه. فالمذمومون هم (شُركًاءُ مُتَشَاكِسُونَ) (الزمر: من الآية ٢٩).
- وأن يتقبل ظاهرة كساد التَجارة ، فليس الرّبح بمطرد: ( وتَجَارَةُ تَخْشُونَ كَسَادَهَا) (التوبة: من الآية ٢٤).
- والعدل في التَعامل مع المستهلك والمشتري: (وَيَلُ لِلمُطفَّفِينَ \* الذينَ إذا المُتُعلِّق اللهُ الذينَ إذا المُتَعلَّم اللهُ اللهُ
  - ( فأوثو الكيل و الميز ان و لا تُبخسو الناس أشياءهم )(الاعراف: من الآية ٨٥).
- وأن يضبط تجارته وديونه بحساب وكتاب ووثانق: (إذا تَدَايَنْتُمْ بدَيْنِ إلى الْجَلِ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ)، (والسَّتُسُهُ والشهيدَيْنِ)، (والا تَسْامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إلى أَجَلِهِ)، (إلا أَنْ تَكُونَ يَجَارَةً حَاضِرَةً) (البقرة: ٢٨٢).
- وإذا كتب الله له الربح و التُر اء فليعتدل في إنفاقه : ( و الا تُبَدَّر ْ تَبْذير ا \* إنَّ المُبَدِّرينَ كَاثُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ) (الإسراء: ٢٦ -٢٧ ) .
- (وَلا تَـمَعْلُ يَدَكَ مَعْلُولَة إلى عُنْقِكَ وَلا تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقَعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً) (الاسراء: ٢٩).
- (وَالْذِينَ إِذَا الْنَقَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قُوَاماً )(الفرقان: ٦٧).
- □ وفي الإنسان نقطة ضعف ظاهرة تتمثل في حبّه التكاثر في المال، فلا يكلد يشبع، وما لم يكن التاجر المسلم قوي الإرادة فإنه ينساق إلى هذا التكاثر، وتقلّ عبادته، ولعله يبخل.
  - (وَتَاكُلُونَ الثُرَاثَ أَكْلاً لَمَا \* وَتُحِبُونَ الْمَالَ خُبّا جَمّاً) (الفجر: ١٩- ٢٠).

- والحياة الدّنيا (تكاثرٌ في المعوال ) (الحديد: من الآية ٢٠).
  - (يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالاً لَبُدا ) (البلد: آ) البلد: FOR QURANIC THOUGH
  - ( أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ \* حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَايِرَ ) (التكاثر: ١-٢).
    - ( الَّذِي جَمَعَ مَا لا و عَدَّدَهُ ) (الهمزة: ٢) .
- (وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ دَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ) (النفال: من الآية ٧) .
- وممّا زُيّن للتاس حبّه: ( الْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْظرَةِ مِنَ الدَّهَبِ وَ الْفِضنَةِ وَ الْخَيلِ الْمُسَوَّمَةِ وَ الْأَيْةِ 16).
   الْمُسُوَّمَةِ وَ الْأَنْعَامِ وَ الْحَرِثُ ) (آل عمر ان: من الآية 16).

### □ لذلك يوعظ المتمول بأن ما عند الله خير وأبقى وأفضل:

- (مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللهُو وَمِنَ التَّجَارَةِ )(الجمعة: من الآية ١١).
  - (وَاعْلَمُوا أَتَمَا أَمُوالكُمْ وَأُولادُكُمْ فِثْنَةً ) (لأنفال: ٢٨) .
- □ ويُنصبح الفقير أيضاً أن لا يتكلف التمول لينفق ، فإن الله يتقبل منه نيته بما يعلم منه من نصيحة :

(وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَحِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصنَحُوا لِلهِ وَرَسُولِهِ )(التوبة: ٩١)

# □ ومن القواعد القرآنية الكبرى: أن لا ينحصر تداول المال بين الأغنياء:

• وجاءت الآية خاصة بسبب توزيع الفيء ، ومدلولها عام :

(مَا اَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ اَهْلُ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَسُولِ وَلَاذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ النَّاغْنِيَاء مِثْكُمْ ) (الحشر: ٧).

والذي أفهمه أنّ المدلولات العامّة يُحال تخصيصها إلى اجتهاد الأمراء ينزلونها على الواقع ويطبقونها في سلسلة من الإجراءات المحقّقة للمقصود، كما كان اجتهاد التسعير ومنع الاحتكار والاستعانة بأموال الأغنياء في دفع العدو والتّجهّز للجهاد، في أشياء أخرى، ولكلّ عصر حاجاته.

- □ وأخوف ما يخاف على المتمول أن يخرج إلى غرور، اذ أن من ظواهر الحياة الدّائمة: أنّ الفساد والتّخريب ومعاداة المؤمنين إنّما تكون من أهل الأموال المتبطرين، الذين ينكرون فضل الله ويز عمون أنّ مهارتهم و علومهم هي التي أثرتهم.
- ( إذا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَة مِنَا قَالَ إِنَمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْم بَلْ هِيَ فِيْنَةً وَلَكِنَ الْكُثْرَهُمْ لَا
   يَعْلَمُونَ) (الزمر: من الآية ٤٩).
  - ( إِنَّمَا أُوتِيئُهُ عَلَى عِلْم ) (القصس: من الآية ٧٨).
    - (يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ) (الهمزة: ٣).

- (وَنَحْنُ أَحَقُ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤنَّ سَعَةً مِنَ الْمَالَ ) (البقرة: من الآية ٢٤٧).
   أي يكون المال هو مقياس التوثيق ، فينافسون الثّقة في الملك .
- وخلال هذه المنافسة يكون الفساد والطيش ، لأنهم لا علم لهم و لا دراية ،
   وإتما كل إعتدادهم بانفسهم يرجع إلى أنهم أهل مال .

( وَ إِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَيُهَالِكَ الْحَرِثْثُ وَالنَّسَلَ )(البقرة: ٢٠٥ ).

• وشر المال ما يُستعمل للإضلال والصد عن سبيل الله واقصاء المتقين عن مراكز القوة والقرار: (وقال مُوسَى رَبَنَا إِنَكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَاهُ زِينَهُ وَأَمُوالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَنَا لِيُضِلُوا عَنْ سَيِيلِكَ )(يونس: من الآية ٨٨).

وهؤلاء سفهاء ، ولذلك حكم الشّرع أن لا 'يمكّنوا من أموالهم : (وَلا تُؤثُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَ الكُمُ الَّذِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَامًا ) (النساء: من الآية ٥) .

وعقوبتهم عند الله أنّ معيشتهم مكدَرة لا يعرفون راحة ولا سكينة : (وَمَنْ اعْرَضَ عَنْ ذِكْري قَانَ لهُ مَعيشة ضَنْكا ) (طه: من الآية ١٢٤).

ومن هذا جاء النهي الكثير عن أشكال من العدوان على الأموال ، فأما المؤمن فيتعظ ، وأما الكادر فيسدر .

• فمنهم الأحبار:

( النبين يَكْتُمُونَ مَا الزَلَ اللهُ منَ الكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنَا قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ) (البقرة: من الأية ١٧٤).

و أكلوا مال اليتيم الصنعيف.

( إِنَّ النَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُو ال الْيَتَامَى ظُلْما إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارِ ا )(النساء: ١٠). ( وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَى يَبْلُغَ أَشُدَهُ ) (الأنعام: ١٥٢).

• والملوك والحكام في عدوانهم على ضعاف الناس.

( وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَكٌ يَأْخُدُ كُلُّ سَفَيْنَةٍ غَصْبًا ) (الكهف: من الآية٧٩) .

• والسترّاق:

( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِينَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا ) (الماندة: ٣٨).

والأغنياء في تملصهم من الواجبات .

( إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَّى الَّذِينَ يُسْتَأَذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِياءُ ) (التوبة: من الآية ٩٣) .

والغشاشون:

( وَيَا قُومُ أُوقُوا الْمَكْيَالَ وَالْمَيْزَانَ بِالْقِسْطِ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ)(هود: ٥٥). ( وَ لَا تَنْقُصُوا الْمَكْيَالَ وَالْمَيْزَانَ ) (هود: من الآية ٨٤).

- □ ولذلك قد تصيبهم عقوبة من الله بذهاب المال أو نقصانه:
   (وَلَقَدْ أَخَدْنَا أَلَ فِرْعُونَ بِالسّنِينَ وَنَقَصٍ مِنَ الثّمَرَاتِ )(الأعراف: من الأية ١٣٠).
  - أو تصييب المؤمن حالة ضرورة وعندنذ يجب الرقق به .
- (وَإِنْ كَانَ دُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصِيَقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ) (البقرة: ٢٨٠).
- ( فَمَن اضْطُر تَ غَيْر بَاغ وَ لا عَاد فإن الله غَفُور رَحِيمٌ) (النحل: من الآية ١١٥).
  - □ أو تصيب مجتمع المؤمنين كله ضائقة من باب الإمتحان وتعليم الصبر:
- (وَلَنَبِلُونَكُمْ بِشَـيْءِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِنَ الْـامُوالِ وَالْـانْفُسِ
   وَالنَّمْرَاتِ وَبَشِّرِ الْصَابِرِينَ) (البقرة:٥٥٠).

فجميع هذه المعاني يحسن استحضارها عند دراسة الأحكام الشرعية المالية ، إذ تشرح كثيرا من حكمتها ومنطقها

# 🗖 الأركان العشرة للنّظريّة الماليّة الدّعويّة

□ الركن الأول في نظرية المال الدَعوي:

أنّ التّصرف بالمال الدّعوي يكون وفق المصلحة.

قال القرافي: (اعلم أن كل من ولي ولاية - الخلافة فما دونها إلى الوصية -: لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو در ع مفسدة ، لقوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن). ولقوله عليه الستلام: "من ولي من أمور أمتي شينا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام "فيكون الأثمة والولاة معز ولين عما ليس فيه بذل الجهد ، والمرجوح أبدا ليس بالأحسن ، بل الأحسن ضدة ، وليس الأخذ به بذلا للاجتهاد ، بل الأخذ بضدة ، فقد حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع بضدة ، فقد حجر على الولاة و القضاة ، فاولى أن يحجر على الولاة و القضاة في ذلك . ومقتضى هذه التصوص أن يكون الجميع معز ولين عن المفسدة الراجحة و المصلحة المرجوحة و المساوية يكون الجميع معز ولين عن المفسدة الراجحة و المصلحة المرجوحة و المساوية

وما لا مفسدة فيه و لا مصلحة ، لأنّ هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو احسن . ). ('')

فالمسألة مخرجة قياساً على التصرف بمال اليتيم ، وعله الصرف الدّعوى تماثل ذلك ، فانبغى القياس ثانية ، إن شنت قلت هو قياس على قياس ، أو شئت قلت هو قياس ثان مباشر للصرف الدّعوي على صرف مال اليتيم ، لإتحاد العلة ، وهذا أقوى ، ولكن مع ملاحظة ما ذكرناه في فصل سابق من أنّ الدّعاة و المتبرّعين للدّعوة ليسوآ أيتاما ، بل هم أصحاب خيار ويريدون تطوير الدّعوة به ، ولذلك لا تصح وسوسة قائد الدّعوة في الصرف ، بل عليه أن ينطلق بشجاعة ويحرص على تحقيق مقاصد المتبرّعين ، إذ يتضمن تبرع المتبرّعين تفويضه بذلك وغفرانا لخطأ يقع فيه بسبب اجتهاده في الصرف ، وهذا فرق كبير عن موقف اليتيم الضعيف القاصر ، ولذلك ينحصر القياس في معنى وعظى عام للقائد أن يتقى الله في صرفه ويبعد نفسه عن شبهة الاستفادة الشّخصيّة من مال الدّعوة ، وعندنذ ستدخل الولائم والهدايا مثلاً ضمن الاجتهاد السائد في الصرف الدعوى ، لما أسلفنا من ضرورتها لتأسيس العلاقات الدعوية والتاثير في أنصار الدعوة وتربية الدّعاة بظهور القياديين ومخالطتهم للدّعاة وللنّاس ، وإذا جاز ذلك رغم خفاء تأويله إلا على مجرب ومخطط فتجويز ما هو أظهر من ذلك عرفا أكثر تسويغا

# 🗖 راتب المتفرّغ للعمل الدّعوي جائز بل مفضّل

الركن الثّاني: الصرف على موظفي الدّعوة:

ففي قصمة أبي بكر المشهورة حين نزل إلى السوق يتجر بعد توليه الخلافة واعتراض الصماعة عليه ما يشير إلى أن أمراء المسلمين وكل راصد لنفسه في مصالحهم لهم أن يأكلوا من المال العام بما يكفي منزلتهم ويليق لها .

قال ابن حجر: (قال ابن التين: وفيه دليل على أنّ للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة.

وسبقه إلى ذلك الخطابي . ).(٢)

<sup>(</sup>١) الفروق ٢٩/٤.

<sup>(</sup>٢) فتح الباري ٢٠٨/٥.

والمشهور في قصنة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصنحابة ، وهو ما قرره ابن حجر بعد قوله هذا و عزاه إلى رواية ابن سعد ، ومثله اليوم : تقرير مجالس الشورى أو ما وازاها مقادير رواتب القياديين والمتفرّغين الأمور الدّعوة .

وقال محمد بن الحسن الشيباني: (ذكر عن جبير بن نفير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنّ مثل الذين يغزون من أمتى وياخذون الجُعل يتقوون به على عدو هم كمثل أم موسى: ترضع ولدها وتاخذ أجرها. "

قال السرخسي في شرحه: (يعني أنّ الغزاة يعملون الأنفسهم ، قال الله تعالى: " إن أحسنتم أحسنتم الأنفسكم " ثمّ يأخذون الجُعل من إخوانهم من المؤمنين ليتقووا به على عدوهم ، وذلك حلال ، كما أنّ أمّ موسى كانت تعمل لنفسها في إرضاع ولدها وتأخذ الأجر من فرعون تتقوى به على الإرضاع ، وكان ذلك حلالا لها ). (٢)

وعند عبد الله بن عمر البيضاوي القاضي المفسر أن ( الفقيه إن تشوش تفقهُ بالكسب : له تركه ، وأخذ سهم الفقراء ) ( ' ') - أي من الزكاة - .

وروى البخاري أن عمر رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول: أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالأ فقلت : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال فخذه ، وما لا: فلا تتبعه نفسك ".).

قال البخاري: (قال الطبري: في حديث عمر الدَليل الواضح على أنّ لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك ، كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة ، وشبههم ، لإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله.).

• فإن كانت من سلطان مخلط ؟

قال ابن حجر عن النووي: ( الصنحيح أنه إن غلب الحرام: حرمت، وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق. وإن لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقاً: فيباح)، وهذا غير متصور دعوياً.

<sup>(</sup>٣) شرح السير الكبير / الجزء الأول .

<sup>(</sup>١) الغايّة القصوى في در اية الفتوى ٢٩٠/١ .

ولماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل للعامل أن ياخذ ؟

قال ابن حجر عن ابن المنير: (الوجه في تعليل الأفضلية أن الآخذ أعون في العمل والزم للتصيحة من التارك، لأنه إن لم ياخذ: كان عند نفسه متطوعاً بالعمل، فقد لا يجد جد من أخذ، ركونا إلى أنه غير ملتزم، بخلاف الذي ياخذ، فإنه يكون مستشعرا بأن العمل واجب عليه، فيجد جدّه فيها). (٥)

#### 🗖 شروط الإعتدال واعتقاد البركة

وإنما شرط التجارة للدّاعية أن يعتقد أنّ كلّ بيوعه ومعاملاته معلقة على حصول البركة من الله تعالى ، كما في خبر عروة البارقي رضي الله عنه البذي أخرجه البخاري: (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارًا يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى الترّ اب لربح فيه) . (٢)

فيخرجه هذا إلى شدة يقين بأن الرزق من الله تعالى ، وأن ما أخطأه ما كان ليصيبه ، وأن ما كتب له سيلقاه ويجمعه ، وتكون له موعظة في قصنة الأعراب أهل الزرع والمرأة التي كانت أفقه منهم .

قال القرطبي:

رُويَ أَنَ قُوْماً مِن الأعراب زرعوا زرعاً فأصبابته جانحة ، فحزنوا الأجله ، فخرجت عليهم أعرابية فقالت : ما لي أراكم قد نكستم رؤوسكم ، وضاقت صدوركم ؟ هو ربّنا والعالم بنا ، رزقنا يأتينا به حيث شاء .

ثمّ انشأت تقول :

صماً 'ملمامة ملسا نواحيها حتى تؤدي إليها كل ما فيها لسهل الله في المرقى مراقيها إن لم تناله ، وإلا سوف ياتيها (٧)

لو كان في صخرة في البحر راسية رزق لنفلقت الله لانفلقت أو كان بين الطباق السبع مسلكها حتى تنال الذي في اللوح 'خطلها

ره) فتح الباري ٢٧٥/١٦.

ر١) فتح الباري ٤٤٦/٧.

٧١) تفسير القرطبي ٢١/١٧.

ثمّ قد كره العلماء الإسراف في الإنفاق الدنيوي ، وقد نقل ابن حجر عن الباجي المالكي أنه قال : (ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ، ولا بأس به إذا وقع نادرا ، لحادث يحدث ، كضيف أو عيد أو وليمة .

وممًا لا خلاف في كراهته: مجاوزة الحدّ في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزّخرفة.). (^ أ)

وهذا إذا لم نجعله قضية نجادل بها الناس ، فإن جعله قضية تربوية نعلمها الاعاة وارد لائق ، ولكن اعتدال الإنفاق في البناء بخاصة لا يعني هدر الجانب المعماري الجمالي ، إذ هذا شأن أخر ويمكن حصوله دون زخرفة وبذخ ، بل حتى في أبنية اللين على طريقة القدماء ، كما في مذهب معماري شانع اليوم في أريزونا وما جاورها بأمريكا ، وفي تونس و المغرب ، إذ يلتزم المعماري استخدام الطين والنبن والخشب نصف المنجور ، ويركن إلى البساطة والتجانس مع البيئة ، ولكنه ينتج تحفا فنية رانعة الجمال والتناسق والاندماج مع المحيط ، وليس هذا محل الإطناب في ذلك .

# 🗖 ُحرمة الرّبا ، ونسعى إلى طلب المال

□ الركن الثالث في النظرية المالية الدَعوية: الالتزام الصارم باحكام الشرع المالية ، من حرمة الربا ، وتحريم الغش ، وعموم ما تداولناه من معاني النظريتين القر أنيتين في المال والمعيشة وجريان الحياة .

و هذا الالتزام يفصنًلُ إلى ثلاثة التزامات فيما أرى:

- الالتزام بالأحكام الواردة في ذلك من حلال وحرام ، كدعوة وكدعاة ، وبخاصة تحرمة الربا ، ولا نقيم وزئا لمن يُفتي بالحِل اليوم من المفتين المساهلين على طريقة الطنطاوي ، ورأي الشيخ القرضاوي في ذلك جازم ، وكذا الأستاذ فتحي الدريني مما نقلناه ضمن مبحث "مفهوم المخالفة " من كتابه في " المناهج الأصولية " ، وهو كلم جيد حقا وواضح ويدل على استقامة الرجل .
- ثم الالتزام بهاتين التظريتين الإسلاميتين العامتين في المال والمعيشة كفكر دعوي ، فهما جزء مهم من فكرنا الدّعوي الذي نبشر به التاس ونصوغ به مناهجنا الإصلاحية السياسية الاقتصادية الاجتماعية ، وهما موجهنان

<sup>(</sup>٨) فتح الباري ١٢/١٢.

لمشروعنا الحضاري الإسلامي الذي نجتهد كدعاة في ترشيحه كطريق لنهضة الأمّة ، ونسند إلى مؤسسات الإعلام الدّعوي شرح ذلك والتّذكير الدّائم به .

• سعى الدّعوة إلى حيازة المال كاداة بتافسية ، عبر التّجارة والصّناعة والزّراعة والخدمات ، وكمنهج تطويري أيضا في رفع الكفاية لدى الدّعاة وتدريبهم ومدّهم بخبرة حيوية ووعي عبر الممارسة الاقتصادية ، ويجري ذلك باقتراح توجيه الدّعاة إلى هذه الممارسة وانتظار ارتداد أثارها الإيجابية عليهم وعلى الدّعوة بصورة عامّة ، كافتراح المشروع الصّناعي العريض الذي دعوت إليه في كتاب " منهجية التربية الدّعوية " أو التوجيه العام لإيجاد طبقة من رجال الأعمال الدّعاة والإسلاميين يرتد ثراؤهم على الجماعة ، أو في استثمار المال الدّعوي العام نفسه في مشاريع بواسطة مؤتمنين خبراء من الدّعاة ، ولستُ أفضت لُ ذلك إلا بشروط وحدود ، وهذا الباب فيه تفصيل كثير نحيله إلى آخر هذا الفصل .

# 🖵 رواتب الدَّعاة الموظَّفين في الحكومات الحالية المخلطة

ورواتبنا الآن من الحكومات حلال إن شاء الله ، مع ما في أموال الدَولة من مخالطة الربا وغيره .

وما رايتُ فيها أشبه من قول ابن تيميّة حين سنل رحمه الله:

(عن رجل فقير ملازم الصلوات الخمس غريب ، فهل إذا حصل له من السلطان راتب يتقوت به ويستغني عن السوال يكون مائوما ؟ وهل يحصل له المسامحة ؟

#### فأجاب:

(نعم ، إذا أعطى ولي الأمر لمثل هذا ما يكفيه من أموال بيت المال كان ذلك جانزا ، ومال الديوان الإسلامي ليس كله ولا أكثره حراما ، حتى يُقال فيه ذلك ، بل فيه من أموال الصدقات والفيء وأموال المصالح ما لا يحصيه إلا الله ، وفيه ما هو حرام أو شبهة ، فإن علم أن الذي أعطاه من الحرام : لم يكن له أخذ ذلك ، وإن جهل الحال : لم يُحرَم عليه ذلك ، والله أعلم ). (٩)

وواضح أنَ ميزانية الحكومات اليوم تعتمد على بيع نفط ومعادن في كثير من البلاد ، وذلك حلال محض ، والناس أحق بذلك ، والحكومة وكيلة عن

 <sup>(</sup>٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٩/٢٨.

الشعب في استخراجه ، ثم في بلاد أخرى حيث لا يكون ذلك فإن الحكومة تعتمد الضرائب على الجميع ، ولذلك يجوز أن ترتد إلى الجميع أيضًا في صورة رواتب مع ما هناك من تفاوت في مبالغ دفع الضريبة من قبل الشخص ومبالغ الرواتب التي ترتد لهم ، إذ تفاوت بينها الفرص والخبرات ، ويندر أن يكون هناك ظلم مخصص على بعض الناس دون بعض ، وإن كاتت هناك محاباة تعفي بعض الناس من بعض الضرائب ، ولذلك فإن ذلك حلال في الجملة فيما أرى والله أعلم .

ونقل القرطبي ( ٧٥/٢ ) عن ابن خُوريز منداد قال :

( وأمَّا أَخَذَ الأرزاق من الأنمة الظلمة ، فلذلك ثلاثة أحوال :

- □ إن كان جميع ما في أيديهم ماخودًا على موجب الشريعة فجائز أخذه ، وقد اخذت الصنحابة و التابعون من يد الحجّاج و غيره .
- □ وإن كان مختلطا : حلالا وظلمًا ، كما في أيدي الأمراء اليوم ، فالورع تركه ، ويجوز للمحتاج أخذه ، وهو كلص في يده مال مسروق ، ومال جيد حلال ، وقد وكله فيه رجل ، فجاء اللص يتصدق به على إنسان ، فيجوز أن يكون اللص يتصدق ببعض ما سرق . ) .

(وكذلك لو باع أو اشترى ، كان العقد صحيحا لازما وإن كان الورع التنزّه عنه ، وذلك أنّ الأموال لا تحرم باعيانها وإنما تحرم لجهاتها .

□ وإن كان ما في أيديهم ظلمًا صرر احًا فلا يجوز أن يُؤخذ من أيديهم ).

#### 🗖 عطيّة السلطان

وقد كرر البخاري رواية عمر الأنفة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه متى، فقال: "خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشرف ولا سائل فخذه، وما لا: فلا تتبعه نفسك ".

والإشراف: التّعرّض للشيء والحرص عليه ورغبة القلب له.

فكرر ابن حجر شرحه وقال: (وأخرجه مسلم) (وزاد فيه أنّ عطية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العمالة، ولهذا قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصندقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام،

وليست هي من جهة الفقر ، ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر : أعطه من هو أفقر إليه مني : لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال : ويؤيده قولمه في رواية شعيب " خذه فتموله " ، فدل على أنه ليس من الصندقات . وقال الطبري : اختلفوا في قوله " فخذه " بعد إجماعهم على أنه أمر ندب ، فقيل : هو ندب لكل من اعطي عطية أبى قبولها كاننا من كان ، وهذا هو الراجع ، يعني بالشرطين المنقدمين ، وقيل : هو مخصوص بالسلطان، ويؤيده حديث سمرة في السنن : " إلا أن يسال ذا سلطان " .

وكان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول: يكره. وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، والكراهة محمولة على الورع، وهو المشهور من تصرف السلف، والله أعلم.

والتحقيق في المسالة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده ، وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود : " سماعون للكذب ، أكالون للسحت " . وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك ). (١٠)

ولله در أبي ذر حين سأله الأحنف بن قيس : (ما تقول في هذا العطاء ؟). أي الأعطيات التي يأخذونها من الأمراء بمقام الرواتب اليوم .

فقال أبو ذر رضي الله عنه : (خذه ، فإن فيه اليوم معونة ، فإذا كان ثمنا لدينك فدعه ). (۱۱)

خذه إلا أن يكون ثمنا لدينك ..

ترى ، أكن أحداً من الأمراء يمكنه أن يطلب من الأحنف وأمثاله ترك الصنوم حتى يسميه ثمنا للدين ؟

ما عنى والله إلا المداهنة وترك الأمر بالمعروف ، فجعل الجهر بكلمة الحقّ دينا ، بيعه السّكوت ، وفي ذلك عبرة لمن يعتبر من علماء المسلمين الذين يترخصون لأنفسهم ويتأولون حتى غدت العزائم مجرد أثر تاريخي تحويه بطون الكتب .

<sup>(</sup>١٠) فتح الباري ٨٠/٤ طبعة الحلبي ، فتح الباري ٢٩٦/٢ طبعة السلفية .

<sup>(</sup>۱۱) مسلم ۷۷/۲.

وللغزالي (۱۲) كلام جيد في أنّ السلاطين اليوم لا يعطون العلماء مالا إلا لشرائهم وكسب ثنائهم ، وعلى ذلك لا يُقاس أخذنا منهم بأخذ الصنحابة من الرّاشدين والأمويين ، فإذا كان هذا في عصر الغزالي فما بالك في هذا العصر ؟

وهناك تفصيل آخر للسرخسي قريب من هذا . (۱۲)

#### 🗖 الهديّة ... وشبهة الرّشوة

قال البخاري: (باب: مَن لم يقبل الهديّة لعلة. وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهديّة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هديّة، واليوم رشوة).

قال ابن حجر:

(رشوة : بضم الرّاء وكسرها ، ويجوز الفتح ، وهي ما يُؤخذ بغير عوض ويُعاب آخذه .

وقال ابن العربي: الرّشوة كلّ مال دُفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحلّ . و المرتشي قابضه ، و الرّاشي معطيه ، و الرّائش الو اسطة .

وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الرّاشي والمرتشي . أخرجه النّرمذي وصححه . وفي رواية : والرّائش والرّاشي . ثمّ قال : الذي يُهدي لا يخلو أن يقصد ودّ المُهدى إليه أو عونه أو ما له . فأفضلها الأوّل ، والثّالث جانز ، لأنّه يتوقع بذلك الزّيادة على وجه جميل ، وقد تُستحب إن كان محتاجًا والمهدي لا يتكلف ، وإلا فيُكره . وقد تكون سببًا للمودة وعكسها .

وأمّا الثّاني : فإن كان لمعصية فلا يحلّ ، وهو الرّشوة . وإن كان لطاعة فيُستحبّ .

وإن كان لجائز فجائز ، لكن إن لم يكن المهدى له حاكما . و الإعانة لدفع مظلمة أو ايصال حق فهو جائز ، ولكن يُستحب له ترك الأخذ ، وإن كان حاكمًا فهو حرام . انتهى ملخصا . ). (١١)

<sup>(</sup>١٢) إحياء علوم الدين.

<sup>(</sup>١٣) شرح السير الكبير ١٩٩١.

<sup>(</sup>١٤) فتح الباري ١٤٨/٦.

(ومنع الأصحاب من قبول القاضي هديّة مَن لَم تَجْر العادة بهديّته قبل ولايته). (١٥٠)

(ومنها: الهدية لمن يشفع له بشفاعة عند السلطان ونحوه ، فلا يجوز ، فكره القاضمي، وأوما إليه لأنها كالأجرة ، و الشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها ، وفيه حديث صريح في السنن ). (١٥٠)

# جواز قبول الهدية من المشركين وأن يُهدى لهم ..

وعقد البخاري بابا خاصا لقبول الهدية من المشركين ، وأورد فيه ثلاثة لحاديث ، الجواز في كلها ظاهر ، أولها : إهداء ملك دومة الجندل جبة سندس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي بلدة بين الشام والحجاز ، ثمّ قبوله الشاة المسمومة من اليهودية ، والثالث : سؤاله في غزوة لراع مشرك جاء بغنم إن كان يبيع أو يهب ، ووجه الدّلالة أنه استعد لقبول الهبة منه بالسوّال .

وكذا جواز أن نهدي المشركين ، وقد عقد له البخاري بابا آخر ، واستشهد بآية : ( لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَن الذينَ لمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدّين وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا النِّهِمْ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ ) (الممتحنة: ٨) .

وأورد حديثًا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إلى عمر رضي الله عنه 'حلة ، فأهداها عمر إلى أخ له بمكة قبل أن يُسلم . وكذا إذنه الأسماء رضى الله عنها أن تصل أمها .

# نسبيّة التّعامل مع صاحب المال المخلط

تسيطر على الفقهاء جفلة من أكل المال الحرام ، ويجعلون الحلال عنوان التقوى ، وأساس تربية القلوب .

واشتهر جواب الإمام أحمد لمّا 'سنل : (يم تلين القلوب ؟ فقال : باكل الحلال ). (١٦)

وتعلم منه أتباعه أنّ الزّهد في الدّنيا ، والنّظر إلى ثواب الآخرة هو العنوان الذي يجب أن يتميّز به العالم ، و إلا فلا يكون من العلماء ، كما فسر الفقيه

<sup>(</sup>١٥) القواعد لابن رجب/٢٤٨.

<sup>(</sup>١٦) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢١٩/١ .

الوزير العبّاسي ابن هبيرة قول تعالى: (وقال الذين 'أوتوا العلم: ويلكم، نواب الله خير لمن آمن) فقال: 

THE PRINCE GHAZITRUST : ويلكم،

( ايثار ثواب الأجل على العاجل حالة العلماء ، فمن كان هكذا فهو عالم ، ومن آثر العاجل على الأجل فليس بعالم ). (١٧)

ولذلك لم يبرح عبد القادر الكيلاني يقول: (ويحك .. في فتيتك زجاج مكسر و أنت تأكله و لا تعلم به لقورة شرهك و غلبة شهوتك و هو اك وشدة حرصك . بعد ساعة تقطع معدتك و تهلك ). (١٨)

والإشكال ليس في الحرام البيّن الذي لا نجد فيه خلافًا ، إنّما في المال المخلط ، فقد اختلف الفقهاء فيه إلى مسلكين في العموم :

□ مسلك أوّل يميل إلى التساهل وحصر الحرام فيما تعيّن وتمّ تمييزه أو تقديره بالمقاربة ، فيكون من أصل الورع أن نتركه ، وتبقى بقيّة المال على أصل الحليّة .

• فحديث رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي ( 'استُ نبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام ) كما يقول ابن حجر (١٩٠).

ويتأكد ذلك إذا كان الحرام قليلا.

ويكثر السوال عن رجل مراب خلف مالا وولدا ، هل يحل لولده أكل ميراثه ؟

ُسئِل ابن تيميّة هذا السّؤال فأجاب بإخراج ما يتيّقيّن أنه حرام وياكل الناقي حلالاً (٢٠).

 وهل يحل للدّاعية التّعامل بالبيع والشّراء مع من هم غالب أمو الهم من حرام مثل الربا وأعوان الولاة ؟

سُئل ابن تيميّة فاجاب بانه يحرم إذا عرف أنه يعطيه من القسم المحرّم، وإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب فقيل: تحلّ ، وقيل: تحرم، والمرابي أكثر ماله حلال (١١).

<sup>(</sup>١٧) نيل طبقات الحنابلة ٢٦٨/١ .

<sup>(</sup>١٨) الفتح الرباني/٦٨.

<sup>(</sup>۱۹) الفتح ۲۷/٦ .

<sup>(</sup>۲۰) مجموع الفتّاوى ۲۰۷/۲۹ .

<sup>(</sup>۲۱) مجموع الفتاوي ۲۷۲/۲۹.

و سنل ابن تيمية (عن الرجل إذا كان أكثر ماله حلالاً ، وفيه شبهة قليلة ،
 فإذا أضاف الرجل أو دعاه هل يجيبه أم لا؟)

فأجاب:

(الحمد لله اذا كان في الترك مفسدة من قطيعة رحم أو فساد ذاك البين ونحو ذلك مائة وصلاح ذات البين واجب ، فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجبا، وليست الإجابة محرمة أو يقال : إن مصلحة ذلك الفعل راجحة على ما يخاف من الشبهة وإن لم يكن فيه مفسدة ، بل الترك مصلحة توقيه الشبهة ، ونهي الداعي عن قليل الإثم ، وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة ، فأيها أرجح ؟

هذا فيه خلاف فيما أظنه ، وفروع هذه المسالة كثيرة ، وقد نقل أصحابنا وغيرهم فيها مسانل .

قد يرجّح بعض العلماء جانب الترك والورع ، ويُرجّح بعضهم جانب الطّاعة والمصلحة ). (٢٢)

□ ومسلك آخر يبالغ في الاحتياط ويميل إلى التّحريم ، إلا إذا كان الحرام قليلا وأكثر المال حلال .

• قال ابن رجب ( إذا أختلط مال حلال بحرام ، وكان الحرام أغلب ، فهل يجوز التناول منه أم لا ؟

على وجهين ، لأنّ الأصل في الأعيان الإباحة والغالب ها هنا الحرام.

قال أحمد في رواية حرب: إذا كان أكثر ماله النهب أو الربا ونحو ذلك فكانه ينبغي له أن ينتز معنه ، إلا أن يكون شيئا يسير ا أو شيئا لا يُعرف ). ( ٢٠٠ )

وتعبير أحمد هنا ينصرف إلى الكراهة وضرورة التَنزَه.

و سنبل أحمد بن العباس الونشريسي: (عن رجال من طلاب العلم فقراء أو غير فقراء يأكلون من طعام الجبابرة مثل الشيوخ والسلاطين ، ومالهم فيه الحلال والحرام: هل يجوز أكلهم أم لا ؟ والفرض: عدم تعيين الحرام من الحلال.).

فأجاب:

( الحمد لله تعالى وحده ، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله : أن المال إذا لم يتجرد عن شائبة الحرمة ولا انفك عنها كما في فرض سؤالكم فلا

<sup>(</sup> ۲۲ ) مجموع فتاوی ابن تیمیهٔ ۲۱٤/۲۲ .

<sup>(</sup> ۲۳ ) القواعد لابن رجب/۲۷۰ .

يخلو حاله من أن تكون شانبة الحرمة أغلب ، أو شانبة الحِليّة أغلب ، أو الشانبتان سواء و لا رجحان الإحداهما على الأخرى .

فإن كانت الأولى ، وهي جانب الحِرمة أغلب في نظر المكلف : فالحكم الفقهي التّحريم ، ترجيحًا للغالب .

وإن كانت الثّانية أغلب في نظره: فالحكم الفقهي أيضا في هذا الوجه للغالب، فتتاول ما هذه صفته من أموال من ذكرت حلال في حكم الفقه).

#### قال:

(وإن كانت الثالثة ، وهي ما تكافأت فيها الشانبتان فالحكم الفقهي وجوب النترك وتحريم النتناول ، لأن ترك الحرام واجب ، وما لا يُتوصل للواجب إلا به فهو واجب ، وحكم الحرام بين ومقابلة بين ، وبهما تنتهي أقسام الأموال في الجملة إلى خمسة .

وبالجملة فبعض هذه المنازل والمراتب في التَحريم أقوى من بعض، فأقواها : الحرام المطلق . ويليه : ما قويت فيه شانبة التَحريم ، ويلحق بهما ما الستوت شانبتاه ، والله سبحانه أعلم ). (٢٠٠)

وهذه فتوى واضحة حسنة الترتيب ، وهو يميل إلى احتياط كامل عند تساوي الشوائب مع الحلال فيفتي بالحرمة ، ويقرر ميزانا متدرجا فبحسب قوة الشائبة تكون قوة التحريم.

وأكثر إفتاءات الونشريسي في " المعيار المعرب " تدور مع تحريم أو كراهة التعامل مع من أكثر ماله من حرام ، من غصب أو ربا ، وعلى التورع عن أكل طعامهم إذا أولموا ، وعلى التنزه عن هدايا وطعام الولاة الظلمة و أمراء السوء ، ولكثرة أقواله في ذلك رأيت الإحالة فقط إلى بعض مواضع ورودها عنده . (٢٠)

وبلغ من غلبة مسلك الاحتياط هذا أن صاغه الفقهاء في قاعدة فقهيّة مفادها أنه ( إذا اجتمع الحلال و الحرام : غلب الحرام الحلال .

واساسها حديث: " الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات ".

<sup>(</sup>٢١) المعيار المعرب ١١١/٥.

<sup>(</sup>٢٥) راجع مثلاً " المعيار " ٦: ١٨٧/١٨١/١٨٠/١٧٨ .

والمشبهات: جمع مشبه، وهو كلّ ما ليس بواضح الحِلّ والحرمة مما نتازعته الأدلة وتجاذبته المعاني، فبعضها يعضده دليل الحرام، وبعضها يعضده دليل الحلال). (٢٦)

ومفاد ذلك ( الاحتياط للدّين و العِرض ، وعدم تعاطي ما يسيء الظنّ أو يوقع في محذور ). ( ۲۷ )

وفيما أوردناه في شرح قاعدة الاحتياط أنفا زيادة تفصيل.

□ ويقود هذا المبحث إلى بحث حالة أكثر إحراجًا للثقي ، فإنه ربّما يتجنب المتعامل مع أصحاب الأموال الممزوجة ، ولكن ما موقفه إذا ورث مالا تخالطه الشبهات ؟

اختلفت أجوبة الفقهاء ، فمنهم من أجاز ، ومنهم من منع وأبي ، وتوسط مالك فأفتى بالتنزء من غير إجبار الوارث على ذلك .

فقد سنل بعض علماء المغرب (عمن هلك عن مال حرام من ربا أو غيره: هل يطيب ميراثه لورثته ؟ وعن الاختلاف في ذلك ؟

فأجاب : قال ابن شهاب : تجوز وراثته ، وهو قول الحسن البصري . وأباه القاسم بن محمد و غيره .

ومذهب مالك وأصحابه: إن كان حرامه من جهة الغصب: فليرد ذلك إلى أهله إن عُرفوا، وإن لم يُعرفوا فينبغي للوارث أن يتصدّق به. يُؤمر بذلك ولا يُجبر عليه.

وإن كان من جهة فساد البيع والربا ومنع الزكاة: فيُؤمر الورثة بالتمسك برأس المال إن عرفوه وتصدقوا بما بقِي ، وإن لم يعرفوه تصدقوا بالجميع. يؤمرون ولا يُجبرون). (٢٨)

أي يسرى الكراهة وأفضليّة التّنزّه ، لكن الونشريسي استدرك فقال : (وأهل الورع لا يرضون بالتّمستك ) .

ومال الغزالي إلى التشدد والاحتياط (٢٩)

<sup>(</sup> ٢٦ ) فتح للمبين شرح الأربعين لان حجر الهيتمي /١٢٢ . نقلاً عن القواعد لعلي الندوي/٢٧٢ .

<sup>(</sup>٢٧) نفس المصدر السابق /١٢١ .

<sup>(</sup> ٢٨ ) المعيار المعرب ١٩/١٠ .

<sup>(</sup> ۲۹ ) إحياء علوم الدين ۲۰/۱۲۰/۲ .

- وفي التطبيق العملي نرى صنورة من الورع يضربها التعمان بن عبد السلام التيمي ، أحد أصحاب مالك والتوري وشعبة ، وكان ثقة و اهدا ممن نب عن السنة (وكان أبوه يتبع السلطان وخلف ضيعة فتركها التعمان ولم ياخذها). (٣٠)
- ومثله الحسن بن عبد العزيز الجُروي نزيل بغداد ، وأحد ثقات شيوخ البخاري .
- و (كَان من أهل الدّين والفضل ، مذكور ا بالورع والشّقة ، موصوفا بالعبادة .. من أعيان المحدّثين .. وقال عبد المجيد بن عثمان صاحب تاريخ تنيس : كان صالحا ناسكا ، وكان أبوه ملكا على تنيس ثمّ أخوه عليّ ، ولم يقبل الحسن من إرث أبيه شيئا ، وكان 'يقرن بقارون في اليسار ). (٢١)

وما من شك في أنّ هذا الورع من جانب هذين الثقتين يقوي جانب من يقول بالاحتياط وضرورة التّنزّه.

- وأمام هذا الاختلاف ، وأهمية القضية ، وكثرة أسباب الحرام في هذا العصر: أميل إلى أن لا نعم الأحكام والإفتاء ، وأن نجعل كلّ قضية قائمة بنفسها مستقلة وفقا لما يسميه الفقهاء "قضايا الحال" ، أي التي يفتى في كلّ حالة منها بفتوى خاصة ، إذ الأمر بالغ التعقيد ، وتكون الأموال أحياتا بارقام مليونية ضخمة ، فلا يصح أن نحيل الحائر إلى اطلاقات عامة ، بل لا بد من دراسة تفصيلية لكل قضية على حدة ونفتي صاحبها بإفتاء شخصي لا بتعداه .

وأنا أجعل هذه القاعدة في نسبية التَعامل مع المال المخلط: الرّكن الرّابع المكوّن للنّظريّة الماليّة الدّعويّة.

# 🗖 إذا عمّ الحرام جميع الـُـقـطـر أو الأرض كلّها ..

□ الركن الخامس في النظرية: جواز أن يتعدّى الاستعمال الضرورات إلى تناول الحاجات إذا عم الحرام البلاد..

<sup>(</sup>٣٠) تهنيب التهنيب لابن حجر ٤٥٤/١٠ .

<sup>(</sup>٢١) التهنيب ٢٩١/٢ .

<sup>(</sup> ٢٦ ) الإحياء ١٢٢/٢ .

وأول من بحث ذلك باستفاضة: إمام الحرمين الجويني ، وأوردنا أقواله من قبل في فصل " الوسطية" وجعلنا فتواه في النزول إلى الحاجات والشبع لدرء الضعف العام في بنية المسلمين آية من آيات مذهب الوسطية ، وقسنا عليها حالة الحرج الغذائي العام ، وقلنا أن ذلك ما هو بخيال وإنما في حصار العراق شاهد على احتمال حصول ذلك .

• ويميل العزّبن عبد السلام إلى هذا الرّاي أيضا ، ويصرح بأنه: (لو عمّ الحرام الأرض بحيث لا يُوجد فيها حلال: جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات ، لأنه لو وقف عليها لأدى الى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ، ولا نقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام) ، ولكن (لا يتبسط في هذه الأموال كما يُتبسط في المال الحلل ، بل يقتصر على ما تمس إليه الحاجة دون أكل الطيبات وشرب المستلدّات ولبس الناعمات التي بمنازل التنتمّات). (٣٦)

• وكذا الشَّاطبي ، وجعلها من أمثلة المصلحة المرسلة ، وقال :

(إنه لو طبق الحرامُ الأرضَ ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها ، وانسدت طرق المكاسب الطيّبة ، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرّمق : فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة ، ويرتقي على قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن ، إذ لو اقتصر على سد الرّمق لتعطلت المكاسب والاشغال ، ولم يزل النّاس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا ، وفي ذلك خراب النين ، لكنه لا ينتهي إلى الترقه والتنعم ، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة .

وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه ، فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر والدم ولحم الخنزير ، وغير ذلك من الخبانث والمحرمات .

وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشّبع عند توالي المخمصة ، وإتما اختلفوا إذا لم تتوال : هل يجوز له الشّبع أم لا ؟

وايضاً فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرّرورة أيضاً ، فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك .

<sup>(</sup>٣٣) قواعد الأحكام ١٦٠/٢.

وقد بسط الغز الى هذه المسألة في " الإحياء " بسطا شافيا جدًا ، وذكر ها في كتبه الأصولية كـ " المنخول" و" شفاء العليل " ). ("" )

والمسألة عند السيوطي أيضا ، وخرجها على قاعدة الضرورات ورأى أنه
 (يجوز استعمال ما يُحتاج إليه ، ولا 'يقتصر على الضرورة ). (٢٥)

# 🗖 وسائل جماعيّة لتدبير المال الدّعويّ وحفظه

ويجدر الانتباه إلى ثلاث وسائل شرعية صحيحة لتدبير المال الذي تحتاجه ميزانية الدَعوة، ثم في حفظ العقارات الدَعوية التي تستعملها المؤسسات الدَعوية والمراكز والمعاهد وفروع الجماعة في كل مدينة والمدارس الإسلامية وما أشبه.

□ الوسيلة الأولى: اشتراك الدّعاة في النفقات الدّعوية، قياسا على ما يُسمّى في الفقه بالمناهدة، إذ يمكن أن نقيس عليها أشياء يلتزم بها أعضاء الجماعة ويجعلونها ضمن حقوق الأخوة.

فقد أخرج البخاري أحاديث في باب الشركة و " النهد " ، منها ما فعله أبو عبيدة رضي الله عنه بأزواد الجيش الذي معه من جمعه معًا ، وكذا حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه لما خفت أزواد القوم وأملقوا: أمر هم أن يأتوا بفضل أزوادهم ، وأوضحها قوله صلى الله عليه وسلم: " إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة: جمعوا ما كان عندهم في بوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم متى ، وأنا منهم ".

بيّن ابن حجر أنّ النّهد بكسر النون وفتحها ، وأنه : ( إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرّفقة .

يقال : تتاهدوا ، وناهد بعضهم بعضا . قاله الأز هري ).

وقال: (قال ابن التّين: قال جماعة: هو النّفقة بالسّويّة في السّفر وغيره. والذي يظهر أنّ أصله في السّفر، وقد تتّفق رفقة فيضعونه في الحضر). (٢٦)

<sup>(</sup>٣٤) الاعتصام/٢٦١ . والجويني ُاستاذ الغز الي و هو الذي أبدع هذا الرأي وأولى أن ُينسب اليه .

<sup>(</sup> ٣٥ ) الأشباه والنظائر / ٩٢ .

<sup>(</sup>٢٦) المفتح ٦/٢٥.

وفي المسألة تخريج قياسي آخر على مخالطة مال اليتيم المذكورة في قوله تعالى : (ويَسْأَلُونَكَ عَن اليَتَامَى قُلْ إصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَ الْكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ المُصلّحِ ولّو شَاءَ اللّهُ لاعننسَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزيزٌ حَكِيمٌ ) (البقرة: من الأية ٢٢٠).

قال القرطبي:

( هذه المخالطة كخلط المبل بالمبل ، كالتمر بالتمر .

وقال أبو عبيد: مخالطة اليتامى ، أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يُفرد طعامه عنه ، و لا يجد بُدًا من خلطه بعياله ، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري ، فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان ، فجاءت هذه الأية الناسخة بالرخصة فيه .

قال أبو عبيد: وهذا عندي أصل لما يفعله الرُّفقاء في الأسفار ، فإتهم يتخارجون النَّفقات بينهم بالسوية ، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته ، وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالتَفضل على رفيقه ، فلما كان هذا في أموال اليتامي واسعا: كان في غيرهم أوسع ، ولو لا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس). (٢٧)

ومعنى قولمه تعالى : (ولو شاء الله لأعنتكم) : (لضيق عليكم وشد ، ولكنه لم يشأ إلا التسهيل عليكم) كما نقله القرطبي عن القتبي .

والعنت: المشقة.

وفي هذا الاستدراك شاهد على صواب ما ذهب إليه أبو عبيد ، وإشارة واضحة .

□ الوسيلة الثانية: الحذر من تسجيل العقار باسم الجماعة، خوف المصادرة، أو باسم داعية، خوف الخيانة أو استيلاء دائرة الأيتام على العقار إن مات وترك صغارًا، واللجوء بدل ذلك إلى طريقة "العمرى".

وقد عقد البخاري بابا لمشروعيتها ، وأورد فيه حديث جابر رضى الله عنه ، ولفظه : " قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعُمرى : أنها لمن وُهبت له " ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه " العمرى جائزة " ، أي إباحة المالك لغيره أن يستعمل الذار أو العين مدة عمره حتى

<sup>(</sup> ٢٧ ) تفسير القرطبي ٤٤/٢ .

يموت ، فترجع إلى المالك إذا كان قد أشترط رجوعها ، و هو ما عليه جمهور الفقهاء ( ٢٨ ) ، أي تكون عارية مؤقتة ، و هناك أقوال شاذة ليس القضاء عليها .

ووجه علاقة هذا التوع من المعاملات بفقه الدّعوة أني أقترحها كمخرج من مشكلة تسجيل عقار أو نحوه تملكه الدّعوة أو بعض مؤسساتها باسم داعية ، إذ ربّما سوّغ له الشّيطان الخروج من الدّعوة : وكذا لا يكون تسجيلها كوقف محبدًا ، لعله المصادرة أو إشراف إدارات الوقف على الأمور والموارد وصعوبة بيعها واستبدالها إذا عرض عارض يستلزم الانتقال ، وربّما يطرأ خطر مصادرتها لسبب أمنى تعسّفى .

والأيسر في بلاد المسلمين أن يتملكها داعية ثقة هو فوق الاحتمالات الستلبية ويؤجّرها إلى المؤسسة المنتفعة ، لكن يبقى احتمال موت الدّاعية وسيطرة دائرة الأيتام عليها لصالحهم كقاصرين .

الوسيلة الثالثة: "الرقبى". وفيها الحلّ النافي لسلبية تسجيل العقار بلسم داعية نخاف موته واستيلاء دائرة الأيتام على العقار لصالح القاصرين، ويتلخّص هذا الحلّ بأن نلجأ إلى ما يجري في بريطانيا وبلا الغرب من تسجيل العقار باسم ثلاثة أو أربعة مالكين، إذا مات أحدهم فلا حقّ للورثة فيه، بل يبقى الحقّ للأحياء من الشّركاء، حتى ينفرد بالحق آخرهم، وبذلك يبتعد خطر الخيانة، ويؤجّل خطر استيلاء دائرة الأيتام إلى عشرات السنين عند موت آخرهم، ويلجأ إلى الاحتياط إلى بيعه عند ذاك لأخرين على نفس الطريقة، فتنعم الاحتمالات، إذ لا يُتصور موت جميع الشركاء مرة واحدة، وإن كان ذلك ليس بمستحيل، لكنه أندر النادر.

ويمكن تخريج هذا الأسلوب الجماعي على العمرى المذكورة آنفا ، إذ الها عمرى جماعية ما نظن أن القضاء يمنعها ، وتحتاج إلى تكييف قاتوني يقوم به خبير قاتونى .

أو يمكن تخريجها على طريقة الرقبى ، وهي مماثلة لما نقصد وأقرب إلى هذا الأسلوب الغربي ، وقد أجازها أبو يوسف والشافعي ، ومنعها مالك والكوفيون ، وفي الباب حديث بالمنع وحديث بالجواز ، هما عند ابن ماجة ، وصحّح ابن المنذر حديث الجواز ، ولفظه : " العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها " ، وروى الجواز عن الثوري وأحمد أيضا . (٢٦)

<sup>(</sup>۲۸) فتح الباري ۲/۱۲۱.

<sup>(</sup>٢٦) يرَّاجع تَقْسُيرِ القرطبي ٢٠٥/١ أية " قلنا يا أنم اسكن أنت وزوجك .. أ" .

# 🗖 خصائص الوضع الدَّعويُّ توجب طلب الهال والتُّجارة

ويشتهر عند الفقهاء مبحث التفاضل بين الفقر والغنى ، ومحاكمتهما ، وينقسمون إلى فريقين ، ويغلب على أهل الزهد والتصوف منهم تفضيل الفقر ، ويأتون بكثير من نصوص الأخلاق الإيمانية كشواهد لإيمانهم .

لكن القرطبي حين تفسيره قوله تعالى: ( فَضَلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ بِامْوَ الِهِمُ وَالْهُمُ عَلَى اللهُ المُجَاهِدِينَ بِامْوَ الْهِمُ وَ الْفُسِهِمُ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً )(النساء: من الآية ٥٠): يبيّن أنه قد تعلق بهذه الآية : ( مَن قال : أنّ الغنى أفضل من الفقر ، لذكر الله تعالى المال الذي يوصنل به إلى صالح الأعمال .

وقد اختلف النّاس في هذه المسألة مع اتفاقهم أنّ ما أحوجَ من الفقر: مكروه، وما أبطر من الغني: مذموم.

فذهب قوم إلى تفضيل الغنى ، لأنّ الغني مقتدر والفقير عاجز ، والقدرة افضل من العجز .

قال الماوردي : وهذا مذهب من غلب عليه حبّ التباهة .

وذهب أخرون إلى تفضيل الفقر ، لأنّ الفقير تاركٌ والغني ملابس ، وترك الدّنيا أفضل من ملابستها .

قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حبّ السلامة.

وذهب أخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين ، بأن يخرج عن حدّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين ، وليسلم من مذمّة الحالين .

قال الماوردي : وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأنّ خير الأمور أوسطها . ). ( ن أ )

وكلَ هذا إنما هو بموازين السانبين الذين لا يعرفون معاني الدّعوة ، إذ قراراتهم فرديّة، ونظرهم قاصر على رؤية ما هو الأصلح لهم .

امًا الدّعاة فموازينهم أخرى ، ولهم نظر يتعدّى أحوالهم إلى رؤية ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين جميعا ، وبذلك فلن يكون هناك خيار ، بل هو

<sup>(</sup>٤٠) تفسير القرطبي ٢٢٠/٠.

قرار واحد: أن يتموّل ويتاجر وينافس ويرتاد الأسواق ويبني المصانع ويزرع ويتملك ويبيع ويشتري، ليغتني، ليموّل النشاط الدّعوي.

وهذا أحد وجوه افتراق الاجتهاد الدّعوي عن الاجتهاد العام والشخصي ، فإن للاجتهاد الدّعوي منطقه التعليلي الخاص المستند إلى طبيعة الأوضاع الدّعوية ، وأهم ذلك : أنها في منافسة متواصلة مع المفسدين ، ويعتمد نشاط الدّعاة على تنسيق مؤسسي متنوع ، ولن يكون ذلك إلا بمال كثير ، وأما الزاهد فما زاد على أن أعلن استسلامه وعجزه فانزوى في ركن يتعبد متخليًا عن المروءة تاركا بقية المسلمين أمام جبروت الفجار ، فهو في انتية حقيقية يطلى خارجها بالزهد ، درى بذلك أم جهل .

فالزّاهد لم يزد على أن ترك مهمّة النّجدة التي لا بدّ منها يقوم بها غيره ، ولهذا نجد في كلّ جيل طانفة ينتدبون أنفسهم لأداء هذا الذي لا بدّ منه في حياة المسلمين ، من تبرّع وصرف مالي كثير وإقراض ، وإذا كان الزّاهد قد ألغى دوره فإنّ المهمّة باقية كظاهرة من ظواهر جريان المعيشة والحياة الفطريّة وحركة الحياة لا يمكن أن يلغيها أحد .

• هؤلاء النفر من الدّعاة و النّقو ا ميثاقا مؤكدا بينهم ان:

إنا إذا اجتمعت بوما دراهمنا

ضلت إلى 'طر'ق المعروف تتصرف (١١)

وقال سعيد بن المسيّب :

( لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله ، يكف به وجهه عن الناس ، ويصل رحمه، ويعطي منه حقه ). (٢١)

• وكان سعد بن عُبادة يدعو:

(اللهم هب لي حمدا ، وهب لي مجدا ، لا مجد إلا بفعال ، لا فعال إلا بمال . اللهم لا تصلحني بالقليل ، و لا أصلح عليه ). (١٢)

• وقال عبد الرّحمن بن عوف :

(يا حبدًا المال : أصل منه رحمي ، وأتقرب إلى ربّي عز وجل ). (١٤)

<sup>(11)</sup> عن " الذريعة إلى مكارم الشريعة " للراغب الأصبهاني/٢٠٧ .

<sup>(</sup>٤٢) إصلاح المال لابن أبي الدنيا/١٧١.

<sup>(</sup>٤٣) إصلاح المال/١٧٠.

<sup>(11)</sup> إصلاح المال/١٩٠.

و اكاد احلف يمينا أن معظم الدعاة العاملين صلة الدعوة عندهم مقدّمة على صلة الرحم .

وصيار اسم الواحد من هؤلاء النفر " فتى ليس بالرّاضي بأدنى معيشة " ، كما في شطر الشّعر :

كريم رأى الإقتار عارا فلم يزل أخاط لب للمال حتى تمولا فلم المال عاد بفضله على كلّ من يرجو جداه مؤمّلا (10)

• واختص منهم منجد اسمه "البُرج بن مُسهر الطّائي "بخُلُق إقراض المال مع الفرح وسعادة القلب ، وهو صاحبي الذي ينجدني ، فحق له أن يفاخر باحتكاره هذا النّوع المنقرض من المروءة ويقول:

فسائِلْ - هداك اللهُ - أيُ بني أب من الناس يسعى سَعْيِنا ويُقارِضُ ثقارضتك الأموال والوُد بيننا كأن القلوب راضها لك رائض (٤١)

وهو نبيل شهم واحد ، لكنه يتلون ، فمرة يسمي نفسه حَمَد الغمّاس ، ومرة حمد الرقيط ، ومرة ياسين العومي ، ومرة لوي الخطيب ، ومرة ماجد الحميدان ، وكانه أحد الملائكة النور انيين ، تحركه وكالة إلهامية ، تتزل إليه من عالي الأسماء ، فيبادر ويتخفتى بالأسماء ، حتّى تخفتى مرة باسم أفقر الناس عبد الرحمن الشايجي حين دق بابي قبل ثلاثين سنة فرمى صئرة ذات خمسين دينارا وقال : حدّثنى قلبي أنك في حاجة ، ثم هرول مسرعا يفوت على فرصة الإعتذار ، وكانت الأرض قد ضاقت علي بما رحبت تلك الساعة ، ولم يكن أكثر منه عيالا حيننذ ولا أقل مالا .

ولمثل هذا مال الفقهاء إلى تفضيل الغنى ومزاولة التجارة ، وصارت الركن السادس في النظرية المالية الدعوية .

قال ابن الجوزي: (فامًا كسب المال فإنّ من اقتصر على كسب البُلغة من حلها: فذلك أمر لا بدّ منه و أمّا من قصد جمعه و الاستكثار منه من الحلال:

<sup>(10)</sup> بيوان الحماسة ٢٥٥/٢ .

<sup>(</sup> ٤٦ ) ديوان الحماسة ٢٤٦/١ .

نظرنا في مقصوده ، فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبنس المقصود ، وإن قصد إعفاف نفسه و عائلته و ادخر لحوادث زمانه وزمانهم وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح: أثيب على قصده ، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات ، وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم لجمعه ، فحرضوا عليه ، وسألوا زيادته ). (٧١)

وهذا هو معنى قول ابن حجر: ( إنّ فضل التّقلل من الدّنيا يختلف الختلاف الأشخاص ). ( من الدّنيا يختلف المتلاف الأشخاص ). ( من المتلاف ال

فهو قول فصل موجز كأنه قاعدة . وفي الفتح أقوال جيّدة في المفاضلة بين الفقر والغِنى . (19)

والفقه الإيماني الصنحيح إنما يشترط شرطا واحدًا في التمول : أن يكون المال في يدك لا في قلبك ، فإن كان ذلك فنونك والاكتيال ، وهو المعنى الذي تكلم فيه عبد الله بن المبارك وأضر ابه من السلف ، وجدّده عبد الوهاب عزام فقال :

ولستُ أبى توفير مالي لدهري باذلا منه في رخاء وباس

إن يكن في يدي ، وليس بقلبي و هو ملكي ، وليس يملك نفسي (٠٠)

وسمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الكسب والتجارة "رفع الرأس" ، فقال يعظ أهل العلم :

(يا معشر القرّاء: ارفعُوا رؤوسكم، فقد وُضح الطّريق: " فاستبقوا الخيرات .. "، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين ). (١٠)

(وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن ، ولنن أترك ما لا يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى التاس.

وعن سفيان - وكان له بضاعة يقلبها -: لولاها لتمندل بي بنو العبّاس ). ( ٢٠)

<sup>(</sup> ٤٧ ) تلبيس ابليس /١٧٢

<sup>(</sup> ۱۸ ) الفتح ۵/۱۲۲ .

<sup>(11)</sup> فتح الباري ١٤/ ٥١ ـ ٥٤ ، طبعة الحلبي .

<sup>(</sup>٥٠) ديوان المثاني/١٤٦ .

<sup>(</sup>٥١) إصلاح المال/٢٤٨.

<sup>(</sup>٥٦) تفسير النسفى ٢٩١/١.

وهذا الوعي الذي تحلى به سفيان النوري يكشف عن منهج رفيع في التربية الدعوية التطويرية لخاصة الدعاة ، فهم عناصر لها أهمية استثنانية بالغة ، وبتباتهم يثبت المجموع ، وبنشاطهم ينشط المجموع ويكون التحرك ، ولذلك يجب أن لا ندع الحكومات تتحكم في أرزاقهم ، بل نحررهم من ذلك تحريرا كاملا ، إما بتجارة شخصية يمارسونها ، أو كفالة دعوية إذا كثر المال الدعوي عبر متاجرة طبقة تتبرع ، وأنظر كمصداق لذلك نشاط رجال الشبيعة لاعتمادهم على الأخماس لا على رواتب الحكومة ، وعجز علماء أهل السنة لارتباطهم بدوائر الأوقاف الحكومية ، حيث تزرع المخابرات صبيًا فيها يأمر وينهى فترتجف أكثر العمائم ، لارتباط لقمة العيش بهذا المستبد .

ووجد القرطبي في آية (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه.) الذليل على تتميّة الأموال فقال: (لمَا أمر الله تعالى بالكَتنب والإسهاد وأخذ الرّهان: كان ذلك نصنا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وردًا على الجهلة المتصوّفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك، فيتحرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم، ثمّ إذا احتاج وافتقر عياله فهو إمّا أن يتعرّض لمنن الإخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا الفعل مذموم منهى عنه.

قال أبو الفرج الجوزي: ولستُ أعجب من المتر هدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم، إنما تعجب من أقوام لهم علم وعقل ، كيف حثوا على هذا وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل ، فذكر المحاسبي في هذا كلاما كثيرا ، وشيده أبو حامد الطوسي ونصره ، والحارث عندي أعذر من أبي حامد ، لأن أبا حامد كان أفقه ، غير أن دخوله في التصوف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه ). (٥٢)

ثم ذكر عن ابن الجوزي أن ذلك من (سوء فهم المراد بالمال ، وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه ، إذ جعله قواما للآدمي ، وما جُعِل قواما للآدمي الشريف فهو شريف ، فقال الله تعالى : (والا تؤثوا السُقَهَاءَ أَمُوالكُمُ التِّي جَعَلَ الله لَكُمْ قِيَاما ) (النساء: من الآية ).

<sup>(</sup>٥٠) تفسير القرطبي ٢٦٩/٢.

ونهى الله عز وجل أن يُسلم المال إلى غير شريف فقال: ( فإن أنسنتم منهم رُسُدا فادفعُوا إليهم أمو الهم ) (النساء: من الآية ٦) .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فقال لسعد: " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكف فون الناس ".

وقال عليه الصلاة والسلام: "ما نفعني مال كمال أبي بكر ".

وقال لعمرو بن العاص: "نعم المال الصنالح للرَجل الصنالح".

ودعا لأنس، وكان في آخر دعائه: " اللهم أكثر ماله ، وولده ، وبارك له أيه ".

وقال كعب: " إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة الى الله وإلى رسوله ؟ فقال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " .

قال ابن الجوزي: (هذه الأحاديث مخرجة في الصنحاح، وهي على خلاف ما تعتقده المتصوفة من أنّ إكثار المال حجاب وعقوبة، وأنّ حبسه ينافي التوكل.

ولا يُنكر أنه يخاف من فتنته ، وأنّ خلقاً كثيرا اجتبوه لخوف ذلك ، وأنّ جمعه من وجهه ليَعِز ، وأنّ سلامة القلب من الافتتان به تقل ، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الأخرة يندر ، فلهذا خيف فتتنه ) .

ثمّ نَقلَ عنه أنه قال: ( فلو قال هذا القائل: إنّ التّقليل منه أولى: قرب الأمر، ولكنه زاحم به مرتبة الإثم). ( نه )

ونقلَ عنه أيضا أنه قال : (ومتى صح القصد فجَمْعُهُ أفضل ، بلا خلاف عند العلماء ، وكان سعيد بن المسيّب يقول : لا خير فيمن لا يطلب المال ، يقضي به ديُنه ويصون به عرضه ، فإن مات تركه مير اثاً لمن بعده .

وخلف ابن المستِب أربعمانة دينار .

وخلف سفيان الثوري مانتين ، وكان يقول : المال في هذا الزمان سلاح .

وماز ال السلف يمدحون المال ويجمعونه للتوانب وإعانة الفقراء ، وإنما تحاماه قوم منهم ايتار اللتشاغل بالعبادات ، وجمع الهم ، فقنعوا باليسير ). ( أ \* )

<sup>(</sup>٥١) تفسير القرطبي ٢٧١/٢.

## 

كلّ النّداء إذا ناديتُ يخذلني إلا ندائي إذا ناديتُ : يا مالي ..

فهو أسبق من الثوري إذن في إدر اك أنّ المال سلاح.

وحتى الجانب الشخصي في التمتع بالمال سانغ ، ويتأكد ذلك لمن ذهب ماله في سبيل الله ، ففي اجتهاد سمعته من الأستاذ عمر التلمسائي : (أن تمكيننا للدّاعية الباذل من أن يتجر أمر مسوغ أو مفضل ، وليس من الصواب أن نكتفي بإحالته إلى الجزاء الأخروي فقط ، بأن ندعو له ، بل نتيح له الجزاء الدّنيوي أيضا ربما قال رحمه الله : وشاهد ذلك : إذن النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعته إلى اليمن أن يتجر ، لأن أمواله كانت قد ذهبت في سبيل الله .).

□ ومنطق الناس أعوج ، فنعوج له أيضا ربّما ، ونشفق لذاك الذي و هبه الله
 عقلاً وعلما ، لكن الناس يهملونه ، فقال أسفا :

ولو كنتُ ذا مالٍ لڤرتبَ مجلسي وقيل إذا أخطأتُ : أنتَ رشيدُ (٥٠٠

وكم في حياتنا المعاصرة من مثل هذا التفاق وتوسيد الأمر إلى غير أهله في الوزارات والبرلمانات والمجالس البلدية والجامعات والتقابات وعموم المرافق الاجتماعية ، والعاقل الحكيم مهجور ، لصراحته وفقره .

وكم من متفاصح ، وليس بفصيح ، ولكن الآذان تتصت له لثروته ليس الآ ، وهو وأمثاله قال فيهم أهل الشّعر :

كم ناطق وسط الرّجال وإنما عنهم هناك تكلمُ الأموالُ

لذلك قال ابن حبّان : ( الواجب على العاقل أن يقيم مروعته بما قدر عليه ، ولا سبيل إلى إقامة مروعته إلا باليسار من المال ). ( ٥٦ )

وقال المرادي: (ولا تظهر المروءة والرّأي والقوّة الآبالمال) (ورفع المي المنصور كثرة نفقات محمّد بن سليمان والي البصرة، فوقع: أعظم الناس مروءة: أكثر هم مؤونة). (٧٠)

<sup>(</sup>٥٥) إصلاح المال/٢٦٥.

<sup>(</sup> ٥٦ ) عن كتاب " المروءة " لمشهور سلمان/٢٤ .

<sup>(</sup>٥٧) نفس المصدر السابق/٦٤.

لذلك ينبغي أن تتيستر لهم النققة العظيمة ، لتتم مناوراتهم ، ولتكون لهم الصندارة دون الفسناق وأهل السنوء ، وليديروا معارك الفكر والسنياسة ، ولنن نحرتا الطغاة بسلب الحريات ، فقد نحرتا أنفسنا بتوهم فضائل الفقر وبفهم مغلوط لمعاني الزهد ، والتوبة قريبة لمستانف ، والربح بإذن الله وتوفيقه وفير لمن أراد أن يتاجر لتكتمل مروءته ، ولدعوة هي رمز المروءة بعد انقراضها وارتفاعها من قاموس الناس ، حتى كثرت الذناب وتصدر البلداء .

وهذا الحال هو الذي كان قد أزعج الإمام الشّافعي ولم يجد له تعليلاً سوى الإحالة إلى حكمة الله الخفيّة ، حين تعجّب من أنه :

كم من قوي ، قوي في تقلبه مهذب الرأي عنه الرزق منحرف ومن ضعيف ، ضعيف العقل مختلط كانه من خليج البحر يغترف كانه من خليج البحر يغترف يدل هذا على أن الإله له في الخلق سر خفي ليس يكتنف (^^)

وكانه خرج إلى ياس حين ثنى فقال:

وأحقُ خلق الله بالهم امرو

ذو همة ، يبلى بعيش ضيق ِ

ولربما عرضت لنفسى فكرة

فأود منها أنني لم اخلق

لو كان بالحيل الغناء وجدتني

باجل أسباب السماء تعلقي

<sup>(</sup>٥٨) مناقب الشافعي للرازي/٣٠٦.

# لكنَّ من رَزَقَ الحجى : حَرَمَ الغِنى ضدان مفترقان ، أي تفرق رَق (٥٩)

لكته ما هو بيانس ، وإتما هو مقرر لظاهرة حيوية ما زالت تحير الألباب ، ولكن القطعة الشّعريّة الثالثة التي لم يقلها الشّافعي ، وربّما قالها ولم تُحفظ:

ان محاولة غيرك وفشله ليست دليلاً على سريان الفشل إليك ، فإتك لا تدري ما هو مخبوء لك في القدر ، وكذلك محاولاتك العشر إذا باعت بفشل فلعل في ما بعد العاشرة الثراء ، فإتك لا تدري متى ينزل الرزق ، وكل ميسر لما خلق له ، والواجب أن نتخذ الأسباب ونتوكل ، ثم أرجع في التهاية إلى البداية ، وعلل بالحكمة الخفية ، ولن تزال تدأب حتى تتراكب أسنان المفتاح مع ثغرات القفل ، فيغمرك سيل الخير ، وهذا هو الذي ميز التاجع عن الراجع القافل ، فإن من نجح ظل يحاول بلاياس ، وأنت ترى نجاحه ولا ترى عدد محاولاته الفاشلة السابقة ، والراجع رجع غضبان أسفا بعد محاولات قليلة ولم يصبر .

□ وكل ما سبق إتما هو من السَّواهد الأضعف على وجوب التجارة ، وأمّا الشَّواهد الأقوى التّبي لا تترك لواهم مقالاً فقد أودعتُها فصل " التربية بإيحاءات الصّناعة " في كتابي عن " منهجيّة التّربية الدّعويّة " ، وأعيدها مجردة عن شرحها ، إذ الشّرح هناك ، وهي :

• قول ابن بطال أن سوقاً يُذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد ، قاله تعقيباً على حديث " أبغض البقاع إلى الله .. الأسواق " .

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى أحد الموالي الجدد في الإسلام يتاجر في سوق المدينة: (يا معشر قريش: لا يغلبتكم هذا وأصحابه على التجارة، فإنها تلث الملك)، بل نصفه في العصر الحاضر.


• وقول الصنحابي حويطب بن عبد العزى القرشي رضي الله عنه: (يا أمير المؤمنين: فرضت للعرب في العطاء، العطاء، ويدّعون التجارة، ويلهيهم).

• وزعم القرطبي أنّ الجهاد والتّجارة في درجة واحدة سواء ، واستشهد بآية : (علّم أنْ سَيَكُونُ مِثْكُمْ مَرْضَى وَأَخَرُونَ يَضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَعُونَ مِنْ قضل اللهِ وَأَخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ )(المزمل: من الآية ٢٠).

<sup>(</sup> ٥٩ ) مناقب الشافعي للرازي/٣٠٧ .

• وأشار الماوردي إلى القواعد التي تقوم عليها الذولة الإسلامية الناجحة ، من (خصب دائم ، أي الوفرة في نتاج الأرض ، والممتلكات والأموال ، فيها يقل في الناس الحسد ، وينتقي عنهم تباغض العدم ، وتتسع النفوس ، وتكثر المواساة والتواصل ، وذلك من أقوى الدواعي لصلاح الدولة وانتظام أحوالها ، لأن الخصب يؤول إلى الغني ، والغني يورث الأمانة والشجاعة ) ، وبالقياس ندرك أن الدعوة الغنية تظهر في دعاتها هذه الأخلاق العالية .

وقد رسمنا هنا المعادلة الآتية فأطلب شرحها ليتم لك الوعي:



#### 🗖 الشّروط الهشرة لقبول الدّاعية تاجراً

لكن إثبات تفضيل التجارة لا يعني هجوما جزافيًا من الدّعاة لاقتحام هذا الميدان ، إنما يلزم توفر أخلاق وشروط في المتصدّي كي يؤذن له ، وبدونها لا يتحقّق المقصد ، أو تكون الخسارة .

• اولا: أن يعتقد أن الدرهم إنما هو مجرد وسيلة ، ويستحضر قول الحسن البصري: (ما أعز أحد الدرهم إلا أذله الله) ، وقوله: ( إنما الفقيه: الزاهد في الدنيا ، الراغب في الأخرة ، الدانب في العبادة ). (١٠٠)

<sup>(</sup>١٠) زيادات نعيم في روايته لكتاب الزهد لابن المبارك/٨،

فإنما مدار تفضيلنا التجارة ، أن يستقل الدّاعية بالمكسب كي لا يَتمندل به المتعسّفون: ولكي يتحمل شيئا من الميزانية الدّعوية ، أمّا أن يغفل فتصير الوسيلة عنده غاية ، فهذا مرفوض ، وإن كتا لا نستطيع أن نؤثر عليه إذا هام غرامًا بالدّرهم فإن ذلك لا يعني شيئا ، إذ هو الله بالمرصاد ، يعلم النوايا وبيده الرزق ، كما يعطي ياخذ ، وكما يمنح يمنع ، والعاقل لا يجنح إلى غرور ، بل يشكر الله ويزداد شكر اكلما ازداد مالا .

• ثانيا: أن يتعلم الأحكام الشرعية في التجارة والمعاملات ما أمكن ، وأن يكون كثير السوال مستفتيا مع نية الالتزام بالفتوى ، وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: (الفقه قبل التجارة . إنه من تجر قبل أن يفقه: ارتطم في الربا ، ثمّ ارتطم). (١١)

وأقل ذلك: مطالعة الكتب الجامعة للإفتاء في البيوع والمرابحات والمعاملات الصادرة عن بيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وأمثالها، إذ هي أهم من كتب الأولين، لما فيها من فقه مقارن أولا، ولتضمنها أشكال التعامل المعاصر وتنزيلها الأحكام على الواقع المستجذ.

ثلث : الترام الحلل ، والإنفاق في سبيل الله .
 وفي الآية الكريمة (إنا جَعَلَنَا مَا عَلَى الْأَرْض زينَة لَهَا لِنَبْلُو هُمْ أَيُّهُمْ
 أَحْسَنُ عَمَلاً) (الكهف: ٧) ، إشارة صريحة إلى ذلك .

وكان 'ابسي بن كعب رضى الله عنه يقول في قوله تعالى (أيكم احسن عملاً): (أحسن العمل: أخذ بحق ، وإنفاق في حق ، مع الإيمان وأداء الصلاة واجتناب المحارم، والإكثار من المندوب إليه). (١٢٠)

قال القرطبي: ( هذا قول حسن ، وجيز في ألفاظه ، بليغ في معناه ).

و (كان عمر يقول فيما ذكر البخاري : اللهم إنّا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زيّنته لنا ، اللهم إني أسالك أن أنفقه في حقــّه .

فدعا الله أن يعينه على إنفاقه في حقه . وهذا معنى قولمه عليه السلام : " فمن أخذه بطيب نفس : بورك له فيه ، ومن أخذه بإشر أف نفس كان كالذي يأكل و لا يشبع " .

<sup>(</sup> ٦١ ) الفقيه والمتققه للخطيب البغدادي/٢٧ .

<sup>(</sup> ٦٢ ) تقسير القرطبي ٢٢٠/١٠ .

وهكذا هو المكثر من الدنيا لا يقنع بما يحصل له منها ، بل همته جمعها ، وذلك لعدم الفهم عن الله تعالى ورسوله ، فإن الفئنة حاصلة معها وعدم السلامة غالبة ). (٦٢)

رابعا: أن يقل اللبث في الأسواق إلا بمقدار ضرورة تجارته.
 فإنه مع كل الإيجابيات التي يمنحها المال ، فإن عليه أن يحتاط ، وأن يقل اللبث في الأسواق ، ويتأكد الأمر إن كان داعية قدوة .

#### قال القرطبي:

(خرّج مسلم عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها ".

وخرّج البزّار عن سلمان الفارسي قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكونن إن استطعت أوّل من يدخل السّوق ، ولا آخر من يخرج منها ، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته ". (٦٢)

#### قال :

(ففي هذه الأحاديث ما يدل على كراهة دخول الأسواق ، ولا سيما في هذه الأزمان التي يخالط فيها الرجال النسوان و هكذا قال علماؤنا لما كثر الباطل في الأسواق وظهرت فيها المناكر : كره دخولها لأرباب الفضل والمُقتدى بهم في الدين ، تنزيها لهم عن البقاع التي يُعصى الله فيها ، فحق على من ابتلاه الله بالسوق أن يخطر بباله أنه قد دخل محل الشيطان ومحل جنوده ، وأنه إن أقام هناك : هلك ، ومن كانت هذه حاله اقتصر منه على قدر ضرورته ، وتحرز من سوء عاقبته وبليته ). (11)

أمّا السّوق التي يُذكر فيها اسم الله كثيرًا فلم توجد حتّى الآن ، ويُرجى أنّ خطّة ايجاد رجال أعمال دعاة مؤمنين ستؤدّي إلى تحقيق وجودها ، وعندنذٍ يجوز اللبث بها .

خامسا: ولسنا ننفي احتمالات البطر والتكبر، أنها تغزو من يثري ويمتحنه الله بالمال، لكن الأصيل الحسيب أبدا نقي المعدن، عالى الأخلاق والتصرفات، في فقره ويوم غناه، وله مع حاتم الطائي نسب، ومن معانيه ومذاهبه تلقين ...

<sup>(</sup> ٦٣ ) وأشار المحقق الحفناوي إلى أن الحديث الثاني أخرجه مسلم أيضا .

<sup>(</sup> ١٤ ) تفسير القرطبي ١٢/١٢ .

كَسَبنا صروف الدهر لينا وغلظة وكلا سقاناه بكاسهما الدهر فما زادنا بغيا على ذي قرابة غنانا ، ولا أزرى باحسابنا الفقر

وكان هذه الحالة هي من فروع قوله تعالى : (وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضَ فِئْلَةً : التَصْلِيرُونَ ؟ ) (الفرقان: من الآية ٢٠).

قال القرطبي: (أي أن الدنيا دار بلاء وامتحان ، فأراد سبحانه أن يجعل بعض العبيد فتنة لبعض على العموم في جميع الناس ، مؤمن وكافر ، فالصنحيح فننة للمريض ، والغني فننة للفقير ، والفقير الصنابر فننة للغني .

ومعنى هذا أنّ كلّ واحد مختبر بصاحبه ، فالغنيّ ممتحن بالفقير ، عليه أن يواسيه و لا يسخر منه . والفقير ممتحن بالغنيّ ، عليه أن ألا يحسده و لا يأخذ منه إلا ما أعطاه ، وأن يصبر كلّ واحد منهما على الحقّ ). ( " " )

سيادسيا: العصامية والصبر والتدرج وطول الانتظار.

ولحبّ هنا أن أخرج عن أقوال الفقّهاء إلى روايـة قصنّة واقعيّة فيها عبرة وتصلح كشاهدٍ لهذه المعاني .

وهي خبر ذاك الفتى الصميني المهاجر إلى الفيليبين قبل نحو خمسين سنة حافيا ، ثم هو الآن بليونير يمتلك سلسلة متاجر (شو مارت).

روى هو قصته وقرأتها ، فذكر أن أباه أركبه حين بلغ العاشرة من أحد موانئ الصنين سفينة متجهة إلى مانيلا ، وزوده بعشر دولارات فقط وصرة فيها خبز ، وأمره أن يجرب حظه ، فنزل إلى شوارع مانيلا حافيا ، فضجر ، فقرر أن ينتعل ببعض ما عنده ، فسأل عجوزا صينيا عن سوق الأحذية ليشتري نعلا .

يقول: فنظر إليّ العجوز نظرة الغاضب، وقال لي: الصّيني لا يشتري!

قلت : كيف إذن ؟

قال: تشتري بالتولارات العشر ثلاثة أزواج من التّاجر، فتبيع زوجين بعشرة، وتربح الثّالث تلبسه.

قال: ففعلت ، فوجدت لذة عمر تني ، وكان ذلك أوّل درس في حياتي ، ودفعتني اللذة أن أكرر شراء ثلاثة الخرى ، فبعتها بخمسة عشر ، وربحت

<sup>(</sup> ٦٥ ) تفسير القرطبي ٢٢/١٢ .

خمسة ، وكررت وكررت ، ولذتي تتصاعد ، حتى إذا كثرت الأحذية التي لبيعها : اشتريت عربة أ ، ثم محلا صغيرا ، سميته "شو مارت " أي سوق الأحذية ، ثم وستعته ، ثم فتحت فرعا ، واستطردت في اللعبة الجميلة أجمع بروحي الصنينية التجارية أموال الفليبينيين بروحهم الاستهلاكية ، حتى أصبحت مليونيرا كبيرا ، ومن ملك المليون فلينم مطمئنا ، فإن المليون يصبح بليونا بعملية ميكانيكية ذاتية لا تحتاج كثير مهارة .

• سيابعا: الابتسام، واستقبال الخسيارة بروح مرحة وصير، وليس ان تذهب النفس حسرات، بل الاستعداد لتكرار المحاولة.

ومرَة 'أخرى أخرج عن مرويات الفقهاء لأروي حكمة وردت على لسان اديب ما هو بمسلم ، ولكنه مصيب .

ذلك هو إيليا أبي ماضي في قوله يروي تتهدات صديقه :

قال التَجارة في صراع هائل مثل المسافر كاد يقتُلهُ الظما أو غادة مسلولة محتاجة لدم، وتنفثُ كلما لهثت دما قلتُ : ابتسم، ما أنت جالب دانها وشفانها، فإذا ابتسمت فربما (٦٦)

فالابتسام شرط للتّاجر ورجل الأعمال ، إذ كلّ شيء متوقّع ، ووجود رابح يعني وجود خاسر ، حتّما .

فإن لم تكن عندك هذه النفسية ، نفسية المرح ، أو نفسية الصبر ، فابتعد عن مجال الترجارة ، فابتك لست من رجال هذا الميثاق الذي ينص في أول بنوده على اعتماد الابتسام .

• ثامنا : وجوب تهيّب من لم يشتهر بالمقدرة وامتناعه عن المتاجرة بأموال النّاس .

فقد ذهب علي بن المنير شارح البخاري إلى اشتر اط القدرة التجارية على من يقترض أموال الناس ليتاجر بها ، حتى ولو كان صحيح النية ويريد الوفاء .

<sup>(11)</sup> نقلاً عن كتاب: لا تحزن لعائض القرني ١٩/١.

قال ذلك تعقيباً على بابين متعاقبين عقدهما البخاري لبيان جواز الشراء بالدين و أخذ أمو ال الناس ، فقال : THE PRINCE SHAZURUST

باب من اشترى بالدّين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته ، وأورد فيه حديثين يفيدان الجواز .

ثم قال : باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، وأورد فيه حديث أداء الله عنه أو إتلافه سبحانه إياه ).

قال ابن حجر: (قال ابن المنير: هذه التَرجمة تشعر بأنَ التي قبلها مقيّدة بالعلم وبالقدرة على الوفاء. قال: لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ أخذ من لا يريد الوفاء إلا بطريق التّمنتي، والتّمني خلاف الإرادة.).

وهذا هو موطن استشهادنا ، لكن ابن حجر لم يقرآه على ذلك و اعترض فقال :

(وفيه نظر ، لأنه إذا نوى الوفاء ممّا سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدّي عنه ، إمّا بأن يفتح الله عليه في الدّنيا ، وإمّا بأن يتكفّل عنه في الآخرة ، فلم يتعيّن التّقييد بالقدرة في الحديث .

ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة ، وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز ).(٦٠)

ومع وجاهة اعتراض ابن حجر ، إلا أنّ التّأمَل في مذهب ابن المنير في هذه المسألة يدعو إلى وجوب التّهيّب والحذر وشدّة الاحتياط ، وإنّ من لم يكن معروفا بالنّجاح في التّجارة أولى له أن لا يتاجر بأموال النّاس .

ويتأيد هذا المعنى بما ذهب إليه ابن بطال شارح البخاري أيضا ، فقد نقل ابن حجر عنه أنه قال : (فيه الحض على ترك إستيكال أموال الناس) ، أي ترك عرض نفسه على الناس وترشيح نفسه لهم كوكيل عنهم في إدارة أموالهم ، ذلك أن هذه الوكالة حلال بلاشك ، لكن التقوى تدعو أصحاب دراسات الجدوى إلى مضاعفة الحساب والتدقيق إذا لم تكن لهم تجربة سابقة ، فإن الواقع وضغط الحوادث الطارنة يستدعيان مكنة عالية مهما كاتت الدراسات مغرية .

وأنا واحد من هؤلاء الذين جازفوا ، فقد رشتحت نفسي للناس وخسرت ، وما زلت أرزح تحت ضغط ضماني للأموال ، وكانت غلطة مني ، مع وجود

<sup>(</sup> ٦٧ ) الفتح ٥/١٥٤ .

تأويل لي فيما حصل، وأن الأمر كان قدراً وحكمة رباتية أكثر مما كان قلة خبرة، ولكن تجربتي تنتهض موعظة لغيري، أن لا يتاجروا بأموال الناس الا بعد تحقق النجاح فيكون التوسع ربما بأموال الناس، والأولى العصامية والتدرج على طريقة الفتى الصيني المهاجر، وما شاء الله كان وما لم يشالم يكن.

تاسعا: أن لا يجالس أهل الفتنة والربا وسوء التعامل والاحتكار إلا بمقدار الضرورة أو لاكتساب خبرة.

ففي البخاري عن عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بأولهم و آخرهم قالت: قلتُ: يا رسول الله، كيف يُخسف بأولهم و آخرهم وفيهم أسواقهم (٦٨) ومن ليس منهم؟

قال : يخسف بأولهم و أخرهم ، ثمّ يُبعثون على نياتهم " .

قال ابن حجر:

(قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختارا النهائية المعصية مختارا التعوية تلزمه معهم. قال: واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب.

وتعقبه أبن المنير: بأن العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية. ويؤيده: آخر الحديث، حيث قال: ويبعثون على نياتهم).

قال ابن حجر:

(وفي الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل ، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر لذلك . ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة : هل هي إعانة لهم على ظلمهم ، أو هي من ضرورة البشرية ثمّ يعتبر على كلّ أحدٍ بنيته ؟

وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث ). (٦٩٠)

ومعنى يتردّد النظر: يميل إلى جهتي الإجازة والمنع بشكل لا يترجّح فيه أحد الإفتاعين بشكلٍ قباطع ، لكن ظاهر الحديث يميل بالفتوى إلى جانب التّجويز لوجود ضرورة التّعامل بين البشر.

<sup>(</sup> ٦٨ ) أسواقهم : أي الناس السوقة ، و هم العامة ، وفي الغالب أنهم من المستضعفين .

<sup>(</sup> ٦٩ ) الفتح ٥/٢٤٢ .

والذي أفهمه أن ظاهر الحديث إن أخرج المجالسة من دائرة الحرام فإنه لا يخرجها من دائرة الكراهة ، وأن التاجر التقي يتجلب الشبهة ، وفي التعامل مع أهل الفتن نوع شبهة ، أما أن يكون التعامل فيما يعينهم على تقوية جانب فنتتهم وترويجها فالأمر إلى الحرمة أقرب والله أعلم .

عاشرا : أن يربأ بنفسه عن التعاملات المشبوهة ، أو التي لا يرضاها النّاس ، ويحرص على أن يصون سمعة الدعوة وسمعته ، حتى ولو كان أصل التصرف مباحا .

وكلام ابن تيمية في ذلك واضح حين أجاب لما 'سنل عن شيء فقال : هذا وإن كان من المباح إلا أنه يتنافى مع المر اتب العالية .

ووجدتُ في فتاوى المغاربة ما يقارب ذلك ، فقد سُئل الشّيخ عبد الله العيدروسي (عن تسكيك الإنسان در اهم نفسه لنفسه على مثل سكة السلطان أو على أطيب منها ؟

فأجاب بأن ذلك جائز ، وإنما يمتنع مخافة أن يُطلع عليه فيعاقب ، وسدًا للدّر انع ، مخافة التلبيس على سكة السلطان ، ومخافة أن يُنسب إلى التدليس ، لأنّ أكثر من يصنع ذلك مدلس ). ( ' ' )

فهذا استعمال فضمة حقيقية ليست مغشوشة ، أو ذهب خالص للدنانير ، بل أطيب و انقى من ذهب السكة الرسمية ، ومع ذلك منعها الإفتاء صيانة اسمعة المسلم أن يُنسَبَ إلى التدليس .

ومن ذلك عندي: بيع البضاعة المهربة التي لم تدفع عليها الضرانب الحكومية المعتادة ، حتى ولو كان هناك نوع ظلم في فرض الضرانب.

ومن ذلك : البضاعة اليهوديّة المصنوعة في فلسطين المحتلّة المعاد تصديرها من بلد أخر ، ممّا يتعاطاه اليوم بعض التّجّار .

وكذلك : بيع ادوات تجميل النساء وزينة وجوههن من احمر واخضر ، فإن العرف يابى اشتغال المتديّن في ذلك ، والشّبهة الشّر عيّة قائمة لغلبة استعمال ذلك في التّبرّج وليس داخل البيوت فقط .

<sup>(</sup>٧٠) المعيار المعرب ١٢٢/٦.

فليتجنّب الدّاعية التّاجر أمثال ذلك ، وليختر شينا لطيفا كاختيار عمر رضي الله عنه حين تمنّى فقال: (لو كنتُ تاجراً ما اخترتُ على العطر شيئاً، إن فاتني ربحه ما فاتني ريحه ..). (٧١)

ولستُ أقول بتقليد ذلك وبيع العطر ، ولكن ليختر بيع شيء واضح من الاحتياجات الدّائمة للناس ، كالطعام ، أو الملبس ، أو الدّواء ، أو الآلات ، أو اللوازم المدرسيّة .

#### 🗖 الرَّفق بالخاسر والمدين

وتحدثُ بين الدّعاة التّجار ديون ، أو يكون الدّاعية غارماً لبيت مال الدّعوة ، وتحيطه ظروف صعبة ويعيش حالة إعسار توجب التظرّة إلى الميسرة ، فما العمل ؟

فقه المروءة يقضي بالرقق به وعدم القسوة على المعسر والجانه إلى الملف نفسه وقلبه ومعنوياته وخواطره ومزاجه وصحته ، فإن في ذلك اللف عنصر تمين من عناصر الدّعوة ، وإخلاء ثغرة من جندي يحرسها ، بل النبل و الإنظار إلى اليسار هو القانون ، قياسا على أنه : (إذا أفلست المرأة ، وهي ممن يُر غب في نكاحها : لم تجبّر على النكاح لأخذ المهر ، بغير خلاف )(٢٠) بين الفقهاء ، أي لتسدّ بالمهر ديونها . وكذلك (لا يجب عليها نفقة الأقارب بقدرتها على النكاح وتحصيل المهر )(٢٠) وصرفه على الارتبها ، وأشبه ما يكون ذاك الدّاعية المدين الذي يارق ويحار وتلاحقه الراب الدّانين بهذه المرأة العفيفة الشريفة المفلسة يلاحقها ذووها وأهل الأموال التي ضاربت بها فخسرتها ليجبروها على قبول زوج دميم ليس من الأموال التي ضاربت بها فخسرتها ليجبروها على قبول زوج دميم ليس من بجمالها ، والملائكة تعيذها بالله إذ يرون في خلقها مسحة من حور السماء بحمالها ، والملائكة تعيذها بالله إذ يرون في خلقها مسحة من حور السماء فرأى هذه الحررة محصورة في الزوية الضريقة فجاء ينقذها بمهر فسرأى هذه الحررة محصورة في الزوية الضريقة فجاء ينقذها بمهر فضاعف أضعاقا ، يخفى بالمضاعفة قبحه ومعدنه الرذيل .

<sup>(</sup>۷۱) إصلاح المال/۲۲۲ .

<sup>(</sup>۲۲) القواعد لابن رجب /۲۲۰.

<sup>(</sup>۲۲) القواعد لابن رجب /۲۲۰.

□ بل أنا المطلع على الأسرار ، وأعلمُ أن شهمًا في القرون الغابرة اسمه "المقتع الكندي "ابتما صرف ماله على قومه ، واقترض من أجل إدامة علاقات قومه القيادية بالأخرين ، وأبى انسحابهم وتواريهم وإلغاء خطتهم ، ثم إن قومه أنساهم الشيطان أسباب ديونه ، فعادوا يلومونه ، فانفجر المسكين يدافع مضطراً ...

يُعاتبُني في الدَّين قومي وإنما دُيـُوني في أشياءَ تكسبُهُم حمدا أسـُد به ما قد أخلوا وضيعوا 'تغور' حقوق ما أطاقوا لها سَدَا وفي جَفنة ما يُغلقُ البابُ دونها 'مكللة لحما 'مدَفــَقــَة 'ثرُدا (۲۱)

□ وظل كسير الخاطر حتى علم أن محمد بن سيرين لما ركبه الدين اغتم
 اذلك فقال : إتى الأعرف هذا الغم . هذا بذنب أصبته منذ أربعين سنة ). (°°)

فكان له في ذلك بعض تلقين ، فقاس وضعه على هذا الإمام ، فسلك طريق التوبة .

□ وأنا أرشت الصلح السليماني الكريم أساسًا القتضاء ديون الدَائنين والتماس حلول ذكية نسبية مبتكرة للمشاكل التي تقوم بين التجار الدَعاة ، على شاكلة الحلّ العُمري السليم .

وتمام خبر ذلك في أية (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذَ يَحْكُمَانَ فِي الْحَرَثِ إِذَ نَفْشَتُ فِي الْحَرَثِ إِذَ نَفْشَتُ فِي عَنْمَ الْقَنْوَمُ وَكُلّاً أَتَيْنَا حُكُما وَعِلْما ) (الانبياء: ٧٩/٧٨).

قيل: (كانت حرثهم عنبا، نفشت فيه الغنم، أي رعت ليلا، فقضى داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان: لا، ولكن الغنم لهم، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر فقال سليمان: لا، ولكن اقضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على حرثهم، حتى إذا عاد كما كان: ردوا عليهم غنمهم).

قال ابن المنير: (الأصبح في الواقعة أنّ داود أصباب الحكم، وسليمان أرشد إلى الصلح).

<sup>(</sup> ٧٤ ) شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٢٧/٢ .

<sup>(</sup> ۷۰ ) تفسير القرطبي ۲۲/۱٦ .

وكاته شرع يهود أنذاك ، و إلا ففي السّنة أنّ ما تفسده المواشي بالليل ضمانه على أهلها ، أي ضمان قيمته ، وهو خلاف شرع سليمان كما قال ابن النين .

قال ابن حجر: (وقد وقع لعمر رضي الله عنه قريب مما وقع لسليمان ، وذلك أنّ بعض الصنحابة مات وخلف مالاً له نماء وديونا ، فار اد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم ، فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضي حتى يقبضوا ديونهم من التماء ويتوفر الأيتام المتوفى أصل المال ، فاستحسن ذلك من نظره ، ولو أنّ الخصوم امتنعوا: لما منعهم من البيع ، وعلى هذا التفصيل يمكن تتزيل قصنة أصحاب الحرث والغنم ). (٢٠١)

وأرى أنّ هذا الصلح العمري يصلح باباً للصلح في الكثير من أشكال خلافات رجال الأعمال المسلمين ، وبعضهم قد لا يكون له مال له نماء إذا وقع في إشكال ، ولكن له عقل ويتحلى بهمة وذكاء ، فيكون الصلح على أن نتيح له أن يتوكّل على الله ثانية ويصفق ، لعله يتوفّق ويسدد ديونه .

#### 🗖 مشكلة هبوط قيمة العملات المحليّة

□ الرّكن السّابع في النظرية المالية: جبر قيمة المال الذي هبطت قيمته بعد الاستحقاق.

وهذه إحدى المسائل التي تُسبّب الخلاف كثيرا في الدّول الفقيرة ، وبخاصة بعد عالمية التجارة في العصر الحاضر ، فإنّ المتعاملين يبرمون عقدهم أو يُقرضون ، ثمّ تهبط قيمة العملة المحلية بالنسبة إلى الدّولار أو العُملات العالمية القياسية هبوطا كبيرًا يضر بمصلحة البائع أو المقرض الدّائن ، وفي أزمة جنوب شرق أسيا في أو اخر التسعينات هبطت العملة في يوم و احد إلى نصف قيمتها بالنسبة إلى الدّولار ، وأكثر ، فما العمل وما هو الحكم في مثل هذه الحالات ؟

ويطلق الفقهاء على التقود الهابطة اسم " النافقة " لعدم توفر شرط تغطيته بالدهب في خزينة الدولة الفقيرة ، ولو كان ذهبًا لما هبطت قيمته ، بل هو الأصل والمقياس .

<sup>(</sup>٧١) فتح الباري ٢٦٩/١٦.

أوجب الشيخ احمد الزرقا تادية قيمتها يوم الاستقراض أو التعاقد ، لئلا يُضار أحد من الطرفين ، وجعل ذلك من فروع قاعدة " لا ضرر ولا ضرار ". فقال أثناء تعداده تطبيقات هذه القاعدة :

(ومنها: ما لو كانت الفلوس النافقة ثمنا في البيع ، أو كانت قرضا، فغلت أو رخصت بعد عقد البيع أو بعد دفع مبلغ القرض.

فعند أبي يوسف: تجب عليه قيمتها يوم عقد البيع ويوم دفع مبلغ القرض. راجع "رد المحتار" ، من أوائل كتاب البُيُوع.).

(ونقل هناك ترجيحه عن الكثيرين ، فقد أوجبوا قيمة الفلوس النافقة يوم البيع ، وقيمتها يوم دفع القرض ، في صورة ما إذا غلت ، دفعًا للضرر عن المشتري والمستقرض ، وأوجبوا قيمتها كذلك في صورة ما إذا كسدت أو رخصت ، دفعًا للضرر عن البانع والمقرض .

هذا والذي يظهر أن الورق التقدي المسمى الآن بالورق الستوري الرّائج في بلادنا الآن، ونظيره الرّائج في البلاد الأخرى: هو معتبر من الفلوس النّافقة، وما قيل فيها من الأحكام السّابقة يقال فيه، لأنّ الفلوس النّافقة هي ما كان متّخذا من غير النّقدين الذهب والفضّة، وجرى الاصطلاح على استعماله استعمال النّقدين. والورق المذكور من هذا القبيل.

ومن يدّعي تخصيص الفلوس النافقة بالمتّخَذ من المعادن فعليه البيان ). ( ۲۷)

ثم تقل ما مفاده أن محمد بن الحسن الشيباني يذهب إلى قريب من هذا ، فيوجب دفع (قيمتها في آخر أيام رواجها ). ( <sup>٧٨)</sup>

لكن مذهب أبي يوسف أيسر ، لأن ضبط قيمتها يوم انقطاع رواجها فيه عُسر.

(أمّا لو كانت الفلوس النافقة معقودا عليها ومدفوعة في عقد تعتبر فيه أمانة في يد القابض ، كالمضاربة ، فإنّ ربّ المال إذا أراد استرداد رأس ماله من المضارب فله أن يسترد مثله لا غير ، من غير أن ينظر إلى غلاء أو رخص ) ، و (يأخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدّفع). ونقل عن السرخسي في " المبسوط " في باب المضاربة ما يؤيد هذا .

<sup>(</sup>٧٧) شرح الفواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا/١٧٤.

<sup>(</sup> ٧٨ ) شرح القواعد الفقهية/ ٧٩ .

لذلك أرى أن ينص الدّعاة في عقودهم على هذا الشرط وأن يجعلوا قيمة الذهب يوم التعاقد هي المقياس في الإرجاع ، أو الدّولار ، أو اليورو ، أو البن الياباني ، بحيث يكون توقيع المدين أو المشتري على العقد متضمنا قبولمه هذه المخاطرة ورضاه بها ، دفعا للخلاف ، أو أن يجعلوا الاثمان بعملة الدّولار أصلا ويهملوا ذكر العملة المحليّة ، وهو إجراء فيه قسوة نفسيّة وحرج معنوي على المتديّن ، لكن إحقاق الحقوق ودرء المشاكل أولى من العواطف .

والذي أراه أنّ هذه القضيّة بالغة التّعقيد ، ولذلك لا 'تحلّ الخلافات بفتوى عامة ولا بقضاء ، وإنما بصلح وتحكيم يراعي ورطة المشتري أو المقترض ايضًا ، وتكون حدود التّخفيفآت قضية "حال " ، أي من فقه الحال الذي يُحكم فيه نسبيًا تَبَعا لمقدار المبلغ ، ومقدار هبوط العملة ، وتاريخ الهبوط ، وهل كان قدرا محضا غير متوقع أم كانت القرائن تشير إلى احتماله وأن التزام من التزم كان على علم بهذا الاحتمال ، وبخاصة أنّ الدّول الفقيرة اليوم لا تعدل القيمة رسميّا تُـبَعا لواقع السّوق ، بل تتعامل بما هو لصالح عملتها المحلية ، والمحاكم فيها لا تفضى بجبر قيمة النقود النافقة ، فيقوم هذا التصررف الحكومي مقام الشبهة التي يفسرها الحكم المصلح المختار لصالح المدين المتضرّر ، إذ لو 'أحيل الخلاف إلى القضاء لقضى القاضى لمصلحته ، لكنه لا يفعل ذلك لما يعلم من تعسف الحكومات ، ويطلب التقوى وبراءة الذمة ، ولذلك لا يلجأ إلى المحكمة وإنما يرضى بأحكام صلحية خارج المحاكم ، فيجب أن نكافئ مثل هذا الحريص على التقوى بالتخفيف عنه ما امكن ، فإن لجأ إلى المحاكم واحتمى بالتّعسق الذي تفرضه الحكومات كان نلك منه من الإخلال بالمروءة ، والاستعانة بظالم فيما أفهم من منطق الفقه والإيمان ، ولذلك أوصبي أمراء الدّعوة بإحالة مثل هذه العناصر من الدّعاة إلى المحكمة الدعوية ، لا لتحكم في الخلاف ، إذ ليس من اختصاصها ذلك ، وإنما لتحكم بإسقاط عضويتهم في الجماعة لقلة مروءتهم التي بدت عبر احتمانهم بقرارات حكوميّة وقضائيّة ظالمة ، والله أعلم .

#### 🗖 المجتهد في الاستثمار للدّعوة لا يُغرّم إذا خسر

 الركن الثنامن في النظرية: انتفاء الضمان على من يتاجر بمال الدعوة فيخسر: إذ أنه مضارب لا يضمن ، إلا إذا كان هناك شرط بأن لا يتاجر بمواد أو أصناف معينة مسماة ، ثم خالف الشروط والوصية بلا تاويل قوي . و يقاس الأمر على ما اتفق عليه الفقهاء وذكره العز بن عبد السلام من : (أن الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئا من التفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم أو الإمام ) ، (الأتهما لما تصرفا للمسلمين : صار كان المسلمين هم المتلفون ، والأن ذلك يكثر في حقهما فيتضرر ان به ). (١٩٠)

ولو حكمنا بضد ذلك لما تصدى أحد للقضاء ، و لا تصدى داعية للتوكل عن الدّعوة يصفق لها ويستثمر .

#### 🗖 الأحكام المعاصرة في الزَّكاة

الركن التاسع: أداء الزكاة الشرعية وفق الاجتهادات الجديدة المعاصرة الواعية للتطورات الطارنة ، دون الاحتماء بتعميم ربع العشر وطرده بلا تمييز.

وقد فصل الأستاذ القرضاوي ذلك تفصيلا في كتابه عن الزكاة ، وجمع شوارد الإفتاء المعاصر فأحسن .

وأهم ما في بحثه ما يلي :

١- قياسًا على أوزان الدنانير والدراهم الإسلامية القديمة المعروضة في المتاحف : ينتهي القرضاوي إلى رأي قاطع يرجّحه بأن نصاب الزكاة الأنهو :

٥٩٥ غر اما للفضية

٨٥ غراماً للذهب

و لأنّ ثمن الفضمة فيه تفاوت عن القديم وبقي الدّهب مقارباً فهو يرى تقدير النّصاب بالذهب ( ^ · )

٢- يميل إلى رأي أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ويصحح اجتهادهم في أن العمارات تقاس على الأرض الزراعية التي تسقى ، ولذلك تكون زكاتها ٥ % من إيرادها ، أي نصف المعسر ، لكن يُخصم من الوارد السنوي الاستهلاك الإندثاري بنسبة ١ - ٣٠ من ثمنها ، في

<sup>(</sup>٧٩) قواعد الأحكام ٢ | ١٦٥.

<sup>(</sup> ٨٠ ) فقه الزكاة ١/٠٢١/٥٢١ .

الأغلب ، ويجوز تقدير نسبة استهلاك مغايرة لهذه حسب قول المهندسين والخبراء . ( ۱۸) والخبراء . ( ۱۸)

٦- أن زكاة الموظف وصاحب المهنة ، كالطبيب و المهندس ، هي في صافي مورده السنوي بعد خصم الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله وخصم الدّيون . ( ٢٠)

٤- ويميل إلى رأي أبي زهرة وخلاف في أن الأسهم تعتبر عروض تجارة ،
 فزكاتها هي بمقدار قيمتها في الأسواق ، لا قيمتها الاسمية و لا ثمن ما اشتراها به (٨٠)

ه- ويقرر أن اصطلاح " في سبيل الله " كما يُفسَر بأنه الجهاد ، فإنه يُفسَر أيضا بالصرف على المرابطين بجهودهم والسنتهم وأقلامهم للدَفاع عن عقائد الإسلام ، وفي إنشاء صحيفة تتولى ذلك أو مكتبة للبحث . واستند في ذلك إلى فتاوى حسنين مخلوف وشلتوت ، وكذا بعض القدماء ، ومنهم القفال في تفسيره . ( ١٨)

1- وكرر أن أهم وأول ما يعتبر الأن في سبيل الله هو العمل الجاد الجماعي المنظم الهادف لتحقيق نظام الإسلام وإقامة دولة الإسلام وإعادة خلافة الإسلام وحضارته (٥٠٠)

٧-ويرى أن سهم الفقراء يُقسم في موضع المال ، أي نفس البلد ، أمّا سائر السّهام فتُنقل إلى بلاد أخرى باجتهاد الإمام . يقول القرضاوي : (وهذا من الأمور الاجتهادية التي يؤخذ فيها برأي أهل الشّورى كما كان يفعل الخلفاء الرّاشدون ، ولذلك لا يخضع لتحديد ثابت ). (١٨)

اقول: ونقيس أمر الدّعوة على ذلك ، فمن يوكلنا من النّاس في توزيع زكاته فإنّ توكيله يتضمّن تخويل مجلس شورانا وأميرنا ما لإمام جميع المسلمين من حقّ في ذلك من نقله إلى بلاد 'أخرى بالاجتهاد بحسنب المصالح التى نراها.

<sup>(</sup>٨١) فقه الزكاة ١/٩٧١ .

<sup>(</sup> ۸۲ ) فقه الزكاة ۱/۱۷ ه .

<sup>(</sup>٨٢) فقه الزكاة ٢/٧٢٥.

<sup>(</sup> ٨٤ ) فقه الزكاة ٢٥٨/٢ .

<sup>(</sup>٥٥) فقه الزكاة ٢٦٦/٢.

<sup>(</sup>٨١) فقه الزكاة ٨١٧/٢ .

٨- وقرر القرضاوي أن لنبيل من المسلمين أن يتحمل حَمالة مالية في اصلاح بين الناس ويأخذ من سهم الغارمين ما أنفق ، سواء صرف أو لا من ماله فصار غارما ، أم أحالته لجنة من أهل الخير إلى مصرف الغارمين ابتداء من الزكاة المتجمعة لديها . (٨٠)

وهذه الحمالة هي التي قصمت ظهري ثمّ لم أجد من لجان الزكاة وبيوتها من يفهم معنى الحمالة ، وأنا أنصح أمثالي أن يتركوا المسلمين يختلط حابلهم بنابلهم ، فقد ذهب زمن المروءة والحمالات ، ولذات البين حقّ في أن تستفحل دون إصلاح ، إذ هكذا يريد أهل الزكاة والوكلاء فيما يبدو ، فلماذا استهلاك النفس ؟

بل ناكل ثريد معاوية ، ونصلي خلف علي ، ثمّ نجلس على التلّ نشاهد افلام صفين المتكررة ، ذلك أسلم !!

#### التّخلّص من ضريبةٍ ظالمةٍ

وتكثر هذه الأيّام الضرّرانب الظالمة التي فيها إرهاق ، وللنّاس وسانل يسلكونها للتّخلص من بعض هذه الضرّانب ، فهل يجوز ذلك ؟

قال القرطبي: (واختلف علماؤنا في السلطان يضع على أهل بلده مالا معلوما يأخذه ويؤدّونه على قدر أموالهم: هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل ؟ وهو إذا تخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم ؟

فقيل: لا ، و هو سحنون من علماننا .

وقيل: نعم ، له ذلك إن قدر على الخلاص ، وإليه ذهب أبو جعفر أحمد بن نصر الدّاودي ثمّ المالكي ، قال: ويدلّ عليه قول مالك في السّاعي يأخذ من غنم أحد الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب: أنها مظلمة على من الخِذت له ، لا يرجع على أصحابه بشيء .

قال: لستُ آخذ بما رُوي عن سحنون ، لأنّ الظلم لا أسوة فيه ، و لا يُلزم أحد أن يولج نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره ، و الله سبحانه يقول: ( إِنَّمَا السّبيلُ عَلَى الذينَ يَظلِمُونَ النّاسَ )(الشورى: من الآية ٤٢).

<sup>(</sup>۸۷) فقه الزكاة ۲/٤/۹.

ومعنى هذا الكلام أن القرطبي يعترض على سحنون ويميل إلى رأي الداودي في تجويز التخلص من الضئريبة إن استطاع حتى ولو لم يستطع البقية التخلص منها ، فإن ذلك الإثم في تحصيل الضريبة من العاجز عن التخلص منها إنما هو إثم الظالم الذي فرضها وليس إثم المتخلص التاجي منها .

وأنا أميل في العموم إلى تجويز ذلك إن كاتت ظلمًا والظالم معروف بالتبذير ، وفي دولته فساد إداري يتيح لأعوان الظالم نهب الأموال العامة ، وأما إن كان الحاكم جادًا في تطوير بلده ، ويحارب الفساد ، وهو نزيه ، ويسعى في تحقيق مصالح الأمة وجهاد أعدائها : فإن التجويز يضيق جدا بتناسب عكسي ، فكلما زاد إخلاص الحاكم وجده : ضاق الجواز ووجب أداء الضريبة ، حتى يصير التخلص منها حراما في حالة الحاكم المسلم الجاد ، إذ أفتى العلماء بجواز أخذ بعض مال الأغنياء بمقدار الضرورة لدفع العدو ، وأوردنا سابقا أقوالهم في ذلك ، وتطوير البلد مقدمة لنجاح الجهاد ، ولذلك بدخل في حكمه .

### 🗖 تحصيل الحقّ من بخيل أو متعسّف إذا ظفرنا بمالهما

إذا ظفرنا بمال من ظلمنا بغصب مالنا أو لم يؤد إلينا مالا ثبت بعقد عليه ، سواء كان حكومة أو مستعمرا أو حزبا أو فردا تعاملنا معه: فهل يجوز أن ناخذ مقدار حقنا من المال الذي ظفرنا به ؟

الجواب: نعم، وذكر ذلك الفقهاء، منهم القرافي مثلاً، مستندا إلى حديث هند بنت عتبة لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيها . فقال لها :

" خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف " . ( ^ ^ )

قال القرافي:

(قال جماعة من العلماء: هذا تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالفتيا).

قال: (فعلى هذا: من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه: جاز له أخذه حتى يستوفي حقه ). ( ^ ٩ )

<sup>(</sup> ۸۸ ) رو اه البخاري ومسلم و النساني .

<sup>(</sup>٨٩) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام/١٠٠ .

والمشهور في مذهب مالك أن لا يأخذه إلا بقضباء قاض ، ولكن في قول الفقيه المالكي المشهور خليل أنه : ( إن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة ، و أمِن فتنة ورذيلة ").

وقال المواق : (وحاصل كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري : ترجيح الأخذ ). (٩٠)

وقال أبو غدّة في الحاشية شارحا:

قال العلامة المحقق الخرشي في "شرح مختصر خليل " في كتاب الشهادات ٧ ٢٠٥:

( هذه المسألة تعرف بمسألة الظفر .

و المعنى أنّ الإنسان إذا كان له حقّ عند غيره وقدر على أخذه أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير فإنه يجوز له أخذ ذلك منه ، وسواء كان ذلك من جنس شيئه أو من غير جنسه على المشهور ، وسواء علم غريمه أو لم يعلم ، و لا يلزمه الرّفع إلى الحاكم .

وجواز الأخذ مشروط بشرطين :

الأول : أن لا يكون حقَّه عقوبة ، و إلا فلا بدّ من رفعه إلى الحاكم .

والثَّاني : أن يَامَن الفتنة بسبّب أخّذ حقه ، كقتال أو إراقة دم ، وأن يامن الرّذيلة ، أي أن يُنسب اليها ، كالغصب ونحوه ، فإن لم يامن ذلك فلا يجوز له أخذه ) . ( أن )

وظن البعض أن حديث هند يعارضه حديث: " أذ الأمانة إلى من انتمنك، ولا تخن من خانك " وهو حديث في سنده بعض ضعف، رواه أبو داود ولكن الترمذي حسنه، وصححه الحاكم وأقره الذهبي على تصحيحه، وشهد الهيثمي أن رجال سنده في المعجم الكبير للطبر انبي ثقات، مما جعل الشوكاني يميل إلى القول بأن كل ذلك (يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج) كما نقل ذلك أبو غدة.

لكن أبا غدة نقل عن المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٨٥ قوله أن : (ليس بينهما في الحقيقة خلاف ، لأن الخانن هو الذي يأخذ ما ليس له .

<sup>(</sup>٩٠) لأبي غدة في " حاشية الأحكام "/١٠١ ، نقلا عن الشيخ محمد على المالكي في كتابه " تهذيب الغروق " .

<sup>(</sup> ٩١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/١٠١، الحاشية .

اخذه ظلما و عدوانا ، فأمّا من كان ماذونًا له في أخذ حقه من مال خصمه واستدر اك ظلامته منه فليس بخانن ) ، وهذا صواب عندي .

وقال البخاري أيضاً بمسالة الظفر ، لكن سماها (قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ).

واعتمد فيها حديث هند المشهور .

قال ابن حجر: (وقد جنح المصنف إلى اختياره).

وكذا اعتمد البخاري فيه على حديث ثان عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال : (قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا ، فما ترى فيه ؟

فقال لنا: " إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضنيف فأقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف "). (٩٢)

وقد أورد ابن حجر استدر اكات للفقهاء ، في تفصيل لا يؤثر في أصل المسالة .

وقال ابن حجر في التعقيب على حديث هند: (واستدل به على أنّ من له عند غيره حقّ وهو عاجز عن استيفائه: جاز له أن ياخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه. وهو قول الشّافعي وجماعة ، وتسمّى مسالة الطقر. والرّاجح عندهم: لا ياخذ غير جنس حقه إلا إذا تعدّر جنس حقه.

وعن أبي حنيفة المنع ، وعنه : ياخذ جنس حقه و لا ياخذ من غير جنس حقه إلا أحد التقدين بدل الآخر . وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء . وعن احمد : المنع مطلقا ). (٩٢)

وقال ابن حجر: ( إن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى.).

أي ليست على طريق القضاء و لا طريق اجتهاده كإمام ، و الفرق بين هذه الطرو الثلاث تداولناه في فصل سابق .

وكرر ابن حجر هذا الشرح وأتى فيه بفواند أخرى فقال في التعقيب على حديث هند: (واستدل به على مسألة الظهفر، وبها قال الشافعي، فجزم

<sup>(</sup>۹۲) فتح الباري ۲۲/٦.

<sup>(</sup>٩٣) فتح الباري ٩/٩ ٤٢١/٤١ .

#### 🖵 التَّهامل مع الكافر وتوكيله

يرى البخاري أنّ استنجار المشرك لا يكون إلا لضرورة ، فعقد بابا عنوانه " استنجار المشركين عند الضرّورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ".

قال ابن حجر : (هذه الترجمة مشعرة بان المصنف يرى بامنتاع استنجار المشرك ، حربيا كان أو ذميا ، إلا عند الاحتياج إلى ذلك ، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك ) .

واستشهد البخاري بقصمة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يزرعوها ، وباستنجاره الدّليل المشرك لمّا هاجر .

لكن ابن حجر أدعي أن في ذلك ( نظر ، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استنجارهم ، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما إلى قوله صلى الله عليه : " إنا لا نستعين بمشرك " ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن . أراد الجمع بين الأخبار بما ترجم له . قال ابن بطال : عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها ). ( ٥٠ )

لكن البخاري عاد فأجاز توكيل الكافر ، فعقد بابا قال فيه : ( إذا وكل المسلم حربيًا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز ) .

واخرج حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: (كاتبتُ أميّة بن خلف كتابا بأن يحفظني في صناغيتي بمكة وأحفظه في صناغيته بالمدينة).

<sup>(</sup> ٩٤ ) فتح الباري ٥/٠١٠ .

<sup>ِ (</sup> ٩٥ ) فتح الباري ٥ | ٢٤٩ .

قال ابن حجر:

( ووجه أخذ النرجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف و هو مسلم في دار الإسلام فورض إلى أمية بن خلف و هو كافر في دار الحرب ما يتعلق باموره ، والظاهر الطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره.

قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربياً مستامنا ، وتوكيل الحربي المستامن مسلما: لا خلاف في جوازه). (٩٦)

وهذا مستغرب من البخاري ، إذ أنّ الوكالة أبعد أثرًا من الاستنجار ، فلماذا منع هناك وأجاز هنا ؟

المهم أن ذلك جائز بدون خلاف.

لذلك أطال ابن العربي الجدال في ذلك ، واستند في التجويز إلى قوله تعالى في الكفتار: (وَأَخَذِهِمُ الرّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمُوالَ النّاسِ بِالْبَاطِلِ) (النساء: من الآية ١٦١).

وكان ابن العربي قد أقام الدليل على (مخاطبة الكفار بفروع الشريعة) (ولاخلاف في مذهب مالك في أنهم يُخاطبون).

(وقد بين الله تعالى في هذه الآية أنهم نهوا عن الربا وأكل المال بالباطل ) (فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا ؟

فظنت طائفة أنّ معاملتهم لا تجوز ، وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد .

والصنحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرّم الله سبحانه وتعالى عليهم ، فقد قام الدّليل القاطع على ذلك قر أنا وسنة . قال الله تعالى : ( وطعامُ النينَ أوتُوا الْكِتَابَ حِلِّ لَكُمْ وطعامُكُمْ حِلَّ لَهُمْ ) (المائدة: من الآية ٥) .

وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة ، وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ، ومات ودرعه مرهونة إلى يهودي في شعير أخذه لعياله ). (٩٠)

(والحاسم لداء الشنك والخلاف: اتفاق الأنمة على جواز التجارة مع أهل الحرب).

<sup>(</sup>٩٦) فتح الباري ١٢٠ .

<sup>(</sup>٩٧) أحكَّام القرَّ أَنَّ ١٤/١ هـ .

( فإن قيل : فإذا قلتم إنهم مخاطبون بفروع الشّريعة : كيف يجوز مبايعتهم بمحرّم عليهم ، وذلك لا يجوز للمسلم ؟ THE PRINCE GHAZI

قلنا: سامَحَ الشّرعُ في معاملتهم وفي طعامهم رفقاً بنا ، وشدد عليهم في المخاطبة تغليظاً عليهم ، فإنه ما جعل علينا في الدّين من حرج إلا ونفاه ، ولا كانت في العقوبة شدّة إلا و أثبتها عليهم ). (٩٨)

#### أمن الأمّة الإستراتيجي يوجب سيطرة إسلاميّة على الاقتصاد

□ الركن العاشر في النظرية المالية الدَعوية: وجوب السَعي الجادَ لحصر التَعامل المالي والاقتصادي في ديار الإسلام بأيادي المسلمين ما أمكن.

وهذه القضية الهامة هي جزء من خطة الأمن الإستراتيجي للأمة الإسلامية ، إذ ليس معنى تجويز الفقهاء للتعامل مع الكفار أن نفتح الأبواب ، وإنما عنى الفقهاء ما كانت تدعو إليه المصالح في القديم من توكيل كافر في ظلّ سيطرة إسلامية على الاقتصاد تامة لن تضرها أو تنقصها حوادث فردية ، وأمّا إذا كانت غفلة المسلمين حكّاما ومحكومين قد تسببت في زحف سيطرة الكفار على اقتصادنا وصارت الأمّة مهددة فإن الحكم يختلف ، إذ ها هنا تعمل قواعد سد الذريعة لتمنع استمرار هذا التسلل ، إذ السيطرة المالية هي نصف الملك ونصف السيطرة السياسية ، ويتحول الحكم من الجواز إلى الكراهة أو التحريم .

وقد أدرك سلفنا من الفقهاء ذلك فيما روى الشاطبي فقال:

(وعندنا: كراهية العلماء أن يكون الكفار صيارفة في أسواق المسلمين، لعملهم بالربا، فكلَ من يراهم من العامة صيارف وتجارا في أسواقنا من غير إنكار: يعتقد أن ذلك جانز). (١٩)

فكيف بمثل هذا اليوم الذي تجاوز الكفار فيه أن يكونوا صيارفة وتجارا، بل صاروا مصارف بنكية ومؤسسات ضخمة وشركات قابضة عابرة للقارات؟

إنّ مثل هذه الإفتاءات الفقهية: إنما يدونها العلماء ليكون فيها تحريك لقوم فيهم عرق نابض ، لعلهم يستدركون فينزلون إلى الميدان.

<sup>(</sup>٩٨) أحكام القرآن ١/٥١٥.

<sup>(</sup> ٩٩ ) الاعتصام /٢٤٧ .

والصيرفة إنما هي كمتنل ، و إلا فإن حكم الشركات ونشاط الزراعة أو الصناعة أو التعدين كل ذلك في الحكم سواء كما أن سريان اعتقاد حِل الربا إلى المسلمين هو وجه واحد من وجوه الضرر ، وذلك مدى علم الأولين ولعدم تعقد الاقتصاد يومذاك ، و إلا فإن وجوه الضرر المأخرى أكبر وتنتصب عللاً للإفتاء بالكراهة ، وبخاصة ضرر التندخل السياسي والأمني عبر التمكن المالي ، والذي هو واضح كل الوضوح في الحياة المعاصرة ، وضرر تمكين الكافر من إحداث هزة مدمرة للاقتصاد على نمط ما حدث في جنوب شرق آسيا من التخريب الذي أحدثه جورج سوروس اليهودي هو ضرر أكبر وأوضح .

وأما أن يكون الكافر يهوديا وعدواً في آن واحد كما هو الأمر في التطبيع مع إسرائيل فإن الضرر يكون مضاعفاً ، وتتحول الكراهة والاحتياطات إلى حرمة كاملة ، وقريب منه أن يكون كافراً وغريباً ، مثل السيطرة الصينية على معظم اقتصاد جنوب شرق آسيا .

وهذا النظر الأمني هو جزء مهم من فكر الدَعوة الدَانم وثوابتها ، وقد نصبت الدَعوة الإسلامية اليوم نفسها وكيلة عن الأمة في تحقيق مصالحها والمطالبة بحقوقها ، وهذا هو السبب في جعل هذا المفهوم في حماية الاقتصاد الإسلامي وأموال المسلمين ركنا في النظرية المالية الدَعوية وليس مجرد شرط أو أسلوب ووسيلة ، بل هو ركن تختل النظرية باختلاله وافتقاده.

ونحن ندرك أن القضية اليوم هي أقوى من الجهد الدّعوي بل وأقوى من الحكومات الإسلامية لمو تحقق الحكم الإسلامي في بعض البلاد ، لأن انتصار الرأسمالية في حروبها ، ونجاحها في تفكيك الاتحاد السنوفييتي ، وتصدّي أمريكا لقيادة العالم عبر النظام العالمي الجديد ، كل ذلك أدّى إلى فرض اتفاقية التّجارة الدولية من بعد اتفاقية الجات ، وكان من أبرز مواد هذه الاتفاقية : كسر الحواجز المحلية الوطنية والانفتاح أمام رؤوس الأموال العالمية وتجويز التملك لكل أحد ، فارتفعت الحماية الوطنية والاحتكارات المحلية و الامتيازات الخاصة ، وأصبح الطريق مفتوحا بالكامل لأي رأسمال من أي دولة أن يدخل الدول الموقعة على الاتفاقية ، وهذا اكتساح رأسمالي عارم في الحقيقة ليس من السنهل أن نقاومه الآن ، لكن عنفوانه لا ينغي حقائق الظلم الكامنة فيه ، ونعتقد أنه سيولد في النهاية ثورة الدول الفقيرة المغلوبة على الدول الفقيرة التي تقودها أمريكا ، وستكون ردود المغلوبة على الدول الغالبة التّرية التي تقودها أمريكا ، وستكون ردود

سياسية وحربية وحصارية عنيفة ضد هذا التمرد ، ولا يستطيع احد التكهن التام بما سيوول إليه الأمر بعد عشرات السنين ، ولكن الذعوة أو الحكم الإسلامي إن انحنى للعاصفة القوية فإن ذلك لا يعني تبذل الحكم الشرعي ولا موازين الأمن الإستراتيجي الإسلامي ، وإنما هو الصبر حتى يثار الله للمستضعفين بأقداره التي لا ترد ، ودعاوى الإعلام تتبجح وتدعي أمريكا نهاية التاريخ ووجوب استسلام الجميع ، ولكن موازين حركة الحياة وشواهد التاريخ تقول بغير ذلك ، وتنصح بأن نترقب إعادة توزيع القوى وبروز معادلات جديدة نجد ربما عبرها تغرة لاستعادة الحقوق ، وربما يكون التردي الصينى الأسيوي المستقبلي مدخلاً لذلك .

## اقتراح ميثاق تجاري دعوي وملاحظات تخطيطيّة وتنفيذيّة ، وتطوّرات عمليّة

- الاحظ تشابها بين الجهاد والعمل التجاري الدّعوي الساعي لحفظ الأمن الإستراتيجي الاقتصادي للأمة ، فالحكومات تخلت عن الجهاد ، ولكن نجحت الجهود الجهادية الشّعبية إلى حدّ كبير في أفغانستان ضد الروس وفلسطين والبوسنة ، كامثلة ، ولذلك أرى ضرورة أن تتبنى الدّعوة في أصل خطتها تحقيق هذا الهدف الاقتصادي السّامل ، وكأن المسيرة القدرية تفصح عن أن التقدم الدّعوي العالمي العام السنائر بوتيرة جيدة سيواكبه مركز مالي استلامي قوي ، ولا بد من ذلك ، وقوانين حركة الحياة تقصح عنه، وندن نتعرض لقدر آت حتمي ، ولذلك لا بد أن نستقبله بتخطيط ونضع له منهجية بدل استقباله بفوضوية وعاطفيات مجردة ، وما من شك في أن ذلك يحتاج وقتًا وصبرا ، ولكن النتيجة ستكون عظيمة ، والإيجابيات كثيرة ، حتى أنها ستقلب المعادلات والموازنات لصالح الدّعوة بإذن الله .
- ستزداد سطوة الرّأسمالية عبر النظام العالمي الأمريكي ومنظمة التجارة الدّولية ، ويزداد تأثير المال في السياسة وإسناد التّكتّلات والأحزاب ، ولا يفلّ الحديد إلا الحديد ، لذلك لا بدّ من إيجاد كتلة رجال أعمال مسلمين عالمية المدى موحدة المواقف ، يكون لموقفهم المخطط أثر قوي في السياسة وإسناد التيار الإسلامي ومواقفه في الانتخابات البرلماتية وأعماله الإعلامية والفكرية وأداء مؤسساته .

وتبدأ هذه الانطلاقة من جهد موجّه في كلّ قطر لاكتشاف الطاقات الكامنة في ارواح كثير من رجال الأعمال المسلمين الذين بنوا تجارتهم ذاتيًا ، وتفجير هذه الطاقات وتنميتها وتوعيتها والتنسيق بينها ، وهم بين خمسين ضعف عدد الدّعاة التجار إلى مانة ضعف ، ويكون اكتشافها بطريقة العمل الحركي في جرد المجتمع والساحة التّجارية وتخصيص دعاة للاتصال بهم .

ثم دفع بعض الدّعاة ليكونوا رجال أعمال ، وتوجيه من بادر منهم ذاتيا .

- وضع تخطيط و أهداف محددة بناء على ذلك ، وأرقام نسعى لها .
   والذي أراه أنه يمكن على المدى العالمي الواسع أن نامل :
- (١) التتنسيق التام بين ألف رجل أعمال من الدّعاة بادروا ذاتيا لخوض مجال التتجارة والصناعة والزراعة والخدمات ، إذ نجد في القطر الواحد بين ثلاثين إلى مائة أو أكثر منهم ، ويكون هؤلاء الألف هم النّواة المركزية لتنفيذ الأمال .
- (٢) دفع ألف داعية أخر إلى أن يمارسوا ذلك ، وإبداء التسهيلات لهم ،
   وإرشادهم من قِبَل الألف الأولين .
- (٣) اختيار ثلاثة ألاف رجل أعمال مسلم ليسوا دعاة الأن للتنسيق معهم بواسطة الألفين الدّعاة المذكورين أنفا ، ويكون هؤلاء خلاصة الجرد المشار اليه وأحسنهم دينا وأقربهم إلى الدّعاة .

فهولاء الخمسة الآلاف هم الكتلة العالمية التي نهتم بها ، وعند النجاح نوسع الهدف لاستيعاب عدد آخر .

عندي: أنّ المركزية تؤدّي إلى نتانج معاكسة وتقتل الإبداع الممكن في نفوس رجال الأعمال ، لذلك يكون البدء الصحيح بإصدار نداء إلى رجال الأعمال الدّعاة أن يسعوا إلى ذلك باجتهادهم ، وتجري بينهم اتفاقات وانتخابات ربّما لتصدير من يرضونه لقيادتهم في هذا التّوجّه الطموح ، وندع المجال مفتوحا "للاختيار الطبيعي "وظهور الأصلح دون تدخل ، ثمّ يأتي دور الربط بين البؤر التي تكوّنت في كلّ قطر .

وعلى غرار العلاقة بين شركات التامين وشركات إعادة التامين: تقوم علاقات بين الفروع القطرية ومحور عالمي مركزي .

والتسلسل التنفيذي لهذا يعني عندي:

 ا- إنشاء صيغة في كل قطر لهذا التكتل النتجاري الدعوي ، في صورة ناد أو ارتباط عرفي وتجمع للتنسيق والإحصاء والتخطيط المحلي وتبادل أخبار الفرص.

ب- إنشاء صندوق قطري لتكافل التجار ، يعين المستجد من الدّعاة في التّجارة بمساهمة بمقدار ، ١% في مشروعه كشريك ، ويمنحه راتبا شهريا يكفي لضرورات حياة عائلية لمدة سنة التي هي في التّقدير العام كافية لبدء الأرباح ، وتكون هذه الرّواتب قرضا حسنا يؤديه بعد سنة أخرى بأقساط شهرية أيضا .

وكذلك يقوم الصندوق بمهمة تأمينية ضد الخسارة والإفلاس ، على مبدأ التكافل الحسن ، بحيث تتم نجدة الخسران لإعادة إنهاضه ، ويكون ذلك دينا عليه إذا ربح ، ويُعفى منه إن تكرّرت الخسارة .

ج- يتعهد كلّ داعية تاجر ينضم إلى هذا النّنسيق باقتطاع ١٠% من أرباحه السّنويّة لإسناد هذا الصّندوق وإسناد الدّعوة .

ويُدفع عند التّاسيس مبلغ مقطوع يتيح إمكانيّة البدء.

د- التكتلات تشكل مجلسا يشارك بنسبة ١٠% من كلّ مشروع جديد يقترحه داعية ويتم الاقتناع بجدواه ، وبذلك سيتوفر ٢٠% من رأس المال لكلّ مشروع يملكه داعية ـ هذه العشرة والعشرة من الصندوق القطري ـ وبذلك تتوفر نسبة مهمة ترضاها البنوك الإسلامية للمر ابحات ووسائل التمويل .

ويدور جدل قوي حول مدى نجاح استثمار الأموال الذعوية ، إذ تحققت خسارات عديدة ، ونشأ بسبب ذلك توجه إلى إنشاء طبقة رجال أعمال دعاة نعينها وهي التي ستتبرع ، وأنا منحاز إلى هذا الرّأي الثاتي بقوّة وأرى أن لا نستثمر المال الدّعوي ، لأن الدّعاة لا ينفكون عن الطبيعة البشرية التي تجعل الإسان أكثر حرصنا على ماله الخاص مهما آمن الدّاعية وأطلنا له الموعظة ، ولذلك أقترح حلا واقعيًا وسطا وهو أن لا نقيم مشروعا كاملا بأموال الدّعوة ، بل نشارك بنسبة ، ١ % أخرى من أموال الدّعوة في بعض المشاريع التي تقودنا الدّراسات إلى رجاء خير منها وريح ، وبذلك تتوفر المشاريع التي تقودنا الدّراسات إلى رجاء خير منها وريح ، وبذلك تتوفر تسهيل جيد لظهور رجال أعمال جُدد من الدّعاة ، وتقليل من المخاطرة بالمال الدّعوي ، وتحقيق للمقاصد في نفس الوقت .

هـ انشاء مركز للدراسات الاقتصادية بمستوى عال ، يسعى لاكتشاف المستقبل ، والإنذار ، والمساعدة في التخطيط ، ورفع وعي الدعاة وفهمهم لمجرى الاقتصاد العالمي .

□ وأود أن أضع بين يدي الدّعاة الذين ينوون خوض غمار العمل بعض الملاحظات التّجريبيّة المهمّة:

1- أن يبدأ الذاعية عملاً صغيراً لعله لا يُؤبه له ، ولكن سيدر عليه موردا شبه مضمون ، ويجمع من هذا العمل ، 1% على الأقل من المشروع الذي يحلم به ، وقد مثلت لهذا العمل الصغير في "صناعة الحياة "ببيع حبل أو حصير ، وأنا أعنى ما أقول وعن تجربة ، فمن ذلك أيضا : تشغيل تاكسي أو باص صغير ، أو أن يشتري مايكروباص مستعمل ويأخذ بضاعة من تجار السوق يوزعها على المحلات الصغيرة في الأماكن السكنية البعيدة والقرى ويأخذ نسبة على المحلات الصغيرة في الأماكن السكنية البعيدة والقرى ويأخذ نسبة على ذلك ، وهذا عمل بلا رأسمال سوى ثمن الباص ، والتجار يعطونه على التصريف بتزكية أحد . وكذلك توزيع خبز بعض المخابز ، أو فتح كافيتيريا صغيرة ، أو بقالة صغيرة ، وكل هذه مشاريع صغيرة لكنها مباركة وربحها أقرب في التصور ، بل كل ناتج زراعي تنقله من حقله إلى المدينة والأسواق يحقيق ربحا .

٢- أن يسعى إلى ضم حصياته التي سيحصل عليها إلى ١٠% وصفناها ،
 و أخرى وربّما أخرى ، فيكون عنده ٤٠% من رأس المال المطلوب ، ويطلب من البنك الإسلامي مر ابحة يقدّم لها ٢٠% من ذلك ويصرف ٢٠% على الأعمال التأسيسيّة للمشروع التي لا تشملها المر ابحة .

٣- إذا لم يستطع مثل ذلك فإما أن يرضى بمشاركة غيره معه في المشروع أو أن يتورق إذا كان يرجّح بنسبة عالية جدا حصول الربح بعد أشهر ، والتورق هو أن يشتري بضاعة بالمرابحة مع البنك الإسلامي ، ثمّ يبيع البضاعة بثمن عاجل أقل من سعرها ، فيشتري بذلك آلة منتجة أو ما شابه وتحقق له الربح بعد أشهر ويرجع من ربحها أقساط المرابحة .

٤- أو أن يرهن عقاره لدى البنك إذا لم يملك شيئا ، وسيرضى البنك أن يرابح معه ، مع أن وصية التجار لي مذ كنت شابًا أن لا أشتري بيتا ، بل أجعل ثمنه رأسمال النتجارة .

د- أن يتجنب تجميع مشاركات صغيرة من إخوانه أصحاب الرواتب المحدودة ، بحيث يعطيه الواحد منهم في حدود ١ % من رأس المال المطلوب أو أكثر قليلا ، إذ هؤلاء سير هقونه بالمتابعة ، ويحزنون على الخسارة إن حصلت ، وينز عجون عند تأخر الأرباح فيز عجونه ، حتى ليود أن ينتحر .

٦- اغنياء الدّعاة هم آخر من يفكر بمعاونتك إن كنت ناشئا في التّجارة ،
 فضمع خطبتك على أساس الياس منهم وتجاوزهم ، وشق طريقك ذاتيا
 وبالمرابحات .

٧- التوكل ، وعمق الإيمان ، وإضمار التبرع ببعض الربح ، وإطالة الدّعاء : شروط أساسية للتوفيق ، وحديث : " من أخذ أموال التاس يريد أداءها أدى الله عنه " : فيه موعظة لك ، والعفاف وأكل الحلال والبعد عن الربا وسائل تجلب الرزق ، وأداء الزكاة يضاعف الربح ، والتواضع وإضمار الاستعداد للاستغال كعامل أو سائق عند الضرورة أصل في نزول الرزق . وعند أول تأسيسك العمل : ضع في مكتبك أرخص الأثاث أو كراسي البلاستيك ، ولا تطلب الفخامة ، فإن الأثاث الإيطالي يمكن أن تشتريه لاحقا من أرباحك .

٨- اربع حقول تجارية مهمة حاول ضمنها:

- الغذاء.
- المليس .
- الدّواء .
- التجهيزات المدرسية للطلاب

لأنّ الحاجة لها دائمة و لا تتأثر بكساد و لا هزّة اقتصادية ، سواء استوردت أو صدّرت ذلك أو قمت بتصنيعه .

أمّا الأشياء التادرة والتي يحتاجها خاصتة التاس لا عمومهم فاتركها للمستقبل بعد الغنى .

٩- أو الخدمات لمن ليس له إلا رأس مال قليل ، مثل أعمال الصنيانة والنقل .

#### □ كما أود أن أضع بين يدي المنسئقين حقائق واقتراحات أخرى ، منها:

١-توجيه رجال الأعمال الدّعاة إلى إنشاء سلسلة معامل صناعية صغيرة ومتوسّطة ، تتكامل بينها ربّما ، وبحيث لا ينافس بعضها بعضا ، وسبب هذا

التقضيل: المردود التربوي الجيد للصناعة ، إذ أن لها الكثير من الإيحاءات الجهادية والإيجابية ، وقد شرحنا ذلك بشكل واف في كتاب "منهجية التربية الدعوية " ، ومن جميع المصانع يتكون مشروع صناعي جبّار فيما سميناه ، أعتبره الجزء الأهم في الإستراتيجية التربوية الدعوية وليس في الإستراتيجية الاقتصادية فقط.

٢-وأما طريق الربح الجيد والأكثر ضمانة فهو العقار وتجارة الأراضي ،
 سواء بشراء قطعة أرض وبيعها بعد مدة بربح ، وتكرار ذلك ، أو بشراء أرض كبيرة وتقسيمها إلى قطع صغيرة يتكون منها حي سكني مستقل بعد تطوير ها بمد الخدمات لها من ماء وكهرباء وتبليط شوار عها ..

وخذها مني مجاناً بلا 'أجرة تعليم: إنّ التّجارة في الأراضي ميزاتها لا مثيل لها ، منها أنها:

- مأمونة ، لا تخسر إن لم تكن تربح ، وخسارتها نادرة جدًا .
- لا تحتاج لها مخازن للحفظ ، ولا رخصة استيراد ، ولا دعاية دائمة بل إعلان و احد .
  - لا تحتاج إلى إدارة من موظفين ومحاسبين وتأسيس مكتب خاص .
    - ولا مراجعة دو انر الهجرة أو العمل أو الصحة من أجل العمال .
- ولا تسرق ، ولا يخونك فيها موظف ، ولا يفتش عليك مفتش من البلدية أو الصحة .
  - ولا تتبدل موديلاتها سنوياً أو موسميا .
- ولا تتلف بحر أو برد أو مطر ، ولا تحتاج سرعة تصريف ، بل يمكن تعتبقها
  - ولا حاجة لها لتأمين ، ولا مداخلات مع أطراف أخرى .
  - وبيعة واحدة هي بلا سعر مفرق وتعدد زبانن وانتباه كثير.
- ويمكن رهنها لتمويل صفقات ، فلر أسمالها ربحان ، ربحها وربح بضاعة كفلتها.
  - ولا يعتريها حسد ولا إصابة عين ، فهي تتم سرا إن شنت .
  - ولا تحتاج وقتا كثير ا ويمكن الجمع بينها وبين وظيفة أو تجارة أخرى .
- قابلية إيجاد شريك بسهولة ، بسبب هذه الميزات وضمانه لحقه بالتسجيل .
- لا حاجة لسكنى نفس المدينة أو البلد ، فأنتَ تحتاج سفرة واحدة لقبض التمن وتحويل التسجيل إلى المشتري ، وناب عنك السمسار قبل ذلك .

- وهي وقتية غير دائمة ، فهي صفقات ، ويمكنك إنهاء المتاجرة بها في أي وقت ، وليست مثل معمل أو أرض زراعية يصعب بيعهما .
- وتتعامل فيها مع أهل مال وثراء عيونهم ملينة ، وليسوا مساهمين صغار لهم إلحاح.
  - والخبرة والاستشارة فيها 'تبذل مجانا في مجلس السماسرة بلا ثمن .
    - واحتمال الربح السريع في أيّام ، والربح المضاعف في موسم .
- ويمكن إدخال البنك ابتداء كممول ، لضمانه لحقوقه بالرّهن ، لا مثل البضاعة يجادلك البنك كثيرا قبل أن يوافق .
- ويمكن تأكيد حقك فيها بدفع بعض الثمن وتأجيل بعض ، فيكون التَمن قد ارتفع عند كمال السداد .

اذلك عليك بها ، عليك ، عليك ...

٣- وواضح أنه يمكن الزيادة على ذلك ببناء بيوت صغيرة أو شقق وبيعها
 بربح جيد في مدى سنة واحدة .

ويمكن أن أوصى المنسقين بالاستثمار في الغرب ، لا لجودة الأرباح فقط ، وإتما لضمان حقوقنا وصرامة القوانين وعدالة الحكومات بحيث لا يمكن العدوان على أموالنا وأملاكنا ، أو على الأقل تسجيل شركاتنا في الغرب ، بحيث تتمتع بهذه الحماية القانونية التولية وتكون في نفوس العدوانيين في بلادنا رهبة من التحرش بها ، ثمّ تحويل المال ثانية إلى العالم الإسلامي للإستثمار فيه ، وقد ندفع ضرانب أكثر في هذه الحالة ، ولكن نكون بلا قلق من عدوان المعتدين .

□ وأوصى المنسقين أن لا يسرفوا في تفسير معنى در اسات الجدوى ، إذ ربّما يتأخر إعدادها وتفوت الفرصة ، ولكن يكتفي بتقرير يشرح أهمية المشروع والأسباب الدّاعية لاعتفاد نجاحه ومدى التسويق ، ثمّ تكون الاستعانة بخبرتهم المتراكمة وفر استهم ، وليست هذه قلة وعي مني لأهمية در اسات الجدوى ، ولكن هي دعوة ضد التنطع الذي يضيع الفرص .

□ وعُرف الناس أن يزهدوا بالفاشل تجارياً في مشروع ومشروعين ، وأنا أوصبي المنستقين بنظرة عكسية ، إذ يصير الفاشل معدنا ثمينا وأمامه فرصة نجاح أكبر ، لأنه قد " تعفيص ودُبغ " ، وأضاف الدبّاغ إلى ماء دبغه حفنتي عَفيص ، وقد لقينية المعاناة ، وعلمه الأرق ، وأدبته نجوم الضيحى التي

رأها ، ولكن لا تسلمه المال ، إذ قد يكون مدينا فيجرو ، بل ضع عليه محاسبا يمسك المال .

□ و أخيرا أوصب المنسقين بالتركيز على بعض البلاد التي يمر الإستثمار فيها بمرحلة انتعاش ، فكل البلاد فيها فرص ويمكن للتاجر أن يربح فيها إذا كان ماهرا ، لكن بعض البلاد تتميّز بفرص أكثر وتسهيلات وأن يجيء الذاعية التاجر على قدر مع صعود اقتصادي في ذلك البلد .

- فالستودان مثلاً مر وما يزال بهذا الانتعاش بسبب أموال التفط الجديدة ونزاهة الحكومة على العموم ، وفيه فرصة كبرى للصناعات الخفيفة والضنرورية ، وفرص تعدين ، وخاصنة لشركات الخدمات ، وتصنيع المنتوجات الزراعية التي هي رخيصة جدًا ، كاستخراج زيوت الطعام وغزل القطن ، واليد العاملة رخيصة ، والشريك المحلى متاح .
- وكان هناك فهم خاطئ لأزمة ماليزيا واندونيسيا ، إذ بيعت العقارات واصول الشركات وأسهمها بثمن بخس يومها ، ونادينا بضرورة الشراء ولم يستجب أحد ، وما زالت الأوضاع تسمح باستثمار ناجح مع أن الفرصة الذهبية قد ولت ، وكان يجب على المستثمرين الخارجيين أن يفهموا أنها أزمة سياسية سببتها أمريكا ، وأن البنية التحتية الماليزية قوية يمكنها الاستدراك . وما زال الأمر الصناعي في ماليزيا وأندونيسيا ممكنا ونجاحه مرجح ، والاستثمار بتجارة الخشب وتصديره كابواب بتجارة الخشب وتصديره كابواب وشبابيك وأثاث يعتبر من الاستثمار ات الدائمة النجاح ، وحتى إنتاج المواد الاستهلاكية لتصريفها في داخل إندونيسيا يعتبر مضمون الربح ، لكثرة نفوسها ذات المائتي مليون ، وأن الصينيين هم الذين يسيطرون على التجارة ، فإذا دخل إنتاج صناعي مملوك لمسلم : فضنل الناس شراءه بدافع إسلامي وطنى .
  - وفي تركيا انفتاح تجاري تجاه جمهوريات أسيا الوسطى الإسلامية .
- وفي دُبي بالإمار ات تجارة إعادة التصدير إلى إير ان وباكستان و الهند ، بل وإلى العراق وبعض البلاد العربية ، فيكون تعاون بين مُقيم في دُبي ومن يُصرف له في أحد هذه البلاد ، أو يتوكل عن تجار هذه البلاد في الشراء لهم بنسبة ربح له .

- والصنين الصناعة اليوم بعد انفتاحها وتقليل حماستها الشيوعية يمكن ان تكون مصدر بضاعة رخيصة يستوردها رجال أعمال البلاد الفقيرة كما كان الأمر منذ ثلاثين سنة حتى الآن ، وإنما اليوم تضاعفت الفرص والانواع ، مع بقاء السعر الرخيص نسبيا .
- وهذه مجرد إشارات إلى أخبار عريضة ، هي عند أهلها ، يرصدها مركز الدراسات الاقتصادية ويعممها ويكتشف لها مثيلا .
- □ فليكن توكل واقتحام واستدراك على تأخر حصل ، ولا تستبدن بك الوساوس أن نتكلم علانية ، فإن الحاسد ربّما جفل عند بدء الكلام ، فلما رأى بعد ذلك أرقامنا المتواضعة وأحلامنا الساذجة اطمأن أن ليس ثمّ ما يخيفه ، إذ ما قيمة ذلك أمام الأموال العالمية ورؤوس الأموال الضنخمة لشركات عابرة للقارات ، إذ ما نزيد نحن على أن نجمع الفتات ، أمنا أن يحرمونا من هذا الفتات فربّما ، لكن حسن التملص مفترض ، ثمّ الله يحفظ كما يرزق ، وإذا أراد الله لأمر أن يتمّ ، ولو كره الكافرون . ﴿

# النظرية العامة فيي الإغاثة

والنظرية

العامة في الإغاثة والخيرات والنفقة مكملة لنظرية المال ، وتفهم معها ، إذ بينهما تكامل وتر ابط واضح، فإنما يراد المال ليكون منه إنفاق وصدقات ، وهذه النظرية هي آخر النظريات الراسمة لسياسات الدعوة

الداخلية ، وبعدها سننتقل إلى شرح نظريات السياسة الخارجية للدعوة . وفي الحقيقة إن نظريتي المال و الإغاثة لهما تعلق بالغير مثلما تتعلقان بحياة الدعوة الداخلية ، ولذلك يمكن لمن شاء أن يجعلهما من السياسات الخارجية ، ولكني رأيت تعلقهما الخارجي إنما هو بمسلمين وبحو اشي الدعوة وباللمة الإسلامية ؟ لا باعداء و أحزاب ودول جاهلية ، ولذلك جعلتهما من السياسات الداخلية ورجحت هذه الصفة ، فإن الولاء يجعلهم منا ونحن منهم .

## نظرية الإنفاق الخيري في القرآن

- الإنفاق صفة إيمانية ، جعلها الله عنونا للمتقين ، ومقرونا بالعقيدة والصلاة : ( هُدى لِلمُتَقِينَ \* الذينَ يُؤمِنُونَ بالغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصللة وَمِمَا رَزَقَنَاهُمْ يُثقِقُونَ) ( البقرة: ٣/٢)
- □ والسبب في ذلك أننا مجرد مستخلفين لا مالكين: (أمِنُوا بالله ورَسُولِهِ وَالْفَقُوا لِهُمْ أَجْرٌ كَييرٌ) وَالْفَقُوا مَمْ الْهُمْ أَجْرٌ كَييرٌ) (الحديد:٧).
- إذ الله هو المالك الخالق وهو صاحب الميراث سبحانه: (وَمَا لَكُمْ أَلَا تُتْفِقُوا
   في سبيل الله وَلِلهِ مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (الحديد: ١٠).
- □ فإن لم يكن الإنفاق ، ولم يكن هذا الاعتقاد ؛ كانت الهلكة والشر والبخل على النفس .
- (وَانْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلا تُلْقُوا بِالْدِيكُمْ إلى النّهْلَكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (البقرة: ١٩٥).
- (وَلا يَحْسَبَنَ النّبِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَنَاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضَلِّهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلَ هُوَ شَرَّ لَهُمْ سَيُطُوّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقَيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالثَّارُضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (آل عمر ان: ١٨٠).

- ( هَا أَنْتُمْ هَوُ لاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ قَمِثْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنْ مَنْ يَبْخَلُ عَنْ نَقْسِهِ وَاللهُ الْغَنِيُ وَأَنْتُمُ الْفُقْرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلُوا بَسْتَبْدِلْ قُوما غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ ) ( محمد: ٣٨ ).
  - □ لذلك شرع الله موارد خيرية دائمة ، زيادة على الإنفاق المطلق العام .
- مثل الزكاة: (و آثوا الزّكاة ) ( البقرة: ٤٣) و هو أول ذِكر للزكاة في القرآن.
  - ومثل الفدية: ( وَعَلَى الذينَ يُطيڤونَهُ فِذيّة طعامُ مسكين ) ( البقرة: ١٨٤).
    - وكفارة اليمين: ( فَكَفَارَتُهُ إطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْاكِينَ ) (الماندة: ٨٩).
- والوعد من الله قائم بأن يرزق المنفق في الدنيا مثل ما أنفق أو أكثر:
   (وما الْفَقَلُمْ مِنْ شَيْءِ فَهُوَ يُخلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ) (سبأ: ٣٩).
- □ كما هو تقدمة عاجلة لوفاء أجل في الأخرة ونجدة ، وما ننفق اليوم نجده عند الله .
- (وَمَا تُقدّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٍ")
   (البقرة: ١١٠).
  - (مَا عِنْدَكُمْ يَنْقَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقِ ) (النحل: ٩٦).
    - (فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) (الزلزلة:٧).
- وهو قرض حسن: (مَن ذا الذي يُقرض الله قرضا حسنا فيُضاعفه له أضعافا كثيرة و الله يقبض و يَبسُط و إليه ترجعون) (البقرة: ٢٤٥).
  - ويكون الصرف الأصناف كثيرة من أهل الحاجات:
- منهم الفقراء: (لِلْفُقْرَاءِ الذينَ أخصِرُوا فِي سَبيلِ اللهِ لا يَستَطيعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْض يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَقْفِ) (البقرة: ٢٧٣).
- ومنهم السائل والمحروم: (وفيي أموالهم حَق لِلسَائل والمَحروم)
   (الذريات: ١٩).
- ولذوي القربى واليتامى وابن السبيل وفي العتق: (وَ أَتَى الْمَالَ عَلَى حُبّهِ دُوي الْقَرْبَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ الْبَنْ السّبيلِ وَ السّائِلِينَ وَ الْمَسَاكِينَ وَ الْبَنْ السّبيلِ وَ السّائِلِينَ وَ فِي المرقابِ) (البقرة: ١٧٧).
- وللعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين والمجاهدين: (إِنَمَا الصَّدَقَاتُ لِلْقُقْرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّقَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْن السَّبِيلِ) (التوبة: ٦٠).

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٦١). ويظل يضاعف حتى يرضى العبد: (ولسوف يرضنى) (الليل: ٢١). □ ولذلك شرعت المسابقة بين المؤمنين أيهم أكثر إنفاقا : (فاستتبڤوا الْخَيْرَاتِ) (البقرة: ١٤٨). □ وشرط الإنفاق المقبول : أن يكون لوجه الله وفي سبيله وتثبيتا من المؤمن لنفسه ( وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُريدُونَ وَجُهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُصْنَعِقُونَ)(الروم: ٣٩) . ( وَمَا تُنْفِقُونَ إِنَّا ابْتِغَاءَ وَجُهِ اللَّهِ ) (البقرة: ۲۷۲). • ( وَمَثَّلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَ اللَّهُمُ الْبَتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهمْ كَمَثَّل جَنَّةٍ بِرَبُورَةٍ أَصِنَابَهَا وَابِلٌ فَأَتَتَ أَكُلُّهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبِنُهَا وَابِلٌ فَطلُّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة: ٢٦٥). (وَمَا لِأَحَدِ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةِ تُجْزَى) (الليل: ١٩). ليس الرياء: (كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِبَاءَ النَّاس) (البقرة: ٢٦٤). وبذلك يكون الإنفاق علامة قمة التقوى: (وسَيُجنَبُهَا الْأَنْقَى \* الذِي يُؤتِي مَالَهُ يَتُزَكَّى) (الليل:١٨/١٧). □ ومن هنا خوطب الطيب التقي أن يتصدق من المال الطيب الذي يحبه: (لن تَنالُوا البرَّ حَتَى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (أل عمر ان: ٩٢). □ ليس من المال الرديء : (وَلا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَتْفَقُونَ) (البقرة: ٢٦٧) . ويكون إنفاقا دائما " بالليل والنهار " ينفق بعضه " علانية " لإقتداء غيره به ، وبعضه " سرا " يضبعه في يد داعية يأتيه خُفية ، يضبعه حيث يرى أنه الأنفع ، دون أن يدري أحد ، مراعاة لظرف صعب ، أو مبالغة في التواضع والبُعد عن الرياء ، إيثار الما عند الله: ( الذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَ الْهُمْ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَار سِرًا وَعَلانِيَة فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ) (البقرة: ٢٧٤).

## الحكومة هن التن تغيث ، فإن قصرت فالأغنياء

□ الركن الأول في نظرية الإغاثة: تُوجَه الواجب إلى أغنياء المسلمين إذا أخلت الحكومات بواجبها تجاه الفقراء و المستضعفين.

فالأصل أن حاكم المسلمين هو الذي يعتني بأمر الفقراء وتوزيع الزكوات عليهم ، فإن كان من الحاكم تقصير : توجّه الواجب إلى أغنياء المسلمين . هكذا ينطق الفقه .

قال الإمام الجويني:

(وأمّا سد الحاجبات والخصاصبات: فمن أهم المهمات، ويتعلق بهذا ضرب من الكلم الكلي، وقد لا يلفى مجموعا في الفقه.).

قال: (إن تقدّرت أفة وازم وقحط وجدب ، عارضه تقدير رخاء في الأسعار) (فالوجه: استحدّات الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما أفترض الله عليهم في السنة في السنة في التفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم ، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر الله .

قال: (فإن لم يبلغهم نظر الإمام: وَجَب على ذوي اليسار و الاقتدار البدار البدار البدار البدار عنهم، وإن ضباع فقير بين ظهر اني موسرين: حَرجوا من عند آخرهم، وباعوا بأعظم المأثم، وكان الله طليبَهم وحسيبَهم.

وقد قال رسول الله على "من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يبيتن ليلة شبعان وجاره طاور "، وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم ) (٢٠).

فليتذكر كل غني هذا القرار الفقهي الصارم الجازم بأنه ( إن ضاع فقير بين ظهراني موسرين : حرجوا من عند آخرهم ) . ولن تنفك الملاكة خلقه وخلف ما له .

<sup>(</sup>١) الغواثي/٢٣٣ .

<sup>(</sup>٢) الغياثي/٢٣٤.

## 🗖 أحسين ... يُحسن إليك

□ الركن الثاني: الإنفاق على سبيل التبرع والصدقة والوقف سنة إيمانية صحيحة ماضية مندوب إليها يؤجر عليها المسلم في الآخرة ويُبارك في دنياه بسببه.

والإنفاق عنوان البصائر ودليل وعي المسلم لمصالحه الحقيقية ، وأنت فقيه نفسك ، وولي أمرك ، وسيد فعلك ، ولك من نفسك شاهد إن كنت من أصحاب النقى ، كما قال الله تعالى : (وَمَثَلُ الذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَ الهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ انْفسِهمْ كَمَثّل جَنّة بربوّة ) (البقرة: ٢٦٥) . قال القرطبي عن الشعبي وقتادة وغير هما : (أي أن النفوس لها بصائر ، فهي تثبتهم على الإنفاق في طاعة الله تثبيتًا ) ( ").

فلنفسك بصيرة أيها المؤمن ، نكلك لها ، وكفى بها واعية مدركة عارفة بقمم المعروف فتؤمها صاعدة . و (ما نقص مال من صدقة )كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ الزاهد الفقيه محمد بن أبي جمرة فيما لخصه عنه ابن حجر: (إن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذي يخرج منه الحق الشرعي لا يلحقه أفة ولا عاهة ، بل يحصل له النماء ، ومن ثم سميت : الزكاة . لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة ) ( أ ) .

ومن ذا الذي قال للغني إن جريه مع حماسات الفقهاء في إيجاب بذل المال للأسير والفقير سينحت ماله ؟ بل ذلك إلقاء الشيطان . إنما هي البركة الإيمانية ستحل في داره ، فلقد رأينا وراقبنا الحياة مدة مديدة ، حتى صرنا اصحاب قناعة تامة بأن الأرزاق بيد الله ، وأن الله يعوض المنفق أضعافا ، ليس مجرد أن نعلم نصوصا في ذلك ، وهي حق ، ولكنا نعلم قصصا ألوفا أن المتقين ازدادوا ، ومن متع تحدد، ولكن هذا الكتاب ليس كتاب موعظة لنقص عليك القصص ، وإنما هو كتاب أحكام .

وقد قاد هذا الإدراك الصحيح الكثير من المسلمين إلى المبادرة الذاتية والاستجابة الصحيحة ، لا لنداء جار ملاصق فقط ، أو قريب قريب، بل

<sup>(</sup>٣) تقسير القرطبي ٢٠٤/٣.

<sup>(</sup>١) فتح الباري ١٢٤/١٦.

لإغاثة مستضعف يستغيث من وراء سبعة أبحر أو سبعين غابة ، وإن أحدهم ليقول معبرا عن مروعته أن : ليقول معبرا عن مروعته أن :

إنى وإن كنت أمرءاً متباعدا

عن صاحبي في أرضه وسمانه

لمفيده نصري وكاشف كربه

ومجيب دعوته وصوت ندائه (٥)

وهو الأمر الذي جعلته الجمعيات الخيرية سهلا بعد صعوبة ، فإنها بتوكلها الواعي عن المنفقين ، وخبرتها المتراكمة ، أصبحت تميز مواطن الحاجات ولمو كانت في الأدغال أو في الصحراء بعد سمرقند .

تُم يزداد أهل الإنفاق إنفاقا كلما نظروا الغد ، وعلموا أن الله يكتب الآثار ، في قوله تعالى : ( اتَقُوا الله وَلَتَنْظُر ْ نَقْسٌ مَا قَدَّمَت لِغَد ) ( الحشر : ١٨ ) وقوله تعالى : ( إِنَّا نَحْنُ نُحْي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَ أَنَّارَ هُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ) ( يَس: ١٢ ) .

(فأثار المرء التي تبقى ونذكر بعد الإنسان من خير أو شر: يجازى عليها: من أثر حسن ، كعلم علموه ، أو كتاب صنفوه ، أو حبيس احتبسوه ، أو بناء بنوه ، من مسجد أو رباط أو قنطرة أو نحو ذلك . أو سيئ : كوظيفة وظفها بعض الظلم على المسلمين ، وسكة احدثها فيها تخسير هم ، أو شيء أحدثه فيه صد عن ذكر الله ، من ألحان وملاه ) (٢).

#### 🗖 الهاقل يدفع البلاء بالتصدق

وليس أفصح و لا أبلغ في الحث على التصدق و العطاء من قول المستجدين المكدين حين يطوفون الأسواق و الشوارع يرددون :

( عطايا قليلة تدفع بلايا كثيرة )

<sup>(</sup> ٥ ) عن كتاب لا تحزن لعائض القرني ١/٥٨ .

۱ أي وقف .

٢ أي ضريبة .

٣ أي نقود .

<sup>(</sup>١) تفسير القرطبي ١٦/١٥.

فهذه ليست قولة استجداء ، إنما هي حكمة بالغة واختصار لتجربة الحياة .

قول حق ، يقودنا إلى أن نملك حساسية كافية تحملنا دوما على التقوى وأداء الزكاة والتبرع والتصدق وإغاثة اللهفان ، فإن الأموال بيد الله تعالى كما كان هو الرازق لها ، وقد يؤخذ المال من العبد بعد دهر ، ولا تستغرب ذلك ، فقد كانت من دعوى موسى عليه السلام ما حكاه الله تعالى : ( وقال مُوسَى ربَّنَا إِنَّنَا لِيُضِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ النَّيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَاهُ زِينَة وَ أَمْوَ الأ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ربَّنَا لِيُضِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ ربَّنَا المُصِسْ عَلَى أَمُو الهم ، فقيل في التفاسير أنها صارت حجارة .

قال محمد بن كعب القرظي : (سألني عمر بن عبد العزيز ، فذكرت ذلك له ، فدعا بخريطة أصيبت بمصر ، فأخرج منها الفواكه و الدراهم و الدنانير وأنها لحجارة ) ( ' ' ) .

والخريطة: ما يشبه الحقيبة أو الكيس، ولا يقتضي ذلك اليوم معجزة، بل يصيب الله العباد البخلاء بحاكم يتهور فيضرب اقتصاد البلد وتنزل قيمة العملة إلى واحد من ألف من قيمتها الأصلية، أو واحد من ألفين، ويعني ذلك ذهاب ما اقتناه الناس، أو تكون حرب متلفة، أو هزة عالمية، أو مكيدة احتكارية عالمية تجاه بلد نام يخفضون قيمة عملته ويحاصرون اقتصاده، مما لا يستبعد أن يكون ذلك صورة من صور العقوبة الربانية لأناس مسلمين و هبوا المال فبخلوا وتبطروا ومنعوا حق الفقير.

## 🗖 حاجة العابدين إلى وعي

ونقل الشيخ القرضاوي عن الغزالي في إحياء علوم الدين القصة التالية ؟ التي تعبر عن جماع الفقه الإغاثي على لسان الزاهد المشهور الثقة بشر الحافي رحمه الله . (قال أبو نصر التمار : إن رجلا جاء يودع بشر بن الحارث ، وقال : قد عزمت على الحج ، فتأمرني بشيء ؟ فقال له : كم أعددت للنفقة ؟ فقال : ألفي درهم .

قال بشر: فأي شيء نبتغي بحجك ؟ تزهدا أو اشتياقا إلى البيت أو ابتغاء مرضاة الله ؟

قال: التغاء مرضاة الله.

<sup>(</sup>۷) تفسير القرطبي ۳۹/۸.

قال : فإن أصبت مرضاة الله تعالى وأنت في منزلك وتنفق ألفي در هم وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى : أتفعل هذا ؟

قال: نعم.

قال: اذهب فاعطها عشرة أنفس: مديون يقضي دينه ، وفقير يرم شعثه ، ومعيل يغني عياله ، ومربي يتيم يفرحه ، وإن قوي قلبك تعطيها واحدا فافعل ، فإن إدخالك السرور على قلب مسلم ، وإغاثة اللهفان ، وكشف الضر ، وإعانة الضعيف : أفضل من مانة حجة بعد حجة الإسلام . قم فاخرجها كما أمرناك ، وإلا فقل لنا ما في قلبك ؟

فقال: يا أبا نصر: سفري أقوى في قلبي

فتبسم بشر رحمه الله ، وأقبل عليه ، وقال له : المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات : اقتضت النفس أن تقضى به وطرا ، فأظهرت الأعمال الصالحات ، وقد آلى الله على نفسه أن لا يقبل إلا عمل المتقين ! )(^).

ولسنا نتهم أحداً في نيته ، ولا نحب تخذيل مسلم عن حج وعمرة ، ولذلك لا ندرى ما نقول لإخوان لناحين يقودنا الوعى الصحيح إلى تفضيل تصرف تترجح وجوه المصلحة فيه ، ويابون إلا اللبث مع المفضول المرجوح ، وكانت عند بشر الحافي جرأة فقسى ، أو بالأحرى صرّح ، ولسنا في مرتبته أو في مثل ظرفه ، ولا نملك إلا تذكير هؤلاء الإخوة النجباء بأن الأمة الإسلامية تمر بمرحلة صعبة ، وتجابهها تحديات كثيرة ، وتدبير أمرها لايكون إلا بعملية استدراكية واسعة نستخدم فيها أنواعا من الأداء الفكرى والتربوي والإعلامي والسياسي و الإغاثي ، مع تفريغ دعاة يقومون بكل ذلك قياما حسنا وليس عبر صرف فضول الأوقات فقط ، وهذا يتطلب ميزانية دعوية ضخمة ، مساهمة المنفق فيها أولى في الميزان المصلحي الإسلامي العام من تمتعه بحج وعمرة ، أو من مبالغة في زخرفة مسجد يبنيه ، وهو مخاطب في زمن شيوع علوم الإدارة والتخطيط أن يكون واعياً ، والله تعالى سيساله عن ماله فيم أنفقه ، ولا يكفى في جوابه أن يقول يومذاك: أنفقته في حلل أو مندوب ، بل سيساله الله ثانية : والمندوب درجات ، فهل تحريت الأكثر نفعاً ، وهل فتست عن المكان الأكثر حاجة ، وهل وازنت ، أو استشرت خبيرا في جمعية خيرية عتيقة ذات تجارب ، أم استولت عليك كبرياء ، وتأثرت بدعاية باطلة تشوه سمعة الدعاة فطربت لها وأنت تعلم أنهم إخوان الملائكة ؟

<sup>(</sup>٨) الإحياء ٤٠٩/٣ نقلاً عن فقه الأولويات ١٤٩.

فلا تدورن مع المرجوح يا أخا البنوك والبسط والغنى! والرب الكريم أغرقك بدينار ودر هم ودولار ، فلا يكونن نزعك مع أهل الخير ضعيفا ، فإن سنت إلا العمرة فأعتمر ، ولكن أنفق مثلها للدعاة ، وإن شنت أن تزخرف فزخرف ، ولكن أنفق مثل ثمنها للخطط الدعوية ، وجميع هذا الكتاب يتحدث بمنطق يؤدي إلى ما نرجوه منك .

بل اكثر من ذلك يطلب الله أن تكون آمرا بالمعروف ، فهذا جارك قد تجاوز فذهب إلى أبعد ، فعصى ، وسعى بقطيعة وحرمان دعاة ، يظن أن مركزه المالي يشفع له ويخوله أن يستبد ، ثم لم تنكر عليه ، ولم تغضب ! فإن لم تزأر ، فهلا وعظته وعاتبته فقلت له ناصحا...

أنالك رزقه لتقوم فيه

بطاعته وتشكر بعض حقة فلم تشكر لنعمته ولكن

قويتَ على معاصيه برزقه

فتنال أجر هدايته ، ثم ثواب ردف العمل الإسلامي ؟

#### 🗖 وللنساء حق في المنافسة الخيرية ونيل الثواب

والأمر هو واجب على النساء أيضا إذا ملكن من بعد المال ذهبا حُليًا كثيراً ، فإن أصبح الفتوى في ذلك : أن تتنفي منه ما هو زينتها اليومية المعتادة عُرفا ؛ من حلقة وسوار وقرط وقلادة ، فهذا لا زكاة عليه ، وما زاد على ذلك تزكى عنه .

وستحار المؤمنة كيف تزكي وذهبها مختلف العيار؟ لكن هناك معادلة حسابية سهلة التطبيق إن شاء الله تلجأ إليها وهي :

وزن الذهب × نوع العيار × ٢٠٥% × سعر الجرام من الذهب النقي يوم وجوب الزكاة . ٢٤

و المصدر: نشرة " النماء "عدد ٨ لشهر يونيو ١٩٩٩ الصادرة عن صندوق الزكاة بدولة قطر.

## 🖵 سَدِّ خَلَّات المضطرين محتوم على الموسرين

ويقوم المنفق بإطعام الجانع و هو فرحٌ بذلك ، معتقداً أنه من الواجب عليه ؟ وكان الأمر فرض عين عليه ، فإنه بهذا الشعور يحصل على أجر مضاعف إن شاء الله . ونقول هذا لأن بعض النصوص الفقهية تتحدث عن أن مبادرته هي مبادرة لأداء فرض كفائي إذا قام به بعض المسلمين ، سقط عن البعض الآخر ، فتكون مبادرته إلى ذلك ذات أجر كبير ؛ لأنه رشح نفسه عن المسلمين لسد هذا الخلل، ولكن منطق الفقهاء في هذه الحالة كأنه يشير إلى أنه إن خاطب نفسه بأنه هو المعنى دون بقية المسلمين ، وتواضع وشعر بأن الأمر فرض تعين عليه: فإن قيامه بذلك يضاعف له الأجر إنّ شاء الله ، لأنه لا يدري إن لم يسعف الجانع أملا في أن غيره يسعفه: هل سيتصدى أحد لإطعامه فعلا ، أم أن الجميع يتو اكلون ويطمعون أن يؤدي هذا الواجب أحد أخر ، ويعفون أنفسهم ؟ وهذه الحالة النفسية التواكلية هي من أشد أحوال النفس ظهورا وأكثرها شيوعاً ، وما أركس أمة الإسلام اليوم في المحن ولا أضعفها إلا مثل هذا الشعور السلبي ، الذي يتبر أ فيه كل أحد من المسؤولية ويحيلها إلى غيره ، فيكون التقصير من الجميع ، ولهذا يكون الذي تتصاعد عنده مشاعر المسؤولية ويرى نفسه أنه هو المخاطب بالواجبات الشرعية دون غيره وأنها عليه مثل فرض عين : أكثر ثوابا عند الله ، وكلما زاد نقصير الناس : زاد أجره حتى ليصير أضعافا ، ثم البركة الربانية توصله إلى سبعمانة ضعف . ولهذا ينبغى أن يلجأ الفن التربوي الإسلامي إلى هذا النمط من المخاطبة النفسية وإيصال المسلم إلى أن يشعر بأن المسؤولية قد جُمعت من اشتاتها وتركزت عليه ، وأن فروض الكفاية كأنها بالنسبة إليه فروض عين ، فإنه إن بلغ كل مسلم هذا المبلغ من الحساسية: أل أمر الأمة إلى خير وافر.

قال الجويني: (فإن قيل: قد ذكر الفقهاء أن من معه طعام إذا وَجَد مضطرا اليه واقعا في المخمصة مشفيا على الهلاك: لم يلزم مالك الطعام بذله من غير بدل، وإحياء المهج من فروض الكفايات على مجرى الوقت، وقد يتعين على الإنسان في بعض الأزمات إذا أنفرد بالانتهاء إلى مضطر أن يبذل كنه الجد، ويستفرغ غاية الوسع في إنقاذه، ثم لا يجب التبرع والتطوع بالبدل.

قلنا : هذه المسالة عندنا فيما إذا كان للمضطر مالٌ غائبٌ أو حاضر ، فأما إذا كان لا يملك شيئا فيجب سد جوعته ، ورد خلته ، من غير التزامه عوضا .

ولا أعرف خلافًا أن سد خلات المضطرين في شتى المجاعات : محتوم على الموسرين ، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلاكل الفتن .

وفقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسليهم 'كالابن الفقير في حق أبيه: ليس للأب الموسر أن يُلزم أبنه الاستقراض منه إلى أن يستغني يوما من الدهر ، ولو كان لولده مال غائب : أقرض ولده أو استقرض له إن كان موليًا عليه. )( أ ).

وليس منطق تحول الفرض الكفائي إلى عيني بغريب ، بل هو منطق قائم بين الفقهاء ، وفي الغيائي أن (ما يُقضى عليه بأنه من فروض الكفايات : قد يتعين "على بعض الناس في بعض الأوقات . فإن من مات رفيقه في طريقه ، ولم يحضر موته غيره : يتعين عليه القيام بغسله ودفنه وتكفينه .

ومن عثر على بعض المضطرين ، وانتهى إلى ذي مخمصة من المسلمين ، واستمكن من سد جوعته ، وكفاية حاجته ، ولو تعدّاه ووكله إلى من عداه الأوشك أن يهلِك في ضيعته : فيتعين على العاثِر عليه القيامُ بكفايته ) (۱۰).

## 🗖 مَدّار الأكرمين عال ... فيكفيهم غني النفس

عند البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم في أحد الأثنين المحسودين (رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق). وقوله: (ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير) قال ابن حجر: (قال الزين بن المنير: في هذا الحديث حُجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكليّة في وجوه البر ما لم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع.) (١١٠).

تم قول النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري أيضا : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " ، قال ابن حجر : (قال النووي : مذهبنا أن الصدقة

٤ فسرها المحقق أنهم الذين يتقربون إلى الله بالبذل ، وعندي أنهم الذين توسلوا بوسانل التجارة وغيرها إلى الثراء .

<sup>(</sup>٩) الغياثي/١٧٨.

ە أي يىصىر فرض عين .

<sup>(</sup>١٠) الغيائي/٢٥٩.

<sup>(</sup>١١) فتح الباري ١٩/٤ .

بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر ، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه. ) قال ابن حجر : (والمختار أن معنى الحديث : أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال ، بحيث لا يصبر المتصدق بعد صدقته إلى أحد . فمعنى الغنى في هذا الحديث : حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية ، كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا يصبير عليه ، وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار ، بل يحرم ، وذلك إنه إذا آثر غيره به : أدى إلى هلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته ، فمراعاة حقه أولى على كل حال . فإذا سقطت هذه الواجبات : صح الإيثار ، وكانت صدقته هي الأفضل ) (١٢).

ومذهب المغاربة والأندلسيين يوافق هذه التقريرات ،يبينه جواب أبي عبد الله محمد السرقسطي حين سئل: (هل يُحجر على الشيخ الكبير ماله إذا كثرت هباته ومحاباته، وهو صحيح العقل ثابت الذهن والميز، لكنه ضعيف القوة. بحيث يخاف عليه أن يصير مقعدا أو أعمى فيبقى عالة على الناس أو لا يحجر عليه حتى يختل عقله؟).

فأجاب: (لا يحجر إلا على السفيه، يبذر ماله ولا يعده شينا ويتلفه في شهواته، أو صعير أو فاقد لعقله، و أما من كثرت عطيته في وجوه البر وانفق ماله في وجوه الخير فليس بسفيه بل هو رشيد مصيب) (١٣٠).

ومما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " إضاعة المال " ، كما هو الحديث عند البخاري .

وقد رأى ابن حجر أن أقوى ما يفسر به هذا النهي أنه انه ما انفق في غير وجوهه المأذون فيها شرعا ، سواء كانت دينية أو دنيوية ، فمنع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح الناس ، إما في حق مضيعها ، وإما في حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ، ما لم يفوت حقا 'أخرويا أهم منه .

وحرر ابن حجر حتى (جواز التصدق بجميع المال ، وان ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة . وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة ) ( 11 ) .

<sup>(</sup>۱۲) فتح الباري ۲۸/٤.

<sup>(</sup>١٢) المعيار المعرب ٤٣٩/٩.

<sup>(</sup>١٤) فتح الباري ١٢/١٣.

## 🗖 انفق . . ولا تخش من ذيُّ العرش إقلالا . .

والمنطق الإيماني يجيز ذلك النمط من التوسع في التصدق ، وله شواهده وموازينه ، ومثل هذا الموطن هو أحد المواطن التي يتضح فيها خطأ تجريد علم فقه الأحكام الشرعية في الحلال والحرام عن موازين الإيمان القرآنية والسنية ، ففصلهما يؤدى إلى فهم جامد يابس لفقه الإنفاق والتصدق ، ويجنح بالمستفتى إلى البخل والإقلال ، ولكن فهم أحكام الصدقات في سياقها القرآني وبمقدماتها واقترانها بذكر الجنة والنار يميل النفس إلى الإجزال، وتتصاعد تدريجا المحركات الإيجابية للنفس ، فتقول قولتها الإيمانية لا قولتها الأحكامية فحسب ، فإنّ أحكام الإيمان تعلم المسلم كيف يخرج إلى الحلال ويبرأ من التبعة ، لكن أحكام الإيمان تعلمه كيف يرتقى منازل الفضل ويعلو، ويوم اعتمدت مناهج التدريس في المدارس الشرعية مختصرات الفقه: اختل أمر الفقه وأنتجت المدارس العلماء العجزة ، ولو أن المنهج اعتمد تدريس القرآن والتدرج بالطالب ليعلم أحكام الحلال والحرام ممتزجة مقرونة بموازين الإيمان عبر مسايرة النص القرآنى: لنتج نموذج العالم المؤمن اليقظ العامل ، على غرار ما كان عليه الأمر في جيل التابعين وأجيال الفقهاء القدماء قبل عصر المختصرات التي بدأ بها عصر قسوة القلب والجدال والبخل ، وهذا الملحظ مما يجب على " منهجية التربية الدعوية " ان تلاحظه وتراعيه جيدا.

ولنترك أنفسنا هنيهة مع القرطبي في سياحته مع المنطق الإيماني في الإغاثة وعمل الخير ، ونتركه ينقل لنا ما (روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما عندي شي ، ولكن ابتع علي ، فإذا جاء شي قضينا . فقال له عمر : هذا أعطيت إذا كان عندك ، فما كلفك الله ما لا تقدر . فكره رسول صلى الله عليه وسلم قول عمر ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله : أنفق و لا تخش من ذي العرش إقلالا .

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه لقول الأنصاري ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بذلك أمرت . )

قال: (قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فخوف الإقلال من سوء الظن بالله، لأن الله تعالى خلق الأرض بمن فيها لولد آدم، وقال في تنزيله " هُوَ الذي خَلقَ لكمْ مَا فِي الله عليها " " وَسَخَرَ لكمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْارْض

جَمِيعا مِنْهُ ". فهذه الأشياء كلها مسخرة للآدمي قطعا لعذره وحجة عليه ، ليكون له عبدا كما خلقه عبدا ، فإذا كان العبد حسن الظن بالله: لم يخف الإقلال ، لأنه يخلف عليه ، كما قال تعالى " وَمَا أَنْفَقَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُو يُخَلِّفُهُ وَهُو يُخَلِّفُهُ وَهُو خَيْرُ الرَّازِقِينَ " وقال : " فإنَّ ربِي غَنِي كَريمٌ ". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى " سبقت رحمتي غضبي . يا ابن آدم أنفق 'أنفق عليك يمين الله ملأى سحا ' لا يغيضها شي بالليل والنهار ".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينز لان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الأخر: اللهم أعط ممسكا تلفا.

وكذا في المساء يناديان أيضا . وهذا كله صحيح رواه الأنمة والحمد لله .

فمن استار صدره ، وعلم غنى ربه وكرمة : أنفق ولم يخف الإقلال . وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا و اجتزأ باليسير من القوت المقيم لمهجته ، وانقطعت مشيئته لنفسه ، فهذا يعطي من يسره وعسره و لا يخاف إقلالا ، و إنما يخاف الإقلال من له مشيئة في الأشياء ، فإذا أعطى اليوم وله غدا مشيئة في شي : خاف ألا يصيب غدا ، فيضيق عليه الأمر في نفقة اليوم . ) ( " ) .

#### 🗖 تبرعات الهدين

و هل يجوز للمدين أن يتصدق ويتبرع ؟

ظاهر صنيع البخاري: المنع.

قال: باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق و هو محتاج أو أهله محتاج ، أو عليه دين: فالدّين أحق إن يقضى من الصدقة والعتق والهبة ، وهو رد عليه ، ليس له أن يتلف أموال الناس. وقال النبي صلى الله عليه وسلم "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها: أتلفه الله. " إلا أن يكون معروفا بالصبر ، فيوثر على نفسه ولو كان به خصاصة ، كفعل أبى بكر حين تصدق بماله ، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة التصدق.

قال ابن حجر : (ويلحق بالتصدق سائر التبرعات ، وأما قولمه : فهو رد عليه : فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع ، ولكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس . ) (١٦٠).

<sup>(</sup>١٥) تفسير القرطبي ١٧٥/١.

<sup>(</sup>١٦) فتح الباري ٢٦/٤.

## 🗖 معادر وموارد ُأخريُ للأموال الإغاثية .

□ الركن الثالث في نظرية الإغاثة: توظيف مال على الأغنياء بما يكفي للجهاد ودفع الأعداء، أو عند النكبات العامة، وإذا لم يكن ما في بيت مال المسلمين كافيا.

وهذا هو حق الحاكم المسلم ، وللغني - فيما أرى - أن يراوغ ويتملص إذا كان الحاكم سفيها ينفق شطر أموال الدولة على ملاذه وقصوره واحتفالاته التي يباهي بها ، أو يوزعها على أعوانه ورجال حزبه لكسب ولاتهم ، ويتأكد هذا الواجب على كل غني كلما كان الحاكم نقيا عادلا جادا حريصا على تحقيق مصالح المامة .

و أنصت للفقيه الشافعي إمام الحرمين الجويني حين يدلل على وجوب بذل المال لتمويل الجهاد إذا استولى الكفار على بعض ديار الإسلام، أو إذا عات المجرمون في الأرض فسادا.

(فمن لا يحيط بحقائق الأشياء في استدادها: فليتخيل جريان نقائضها و أضداداها. ولو فرضت والعياذ بالله فترة تجرأ بسببها الثوار من الديار، ونبغ ذوو العرامة الأشرار، وانسلوا عن ضبط بطاش في الزمان ذي اقتدار: لافتدى ذوو الثروة واليسار أنفسهم وحرمهم بأضعاف ما هم الأن باذلوه في دفع أدنى ما ينالهم من الضرار) (٧٠٠).

فيجعل هذا الفرض أساسا للقياس إذا وجد قطر منكوب بغزو الكفار .

(فمن استمسك بالحق ، ولم يَمِل به مهوى الهوى عن الصدق: تبين على البدار والسبق أن خزانن العالمين وذخانر النامم الماضين ، وكنوز المنقرضين: لو قوبلت بوطاة من الكفار الأطراف ديار الإسلام: لكانت مستحقرة مستنزرة ، فكيف لو تملكوا البلاد وقتلوا العباد ، وقرعوا الحصون والأسوار ، ومزقوا عن ذوات الخدور حُجُب الرشاد ، ومال إليهم من الاخلاق لله من حثالة الناس بالارتداد ، وتحليل الحرائر العلوج ، وهدمت المساجد ، ورفعت الشعائر والمشاهد ، وانقطعت الجماعات والآذان ، وشهرت النواقيس والصلبان ، وتفاقمت دواعي الاجتراء والافتضاح ، وصارت خطة الإسلام بحرا طافحا بالكفر الصراح ؟ فما القول في أقوام بذلوا في الذب عن

<sup>(</sup>۱۷) الغياثي/٢٤٦.

دين الله حُشاشات الأرواح ، وركبوا نهايات الغرر ، متجردين لله تعالى في الكفاح ، وواصلوا المساء بالصباح ، والغدو بالرواح ، وركبوا إلى الموت أجنحة الرياح ، متشوفين إلى منهل المنايا على هِزة وارتياح ؟ حتى وافوا بحرا من جمع الكفار لا ينزفه إدمان الانتزاح ، فركنوا للموت ، وتنادوا أن : لا براح ، وألموا بهم إلمام القدر المتاح ، وما وهنوا وما استكانوا وإن عضهم السلاح ، وفشا فيهم الجراح ، حتى أهب الله رياح النصر من مهابها ورد شعائر الحق إلى نصابها ، وقيض من ألطافه بدائع أسبابها . أيثقل هؤلاء على أهل الإسلام بنزر من الحُظام وهم النقوام والنظام ؟)(^\').

اللهم لا إثقال ، بل تأييدهم واجب ، وتمويل جهادهم على أهل الأموال فرض ، وما الدنيا والدرهم والدولار غير حُطام يزول يوما ، والباقيات الصالحات خير ...

فإذا كان بذل الدماء في سبيل الله يوجبه الشرع عند الحاجة ، جهادا واستشهادا ، فإن بذل الأموال أوجب ، لأنه أخف ، وما زالت الآيات تقرن مدح الذين يجاهدون بأموالهم بمدح من يجاهد بنفسه ، وبها أستدل الجويني على وجوب إغاثة القطر المستباح فقال :

(فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام، فقد أتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانا، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن ربقة طاعة السادة، ويبادرون الجهاد على الاستبداد، وإذا كان هذا دين الله عز وجل، دين الأمة، ومذهب الائمة، فأي مقدار من الأموال في هجوم أمثال هذا الأهوال لو مست الحاجة ؟ وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم، لم تعدلها، ولم توازها، فإذا: وجب تعريض المهج للتوى، وتعين في محاولة المدافعة التهاوي على ورطات الردى، ومصادمة العدا. ومن أبدى في ذلك تمرداً فقد ظلم و اعتدى فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات فالأموال في هذا المقام من المستحقرات. وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا أتفق في الزمان المستحقرات. وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا أتفق في الزمان المستحقرات. وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا أتفق في الزمان المستحقرات. وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا أتفق في المنامة من يعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم.)

(ولا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين ، ولو فرض في مثل هذه الحال توقف وتمكّث : لأنحل العصام ،

<sup>(</sup>١٨) الغياثي/٢٩٤.

<sup>(</sup>١٩) الغياثي/٢٩٥ .

و أنتثر النظام ، و الدفع أهون من الرفع ، وأموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار في قرية من قرى الديار ، وفيها سفك دم المسلمين ، أو امتداد يد إلى الحُرَم . ) (٢٠).

وهذه تصريحات فقهية في غاية الأهمية ، فأفهمها هداك الله ، وليس يكفيك أن تتداول أحكام المياه ونواقض الوضوء لتسمي نفسك طالب علم ، إذ ها هنا مع مثل هذا المنطق المصلحي العام الفقه . وراجع كذلك تقريرات الشيخ يوسف العالم رحمه الله أفقد تعرض للمسألة بتفصيل ، وذكر فيها مثل هذه النقول عن أخرين .

□ ولهذه القضية فرع: إذ ما حكم الاستعداد للجهاد ، والاحتياطات الدفاعية ،
 وبناء جيش قوي ، إذا لم يكن العدو قد دَهَمَ وهَجَم ؟

أو ـ كما في تعبيرات الجويني ـ إذا كنا في حالة (ألا نخاف من الكفار هجوما ، لا خصوصا في بعض الأقطار ولا عموما ، ولكن الإنتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد يقتضي مزيد عتاد واستعداد . فهل يُكلف الإمامُ المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به ؟).

قال: (هذا موقع النظر ومجال الفكر. ذهب ذاهبون في توجيه العساكر الله لا يكلفهم ذلك ، بل يرتقب في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال. والذي أختار وقاطعا به: أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء ، فإن إقامة الجهاد: فرض على العباد ، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل فيه ، وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى مسيرتهم إلينا ، و استجرانهم علينا. وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات: فأحرى فنونها بالمراعاة: الغزوات ، و المامور في الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها: جرت أمورا يعسر تداركها عند تماديها.) (١٦٠).

(وأما ما أدعوه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ إلا وظيفة حاقة في أو ان حلولها ، أو يستقرض ، فهذا زلل عظيم ؛ فإنه كان إذا حاول تجهيز جند : أشار على المياسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم ، والأقاصيص المأثورة المشهورة في ذلك بالغة مبلغ التواتر ، وكانوا رضى الله

<sup>(</sup>٢٠) الغياثي/٢٦٠.

أ المقاصد العامة ص ٥٣٨ وما بعدها .

<sup>(</sup>٢١) الغياثي/٢٦).

عنهم يتبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه الصلاة والسلام على طواعية وطيب أنفس ، ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به أكرم الوسائل ازدحام الهيم العطاش على المناهل . ) ( ۲۲ ) .

□ وفي فرع آخر للمسألة : هل يكفي الاقتراض من الأغنياء ؟

قالوا: هذا حيث يكون لبيت المال دخل 'ينتظر.

و قد تطرق الإمام الشاطبي لكل هذه المعاني ، فذهب مذهب الجويني ، وكرر معانيه ، وقرر ما هو أبعد من الاقتراض ، فقال مُفَرَّعا على قاعدة المرسلة :

( إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود وسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم: فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال.

ثم النظر إليه في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب ، وذلك يقع قليلا من كثير ، بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود .

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فإن القضية فيه أحرى ، ووجه المصلحة هنا أظهر . ) .

فإذا قررنا هجوم الكفار: وجب إمداد الجند المرتزقة (كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق، وإنما يسقط باشتغال المرتزقة. فلا يُتمارى في بذل المال لمثل ذلك.

و إذا قررنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم: فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين ، فالمسألة على حالها كما كانت ، وتوقع الفساد عتيد ، فلا بد من الحراس . فهذه ملاءَمة صحيحة ، إلا أنها في محل ضرورة ، فتقدر بقدرها ، فلا يصبح هذا الحكم إلا مع وجودها ، و الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يُنتظر ويرجى ، و أما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء : فلا بد من جريان حكم التوظيف .

<sup>(</sup> ٢٢ ) الغيائي/٢٨٠ .

وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له ، وشرط جواز ذلك كله عندهم ؟ عدالة الإمام ، وايقاع التصرف في أخذ المال و إعطائه على الوجه المشروع) ( ٢٠٠ ).

وفي إشارته إلى عدالة الإمام تأييد لما قدّمنا به القضية من تجويز المراوغة إذا كان الحاكم سفيها ظالما .

وذكر محمد رشيد رضا في مقدمته لكتاب الاعتصام وتعريفه بالإمام الشاطبي أسماء فقهاء من الأندلس أفتوا بذلك فقال:

(وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم ، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس ، كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال : توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ، ولا شك - عندنا - في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الاندلس في زماننا الآن ؛ لكثرة الحاجة ، لما ياخذه العدو من المسلمين ٧، سوى ما يحتاج إليه الناس ، وضعف بيت المال الآن عنه ، فهذا يُقطع بجوازه الآن في الأندلس ، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك ، وذلك موكول إلى الإمام ) .

قال: (وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفا على أهل الموضع ، فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس: الاستاذ الشهير أبو سعيد بن لب ، فافتى أنه لا يجوز ولا يسوغ ، وأفتى صاحب الترجمة بسوغه ، مستندا إلى المصلحة المرسلة ، معتمدا في ذلك إلى قيام المصلحة ، التي إن لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم: ضاعت ، وقد تكلم على المسألة الإمام الغزالي في كتابه ، فاستوفى ، ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور.) (٢٤).

ولا استبعد أن يكون ابن لب قد منع ذلك لما رأى من ظلم سلطان زمانه وبذخه ، و إلا فإن هذا لا يخفى عليه و هو إمام الوقت كما وصفوه.

وهل يتسنى لنا أن نقيس تصدي الدعاة للجهاد في هذه الأيام بعد عجز الحكام على هذه الإفتاءات فنقول بجواز أن تفرض الدعوة مالاً على الأغنياء

<sup>(</sup> ۲۲ ) الاعتصام/۲۰۸/۲۰۹۹ .

٧ في الأصل : المعلمين ، ولم أجد لها وجها"

<sup>(</sup> ٢١ ) مقدمة الاعتصام/١٠ .

من الناس تأخذه بالقوة منهم إذا قدرت ، أو قرض شيء على أغنياء الدعاة الإسناد العمل الدعوي ؟ المناد العمل الدعوي ؟

لا أقول بذلك ولا 'أفتي ، إذ يمكن للقضية أن تكون ذات فساد وخلاف يدب بين الدعاة والناس ، وبين الدعاة وقيادتهم ، وإنما هذا من المامور التي يختص بها الحاكم ، كمثل إقامة الحدود على أهل الكبائر ، وتسويغ ذلك يجعل الأمر فوضى لا نهاية لها ، وسد الذريعة حق كما أن اتباع المصالح حق ، وربما ذهب بعض شباب جماعات الجهاد إلى إفتاء أنفسهم بالاستيلاء على بعض أموال الأغنياء إذا اقتدروا ، ويحدث هذا في حالة الثورات واحتلال أرض تخوج من سيطرة الحاكم ، ولا أرى صواب ذلك ، بل المنع والتعفف ، وطريقنا الأصح أن نشيع وعيا إغاثيا في الناس ، بالخطاب والكتاب ، وأن يبالغ و عاظنا في تحلية أجر تجهيز الغزاة ، فذلك أليق وأبرك .

□ الركن الرابع في النظرية: جواز الاستعانة بالأموال الربوية والمحرمة إذا أراد المسلم التوبة والتعفف عنها.

وجعل هذه القضية ركنا يثير شبهة ؛ فيقول مستعجل : وهل من ركن الإغاثة التي لا تقوم إلا بها أن نمزجها بحرام ؟

وليس كذلك يُسفهم الأمر ؛ لأن السؤال قلب المنطق ، وإنما يُفهم الأمر معكوسا ، إذ المال الربوي والمشبوه والمحرم لا يصلح لاستعمال مسلم في أموره الخاصة على سبيل التملك والإباحة ، لكنه مال له قيمة ويستطيع من يستعمله أن يؤثر في حركة الحياة ، بل وتأثيرا واسعا إذا كان المال المتروك كثيرا ، فهل نترك هذا المال ليستعمله كافر أم إن الإغاثة الإسلامية أولى به ؟ وبخاصة إذا كان المستفيد منه صاحب خطة وكيد يعلم كيف يُوذي أمة الإسلام ، بالإعلام الفاجر ، والمدارس ذات المنهج العلماني ، والمؤسسات التي تصرف أبناء مستضعفي المسلمين عن المساجد والإسلام ، إلى اللهو والرذائل والردة .

الجواب عند الموازنة حاسم لا مجال فيه للتردد ، فإن هذه الأموال أحرى أن تستفيد منها الخطة الإسلامية ، فثبنى بها مساجد ، ومراكز ، ومدارس ، وتطبع كتب ، وتنشر صحف ، ويكفل أيتام ، وطلاب علم ، ويفرغ وعاظ ودعاة ، ويسند بها جهاد ؛ إذ البنوك تحول هذه الأموال إلى مجلس الكنائس العالمي وأمثاله ،إن لم يستعملها صاحبها المسلم ، فيبني بها كنائس ومدارس تبشيرية .

وقد عرضت هذه القضية الفقهية المهمة على المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة يوم كان رئيسه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، ومعه الشيخ الصواف والأستاذ الزرقا رحمهما الله تعالى ، والشيخ بن فوزان ، والشيخ القرضاوي ، وغيرهم كأعضاء ، فأفتى المجمع بالأغلبية أولا قبل عشر سنوات تقريباً بجواز استخدام هذه الأموال الربوية وأمثالها في بناء القناطر والمستشفيات وحفر الآبار وما وازى ذلك ، واشترط ألا يكون الصرف في أمر ديني مباشر ، مثل بناء المساجد وطباعة المصحف ، وإنما على مصالح المسلمين . ثم عاد المجلس بعد ثلاث سنوات فاستدرك وأفتى بالإجماع بجواز ذلك حتى في نشر القرآن وإقامة المساجد ، وكان الموازنات المصلحية قد اتضحت لمن تردد أولا ، ويمكن للقارئ أن يرجع إلى الكتب الصادرة عن الرابطة والتي تجمع فيها فتاوى المجمع كل سنة ، إذ ليس من السهل رجوعي إليها ؛ إذ أنا أدون هذا الكتاب بعيداً عن المكتبات والمصادر.

□ ويذهب ابن تيمية إلى أبعد مما ذهب إليه علماء الرابطة ، فيصرح بأن استلام الأموال الحرام وصرفها في مصالح المسلمين ليس جانزا فقط ؛ بل هو من الواجب ، لأننا إذا تركناها : استفاد منها ظالم ، فنكون كمن يعين الظالم على إجراء ظلمه وتسهيله له .

قال ابن تيمية: (الأموال التي قبضها الملوك ـ كالمكوس وغيرها ـ من أصحابها ، فإنفاقها في مصالح أصحابها ، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها ، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة ، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة .).

قال : ( فأما إتلافها فإفساد لها ، والله لا يحب الفساد ، وهو إضباعة لها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضباعة المال ) .

(وأما حبسها دائما أبدا إلى غير غاية منتظرة ، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا قدرة على إيصالها له ، فهذا مثل إتلافها ، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الأدميين بها ، وهذا تعطيل أيضاً . ) .

و ( العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا ، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إعانة للظلمة ، وتسليما في الحقيقة إلى الظلمة ، فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطاها أهل الباطل . ) .

(فإذا كان إتلافها حراماً وحبسها أشد من إتلافها: تعين إنفاقها. وليس لها مصرف معين ، فتصرف في جميع جهات البر والتقرب التي يتقرب بها إلى الله ، لأن الله خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فتصرف في سبيل الله ، والله أعلم ) ( ٥٠ ).

وقال مرة أخرى: (وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح ، كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم الذي هو إقراره بيد الظالم ، فكما يجب إزالة الظلم : يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية ، فهذا أصل عظيم ) (٢٦).

نعم ، وأنا أقول معك أيضا: هذا أصل عظيم ، وفقه مُيين ، وعقل كبير حباك الله به ، فأجدت الإفتاء ، وأحسنت التحليل ، وعرفت حركة الحياة ، وهكذا المنطق الفقهي يكون .

وقد أكد الشيخ القرضاوي هذا الرأي في أولوياته ، فقال في سياق ذكر وجوب تفريغ الدعاة وحُسن اختيار هم بأنه ( لا يجوز أن يكون المال عقبة في سبيل هذه الغاية ؛ فإن بذل المال لذلك من أهم ما يُنقربُ به إلى الله . ويمكن أن يُصرف فيه من أمو ال الزكوات والصدقات والأوقاف والوصايا وغير ها . بل يجوز أخذ أموال الفوائد من الأموال المودعة في البنوك الأجنبية والمحلية ، لتنفق في هذا المجال ، ولا يقال : إنّ أصلها حرام ، لأنها حرام في حق مودعها ، ولكنها حلال زلال للمصالح الإسلامية ، وتقريغ العاملين للإسلام في مقدمتها . ولا يجوز للعاملين المخلصين أن يستنكفوا من أخذ الأجر الكافي الملائم لأمثالهم لو عملوا في أي مجال أخر ، حتى يستمروا في العمل ولا يتبرموا به . المهم هو العدل في غير إسراف ولا تقتير .) (٢٠).

وأنا أرى أن أقل ما يجب من تصرف تجاه المال الحرام: أن تقبله الجمعية الخيرية قبو لا أوليا وتودعه في حسابها ، ثم تستقتي أهل العلم في شأنه ، وأقيس ذلك على قول ابن حجر في تعقيبه على رواية أخذ الصحابة أجر الرئية قطيعا من الغنم وأر ادوا قسمة القطيع بينهم: فقال الذي رقى: (لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا.) فاجازهم النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>(</sup> ٢٥ ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٩٥/٢٨ - ٥٩٥ .

<sup>(</sup> ۲۶ ) مجموع الفتاوي ۹۹/۲۸ و .

<sup>(</sup> ۲۷ ) أولويات الحركة /۱۱۹ .

قال ابن حجر: (وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل ، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة.) (٢٨).

فأنا استنبط من هذا أن جمعياتنا الخيرية الإغاثية إذا تبرع لها متبرع من مسلم أو كافر بمال ظاهره الحل وتلحقه الشبهة: أن تقبله قبولا أوليا ولا تبادر إلى الرفض والتنزه، ثم بعد القبض تستفتي أهل العلم عن حد الحلال والحرام في ذلك المال. وأقول ذلك لأني رأيت بعض أهل الإغاثة يبالغون في طلب نظافة المال الذي يأتيهم، إذ الإفتاء يدور على التسهيل وتقديم مصلحة الدين أو مصلحة الفقير، كما كان الموقف من التبرع بربا ودانع المسلمين في البنوك، إذ تعفف عنها البعض، حتى صار إفتاء المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بجواز صرف هذا الربا في مصالح المسلمين.

فقارن بين هذا الفقه وبين مبالغة المجلس البريطاني الإسلامي في الورع حين أراد الأمير تشارلز ولي عهد بريطانيا قبل سنوات بناء مسجد ضخم للمسلمين في بريطانيا بأموال الحصة الخيرية في "اليانصيب البريطاني"، إذ أنه لاحظ أن الكنائس هي المستفيد الدائم منها ، و لأنه مولع بجوانب العمارة والمتقافة في الحضارة الإسلامية فإنه عزم على بناء هذا المسجد ، ولكن المجلس الإسلامي خذله وصرح بحرمة المال ومنع بناء المسجد ، فتأمل!!

ومن الموارد المالية الخيرية والتسهيلات المفتى بها: الاقتراض ، بأن تقترض الجمعية الإغاثية مالاً من الجمعيات الأخرى أو المحسنين ، قرضا حسنا بدون ربا ، لتنظيم صرفها الشهري ، على أمل الوفاء في موسم الجمع أو حتى الوفاء بالتقسيط على مدى سنوات ، فهذه وسيلة مهمة .

فقد أخرج البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض من أعرابي بعيراً ، ثم اشترى له غيره أحسن منه و أعطاه إياه .

قال ابن حجر: (وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا المامور المباحة: لا يعاب ، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات ، واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة. هكذا حكاه ابن عبد البر ، ولم يظهر لي توجيهه ، إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان أقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة ، فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها ولا

<sup>(</sup> ۲۸ ) الفتح ٥/٤٢٣ .

يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة ، لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضاً من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك بجهتين : جهة الوفاء في الأصل ، وجهة الاستحقاق الزائد . ) ( ٢٩ ).

وهذا النص يفتح المجال واسعا أمام إدارات الجمعيات الإسلامية الإغاثية للعمل بمبدأ الاقتراض المتبادل بينها ، لأن مواسم الجمع والتحصيل تختلف من بلد إلى بلد ، والنكبات تفجأ ، ولابد من مداورة المال الإغاثي عالميا بشكل يكفل سرعة الاستجابة للطوارئ والمستجدات ، واتخاذ تكتيك تعبوي متناسق يحقق تكافؤ الإمداد والردف .

## 🗖 ثم معاً نبني الأبراج السامقة .

بل أنا أذهب إلى أبعد من هذا ، وأجيز للجمعيات التي استقرت مواردها عبر مطالعة واقعها الفعلي لمدة سنوات: أن تلجأ بينها إلى خطة اقتراض ذات بعد استراتيجي ، تتيح لبعضها إنجاز المشاريع الجبارة ذات الأهمية الفانقة ، فيتم التركيز على مشروع واحد مسؤوليته أحادية ، ولكن مصادر تمويله متعددة ، وهذا هو الأصوب عندي ، ثم يتحول الإسناد الجماعي إلى مشروع آخر ، وهذا ، بتعاون جماعي ، أو أن تتفق هذه الجمعيات العديدة على مشروع مشترك عملاق يكون له مجلس إدارة تمثل فيه الجمعيات المشاركة ، وأظن أن أقسام التخطيط في جميع الجمعيات مكلفة بأن تفكر وفق نمط رفيع يوازي هذا النمط الإداري المتقدم ، وأن لا تبقى أسيرة الأعراف القديمة ، ومن الممكن الالتفاف على كثير من الموانع القانونية إذا استشرنا الخبراء .

## 🖵 من الأفضل شرعاً أن يوكّل المحسنُ الجمهية الخيرية بتوزيع صدقاته

فمن أعظم مسائل الفقه التي انتبه إليها الإمام مالك : تفضيله للمزكي أن يولي غيره بتوزيع زكاته ؛ لئلا يشوبها من ومدح من الآخذ ، فيقل أجره .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : (بَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تُبْطلِوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدِى ... ) (البقرة: ٢٦٤) .

<sup>(</sup> ٢٩ ) فتح الباري ٥/٥٥ .

(قال علماؤنا رحمة الله عليهم: كره مالك لهذه الآية أن يُعطي الرجل صدقته الواجبة أقاربه ، لئلا يعتاض منهم الحمد والثناء ، ويظهر منته عليهم ويكافئوه عليها ، فلا تخلص لوجه الله تعالى ، واستحب أن يعطيها إلى الأجانب . واستحب أيضا أن يولي غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عادلا ، لئلا تحبط بالمن والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى . ) ("").

والجمعيات الخبرية اليوم خير وكيل لك في ذلك ، لا لأنها أعرف بمواطن الحاجات منك فقط ، وأنها توزع بخطط وعن در اسات ميدانية وبدلالة التقات ، بل لأنها ترفع عنك هاجس المن والمدح هذا ، وتكون أقرب إلى حسن ظن الإمام مالك .

وربما تسأل: كيف جعلتُ ذلك شرعاً والأمر مجرد قول لمالك؟ والجواب: أن اجتهاد إمام كبير مثل الإمام مالك إذا عضدته عمومات النصوص وإشارات الإيمان يصير جزءا من الشرع.

#### 🗖 أحسن إن أساء الناس

وتساعل ابن العربي: (فكيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع؟)

وأجاب: (أن يعمد من رأى تقصير الخلق إلى أسير واحد فيفديه، فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسرى ما لزم كل واحد منهم إلا أقل من در هم للرجل الواحد).

قال: (ويغزو بنفسه إن قدر ، و إلا جهّز غازيا ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جهّز غازيا فقد غزا.) ("").

## 🗖 وهنا نعلم كيف أن '' الكلمة الطيبة صدقة '' !!

الركن الخامس في النظرية: الاعتذار بلسان حسنن إذا أعسر المحسن وقد ترددت بين اعتبار هذا الخلق ركنا أو شرطا ،وملت الى أنه ركن الانواحي المعنوية والنفسية جزء من التنظير ، لأننا نعتمد تنظيرا إسلاميا ، الإيمان جزء منه ، ومكارم الأخلاق منه ، ولسنا نعتمد أمرا ماليا محضا ، ولذلك يكون جميل الأداء أو جميل التخلف في الميزان سواء ، وتصح الركنية .

<sup>(</sup> ٢٠ ) تفسير القرطبي ٢٠٢/٣ .

<sup>(</sup>٢١) أحكام القرآن ٢/٩٥٦.

والكرم ليس فقط في أن تضع در اهم في يد إخوانك ؛ إنما هو أيضا حُسن جو ابك و اعتذارك لمن طمع في أن تقرضه أو تهبه شيئا ، أو جاءك وسيطا لأعمال إغاثية ، ولطف الكلمات التي تبين فيها إعسارك ، واستقبال أخيك المقترض أو الساعي في الخير بالبشر والسماحة والابتسامة والترحاب ، تقتفي بذلك أثر سلفك الذي خاف ألا يملك الورق دائما ، أي الفضة ، ليضرب في الكرم الأمثال ، فقال :

إلا تكن ورق يوما أجود بها

للسائلين فإنى لين العُود

لا يَعَدم السائلون الخير من خُلقى

إما نُو الي ، وإما حُسن مردودي (٣٢)

فتلك لغة الكرماء أهل النجابة ، لغة حسن الرد ، وأما العبوس والإكفهرار فلغة وحشية من أثار الجاهلية ، يرطن بها من لم يبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال (أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالاً).

فدونك الفصاحة تهتف بحروفها في عرصات الفضل ، أو الرطانة تتوارى بها عن مجتمع الكرم ، وقد عير الله البخيل فقال (ولا تُجْعَلُ يَدَكَ مَعْلُولة إلى عُنْقِكَ) ( الإسراء: ٢٩) و (هذا مجاز عبر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله ، فضرب له مثل الغل الذي يمنع التصرف باليد) (٢٦).

وليس من حجة للبخيل في قوله تعالى (وَلا تُبْسُطَهَا كُلُّ الْبُسْطُ وَلا تَبْسُطُهَا كُلُّ الْبُسْطُ وَ ( الإسراء: ٢٩ ) يعظ بها المجزلين أن يرفقوا بأنفسهم: قال القرطبي: (كان كثير من الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أمو الهم ، فلم يُعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليهم ، لصحة يقينهم وشدة بصائر هم ، وإنما نهى الله سبحانه وتعالى عن الإفراط في الإنفاق وإخراج ما حوته يده من مال من خيف عليه الحسرة على ما خرج من يده ، فأما من وثق بموعود الله عز وجل وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية ، والله أعلم . ) ( ٢٤ ).

<sup>(</sup> ٢٢ ) عن تفسير القرطبي ١٦٢/١٠ .

<sup>(</sup>٣٣) تفسير القرطبي ١٦٢/١٠.

<sup>(</sup> ۲۲ ) تفسير القرطبي ١٦٣/١٠ .

نعم هي حجة للبخيل بعد إذ أختار البخل والنأي عن منازل الجود ، لكنها ليست مادة للوعظ بعظ بها غيره ، ولا من أدلة الجدل إن جادل أهلَ الإيثار ، الذين رنوا إلى الأجلة ، فز هدوا في العاجلة ، فبسطوا كف الندى .

نعم حالة واحدة أقر بها الفقهاء وصوبوها: أن لا ننفق كل ما معنا لحاجة أهل محنة شديدة ، ثم يأتي جيل أخر من المسلمين وأهل محنة لاحقة فلا يجدون شينا في أيدي أهل الخير ، وقد أفصح القرطبي عن مثل هذا المعنى فقال:

(نهت هذه الآية عن استفراغ الوجد فيما يطرأ أولاً من سؤال المسلمين ، لئلا يبقى من يأتي بعد ذلك لا شيء له ، أو لئلا يضيّع المنفق عياله. ونحوه من كلم الحكمة : ما رأيت قط سرفا إلا ومعه حق مضيّع . وهذه من أيات فقه الحال ، فلا يُبيّن حكمها إلا باعتبار شخص من الناس ) .

أي بنسبية لا بإطلاق ، وقول القرطبي في جملته الأخيرة هذه هو أصل ما ذهبتُ إليه أنفا من عدم تعميم الفتوى في قضايا التبرع بكل المال .

بل الميزان القرأني صريح في أن الاكتفاء بالقول المعروف خير من قول مؤذ مصاحب لصدقة ، وذلك قوله نعالى : (قول معروف ومغفرة خير من موذ مصدقة يَثبَعُهَا أذى والله غني حليم \* با أيها الذين أمنوا لا تُبطلوا صدقاتِكم بالمن والأدى ) (البقرة:٢٦٤/٢٦٣) .

والذي يريد الجهاد والإنفاق ثم لا يجد مالاً: يحزن وببكي وليس يوسع الناس الفاظا قاسية ، إذ ما على المحسنين من سبيل ( و لا على الذين إذا ما أتوك لِتَحْمِلهُمْ قُلْتَ لا أحِدُ مَا أَحْمِلكُمْ عَلَيْهِ تُولُواْ وَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنا الله يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ) ( التوبة: ٩٢ ).

## جميع العالم الإسلامي ينبغي أن يحمل هم القطر المبتلى

□ الركن السادس: أن لا يوكل قطر إسلامي مبتلى إلى نفسه يدبر أهله أمر محنتهم ؛ وإنما تجب على العالم الإسلامي نجدته.

وهو من فقه الجويني بخاصة ؛ فإنه لا يصح لأهل أقطار الإسلام أن يكلوا قطرا تعرض لبلاء إلى أغنياء ذلك القطر فقط ، بحجة أنهم الأقرب و الأولى ؛ لأن افتقار أغنياء ذلك القطر بسبب ذلك مكروه في الفقه ، لنلا يعم الفقر ذلك القطر فيختل مستقبله .

# هكذا ينطق الفقه ويوجب التعاون بين أغنياء الأمة على سد فاقة قطر أو القطار تتعرض لمحنة . المحنة المحن

قال الجويني: (فلو بُلي أهل بلد بقحط، وكشرت الشدة عن أنيابها ، وبثت المنون بدائع أسبابها ، وعلم من معه بلاغ أنهم لو صفرُ وا وفرقوا ما معهم: لافتقروا افتقارهم: فلا نكلفهم أن ينهوا أنفسهم إلى الضرر الناجز والافتقار العاجل ، فإنهم لو فعلوا ذلك: هلكوا مع الهالكين ، ولو تماسكوا: أوشك أن يبقوا ، ويبقى ببقائهم من نفضات أموالهم مضرورون. وغايتنا أن نذكر الأصلح على أقصى الإمكان، وما قدره الله أن يكون كان. ولا يبين ما نحاوله إلا بذكر مسالة على الأحكام تخالف بظاهرها ما افتتحناه:

فلو فرضنا مصطحبين في الأسفار في بعض القفار ، و انتهى احدهما إلى المخمصة ، و مع الثاني ما يُبلغه في غالب الظن على العمران : فيتعبن عليه والحالة هذه أن يسد رمق رفيقه ، ويكتفي ببلاغ يكفيه في طريقه . و لا نكلف الموسرين في هذه الشدة أن ينتهوا إلى كفاية يومهم، ويفرقوا باقي أموالهم على المحاويج ، وير ُقبوا أمر الله في غدهم . و لا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصلا ، ويتركوهم يموتون هزلا .

والأمر في الرفيقين مفروض فيه إذا قسرب وصمولهما إلى البلدان والعمران ، ولا يُعوز فيها سداد ، وامتداد أماد القحط لا يفضي إلى منتهى معلوم.

وهذا يناظر ما لو كان الرفيقان في متاهات لا يدريان متى تتهي بهما إلى العمران ، فلا نكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر على نفسه ، ويجتزي بحاجة يومه أو وقته ، فإذا تقرر ما ذكرناه : فالوجه عندي إذا ظهر الضئر وتفاقم الأمر وانشبت المنية أظفارها و أشفى المضرورون ، واستشعر الموسرون : أن يستظهر كل موسر بقوت سنة ، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات وأصحاب الخصاصات . ولست أقول: أن منقرض السنة يستعقب انجلاء المحن وانفصال الفتن على علم أو ظن غالب ، ولكن لا سبيل إلى ترك الفقراء على ضرهم ، ولا نعرف توقيفا في الشرع ضابطا يُنتهى إليه فيما يبذله الموسر وفيما ببقيه ، ورأينا في السنة قواعد شزعية تشير إلى هذه القضية ، وفي اعتبار السنة أيضا حالة ظنية عقلية .

ا إي إخلاء أيديهم من المال وتكون صفر ا.

<sup>^</sup> أي بقايا أمو الهم .

فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضبع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة .

فأما الأمر العقلي: فقد يُظن أن الأحوال تبدل في انقضاء سنة ، فإنها مدة الغلات ، وأمد التمرات ، وفيها تحول الأحوال وتزول ، وتعتقب الفصول ، ثم الباذلون في بذلهم على غرر وخطر ، ولكن ما ذكرناه اقصد معتبر ، وما ذكرته بيان ما يسوغ ، وليس أمرا مجزوما ، ولا حكما محتوما ، فمن طابت نفسه بإيثار أخيه على نفسه : فالإيثار من شيم الصالحين وسير الموفقين .) ( " ).

لكن هذا مبني على الحالة المدنية تلك الأيام ، أما اليوم فإن سبهولة النقل بحرا وجوا ، وجريان تيارات التجارة العالمية ، وسرعة التبادل المصرفي ، كل ذلك يجعل إنقاذ قطر أو أقطار قليلة واجب اللمة أجمع ، ولذلك لا أرى وجها لإرهاق إي موسر ببذل ما معه وإبقاء قوت سنة ، بل التعاون العالمي بين أبناء الأمة يجعل الفتوى تميل إلى التسهيل وإيجاب بذل بعض ما عند الموسرين ، لأن هذا القليل هو كثير بوسائل التعاون المعاصر .

وهذه الآراء الجوينية المملوءة حكمة وبعد نظر: هي أصل يمكن اعتماده اليوم لجعل نجدة أهل العراق خلل الحصار الظالم من أولويات خطط الجمعيات الإغاثية في جميع العالم الإسلامي، وفي هذه الأحرف الماضية زيادة بيان لما أورده الجويني ونقلناه من قبل في فصل الوسطية من حجج وأدلة أنزلناها على واقعة حصار العراق.

وبعيداً عن أمر الإغاثة ، أحب أن ينتبه الداعية الذي يرنو إلى استكمال الوات الإفتاء في فقه الدعوة إلى ما في ثنايا كلام الجويني من اختراع منطق صحيح من الإشارات العامة والقرائن البعيدة في مدلولها ، فيصوغ به جانيا من منطق فقهي يُفسر معنى خاصا ، وأعني بذلك رؤيته لمدلول سنوية الزكاة ومدلول موسمية وسنوية نضوج الثمار وتعاقب أنواعها ، وإنزاله ذلك على تحديده سبب اقتراحه في ادخار الموسرين قوت سنة وتصدقهم بالباقي ، فهذا تخريج منطقي سليم ، وهو صعب وإن بدا بعد العلم به بسيطا ، واحتاج الجويني شرارة ذكاء جاءته جزماً بعد ساعات من التأمل الاستنباطي التخريجي ، وفي ذلك تدريب جيد للداعية الأمل أن يكون مفتيا ، كما أن في

<sup>(</sup> ٣٥ ) الغياثي /٣٢٥ ـ ٢٢٧ .

ذلك الدليل على ما نقلناه سابقا من أهمية استحضار معاني نظرية المعيشة القرآنية من جانب ، وما حبذناه من منهجية التجانس الفقهي مع حركة الحياة من جانب آخر ، فإن دوران مواسم الثمرات خلال سنة هو جزء من العلم بحركة الحياة ، ومع أن هذا الجزء الصغير هو من البديهيات الواضحة لكل أحد ؛ إلا أنه صلح أن يكون أصلاً لحيثية فقهية ، وفي هذا إعلام للمتدرب القاصد إتقان الإفتاء الشرعي بأن حيثيات منطق الفقه والتخريج لا يشترط فيها أن تكون خفية عسرة الإدراك ، بل هناك تبسيط معجز ، وسهل ممتنع ، وهذه الملاحظات إنما هي من منح الفكر الحر والمنهج الاجتهادي النابذ وهذه الملاحظات إنما هي من منح الفكر الحر والمنهج الاجتهادي النابذ التقليد ، ويزعم العلماني أن فقه الشريعة جامد ، بينما الفقهاء يفهمون الحياة ومجاريها وسننها ، وحركتها ووتباتها ، ورتابتها وثباتها : أكثر منه ، فيرشدون ، إذ هو تانه يكرر التجريب الجزاف ، فما يكاد يصحو من سكرة عقلية حتى تعصف به فورة رمزية ، ومُتبع الشرع ثابت في محيط حول محور الوحي ومعادلات الحياة وحقائق النفس يدور .

## 🗖 شرط التنويع في التوزيع ونماذج فقه الأنواع

ومن الشروط التي تفرضها نظرية الإغاشة الإسلامية: تنويع التوزيع ليشمل جميع الحاجات المتصورة في الحياة البشرية، وبخاصة حاجات الإنسان الدائمة في الماكل والملبس والدواء والتعلم، وحاجته قبل ذلك في حفظ دينه وهويته، وفي الدفاع عنه بالجهاد ورفع المظالم، ويكفينا هنا أن نستعرض نماذج من الفقه الشارح للحلول المصاحبة لبعض مشاكل التوزيع.

□ وأول معنى يتبادر إلى الذهن في مبحث التوزيع: نجدة الفقراء ، فذلك عنوان الإغاثة الظاهر:

(لِلْقُقْرَاءِ الذينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ لا يَسْتُطِيعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْنِيَاءَ مِنَ التَّعَقُفِ تَعْرِفُهُمْ بسِيمَاهُمْ لا يَسْالُونَ التَاسَ الْحَافَا ) والقلب يتفطر لمثل هذا الوصف للفقير المؤمن ، ولكن مع ذلك فإن الفقه هو الفقه ، والعقل يغلب العاطفة ، والمصلحة الإسلامية العامة مقدمة على المصالح الخاصة ، والحساب التخطيطي يُلغي الارتجال الأني ، فأفتى ابن تيمية بتفضيل صرف الأموال في الجهاد على صرفها على الجياع أولياع أوليمية بتفضيل صرف الأموال في الجهاد على صرفها على الجياع أوليم

<sup>1</sup> الفتاوى الكبرى ذات الأجزاء الخمسة ٢٠٧/٤.

وأنظر الاستفزاز الكامن في لفظ "الجياع "وليس ذكر الفقراء فقط، فأمامك إنسان مؤمن يتلوى ، ومع ذلك ترى أن الدفاع عن دينه وعرضه أولى ، فتتجاوزه نحو إسناد مجاهد وتجهيزه .

ولطالما كان هناك خلاف في الجمعيات الخيرية بين طبقات دعاتها العاملين ، فالقديم الذي معه الفقه والوعي وقصص التجريب يريد أن يضع خطة للتوزيع يراعي فيها الأولويات وفق دراساته الميدانية ونظرته الشمولية وخبرته الواقعية ، فيقدم ويؤخر ، ويُجزل ويحدد ، ويُسرع ويُبطئ ، ثم يأتي أخ له قد هزته مناظر الفاقة وشدة الحاجة في قرية افريقية أو جزيرة إندونيسية ، فينكر الأولويات ومذاهب التخطيط ومنهجية الموازنات ، فيضغط على إخوانه ، وربما عارك وأطال اللوم ، بينما يستند تصرف المخططين إلى قياس صحيح على فتوى ابن تيمية ، وليس الجهاد فقط هو المزاحم للفقراء ، وإنما الحكمة والمقاصد في التعليل قد تجعل غرضا أخر يزاحم الجياع ، ربما ، إذ التوزيع أقرب إلى أن يكون من " فقه الحال " النسبي الذي تختلف فيه الفتوى حسب الزمان والمكان والأشخاص النسبي الذي تختلف فيه الفتوى حسب الزمان والمكان والأشخاص على طول المدى إلى الجانع والعاري .

□ وبناء المساجد ما زال ولع المحسنين ، ولكن ينبغي ملاحظة بعض المعاني
 الإغاثية اللخرى المصاحبة لإنشائها وإدارتها .

منها التواضع في البناء: ففي البخاري " أمر عمر ببناء المسجد ، وقال: أكِنَ الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس. وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا. وقال ابن عباس: لتزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى."

قال ابن حجر : (قال ابن بطال وغيره : هذا دليل على أن السنة في بنيان المساجد : القصد ، وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده : لم يغير المسجد عما كان عليه . ) ( ٢٦).

• ويجوز للجمعية الإغاثية أن نتخذ المسجد مكانا لتوزيع الغذاء والمعونات ، ومخزنا لها أيضا ، ومنطلقا للعمل ، ومثابة يرجع إليها المسلمون المتفرقون ، فعند البخاري أن مالا أتى من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "انثروه في المسجد" ، وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم " فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها در هم " .

<sup>(</sup> ٢٦ ) فتح الباري ٨٥/٢ .

وأشار ابن حجر لذلك إلى (جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد، ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله. ونحو وضع هذا المال، وضع مال زكاة الفطر. ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد، كإناء لشرب من يعطش. ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن، فيمنع الثاني دون الأول) (٢٧).

وعلى هذا يجوز بناء المسجد ومعه شي يستعمل للخزن . والله أعلم .

والقاعدة العامة في ذلك وضعها المهلب ، فقال فيما نقله ابن حجر عنه : ( المسجد موضوع لأمن جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله : جاز فيه . ) ( ٢٨ ).

وهي عبارة تقترب من اصطلاح اليوم: تحقيق الأمن الغذائي، فجزء من هذا الأمن: خزن الطعام. وكذا يمكن صرف اصطلاح الأمن في كلام المهلب الى الأمن النفسي المعنوي البحيث يحقق معنى الحماية لكل مسلم بتحويله إلى المركز نشاط إسلامي وإغاثة وتعليم الفيشعر كل مسلم يعيش حوله بوجود مرجعية وأنصار وجماعة يلجأ إليها ويحقق بمساعدتها هويته ويعلن إيمانه ويشعر بأنه إن مات فإن عائلته ستكون في مأمن ولها كفيل.

وعلى الإجمال: فإن الفقيه المهلب وضع في يد المفتين في فقه الدعوة بكلمة " الأمن " اصطلاحا ناجحا مرنا يُسهل ويكيف الكثير من جوانب إفتائهم ويقويها، وهو اصطلاح لم يُسبق إليه ولا تفطن لمثله لاحق.

وهكذا تكون عملية تكامل المنطق الفقهي الرصين ، فاصطلاح من ها هذا ، وتعليل من هناك ، يجتمعان ، وتنظم إليهما أشباه ، فيكون منطق قوي عند المحاججة ، وفي هذا درس للداعية الذي يدرب نفسه على الإفتاء : أن يكون يقظا ، فيصطاد الإشارات الناجحة الصغيرة التي ترد على لسان الفقهاء ، فيضمها إلى بعض فيجعل منها شيئا مهما كبيرا وقاعدة أو شرحا أو تفسيرا ، وهذا الانتباه هو جزء من منهجية الاجتهاد في فقه الدعوة ينبغي ألا يُزدرى لمجرد كونه تأنويا ، فإن الإبداع قد يحيله إلى ركن أساس في المنهجية ويصوغ من مثل هذه الشوارد مذهبا متناسقا يطفق يُبشر به من سواه وجَمَعَه وأبدعه .

<sup>(</sup> ۲۷ ) فتح الباري ۲۲/۲ .

<sup>(</sup>٢٨) فتح الباري ٩٦/٢.

ويجوز في النكبات أن يتخذ المسجد مكان مبيت ، أو أن تبني الجمعية الإغاثية تحت المسجد قاعة لاستعمالها أيام الطوارئ ، ولا ينافي ذلك مكانة المسجد في نفس المؤمن .

فعند البخاري في باب نوم المرأة في المسجد أن الجارية السوداء التي اتهمها أهلها بسرقة الوشاح وبرأها الله "جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش ". وبوتب البخاري باب: نوم الرجال في المسجد، وذكر فيه أهل النصفة.

قال ابن حجر: (في الحديث اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين، رجلا كان أو امرأة، عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله بالخيمة ونحوها.) (وهو قول الجمهور. وروي عن ابن عباس كر اهيته إلا لمن يريد الصلاة. وعن ابن مسعود: مطلقا، وعن مالك: التفصيل بين من لا مسكن له، فيباح.) (وقد سبق البخاري إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار. رواه ابن أبي شيبة عنهما.) (٢٩).

□ ويجوز أن تمنح الجمعية الإغاثية معلمي القرآن أجرا ماليا ، وليس ذلك بمكروه إن شاء الله على الأرجح ؛ فقد أخرج البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أحق ما أخذتم عليه أجرا: كتاب الله ". وأخرج قصمة الرهط من الصحابة الذين رقوا اللديغ بالفاتحة وأخذوا أجرا.

قال ابن حجر: (استدل به الجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى ، كالدواء . قالوا لأن تعليم القرآن عبادة و الأجر فيه على الله ، وهو القياس في الرقى ، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على اللواب ، وسياق القصة التي في الحديث يأبي هذا التأويل . وأدّعي بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وقد رواها أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال ، وهو مردود ، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة المتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة ، كحديثي الباب ، وبأن الأحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة . ) (نه).

<sup>(</sup> ۲۹ ) فتح الباري ۸۱/۲ .

<sup>(</sup>١٠) فتح الباري ٥/٩٥٣.

والإفتاء اليوم منعقد على جواز ذلك ، حتى الحنفية استدركوا في القرون الأخيرة فجوزوا . الأخيرة فجوزوا .

🗖 ومن الإغاثة حفر الأبار .

ففي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش ، فنزل بئرا فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش . فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ مني ، فملأ خُقه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له . قالوا : يا رسول الله : وإن لنا في البهانم أجرا ؟ قال : في كل كيدٍ رطبة أجر ."

قال ابن حجر: (فيه الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب: فسقي المسلم أعظم أجرا.) (١١).

وهو الدليل على فضل حفر المسلمين الآبار لإخوانهم المسلمين في الأصقاع التي يندر فيها الماء بعض المواسم ، وأن ذلك طريق المغفرة .

□ نجدة الأقليات المسلمة المضيق عليها ، والتي هي في أسر مدني يمنعها من التطور ونيل الحقوق ، وذلك قياسا على واجب استنقاذ الأسرى .

قال الله تعالى: (وَالنَّدِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِن اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الذِّينَ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قُومْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٍ") (لأنفال: ٧٢).

قال القرطبي: (يريد أن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستتقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم ، فلا تخذلونهم . إلا أن يستنصرونكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تتصروهم عليهم ، ولا تتقضوا العهد حتى تتم مدته ) . ثم نقل عن ابن العربي قال : (إلا أن يكونوا اسراء مستضعفين ، فإن الولاية قائمة ، والنصرة لهم واجبة ، حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استتقاذهم إن كان عدنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم . كذلك قال مالك وجميع العلماء ، فإنا لله و إنا إليه راجعون على ما حل بالخلق من تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال ، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة .) (٢٠٠).

<sup>(</sup> ٤١ ) فتح الباري ٤٣٩/٥ .

<sup>(</sup> ٢٢ ) تفسير القرطبي ٢٧/٨ .

وحالة الأسر نادرة الآن ، وتلابسها ملابسات دولية تجعل العمل الإغاثي معذورا عنها ، ولكن لينظر المؤمن فتوى العلماء في تنايا تقرير ابن العربي ، وذهابهم إلى إنفاق جميع الأموال ، لتكون له عبرة يلتمس معها واجبه الإغاثي فيما قارب حالة الأسر من أحوال المستضعفين، فينفق من أمواله ما يناسب ، وعديدة هي الأحوال المقاربة هذه الأيام ، وقياسها على الأسر وارد ، والحكومات الظالمة ترهق الأقليات المسلمة بأنواع من الإرهاق ، وتمنع عنهم التعليم والصحة والتنمية ؛ فيجتم عليهم أسر مدني وتخلف ليس بأقل من أسر الحروب ، وتكون نجدتهم واجبة .

□ ولا باس على من يعمل في الإغاثة أن يأخذ كفايته من سهم العاملين عليها
 من الزكاة ، وكذا كل من يقوم بفرض كفائي .

وعند الشافعي أنها الثمن ، لكن عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه: أنهم يُعطون قدر عملهم .

(قالوا: لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء ، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم ، كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزواج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها ولا تقدر بالتمن ، بل تعتبر الكفاية ، تمنا كان أو أكثر ، كرزق القاضي ، ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض ) ( " أ ) .

وفي قول ِ ثالث : أنهم يُعطون من بيت المال .

( ودل قول الله تعالى: "والعاملين عليها" على ان كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم، فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه.) (١٤٠).

ويدخل في ذلك إمام المسجد ؛ إذ أنه داخل فيمن هم من القائمين بفروض الكفايات كما استنبط ذلك ابن العربي قياسا على عُمال الزكاة ، فقال : (وهم الذين يقدمون لتحصيلها ، ويوكلون في جمعها ، وهذا يدل على مسألة بديعة ، وهي أن ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه ، ومن ذلك الإمامة ، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق ؛ فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية ، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها .) ( فن )

<sup>(</sup>١٢) (٤٤) تفسير القرطبي ١١٢/٨.

<sup>(</sup> ١٥ ) أحكام القرآن ٩٦١/٢ .

ومن أهم الاجتهادات في أبواب توزيع الزكاة ما قاله القاضي عبد الله بن
 عمر البيضاوي ، فالمسلم ( الكسوبُ إذا فقد الأداة : استحقها من سهم الفقراء .
 والتاجر المفتقر هُينَ له رأسُ مالٍ منه ) (٢١) .

وهذا اجتهاد ثمين يجيز لجوء الجمعيات الإغاثية إلى أسلوب تكافلي يقدم الآلات الإنتاجية للعاملين بدل المساعدة المالية ، وقد لجات إليه ، إلا أنها لا زالت تمشي فيه على استحياء ، ربما مخافة أن يتهمها أهل الإنفاق بأنها خرجت عن المالوف ، إذ عادة المسلمين أن يوز عوا الصدقات أغذية أو مالا ، بينما توفير أدوات الكسب أولى وأنفع وأكثر تجانسا مع حقائق العصر ، من قارب وشبكة صيد سمك ، ومن ماكنة خياطة للمرأة تخيط بالأجرة ، أو نول حياكة ونسيج ، أو دراجة للنقل ، أو بقرة لعائلة معدمة ، وأمثال ذلك . وكان البعض يرى أن هذا الأسلوب التعاوني الإنتاجي إنما هو من مبتكرات هذا العصر ، ولكن هذا النص يبين أنه ابتكار قديم أتى به البيضاوي أو نقله عمن سبقه ، وهذا يعني تأصيل هذا الأسلوب ، وأحد مقاصد كتابنا هو تأصيل ما ينظن أنه مُحدَث .

كذلك هناك تتمة في قول البيضاوي هي الأهم في الحقيقة ، وذلك ذهابه المي تهينة رأس مال للتاجر المفتقر ، وهذا وعي في أعلى العلو ، وأظنه من ابداع البيضاوي ، إذ إني المس عليه ختم القضاء ، فإن البيضاوي كان قاضيا ، وأظن أنه رأى بأم عينه وقوف التجار الأفاضل الذين كتب الله عليهم الإفلاس أمامه منكسرين ، ولربما دمعت عين أحدهم فهزّت الدمعة كيان البيضاوي وملأت قلبه عطفا ، وتذكّر قول النبي صلى الله عليه وسلم المحموا عزيز قوم ذل ال ، فذهب إلى تعويضهم برأسمال يعيدون به التوكل على الله والصفق ثانية . وهذا الاجتهاد الأبيض الناصع البياض لن تفهمه الجمعيات الخيرية بسهولة ، مع أني أرى أن ياتمر رؤساء الإغاثة مؤتمر الجائي بشمل التجار الذين عُرفوا بالخير وساهموا بأمو الهم من قبل في العمل الإغاثي بشمل التجار الذين عُرفوا بالخير وساهموا بأمو الهم من قبل في العمل الإغاثي أو بجهودهم وقدموا وساطاتهم أو شيفاعاتهم في سبيل الله ، أو الترحوا شيئا أو دعموا العمل الإغاثي معنويا .

□ ونجدة من حمل الحمالات حق ، فإن الحمالة ينتجها ظرف خاص عاجل يستلزم سرعة التحرك لإطفاء فتنة وإنهاء خلاف ، ولا وجه لاشتراط إعلام

<sup>(</sup> ٤٦ ) الغاية القصوى في در اية الفتوى ٣٩٣/١ .

الجمعية الإغاثية بذلك واستنذانها وانتظار اجتماع مجلس الإدارة وطلب تقارير وإثباتات قبل التخصيص والموافقة ، إذ أن الخلاف يكون قد استفحل في مدة الانتظار ، وإنما يكفي في هذا الشبأن أن يكون متحمل الحمالة نبيلاً من نبلاء المسلمين ، أو عالما كبيرا ، أو رنيسا وقائدا ، وليس من عامة الناس والدعاة ، فإذا بادر فإنه يجدر بالجمعيات الخيرية أن تفهم مغزى مبادرته وأن تثق به وتتحمل عنه حمالته ، إذ أنه ربما تشجع فبذل واثقا من أن رؤساء الجمعيات سيتفهمون مبادرته ، ولذلك لا ينبغي أن يُخذل ، وإلا امتنع النبلاء عن الاستطراد في تحمل الحمالات ، وتكثر الخلافات . بل ما افهمه أن الحمالة لا تكون لدفع خلاف فقط ، وإنما إذا رأى النبيل نوايا خير ومؤتمر تطوير لمصلحة المسلمين ومشروع استدراك أو دفاع أو استعداد، بحيث تُقتل فتن في مهودها قبل أن تظهر ، أو تُمتع محن قبل حصولها ، ثم رأى النبيل إمضاء ذلك والتعجيل بإسناده مالياً: كان ذلك حمالة في وصفها التام ، ووجبت إعاتة هذا المتحمل ، وأكثر ما يحدث هذا لقادة المسلمين وأهل الرناسة ولكبار المفكرين والساسة ، وأرشح الجمعيات الخيرية لفهم هذا المغزى، وإدراك هذا الفن في حركة الحياة ، فيجيزوه ، ويدعموا الحمالات الواعية الناظرة إلى مصالح الإسلام العليا والوحدة الاجتماعية والتمكين السياسي والدفع الجهادي إذا بادر إليها قادة الدعوة.

و الفقه يؤيد ذلك .

قال الغزالي في صرف شيء من الزكاة إلى الغارم: (وإن كان غنيا لم يقض دَينه إلا إذا كان قد استقرض لمصلحة أو إطفاء فتنة) (١٠٠). وكل قروض الدعاة تخرج باحد هذين التخريجين.

وقال القرطبي: (ويجوز للمتحمل في صلاح وبر آن يُعطي من الصدقة ما يؤدي ما تحمّل به ، إذا وجب عليه وإن كان غنيا ، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم. وأحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مُخارق قال : تحمّلت حمالة ، فأتيت النبي صلى اله عليه وسلم اسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها . ثم قال : يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ....) ( ١٩٠٠ ).

<sup>(</sup>٤٧) إحياء علوم الدين ٢٢٢/١ .

<sup>(</sup> ٤٨ ) تقسير القرطبي ١١٧/٨ .

وأثبتها البيضاوي ، وعرف أصحاب الحمالات بأنهم هم ( الغارمون الذين استدانوا لإصلاح ذات بين ، وإن استطاعوا ، لأن قبيصة بن مخارق تحمل بحمالة ، ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤديها ، فقال عليه السلام : نؤديها عنك إذا قدم نعم الصدقة ' .وكان غنيا. قيل : إن غني بالنقد فلا ، لأنه القياس ، وإنما خولف فيما لو غني بالعقار ، لأنه في بيعه هتك المروءة . قلنا : المقصود إطفاء الفتن ، وهو مشترك . ) ( و الم المقصود إطفاء الفتن ، وهو مشترك . ) ( و الم المقصود المقاء الفتن ، وهو مشترك . ) ( و الم المقصود المقاء الفتن ، وهو مشترك . ) ( و الم المقصود المقاء الفتن ، وهو مشترك . ) ( المقصود المقاء الفتن ، وهو مشترك . ) ( المقصود المقاء الفتن ، وهو مشترك . ) ( المقصود المقاء الفتن ، وهو مشترك . ) ( المقصود المقاء الفتن ، وهو مشترك . ) ( المقاء الفتن ، وهو مشترك . ) ( المقدر المقاء الفتن ، وهو مشترك . ) ( المقدر المقاء الفتن ، وهو مشترك . ) ( المقدر المقدر المقدر المقاء الفتن ، وهو مشترك . ) ( المقدر ا

ولا أدري كيف أدى قياس من منع إلى المنع إذا كان صاحب نقود ، بل هذا محض تحكم ، لأن فقدان الغني لنقوده هو صورة من صور هتك مروعته التي أوجبت الموافقة على حمل حمالته إذا كانت عقارا ، ولذلك لم يأخذ البيضاوي بهذا القول المانع ، واستدرك بقوله : هذا مشترك.

ولعل رؤساء الجمعيات يدركون هذه المعاني الفقهية العالية ، فأرجع عن وصيتي للنبلاء بترك تحمل الحمالات وترك المسلمين يختلط حابلهم بنابلهم ، مما قلته أنفا في ساعة الغضب .

# 🗖 ثلاثة موازين مهمة في تجويد التوزيع

وطلبا للإتقان في التوزيع ، وجعله أكثر نفعا وتحقيقا للمقاصد الشرعية الإغاثية : بحث الفقهاء ثلاث مسائل بالغة الأهمية في تجويد التوزيع ، وما كان بحثهم لها من فراغ ، وإنما تلبية لحاجة واقعية ظهرت عند عمليات الإغاثة .

الميزان الأول: تصرف رئيس الإغاثة في شرط المتبرع الواقف إذا رأى مصلحة اسلامية في ذلك ، بحيث لا يلتزم شرط الواقف في تحديد جهة الصرف إذا رأى أن الواقف اشترط شرطاً لا يتوافق مع الفقه الشرعي في الإغاثة ، عن جهل أو عمد .

وبهذا التجويز نميل إلى تفسير شروط المتبرعين بالحسنى ، و لا نلتزم ما يشترطونه إذا كان في وجوه الصرف الأخرى ما نظن باجتهادنا أنه أحب إلى الله ورسوله ، ونقيس هذا على ما قاله ابن القيم فيما يكون من الواقف إذا كان (يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها ، والتفقه في متونها ، والتمسك بها ، إلى الأخذ بقول فقيه

١٠ نكر المحقق أن هذا الحديث في صحيح مسلم ٧٢٢/٢ وفي غيره
 ( ٤٩ ) الغاية القصوى في در اية الفتوى ٣٩٣/١ .

معين يترك لقوله قول من سواه ، بل يترك النصوص لقوله ، فهذا شرط من أبطل الشروط وقد صرح أصحاب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى بأن الإمام إذا شرط على القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز له التزامه . وفي بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة ، وطرد هذا أن المفتى متى شرط عليه ألا يفتى إلا بمذهب معين بطل الشرط ، وطرد أيضا أن الواقف متى شرط على الفقيه أن لا ينظر و لا يشتغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة ومذاهب العلماء لم يصح هذا الشرط قطعا ، و لا يجب التزامه ، بل و لا يسوغ .

وعقد هذا الباب و ضابطه أن المقصود إنما هو التعاون على البر والتقوى ، وأن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان ، وأن يقدم ما قدمه الله ورسوله ، ويؤخر من أخره الله ورسوله ، ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله ، ويلغي ما ألغاه الله ورسوله ، وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين ، فكما أنه لا يوفى من النذر إلا بما كان طاعة لله ورسوله فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله .

فإن قيل: الواقف إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة ، فهو الذي رضي بنقل ماله إليه ، ولم يرض بنقله إلى غيره ، وإن كان أفضل منه ، فالوقف يجري مجرى الجعالة ، فإذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملاً لا يستحقه من عمل غيره وإن كان بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض.

قيل : هذا منشا الوهم والإيهام في هذه المسالة ، وهو الذي قام بقلوب ضَعَفَة المتفقهين ، فالتزموا و الزموا من الشروط بما غيره أحب إلى الله و ارضى له منه بإجماع الأمة بالضرورة المعلومة من الدين .

وجواب هذا الوهم أن الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريده ، إما مُحَرما أو مكروها أو مباحا أو مستحبا أو واجبا ، لينال غرضه الذي بذل فيه ماله ، وأما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقربه إلى الله وثوابه ، فهو لما علم أنه لم يبق له تمكن من بذل ماله في أغراض أحب أن يبذله فيما يقربه إلى الله وما هو أنفع له في الدار الآخرة ، ولا يشك عاقل أن هذا غرض الواقفين ، بل ولا يشك واقف أن هذا غرضه ، والله سبحانه وتعالى ملكه المال لينتفع به في حياته ، وأذن أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته ، فلم يملكه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به في حياته ، بل حَجَر عليه فيه وملكه ألله يوصى به بما يجوز

وأنا مع هذا الرأي القيم لابن القيم ، إذ المرء مستخلف في المال ، والمال مال الله ، ولذلك يجب أن تراعي مراد الله وموازين شرعه في وقف الوقوف و وجوه التبرعات ، فإن أصابها الواقف وكان منصفا فقيها فذاك ، وإن عجز فخلط وتخبط: قبلنا ماله قبولا أوليا ، ثم نظرنا في شرطه ، فنعدله بما يحقق المقاصد الشرعية بصورة أوفى.

إلا أني أمنع أن يكون ذلك قرارا إداريا مجردا يتخذه رئيس أو مجلس الجمعية الخيرية ، إذ ربما لا يكون فيهم صاحب علم شرعي يكفي لهذا التحوير ، والصواب عندي أن تحال القضية إلى لجنة من ثلاثة علماء لتفتي بذلك ، يتم تشكيلها وقتيا لهذا الغرض ، وأصوب منه : أن تتخذ الجمعيات في كل بلد لجنة دائمة للفتوى في مسائل الإغاثة وتفسير شروط الواقفين على غرار ما تفعله المصارف الإسلامية من تعيين لجان الإفتاء ، ولكن لأن القضايا الإغاثية أقل من قضايا السوق والتجارة ؛ فإني أرى أن تشترك كل جمعيتين أو ثلاث في تعيين لجنة إفتاء واحدة تجيب أسئلة الجمعيات المشاركة .

<sup>(</sup>٥٠) إعلام الموقعين ١٨٥/٤ \_ ١٨٦.

□ الميزان الثاني : وهو الركن السابع في نظرية الإغاثة : جواز نقل الزكاة وعموم الصدقات والتبرعات إلى بلد آخر بحسب الحاجة والمصلحة .

فقد أفتى العلماء بجواز دفع الزكاة (لشخص غائب ليس هو في وطبهم، وغيبته في طلب العلم) (١٠٠).

وكذا سئلوا ( عمن بعث بزكاة ماله إلى الأسارى من المسلمين بدار الحرب لما هم فيه من الجوع والعري والحاجة ) فأجازوا ذلك . <sup>( ٥٢)</sup>.

وعند البخاري حديثان يجيز ان ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ؟ فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وعائشة رضي الله عنها، بعد أن منع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أو لا من أجل الدافة ، أي من طراً على الحج من المحتاجين والفقراء .

قال ابن حجر: (قال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة ، فلما ارتفعت: ارتفع ، لارتفاع موجبه ، فتعين الأخذ به ، وبعود الحكم: تعود العلة ، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضاحي ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا: تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث.) (عدن المناهم المناهم أله أله المناهم أله المناهم أله المناهم أله المناهم أله المناهم أله المناهم أله أله المناهم أله أله المناهم أله أله المناهم أله أله المناهم أله ا

وهذا الملحظ الصائب الذي أدركه القرطبي يصلح أن نقيس عليه في الإفتاء الإغاشي قضايا كثيرة ، وبخاصة أن وسائل السفر اليوم جعلت العالم كله متصلا كأنه بلد واحد ، وتؤكد ذلك : سهولة الشحن و الاتصال ، وتحقق العلم السريع بأحوال المنكوبين عن طريق التلفزيون والصحف ، ووجود منظومة من الجمعيات الخيرية ذات الخبرة تنوب عن المانحين ، ووجود دعاة في كل أرض المسلمين ، يحوطون الصرف بالعناية والأمانة ومعرفة الأكثر حاجة ، وكل ذلك يرجح الإفتاء بوجود حق لمستضعفي الأمة في أموال الأغنياء سوى الزكاة ، سيما أن منطق الشافعية قد جعل هذه المسالة الصغيرة كبيرة ، وجعلها قضية ، وحملها محمل الجد ؛ فقد مال النووي إلى الجزم بأن (الصحيح: نسخ النهي مطلقا ، وأنه لم يبق تحريم و لا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث.) قال ابن حجر معقبا : (وإنما رجّح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت

<sup>(</sup>٥١) المعيار المعرب ٢٩٤/١.

<sup>(</sup> ٥٢ ) المعيار المعرب ٢٩٧/١ .

<sup>(</sup>٥٣) فتح الباري ١٢٥/١٢.

وهذه الحماسة الشافعية فرصة لمفتي الإغاثة ؛ إذ أنه يمكنه أن يستلمها منهم ويسير مع منطقهم الفقهي هذا ، لكنه يدمجه بمنطق القرطبي الآنف ، فتتقلب المسألة إلى الضد فورا ، ويتضح وجوب ما سوى الزكاة أيضا ، ويكون المفتي قد استفاد من التصعيد الذي اقترفه الشافعية .

واعني بالحماسة التي عند الشافعية: قولهم بأن معنى عدم الادخار يعني وجوب الإطعام، فنخلط ذلك بما يقوله القرطبي من الدوران مع العلة، والعلة موجودة اليوم في صورة حاجة لا تنفك عنها بلاد العالم الإسلامي الفقيرة، فيكون الإطعام واجبا، أهل البلاد الإسلامية الغنية يطعمون جياع البلاد التي يغلب عليها الفقر. لكن إمضاء هذا الاجتهاد يحتاج إلى جزينتين منطقيتين:

الأولى: أن يكون في المال حق سوى الزكاة ، وهذا هو القول الراجح في الفقه المقارن ، وقول الشافعية مرجوح. والإقرار بذلك يفتح الباب لإيجاب ما هو غير لحوم الأضاحي ، استطرادا في القياس .

الثانية: أن يكون الجانع الغانب البعيد عنا بمنزلة الدافسة الحاضرين، وهذا لا يؤخذ من نص وإنما يؤخذ من إصلاء الواقع، وقد قلنا إن الوسائل المعنية المعاصرة جعلت العلم بحوادث الجوع والنكبات فوريا بواسطة الإعلام أو الإخبار الهاتقي من موظفي الإغاثة المنبثين في جميع العالم الإسلامي، ثم نقل المعونة الفورية ممكن ؛ إما بالطائرات والسفن، أو بتحويل مال في نفس اليوم يُشترى به الطعام وغيره من الحاجات من نفس البلد المنكوب، أو أقرب بلد له، فصار الجياع الغائبون بمنزلة الدافة، إلا أن الدافة تأتي بنفسها، وهنا نذهب إليها.

وبهذا تستوي المسالة القياسية في نقل المال إلى الاقاصي عبر خمس مكونات لهذا القياس: إيجاب الطعام، ودوران حكم ادخار الأضاحي مع العلمة، وما في المال من حق سوى الزكاة، وحصول العلم الآني بالنكبات، وإمكان التحويل الآني للمال أو نقل الغذاء والدواء والملبس وأشكال النجدات.

□ الميزان الثالث: وهو الركن الثامن في نظرية الإغاثة: التوزيع بموجب الأهمية وعدم لزوم التوزيع بالسوية، ويتفاضل التوزيع تبعا لمدى دين

<sup>(</sup> ٥١ ) فتح الباري ١٢٥/١٢ .

المغاث ، أو مدى نفعه للمسلمين ، أو تبعا لمعايير ُ أخرى يضعها المغيث تحقق المقصد الشرعي بصورة أوفر . THE PRINCE CHAZITRUST

وهذه المسألة كثيرا ما سببت الخلاف بين قدماء الإغاثيين والجدد منهم ، أو الدعاة من الإغاثيين وغير الدعاة ، فالقديم له خبرة وافرة يعلم بها المكان الأنفع ، والداعية له وعي يرشده لذلك ويجيز له التمييز بين الناس على وفق ما أثبتناه في النظرية العامة في التوثيق آنفا ، وأما الجديد فتملكه العاطفة ، وغير الداعية قد لا يكون واعيا ، وبذلك يكون الخلاف .

إن ولي الإغاثة يختار من الناس الأدين والأنفع للإسلام والمسلمين ، يعطيهم ما فيه قيام أودهم ، إذا كانت قسمة ما عنده على جميع الناس تجعل حصة الواحد غير مجدية ، لقلتها .

وكلام العز في ذلك في أتم الوضوح والصراحة ، فإنه قد قرر جازما أنه : ( إذا أجتمع مضطران : فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما : لزمه الجمع بين دفع الضرورتين تحصيلاً للمصلحتين . وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما : فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح : احتمل أن يتخير بينهما ، واحتمل أن يقسمه عليهما ، وإن كان أحدهما أولى ؛ مثل أن يكون والدا أو والدة أو قريبا أو زوجة أو وليا من أولياء الله تعالى ، أو إماما مقسطا أو حاكما عادلا : قدم الفاضل على المفضول ، لما في ذلك من المصالح الظاهرة . ) ( ٥٠٠ ).

فنقدم امراء الجماعة مثلاً ، ولا يجوز أن يكون ذلك مدعاة لاعتراض داعية ويقول : بل الدعاة سواء ، بل ثقدم الأمير والداعية القديم والداعية المشهور بوفرة الإيمان ، ما لم يكن الظرف يوجب عليهم العزيمة وأداء دور القدوة .

وهذا الميزان يطرد فيما إذا كانت هناك فرصة وظيفية أو مالية إذا تساوى الدعاة في مقدار الحاجة والخبرة بها والشهادة ، أو استفادة سجناء من قانون ينهى سجنهم ، فيقدم البعض على البعض .

وهذه مواطن تحتاج إلى تقدير دقيق ، وتتزاحم عندها المصالح المتعاكسة ، ويجب أن تكون الفتوى فيها دقيقة ، ولكن يجب أيضا أن تكون قلوب عامة الدعاة راضية ساكنة رفيقة ، وتطرح وسوسة شيطانية تهجم في مثل هذه

<sup>(</sup>ده) قواعد الأحكام ٩/١ .

المواطن بأن ثمة انحياز أو تفضيل بالهوى دون دليل ، بل قول العز هذا مستند وفيه حجة على من يعترض . وفيه حجة على من يعترض .

لكن قد يقدم المفضول إذا لم يصبر وصار أقرب إلى الانهيار ، ونقيس ذلك على ما مال إليه العز في ابنتين لرجل وتقدم إليه خاطب حيث قال: (الذي أراه: تقديم الطالحة درءا لما يتوقع من فجورها ، وأما الصالحة فيزعها صلاحها عن الفجور. وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل وغيره أحب إليه منه خيفة أن يكب في النار على وجهه ، لأن تقى المتقي يزعه عن العصيان ، وفجور الفاجر يوقعه في الإثم والعدوان.) (١٥٠).

ويستطرد ذلك التطبيق على عامة الناس الذين نغيثهم ، فنقدم أهل الدين على تاركي الصلاة ، مثلا ، أو الضعيف على القوي ، و المرأة على الرجل ، في جملة موازين نسبية تختلف من مكان لمكان ، إلا إذا رأينا أن القوي الذي نحرمه قد يثير مشكلة فنسد الذريعة ونعطيه خوفا من ضرر يتولد .

# وهل لأهل الذمة وغير المسلمين نصيب في الإغاثة ؟

وأكبر دليل على أن المفاضلة عند التوزيع هي مفاضلة نسبية: ما ذهب البه الفقه من جواز بذل الصدقات إلى أهل الذمة وغير المسلمين إذا اشتركوا في النكبة. فقد قلنا آنفا أن الأدين يقدم على الفاجر أو تارك الصلاة، لكن ليس ذلك بالحتم اللازم، بل للموازنة المصلحية حيثيات كثيرة لا تنحصر، ويجوز مساعدة الفاجر تاليفا لقلبه، كما يجوز أن نساعد بالأموال الإسلامية النصراني والبوذي إذا جاعا ونكبا وكانا بين ظهرانينا وفي منطقة توزيع اغاثتنا، إذ المعنى الإنساني قائم لم يهدره الشرع.

فمن فروض الكفاية عند الزركشي: (دفع ضرر المحاويج من المسلمين ، من كسوة أو طعام ، إذا لم تندفع بزكاة أو بيت مال ومثله: محاويج أهل الذمة ، كما صرح به الرافعي . ) (٧٠).

وفي شرح ابن حجر لحديث البخاري في المغفرة التي نالت من نزل البئر فسقى الكلب قال: (واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين) أي من باب انها لآدمي، فإن المغفرة إذا كان سببها الإحسان إلى حيوان فاحرى أن يكون سببها الإحسان إلى الآدمي الضعيف ولو كان كافرا.

<sup>(</sup>٥٦) قواعد الأحكام ٦٢/١.

<sup>(</sup> ٥٧ ) المنثور في القواعد الفقهية ٣٧/٣ .

لكن ابن حجر وضع قيدا فقال: (وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم ، فالمسلم أحق . ) ( من المسلم أحق . )

وما من شك في أن أيامنا هذه تشهد إحسان الجمعيات الكنسية إلى النصارى وغير المسلمين بشكل تام ، وفي العالم الإسلامي حاجة وضعف وفقر ونكبات ، مع قلة المعين ، والواقع يشير إلى العمل بقيد ابن حجر ، وحكر صدقات المسلمين على المسلمين ، إلا أن نفعل ذلك سياسة ، أو لمصلحة تر اها إدارة الجمعية الإغاثية ، أو تتفيذا لشرط قانوني عند التسجيل في المنظمات العالمية إذا أدى التسجيل إلى تسهيل العمل ، ويتأكد التبرع للكفار إذا كانت الجمعية تعمل في بلد غير مسلم وأجازت قوانينه نشاطها فيه وتم جمع المال في ذاك البلد من الجالية الإسلامية ومن أهله غير المسلمين معا ، فيكون التبرع للمنكوبين غير المسلمين من تمام السياسة وحسن التصرف ، لإرضاء المكومة والشعب معا ، ويكون ذلك ثمنا نقدمه لتسهيلات القوانين وللوصول الي تبرعات المسلمين هناك على الأقل بصورة رسمية .

وإنما نقول بمثل هذا لأن الجمعيات الكنسية تجزل اليوم لغير المسلمين وتمنع المسلمين ، وأما من الناحية الشرعية البحتة فإن لأهل الذمة الذين يعيشون بيننا حق إذا طالتهم المحن ، وكذا من يعيش بين المسلمين في الأماكن المختلطة ، إذ العدل يقتضي أن لا تمنع نصر انيا أو بوذيا وتعطي لجاريه يمينا وشمالا وتبقيه محروما فتؤسس في قلبه العداوة بدل تأليف قلبه .

### 🗖 اقتراح

فيما عدا هذه الأحكام الشرعية في الإنفاق والإغاثة: أود أن تتخذ الجمعيات بينها تتسيقا أكثر، وأن تتبادل الأدوار والخبرات وتتكامل في الأداء، واقترح حيثما تعسر على جمعية من الجمعيات أن تنجد قطرا معينا لسبب أمني وحساسية دولية أو محلية أن تلجأ تلك الجمعية إلى طريقة اسميها مجازا طريقة المقاصة " قياسا على الاصطلاح المستعمل في إلغاء الديون بالمقابلة.

ويكون ذلك بأن تطلب الجمعية ذات الوضع الحساس من جمعية ُأخرى أن تصرف في البلد الذي تحيطه الحساسية أو الشبهة ، وبمقابل ذلك تأخذ الجمعية

<sup>(</sup> ٥٨ ) فتح الباري ٢٩٥٥ .

المحلية واجبا من واجبات الجمعية الوكيلة في بلد آخر وتصرف عليه مثل ذلك أو ما يقاربه ، فتكون النتيجة المقصودة قد حصلت في البلدين من دون إثارة حساسية ، فلو أن جمعية كويتية تريد تنفيذ مشروع في العراق وتمنعها الظروف ، فلتوكل جمعية في أوربا مثلا بتنفيذ مشروعها من دون ذكر اسمها ، وبمقابل ذلك تنفذ الجمعية الكويتية مشروعا كانت الجمعية الأوربية تريد تنفيذه في أفريقيا مثلا ، وبذلك يبقى حساب الميز انيات متقاربا مع تحقيق معنى نجدة العراق من دون حساسية ، ومثل هذا يسري على إيران ، كوطن حساس أيضا ، وعلى البلاد المعروفة بعداوة الجمعيات الإسلامية ، مثل روسيا ، التي تستطيع أن تمنع الجمعيات العربية من مزاولة نجدتها لكنها لا تستطيع منع الجمعيات الأوربية . ﴿

# ومرست الجزء الثالث FOR OURANIC THOUGHT

#### ويدوغ القسم الرابع من الكتاب فئ

### جماع السياسات الحكوية. وأوله

# التأسيس

0	🖵 الفطل السابع والهشرون : نظرية حق الدعوة
0	<ul> <li>أجزاء الفكر السياسي التي لها تأثير في الموقف الدعوي تدخل ضمن اهتمام بحثتًا</li> </ul>
٦	<ul> <li>تنظير الوظانف الدعوية عبر الجمع بين الماطر القيمية والنظامية والتنفيذية</li></ul>
٨	<ul> <li>استدر اك لغوي في تجويز إثبات الياء عند النسب إلى ( عقيدة )</li></ul>
9	<ul> <li>إصلاحنا زاجل ، ينطق بالنذارة ، فيرجع إلينا بالبشارة</li></ul>
١.	<ul> <li>ترك المسلم الصلاة يحرم المسلمين من استغفاره لهم</li> </ul>
١.	<ul> <li>حق الداعية في أن يصنع لنفيه بينة مساعدة من المصلين</li> </ul>
11	ه حاجة الناس إلَى الدين كايمان ووحي وتشريع
١٣	<ul> <li>تعليم الشعوب التوحيد السياسي صنعة دعوية ، وبين الدولة و الدعرة تكامل</li> </ul>
۱ ٤	<ul> <li>المشاركة في التبشير الإسلامي العالمي والتربية يتيح للدعوة إتمام بناء المحراب</li> </ul>
١٥	• الإعلانات الدستورية الدعانية الكافلة للحريات ملزمة
17	<ul> <li>مثال كفالة النستور المصري لحرية الرأي والفكر والحرية الشخصية وحرية الصحافة .</li> </ul>
١٨	<ul> <li>رابعة الهاز لات المجادة ، والإعلان الدستوري لإسلامية الدولة يمنحنا الحق</li> </ul>
19	<ul> <li>دسائير العراق والكويت وسوريا واندونيسيا وباكستان تجمع على الاحتكام للشريعة</li> </ul>
Υ.	<ul> <li>الدستور المصري يذهب إلى التوكيد ويقرر أن الشريعة المصدر الرئيس</li> </ul>
Y 1	• افسح للورقاء ولا تعبود الأوراق
77	<ul> <li>الدعوة مؤهلة لإيقاف المتردي في وضع الأمة ، وفتواها هي الفتوى</li> </ul>
YE	<ul> <li>السمى الدّعوي لتوفير المصالح العامة للامة ، ونبدأ من تحفيظ القرآن</li> </ul>
۲٥	<ul> <li>بتربية العزائم نرمم التخريب المعنوي ونصلح المجتمع</li></ul>
۲٦	<ul> <li>منطق فقهي رفيع يجعل مجموع الحاجايات ضرورة ومجموع التكميلات ضرورة</li> </ul>
<b>Y Y</b>	<ul> <li>هناك صراع بين منهجين في المعرفة ، والدعوة تطور المنهج المعرفي الإسلامي</li> </ul>
۲۸	<ul> <li>للدعوة نصف الحق ، ورفرفة ، وللحاكم نصف الحق ، وفخفخة</li></ul>
٣.	<ul> <li>الدعوة شريكة للحكام في و لاية الأمر المعر النية</li></ul>
۲1	<ul> <li>أمان دعوي لمن عرف فخلى الطريق</li></ul>
77	🗋 الفصل الثامن والعشرون : نظرية التنظيم الدعولي
TE	<ul> <li>لالة جواز التنظيم الإسلامي وسوابق الفقهاء</li> </ul>
٣٧	<ul> <li>العلماء ينتدبون أنفسهم عند ظلم السلطان</li></ul>
	<ul> <li>عشارية الأركان التنظيمية في الوصف القياسي</li></ul>
4	معالم العبكاء النموذج التنظيم الاصلام

	مرونة فقه الحركة الدعوية وتتميته بالاجتهاد المناقب المحالفات	_
£ Y		•
í í	نحجر على الفاسق لأن عمر أن الأرض صنعة المؤمن THE PRINCE CHAPA	•
٤٧	بؤرة فقه الدعوة: أن لا نرضي بولاية الفاسق	•
	السياسات الدعوية النارجية	
01	اً الفصل التاسع والهشرون : نظرية الإمارة الدعوية	
٥١	المعابد المضمعيف الذي لا وعي له لا يصلح أمير ا	•
07	حق الدعاة في تتصيب أمير عليهم عند غياب الحاكم المسلم أمير	•
94	أحكام الإمارة الدعوية تقاس على أحكام الخلافة	•
٥٤	وجوب نصب الإمام موطن إجماع فقهي	•
٥٧	التشدد في شروط الإمارة الدعوية	•
۹٥	انتخاب الأمير هو الطريق المختار	•
7.1	قصمة السقيفة وانتخاب لبي بكر أظهر السوابق الفقهية	•
71	الاستخلاف ولقوال العلماء بجوازه	•
٦٧	الفكر الإسلامي للمعاصر يميل إلى منع الاستخلاف	•
٦٨	قانون حركة الإخوان منع الاستخلاف ، ولحركة ُ أخرى أن تستخلف	•
٦٩	جواز عدم معرفة لسم الأمير من قبل جمهور الدعاة	•
٧.	نتصيب الأمير لفترة محددة جانز ، وأوجبت حركة الإخوان ذلك	•
٧١	رد حاسم من القرضاوي على من يقول بوجوب البيعة مدى للحياة	•
**	الفضلية قبول الإمارة قياسًا على قبول القضاء ، وللأمير مثل أجر جميع أتباعه	•
<b>Y</b> T	الثقة ينتنب نفسه للإمارة خشية الضياع بالمناه المالية المسامين	•
Y0	بين ُ ابهة سوغها الفقهاء للإمارة ، وقميص غليظ على الملك المظفر	•
Y1	وجوب المظهر الحسن للدعاة في المؤتمرات	•
<b>79</b>	الاستاذ المرشد عمر التلمساني رحمه الله كان راند الجمال	•
۸.	نبوت حق الطاعة للأمير الدعوي إذا قام بواجبه نبعاً للبيعة الرضانية	•
٨٢		•
٨٩	the state of the s	_
٩.	الامير يرداد المصالح الدعوية ويسوس بالحسنى الامير يرداد المصالح الدعوة يقطع ويجزم بصرامة ، وأهمية مبحث الأمير لعلاقته بالاجتهاد	•
9 £	وجوب تكيف الداعية مع خطة الدعوة وكبح جماح نزعته الاستقلالية	•
99	للأمير أن يمنع الدعاة عن بعض المباح وعن الهجرة الاسترزاقية	_
1.7	الدعاة يتحملون الآثار القضائية لتتفيذهم السياسة الدعوية بيسملون الآثار القضائية لتتفيذهم السياسة الدعوية	
1.4	لا يقيل الأمير غير أهل الشورى ، وينبغي أن لا يستقيل إلا لسبب قوي	•
114	بجماع العرفاء بعد غزوة هوازن هو دليل المؤتمر الدعوي	_
116	ببعث ع اعراده بعد عروه مواران مو عين عنونسر عاصوي	•
110	المكان تجزيء الشورى والرجوع لأهل الاختصاص	_
118	الاجتهاد الشرعي الجماعي يحقق أبعد مراقي المشوري	•
141	شروط أعضاء مجلس الشوري	•

775 (1) 6	
النوائية النوائية	ا الفصل الحادثي والثلاثون : النظرية العامة في شروط
THE DR	ما كان من نمو تدريجي لنقه التوثيق ، ودور كتب ابن تُومية
	الوضوح أولى في الأنظمة والوثائق الدعوية
	فساد الزمان يقتضى تضعيف الناس حتى يثبت توثيقهم
	اصل مالك : أن الناس على النجرجة حتى تثبت عدالتهم
احدام فقه الدعمة ال	حادثة قديمة اظهرت جهلا بمنطق الفقهاء استفزت لتتوين "
بيون	طول التدوين في الوثائق الدعوية يقصر الخلاف الملاحق
Ana.	ما يرد على لسان الداعية من 'جرح يتتضيه التثبت حلال ليم
<del></del> C	الفسق يترجح بالظن و لا يجب القطع
	وجوب استصحاب حال من وجهت له تهمة سوء
	التجتيق حق للمتنوف لتظهر براءة البريء ، إذ الحسد وارد
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الشروط القر أنية في التوثيق والتضعيف
, ,	إخوان ليلى الذين هم في الصغوف الخلفية ثم يقودون الرهط ي
	الوصف المثالي لمن يتولى إمرة في خيال إمام الحرمين الجوا
الصنواب	النَّقَة مَن رجعت طاعاته وإيجابياته ، والموازنة هي الطريق
	نقد التكاثر على حساب النوعية
	شروط النقيب هي الشروط القياسية ، ثم تتصاعد وتتقازل
	شروط القاند الدعوي
	تُبُوت وجوب شرط القرشية ومغزاه
يهٔ	حكمة اشتراط القرشية تكمن في وفور الولاء المسمى بالعصم
	شرط سكنى دار الإسلام
	قياس شروط قاند النتظيم على شروط الخليفة
	النسبية في تفاضل شروط القائد
• • • • • • • • • • • •	شروط أعوان القائد وطبقات القياديين
	النظرية المامة في التامير والتوثيق عند لبن تيمية ثم لبن القيم
	ما نستمده لو اقعنا الدعوي المعاصر من فقه التوثيق عند السلف
	الأعوان والتقليد الغقهي أبيب المستعلية المعالية
	كيفية انتقاء الأعوان وأساليب الندب
	تجاوز السلسلة التتظيمية هل يجوز ؟
	الندب الآني للقيام بالأعمال الوقتية غير المستمرة
	استشارة الخبراء ، وقد يكون عند غير الدعاة رأي وإخلاص
• •	ما قاله أبو يعلى الفراء الحنبلي في الولايات ودرجتها وشروه
	• • •
یه و هورانه	حمهرة الفقهاء لها موازين تشابه موازين السرخسي وابن تيم
	العقل ثم الورع ركنا التوثيق ، وأهمية الفراسة في التولية
• '	اقتراح تغيير الخطة الإدارية الدعوية وتقليل حجم الاجتماعات
ھان ۔۔۔۔۔	اختيار الأمثل فالأمثل ، ولأهل السابقة والريادة حق ولهم رج
	النسبية في التوثيق تحقق المرونة في التولية وتوفر البدائل
	التكامل في التولية ، وسياسة الحازم يعتدل بها رفيق

	<ul> <li>بقاء صاحب الصغائر في دائرة الثقات وفي الإنتان الثقات المنائر الثقات المنائر الثقات المنائر الثقات المنائر الثقات المنائر الثقات المنائر المنائر</li></ul>
().	<ul> <li>رأي للراغب الأصبهاني يرجح المذنب التانب ويعتبره اصلح للرياسة</li> </ul>
116	• سياسة عمر في تولية المعيب ثم مر اللبته
117	<ul> <li>تأمير المفضول على الفاضل يحتملها فقه السياسة الشرعية</li> </ul>
'	<ul> <li>ثلاث ظو اهر حيوية تؤثر في التوثيق : انشغال البال ، وطلاقة الصدق ، وشرف النسب</li> </ul>
Y Y Y	• تعليق الإمارة بالشروط جانز
***	• انتخاب أمير عند موت الأمير المعين
444	<ul> <li>القاند يوصني أعوانه بتقوى الله</li></ul>
778	<ul> <li>سوابق من سياسة التأمير في السنة المشرفة وعند الراشدين</li> </ul>
** 7	• ذم طلب الإمارة والمحرص عليها
, , , Y T .	• استقالة القائد أو الأعوان
471	<ul> <li>إذا كسرنا داعية بعزله نجبر أمره بلباقة</li></ul>
771	<ul> <li>نحاول تمكين الأقل شرا في الأحزاب العلمانية إن استطعنا بخطاب الدفاع</li> </ul>
	<ul> <li>تنظیر نظریة التوثیق عبر 'عشاریات ثلاث</li> </ul>
Y	🗖 الفصل الثاني والثلاثين : نظرية المداراة التربوية
Y T Y	<ul> <li>المداراة جزء من نظرية التربية الدعوية وتناثرت أجزاء أخرى</li></ul>
177	<ul> <li>تعریف المدار اة وسمتها الملائكی</li> <li></li></ul>
4 T V	<ul> <li>تمييز المداراة عن المداهنة ، والأدب مع الأمير المؤمن</li></ul>
4 T A	<ul> <li>عشرة موازين تربوية قرآنية تأمر بالواقعية والاستقامة والقوة ودراسة نشوء الخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</li></ul>
Y	<ul> <li>تحکره هو ترین تربویه تر میه دادر بانو هغیه و ۱۰ مستاهه و انفوه و در استه نسوع شخین</li> <li>نرکب طبق السیاسة عن طبق أساسیات الحیاة و رعی الغذم</li></ul>
	• نوازي السريع ونسحب البطيء
Y £ £	<ul> <li>توبري تقدري وتعدي وتطرح الفظاظة</li></ul>
737	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
717	<ul> <li>رأي حصيف لابن حزم ينتبه إلى وجوب تاريخ الفضائل والرذائل</li> </ul>
YLY	<ul> <li>تحويل التلميذ عن الاهتمامات المرجوحة</li></ul>
7 & A	<ul> <li>من المداراة أن نمهد للأمور العظيمة بالترشيح والتأسيس</li> <li>من المداراة أن نمهد للأمور العظيمة بالترشيح والتأسيس</li> </ul>
717	<ul> <li>نسمر عند القائد كل أسبوع في بلاطه ونتعشى مع الوفود ونلقي القصائد</li></ul>
101	
707	<ul> <li>الداعية يداري نفسه ، ونسبية التعمق في العبادة</li></ul>
707	<ul> <li>التعادل أولى ، والمنهجية الجماعية في مصارعة القدّر بالقدر</li></ul>
707	<ul> <li>التربية تجري مع الرغبات والحاجات النسبية لكل داعية</li> <li>التربية تجري مع الرغبات والحاجات النسبية لكل داعية</li> </ul>
۲٦.	<ul> <li>الرفق أو الإغلاظ تحكمهما مفاهيم النسبية أيضا</li></ul>
177	<ul> <li>أسلوب الإمام البنا في بعث النقة في نفوس المسلمين</li></ul>
777	<ul> <li>قلة فقه المؤمن المسرف في ذكر مبطلات الأعمال قد تعطل المساجد</li></ul>
Y7Y	<ul> <li>فقه شغوف بتوزيع الحقوق ، وحق الكتلة الدعوية في أن يجبر الأمير خواطرها</li> </ul>
<b>Y</b> 7 Y	<ul> <li>حق المتقن في الاعتراف بإتقانه ، وحق كل داعية يتصدى في أن يشجع</li></ul>
۲۷.	<ul> <li>الأدب جزء من سلاح المعركة الدعوية</li></ul>
171	<ul> <li>المربي و القاند يشرحان حقائق الموقف عند المغموض و الشك</li></ul>
777	<ul> <li>نتیح للناس حسن ظنهم بنا عبر التجمل بمکارم الأخلاق</li> </ul>

	• حق المتاخر في ان يتمتع بعواطف اهل السبق المستقدم المست
777	THE PRINCE GHAZI TRUST   變   一
777	و جبر العسير FOR QURANIC THOUGHT . و الانتظام الا
777	<ul> <li>حق المؤمن في امتلاك قلب ساكن لا تقلقه طريقة الموسوسة الصوفية</li></ul>
<b>XYX</b>	<ul> <li>بناء الشخصية الإسلامية على سواء الفقه والعدل والتآخي والإصلاح والبر والإقصاح العربي</li> </ul>
PAY	الفصل الثالث والثلاثون : نظرية تهييز الفتن
PAY	<ul> <li>کبری الدعوات أحق بجهود المسلمین</li></ul>
111	<ul> <li>كلتت كليلة فاستيقظ الماموث</li></ul>
798	<ul> <li>نقض الميثاق المؤكد يحقق وصف الفتتة</li> </ul>
<b>797</b>	<ul> <li>سلاطة اللسان علامة على حصول الافتتان</li> </ul>
۲.,	<ul> <li>عند شهقة المظلوم النبأ</li></ul>
7.7	<ul> <li>تربیة شافیة شعارها " هلم إلى الطریق "</li></ul>
۲.0	<ul> <li>من ذكر الدعاة بسوء نهو على غير سبيل</li> </ul>
۲.٦	<ul> <li>كن صاحب الميز لن المستريح و لا تكن صاحب القلب الجريح</li> </ul>
7.9	<ul> <li>نتعالی علی خلاف حول منصب ودر هم</li></ul>
۲۱.	• المحكمة الدعوية
717	<ul> <li>خطبة الدكتور حسن</li> </ul>
719	🗖 الفصل الرابع والثلاثون : النظرية الهالية الدعوية
<b>T19</b>	<ul> <li>النظرية المالية الدعوية أوسع من النظرية المالية الإسلامية وترتبط بنظرية حركة الحياة</li> </ul>
271	<ul> <li>نظرية المعيشة وجريان الحياة في القرآن</li> </ul>
<b>T</b> Y Y	<ul> <li>تسخير البعض لبعض يحرك الحياة</li> </ul>
TYE	<ul> <li>حياة " المدينة " منطلق الحضارة و العمر ان</li></ul>
	• الثر الماء في تحريك الحياة
TY 7 TTY	<ul> <li>نظریة المال و التجارة فی القرآن</li></ul>
TTT	• البراءة من الرباركن التجارة الإسلامية
770	<ul> <li>من القواعد القرأنية الكبرى أن لا ينحصر تداول المال بين الأغنياء</li></ul>
۲۳۷	<ul> <li>الأركان العشرة للنظرية المالية الدعوية</li></ul>
TTV	<ul> <li>الركن الأول: التصرف بالمال الدعوي إنما يكون وفق المصلحة</li></ul>
777	<ul> <li>راتب المتفرغ للعمل الدعوي جائز بل مفضل</li> </ul>
771	<ul> <li>الرواتب من السلاطين اصحاب الأموال المخلطة جواز ها يتبع مقدار الحرام</li></ul>
71.	<ul> <li>شروط الاعتدال في الصرف واعتقاد المبركة الربانية</li> </ul>
T17	<ul> <li>سعي للدعوة إلى حيازة المال كاداة تتافسية</li> </ul>
717	<ul> <li>عودة إلى أحكام رواتب الموظفين في حكومات ميز انياتها مختلطة</li> </ul>
TET	<ul> <li>عطية السلطان تقبل ما لم تكن إثما لدين الأخذ و لإسكانه عن كلمة الحق</li> </ul>
710	<ul> <li>الهدية وشبهة الرشوة</li></ul>
717	<ul> <li>جواز قبول الهدية من المشركين وأن 'يهدى لهم</li> </ul>
717	<ul> <li>نسبية التعامل مع صماحب المال المخلط المتلوث بربا أو ظلم</li></ul>
T1V	<ul> <li>التصدق بالمقدار المحرام من المال الموروث وحل الباقي</li> </ul>
717	<ul> <li>المحدثان التيمي و الجروي يتعنفان ويحتاطان ويتصدقان بكل الإرث</li> </ul>
	• -

	<ul> <li>إذا عم الحرام جميع القطر أو الأرض كلها جاز إثنباع الحاجة لا الضرورة فقط</li> </ul>
701	<ul> <li>بدائم تحرام جنوع المنال الدعوي وحفظه: المناهدة والتعمري والترقبي</li> </ul>
707	<ul> <li>خصانص الوضع الدعوي توجب طلب المال و التجارة وتفضيل الغنى</li> </ul>
707	<ul> <li>النبرج بن 'مسهر الطاني يؤسس خلق الإقراض ، ونفر من النبلاء يحيونه</li></ul>
407	<ul> <li>حجرج بن عسهر الحال في هذا المزمان مملاح</li></ul>
<b>r</b> 1.	<ul> <li>شواهد على أن المال نصف الحكم وأن جمعه 'سنة المؤمنين</li></ul>
778	<ul> <li>الشروط المعشرة لقبول الداعية تاجرا: تعلم الأحكام ، والنزام الحلال</li></ul>
770	<ul> <li>العصامية ، والتدرج ، والابتسام عند الخسارة</li></ul>
777	<ul> <li>وجوب تهيب عديم الخبرة من الاستيكال في أموال الناس وإخوانه</li></ul>
779	<ul> <li>ترك مجالسة أهل الربا والحرام ، وعدم المتاجرة بالبضاعة المهربة والمنتوج اليهودي</li> </ul>
۲۷۱	• الرفق بالخاسر والمدين
TYT	<ul> <li>الرحل بالتعمر ي السليماني أصل في جبر حال الخاسر</li></ul>
377	<ul> <li>مشكلة هبوط قيمة المعملات ووجوب تادية قيمة المعقود يوم إبرامها</li> </ul>
TV0	<ul> <li>المجتهد في الاستثمار للدعوة لا يغرم إذا خسر</li></ul>
TYX	<ul> <li>المحبيها في الاستنصار عديوه لا يعرم به خطر</li> <li>الأحكام المعاصرة في الزكاة ، وزكاة الأسهم تبعاً لقيمتها السوقية ، وفي وارد العمارات نصف العشر</li> </ul>
TV9	<ul> <li>بريستم مستسرفين شرساد ، ورقاد ، وتنهم بب حيسه تصوير ، وتي وارد فلمتارك تعلقت منظر</li> <li>شمول سهم في سبيل الله الأشكال المعمل الإسلامي الفكري و المتربوي و السياسي</li> <li></li></ul>
<b>T</b> A.	<ul> <li>التخلص من ضريبة ظالمة جانز حتى لو لم يستطع الغير التخلص</li></ul>
771	<ul> <li>أمن الأمة الاستراتيجي يوجب سيطرة إسلامية على الاقتصاد</li> </ul>
TAA	<ul> <li>اس ده میثاق تجاری دعوی و ملاحظات تخطیطیة و نتفینیة و تصور ات عملیة</li></ul>
T A 9	<ul> <li>خمسة ألاف رجل أعمال مسلم يزفون البشرى ويعلمون الجهاد</li> </ul>
T97	<ul> <li>ملاحظات تجريبية تقيد المبتدي</li> </ul>
797	<ul> <li>تجارة الأراضي كمجال أبعد عن المخاطرة ، وميزاتها الكثيرة الغريدة</li> </ul>
	<ul> <li>□ الفصل الخامس والثلاثون: النظرية العامة في الإغاثة</li></ul>
T1V	
T1V	<ul> <li>نظرية الإنفاق الخيري في القرآن</li></ul>
<b>{··</b>	<ul> <li>العاقل يدفع البلاء بالتصدق</li> <li>العاقل يدفع البلاء بالتصدق</li> </ul>
£ • Y	hi . I h e i
1.3	• • •
1.0	<ul> <li>حساب زكي الحلي</li> <li>سد 'خلات المضطرين جتم على الموسرين</li> <li>سد 'خلات المضطرين جتم على الموسرين</li> </ul>
٤٠٦	<ul> <li>سد خلات المضطرين جتم على الموسرين</li></ul>
113	
113	
£Y .	<ul> <li>الأفضل توكيل المحسن للجمعية بتوزيع صدقاته</li> </ul>
173	<ul> <li>حميع العالم الإسلامي ينبغي أن يحمل هموم القطر المبتلى</li> </ul>
773	<ul> <li>انواع الحاجات عند التوزيع</li> <li>ان المحاجات عند التوزيع</li> <li>السنام من شمالتا المنتز المسال المحدد</li> </ul>
773	<ul> <li>البیضاوي یغیث التاجر المفتقر براس مال جدید</li> </ul>
ETE	<ul> <li>ثلاثة موازين مهمة في تجويد التوزيع</li></ul>
11.	<ul> <li>هل لغير المسلمين نصيب في الإغاثة ؟</li></ul>
111	
	🗘 انتهی بحمد الله 🗘

